

في ضيافة الاخوان ٢٦٤	في حقوق الجار ٢٧٠	وصل في اداب الصحبة	فصل في سنن النكاح ٢٧٣	فصل في بيان التسني ٢٩٥
وصل في حقوق الوالدين ٢٩٧	فصل في حقوق ذوي الارحام ٢٩٩	وصل في حقوق المماليك والخدم ٣٠٠	وصل في حقوق ساير الخلايق ٣٠٣	فصل في حقوق الاحباب ٣٠٥
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٠٨	في حقوق القضاة والائمة والفتوى ٣٠٩	في بيان الجهاد ٣١٦	في سنن المومن المبتلى ٣٢٥	في سنن العيادة وحقوق المريض ٣٣٣

هذا كتاب شريف وشرح منيف للفاضل يحيى بن بخشي
المذكور مناقبه في الشقايق النعمانية على الكتاب
المسمى بشرعة الاسلام

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة
والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز محامد الامر
الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وهو البحر المديد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي اصّل اصول الاصول في شرايع الشريعة النبوية
وفرّع فروع الفروع في طرايق الطريقة المصطفوية ونوّر انوار
الحقايق في حدايق الحقيقة المحمدية وثمّر اثمار المعارف في هداف
المعرفة الاحمدية والصلوة على النبي السني الذي سنّ سنن
بساتين الدين وسنّ سيوف جيوش السنن فشنّهم على جنود البدع فاخرجهم
عن رياض حياض اليقين وشنّ عليها امطار الحكمة والنكت واجرى تحت
اشجارها انهار اسرار الاسرار بعد ان سدّ موارد وارديها الاهواء
وشدّد مواضع شرارة شرور الاشرار فتزينت تلك الرياض بالوان
الازهار وانواع الاثمار وانتفت بلابل الاوزار باسجاع بلابل الاذكار
في اشجارها بالاسحار وعلى آله الذين آلوا في اتباعه الى كمال غيره كالآل في الكمال
واصحابه الذين استصحبوا ما ينبغي في حماية حماه كما ينبغي في مراتب الكمال
وبعد فيقول افقر العراة والحفاة واحوج السعاة والعفاة يحيى بن بخشي
بن بخشي بن ابرهيم عفوا عن الخزي وشرب الحميم شرب الهيم اللهم تب عليه
وارحم عليهم واحسن بجودك عليه واليهم بحرمة سميه وسمي ابي جدّه
ولا تواخذه بسوء سعيه وقصور جدّه لما كان الكتاب المسمى بشرعة الاسلام

كاسمه



كاسمه شريعة ومنهاجا الى دار الاسلام ومقبولا عند الخواص والعوام
بلا كلام ولكن لم يقع له شرح يفي لما فيه على ما فيه ويحل كل محل على وجه لا
يتوجه عليه فيه ما فيه فطلب من الفقير شرح كما ذكر ويمتثل فيه مهما
امكن لما امر شرعت مستعينا بالله تعالى فيما قصدته ومستغيثا منه
فيما عمدته واكتفيت بعمله فيما طويته مما نويته مترجيا من فضله
ما رجوته ومتوقعا من لطفه ما نحوته وما توفيقي الا بالله تعالى وعليه
التكلان ولا حول ولا قوة الا به وهو المستعان وها انا ابدا بعون المبدئ
المعيد راجيا منه ان يوصلني الى الاتمام ولا يبعد ولما كان الابتداء
بالتسمية والتحميد والتصلية واجبا بالسنة على من هو بصدد تاليف
شئ من العلوم الاسلامية وكان خير الطرق ما اختاره الله تعالى اختار
في الابتداء بالاولين ما اختاره الله تعالى في اول كتابه المجيد فقال
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله واخرج التصلية عن اسلوبهما
وان كان له وجه آخر كما سيجيء فلا يرد عليه ما يقال ان الابتداء باحدهما
ينافي الابتداء بالآخرين منهما لما ان الابتداء امر عرفي ممتد من حين
الشروع في التصنيف الى ان الخوض في المقاصد فيسع التلبس بالتسمية
والتحميد والتصلية وغيرها ثم اعلم انه لا شك ان الحمد والمدح والثناء
في متن اللغة مترادفة في المعنى المعبر عنه في الفارسية بستودن

يشهد عليه تتبع المتون من علم اللغة واما الشكر فيه فعلى ما في الجوهري
هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف فيكون اخص مطلقا من تلك الثلثة
واما في غير المتن من ذلك العلم فالحمد هو الوصف بالجميل على الجميل من نعمة
وغيرها على جهة التعظيم والتبجيل واما ما في الكشاف من انه هو الثناء
والنداء على الجميل من نعمه وغيرها وما في المطول من انه هو الثناء باللسان
على الجميل سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل وغيرهما من التعاريف
اللغوية فراجعة اليه والمدح يرادف الحمد في هذا المعنى ايضا عند البعض
ومنهم صاحب الكشاف ولكن عنده يختصان بالمختار وعند غيره
يعمان عليه وعلى غيره وعند البعض يخص الحمد بالمختار والمدح يعم
واما الشكر فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فهذا المعنى
اعم من معناه في متن اللغة مطلقا ومن الحمد اللغوي من وجه باعتبار
اختصاص الحمد باللسان وعمومه على النعمة وغيرها واعتبار عموم الشكر
على الاعضاء واختصاصه بالنعمة ومرادف للحمد الاصطلاحي
ان لم يقيد المنعم بكونه منعما على الشاكر والا فالحمد اعم مطلقا
وهما اعمان مطلقا من الشكر العرفي الذي هو صرف العبد جميع ما انعم الله
عليه الى ما خلق الله له واما الثناء فعلى ما في حاشية الكشاف للشريف
هو الذكر بالخير فيكون اعم مطلقا من كل ما يكون باللسان ولم يشتهر له

وللمدح

وللمدح اختلاف لغة واصطلاحا غير اختلافهما باعتبار اللغتين بخلاف
الحمد والشكر والتحقيق ان المعنى الثاني اللغوي اصطلاحي ايضا اخذ
بعض اهل اللغة عن بعض وانتسابه الى اللغة باعتبار كون الآخذ ايضا
من اهل اللغة بخلاف الاصطلاحي المحض وقد يطلق الثناء على معنى الدعاء
فعليك بضبط هذا التفصيل فانه غريب ثم لما كان اعظم النعم نعمة
المعرفة وصفا الله تعالى بالدلالة عليها حمدا له عليها فقال الذي دلنا
على معرفته اي ارشدنا اليها بالشواهد والاعلام الشواهد جمع شاهد
والاعلام من شهد له بكذا اي ادى ما عنده من الشهادة وهي الخبر القاطع والعوالم
جمع علم بالفتحتين وهو العلامة والجبل كذا كلا البيانين في مختصر الصحاح
اي جعل في انفسنا شواهد تشهد على انه موجود واجب الوجود ومتصف
بصفات الكمال ومنزه عن صفات النقص وعلامات في الآفاق تدل
على ذلك كله او جعل لنا شواهد حسية وعلامات عقلية تشهد وتدل
عليه ووجه تخصيص كل من الشواهد والاعلام على ما خصصناه به ظاهر
ويجوز ان يراد بكل منهما الكل ولكن الافادة خير من الاعادة ولبيان
خصوصيات الشواهد والعلامات وكيفيات دلالاتهما تفاصيل
لا يسعها المقام ولما كانت مرتبة العمل بعد مرتبة الايمان اردف
هذه القرينة بالقرينة الثانية فقال وتعبدنا وفي مختصر الصحاح

تعبده اتخذ عبدًا اى جعلنا عبيدًا لذاته وجعل ساير الاشياء لنا
لكرامتنا اى لكوننا مكرمين عنده او ليوصلنا الى مراتب الكرامات
باقسام العبودية والاحكام اى بسبب امتثالنا لما امر من اقسام العبادات
من المالية والبدنية والجامعة بينهما واقسام الاحكام من الفرض والوجوب
والندب والاباحة وغيرها مما ذكر فى الاصول على قول فعلى هذا يكون
اقسام الاحكام من صفات العبادات ويكون عطف الاحكام على العبودية
لزيادة التوضيح ورعاية السجع وذكر العبودية مقام العبادات
مسامحة فعلى هذا الظرف الاول متعلق بتعبد والثانى بالكرامة
ويجوز ان يراد بتعبدنا جعلنا عابدين باقسام العبادات والاحكام
لكرامتنا فى اصل خلقتنا لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم الاية فعلى
هذا كل منهما متعلق بتعبد والتقديم للاهتمام ورعاية السجع
وشرع اى سن وجعل طريقا لنا فيما يصلحنا فى الدارين سنن الاسلام
بالفتحتين الطريق وبضم الاول كثيرا ما يراد به جمع سنة وهى طريقة
مسلوكة فى الدين وكلاهما يجوز هنا ويصلحنا اما من باب الافعال
او من باب حسن ويجوز ان يكون من باب دخل واياما كان الظرف حال
من السنن والتقديم لما مر اى جعل طرق الاسلام او طرقه المسلوكة
طريقة او طرقًا لنا حال كونها فيما يصلحنا بضم الياء او يكون

صالحا

صالحًا لنا فى الدنيا والآخرة ومما فهم من هذه القرينة وان كان داخلًا فى
القرينة الثانية لكن ذكرها لصنعة براعة الاستهلال ولتصريح كون
الاسلام مما يصلحنا ولتكرير الحمد عليه ثم لما اراد الصلوة على النبى
لكونها مما يجب عليه لما مر اختار طريقًا يتضمن سبب الصلوة واستحقاقه
لها وسبب الحمد على نعمة ارساله الينا فقال وهدانا اى دلنا وارشدنا
الى ما ارتضاه اى الذى اختاره حال كونه ذلك المختار من امر الدين بنبيه
محمد عليه السلام حيث ارسله الينا بالحجج الواضحة الساطعة والمعجزات
القاطعة لاسيما القرآن فبين بها وبما يوحى اليه من الاحاديث
ما اختاره الله تعالى من امر ديننا على ابلغ وجه واحسنه وجعله
قائدنا اى مقتدانا وسايقنا اى حاملنا وداعينا على ان حقيقة القود
والسوق صحيحة منه بل واقعة فى الدارين بلطيف خلقه بضم الخاء
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى بخلقه اللطيف الى دار السلام
وهى الجنة اى الى عمل يؤدى الى دخولها او الى نفس الدخول صلى الله
عليه وعلى آله ولم يذكر الاصحاب لدخولهم فى الآل بمعنى تقى متقى
فيكون عدم الذكر قرينة لارادته ما لمع اى اضاء فى السماء برق اى
تلألؤ السحاب وتهلل اى تلألأ لألاء غمام اى سحاب اى دام صلوة الله
عليه وعلى آله واصحابه مدة دوام لمعان البرق والسحاب وهذا مما

يفيد التأبيد عرفاً فلا يلزم الدعاء بالصلوة عليه بما يفيد الانقطاع
اما بعد اي مهما يكن من شيء بعد فراغي من الحمد لله تعالى والصلوة
على رسوله عليه فهذه اي فاقول هذه الرسالة او الامور المذكورة
في هذا الكتاب او غيرهما مما يناسب المقام يعني شيء ما ان يقع بعد الفراغ
منهما يقع مني هذه والمقصود من امثاله المبالغة في بيان وقوع
ما قصد ذكره عقود جمع عِقد بالكسر وهو القلادة منظومة من
نظمت اللؤلؤ جمعته في سلك اي هذه مجموعة من سنن سيد المرسلين
وامام المتقين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين يعني هذه
الامور المذكورة في الكتاب مثل القلائد المجموعة من السنن كالدرر
في غاية اللطافة والصفاء والمرغوبية عند اهل الاصطفاء فكان كل
فصل منها قلادة على ذلك الوصف فمن متعلقة بمنظومة لا بمحذوف
واما بيان ان هذا تشبيه او استعارة ومن اي قسم من اقسامها فمما لا يليق
في هذا المقام منتقدة من نقد الدراهم وانتقدها اخرج منها
الزيف مختارة مخرجة من كتب الائمة المهتدين حال كونهم من علماء
الدين مفصلة يقال عقد مفصل اي ما جعل بين كل لؤلؤتين منه
خرزة والتفصيل التبيين ايضاً بشذورها جمع شذر بالذال المعجمة
والراء المهملة على وزن بحر ما يلتقط من معدن الذهب من غير اذابة
الحجر

والشذور

والشذور ايضاً اللؤلؤ الصغار وعقائلها جمع عقيلة وهي من كل شيء
اكرمه والدرة عقيلة البحر كذا بيان هذه اللغات في الجوهري والضميران
راجعان الى العقائد وان احتمل عودهما الى الكتب بنصب منفصلة
احتمالاً بعيداً اي مفصل بين صغار لآلي تلك العقود وبين كبارها
وبين كريمها واكرمها فيكون ترشيحاً للتشبيه الاول وتزييناً له يعني
ان سنن المجموعة في هذا الكتاب مفصل مبين بين قويها في الصحة و
الثبوت وضعيفها وبين اقويها واضعفها او بين اهمها في الاحتياج
اليها والعمل بها وبين ما دون ذلك فيهما للمشغوف من شغفه الحب
احرق قلبه وقد شُغف بكذا ببناء المفعول فهو مشغوف اي حريص
باجتنائها من جنى الثمرة واجتناها اخذها من شجرها يعني للطالب
الحريص لاكتسابها وتحصيلها فهذا تشبيه آخر لما في الكتاب
مشروحة ابوابها وفصولها للمستضيء بمصابيح اضوائها اي لمن
يستفيد ويستنير بنور سننها المزيلة لظلم البدع كازالة
اضواء المصابيح لظلم الليالي فهذا تشبيه آخر له والظاهر ان
الكل تشبيه لا استعارة لكون طرفي التشبيه مذكورين في
الحقيقة وكل من قوله منتقدة ومفصلة ومشروحة مرفوع خبر
بعد خبر ويجوز ان يكون صفة بعد صفة او حالاً وكل من الشذور

والعقايل والابواب والفصول مرفوع بانه قايم مقام فاعل مفصّلة و مشروحة
والجار الاول متعلق بكلّ من المفصّلة والمنتقدة والمنظومة على سبيل
البدل والتنازع والثانى بمشروحة ثم اراد ان يبيّن وجه جدّه وسعيه
فى جعل هذا الكتاب موصوفا بهذه الصّفات فقال فانّه اى هذا الكتاب
اعتبر اوّلا كونه رسالة او امورا او غيرهما كما مرّ فانّث الضماير واعتبر
هنا كونه كتابا فذكّر العايد ومثل نتايج ذايع يعنى انّما سعيت فى جمعه
على هذا الوجه لانه اولى ما يلقن به اى يفهّم اطفال اهل الايمان اوّلا
لتمكن فى قلوبهم الحق الحقيق والصّدق الوثيق لئلّا يقبل الباطل بعده
كذا تفسير التلقين بالتفهيم فى الصّحاح واحقّ ما يتحفّظه اى اليق
ما يستظهره شيئا بعد شئ ويتيقّظ له اهل الايقان اى العلم القطعىّ
والمعرفة الحقيقة بل لا مندوحة اى لا وسعة دونه معناه فى
الاصل ادنى مكان من الشئ ومنه تدوين الكتب لانه ادناء البعض من البعض
ودونك اى خذه من ادنى مكان منك ثم استعير للرتب فقيل زيد دون
عمرو فى الشرف ومنه الشئ الدون اى الحقير ثم اتسع فيه فاستعمل فى
كل تجاوز حدّ الى حدّ قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء
من دون المؤمنين اى لا يتجاوزوا من ولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين
كذا فى الكشاف والقاضى وانتصابه هنا بنزع الخافض اى لا وسعة

حالة

حالة التجاوز او بالتجاوز عنه لسالك سبيل الهدى اى الهداية
وهى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب اى سبيل يهتدى سالكه ويصل
الى مقصوده الحق يعنى لا بدّ منه لمن هو بصدد سلوك سبيل الرشاد
ونيل المراد على السداد كيلا يتردّى به الهوى يقال ردى فى البير
يردى بالكسر وتردى فيها اذا سقط فهو لازم قد تعدّى بحرف
الجر والهواء ممدودا ما بين السّماء والارض وجمعه اهوية
ومقصورا هو النفس وجمعه اهواء ويقال هوى بمعنى احبّ كذا فى
الصحاح وقال فى المغرب الهوى مصدر هويه اذا احبّه واشتهاه
ثم سمّى به المهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود
فلان اتبع هواه اذا اريد ذمّه اى كيلا يسقطه ما احبّته نفسه
واشتهته من الامور المذمومة فى هوّة الردى مصدر ردى بالكسر
يردى بالفتح ردًى اى هلك يهلك هلاكا وفى المغرب المهواة ما بين
الجبلين وقيل الهوّة وهى الحفرة انتهى كلامه يعنى فى حفرة الهلاك
فانّ من خلا فى سلوكه عمّا يوصله الى الحق يكون تابعا للهوى مسقطا
فى حفرة الباطل فيهلك كما قال ربّ العالمين جلّ جلاله فماذا بعد الحق
الا الضلال فمن تخطى الحق الذى هو عبادة الله تعالى وقع فى الضلال
كذا فى القاضى فاذا لم يكن وراء الحق الا الضلال وبالحق اى والحال

ليس الحق الا فيما قاله اى سيد المرسلين او عمل به او اشار اليه بقول او فعل
او تفكر ونظر فيه مستبينا له طالبا لظهوره بما شرع اسبابه او خطر
بباله اى اختلج وتحرك فى قلبه بلا توجه وتطلب او هجس اى وقع نطق
وتخمين فى خلده بالمفتحتين اى قلبه فما لا يكون منه بشئ من هذه الوجوه
يكون وراء الحق فيكون ضلالا وهذا الكتاب جامع لكثير مما لا يمكن سلوك
سبيل الدين وهما لا يتم بدونه مما وقع منه م فثبت انه لا مندوحة
لسالك سبيل السداد بدونما فيه وكلمة او فى هذه الافعال ليست
للتشكيك بل لتنويع ما يكون فيه الحق وضماير قال وعمل واشار وتفكر
كما اشرنا اليه مستكنة راجعة الى سيد المرسلين لظهوره من السوق
وان كان بعيدا بحسب المكان وكذا الضميران البارزان المتصلان بالبال
والخلد راجعان اليه واما ساير الضماير البارزة والمستكنان فى خطر
وهجس راجعة الى الموصل فلا يختلجن فى قلبك ان تعلق الكل من فى قوله
من كان الخ فان الفعلين الاخيرين يمنعانه وهو ظاهر بادنى توجه بل
التحقيق فى اتصاله بما قبله انه لما اراد اثبات انحصار الحق فيما يقع
منه م اختار طريقا احسن وللنكت واللطايف اجمع فقال لمن كان
اى هو او اعنى من كان لا ينطق عن الهوى ولا يامر ولا ينهى الا بما نزل
عليه ويوحى اليه اقتباسا من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا

وحى يوحى اى وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى وما القرآن او الذى
ينطق به الا وحى يوحيه الله تعالى اليه وقال ومن كان صفة حاله فى
الدارين اى الدنيا والآخرة ما زاغ البصر وما طغى اقتباسا من قوله تعالى
اذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى اى ما مال بصر رسول الله م
عما رآه وما طغى وما تجاوزه بل اثبته اثباتا مستيقنا او ما عدل عن رؤيته
العجايب التى امر برؤيتها وما جاوزها وقال ومن كان رفع فوق المقربين
اجمعين الى المقام الادنى اقتباسا من قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى
اى مقدار القوسين والمقصود تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه
لما اوحى اليه بنفى البعد الملبس كذا كل ما قيل من التفسير فى القاضى وانما ذكر
المص كلمة كان فى هذه المواضع واعاد كلمة من فى الثانيين مع صحة المعنى
بدونهما تنبيها على انه م بعد اتصافه بصفة النبوة وساير ما تواتر من
اتصافه بالصفات العلى فى ابتداء حاله انتقل من تلك الحالة وترقى الى حيث
صار ما ينطق عن الهوى ثم صار ما زاغ البصر وما طغى ثم بلغ الى اقصى المراتب
الممكنة لنوع البشر ولقد احسن المص فى هذا المقام وحقق وهو ظاهر لمن
امعن فيه النظر ودقق ثم رجع الى ربه التواب وسأل منه ان يبارك له ولمن
بعده بما فى كتابه فقال والمامول اى المرجو من فضل الكريم الوهاب ان يبارك
لى ولمن اخلفه من التخليف بقاء خلفه وراءه فتخلف اى تاخر من الاعقاب

جمع عقب بكسر القاف وهو الولد وولد الولد والظاهر ان مراده عام
من الولد من النسب اى تاخر وامتى من الاولاد النسبية والدينية
الروحانية بما اودعته من اودعه ما لا اى دفعه ليكون وديعة
عنده فيتعدى الى المفعولين والظاهر ان الباء بمعنى فى وان جاز
ان يكون للسببية او للتعدية اى ان يعطينى واصحابى المتاخرين
بركة ونماء وزيادة نفع فى الذى اودعته هذا الكتاب اى وضعته
فيه فشبهه بمن يودع عنده وفى المختار البركة النماء والزيادة
يقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك فمعنى كونه مباركا له ازدياد
مرتبته ورفعة درجته بان قبل الله تعالى سعيه فيه واعطى اجره
وجعل كتابه مقبولا ولاعقابه كونهم مقبولين وماجورين بالعمل و
بتعليمه غيرهم ثم بين وجه امله من فضل الكريم فقال انه ولى الاجابة
والايجاب اى متوليهما ومالكهما حيث قال ادعونى استجب لكم فامر
بالدعاء ووعد بالاستجابة اى الاجابة وهى القبول واليه المصير والماب
مصدران بمعنى الرجوع يعنى انما امّلت من الكريم الوهاب لانه ولى كل
مامول واليه الرجوع فى جميع المهمات لا الى غيره فيقضى الحاجات اذا
رجع اليه فيها لانه كريم فيفى ما وعد ويهب للمقصرين لانه وهاب
ولما حقق ان الله تعالى ولى اجابة الدعوات وايجابها وكل احد يرجع

اليه

اليه فقال ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا اقتباسا
من قوله تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة
وهيئ لنا من امرنا رشدا يعنى فتية من اشراف الروم اراد دقيانوس على الشرك
فابوا فهربوا الى الغار الواسع فى الجبل فقالوا ربنا اعطنا من عندك رحمة
توجب المغفرة والرزق والامن من العدو وهيئ اى اصلح لنا من امرنا اى من
الامر الذى نحن عليه من مفارقة الكفار رشدا نصير بسببه راشدين
مهتدين واجعل امرنا كله رشدا والرشد الخير والصواب ولم يذكر هذا
الاقتباس فى بعض النسخ ولكن ذكره خير ثم شرع فى المقصود فقال

فصل اى هذا فصل فى التحريض يعنى ان المذكور بين لفظة هذا
الفصل وبين الفصل الآتى بعده طائفة من الكلام مفصولة عما قبلها
وما بعدها مفيدة للحث والتحضيض على اتباع سنن سيد المرسلين صلى الله
عليه وعليهم اجمعين وقد وقع فى بعض النسخ هنا مقام الفصل الباب
الاول وهو ليس بصواب ولا مناسب لعادته فى هذا الكتاب اعلم ان المراد
بالسنة هنا ليس معناها المصطلح عليه بل طريقة النبى عليه السلام مطلقا اى
بحيث يعم على جميع ما كان هو والقرن المشهود لهم عليه علما وعملا قولا و فعلا
لما سيصرح به عن قريب ثم بين ان ما يدل على التحريض مما ذكر فى هذا الفصل
يكون من الكتاب والحديث فقال من بيان الكتاب والحديث اى حال كون ذلك

التحريض حاصلا من بيان القرآن والحديث فشرع اولا فيما يكون بالقرآن
دكان الوجه ذلك فقال اعلم يا اخى خطابا عاما مقارنا باللطف ايقاظا
للغافلين وتحضيضا للمتيقظين واستجلابا لقلوبهم الى الاتباع
ان اجمع اية اى اكثر الايات الجامعة لما يجب اتباعه من السنن جمعا الوار دة
فى هذا الباب اى باب التحضيض على الاتباع قوله تعالى وما آتيكم الرسول
اى ما اعطيكم من الفيئ او من الامر فخذوه لانه حلال لكم فتمسكوا به لانه
واجب الاطاعة عليكم وما نهيكم عنه عن اخذه منه او عن اتيانه فانتهوا
عنه او عن اتيانه واتقوا الله اى مخالفة الرسول ان الله شديد العقاب
لمن خالف كذا فى تفسير القاضى وانما يكون الاية اجمع لما ذكر على تقدير كون
المعطى هو الامر وهو ظاهر وقوله تعالى فلا وربك اى فوربك ولا مزيدة
لتاكيد القسم لا يؤمنون جواب القسم حتى يحكموك اى يجعلوك حكما
ويرضوا بحكمك فيما شجر بينهم اى اختلف واختلط ومنه الشجر لتداخل
اغصانه ثم لا يجدوا فى انفسهم اى فى قلوبهم حرجا مما قضيت اى ضيقا
مما حكمت به او من حكمك او شكا من اجله فان الشاك فى ضيق من امره
ويسلموا تسليما اى ينقادوا لك انقيادا بظواهرهم وبواطنهم كذا فى القاضى
واذا دلت الايتان على وفق غيرهما مما فى القرآن على وجوب انقياده ظاهرا
وباطنا وعدم جواز مخالفته فاتباع الرسول عليه السلام فيما علم مجيئه به

على ما

على ما هو عليه فى الواقع اى على سبيل الفرضية فى الفرايض والوجوب
فى الواجبات والسنية فى السنن علما وعملا وكذا فى غيرها من الاحكام
فرض عين لازم او فرض عين فى الفرايض العينية وفرض كفاية فى الفروض
على سبيل الكفاية وواجب فى الواجبات وسنة فى السنن وكذا فى غيرها وذكر
فرض العين لاصالته وترك غيره ليعلم بالمقايسة عليه لا يسع تركه بحال
من الاحوال مطلقا سفرا وحضرا صحة ومرضا موتا وحيوة ومخالفته
تعرض نعمة الاسلام اى تجعلها متعرضة متصدية للزوال بل تزيلها بالفعل
ان كانت ترك اعتقاد فيما يجب الايمان به ثم شرع فيما يكون التحريض حاصلا
ببيان الحديث على وجه يشعر ان ما من القرآن اصل كاف وما من الحديث من
قيوده ومتمماته فقال وقال اى قد ثبت الاتباع على ما ذكر بالقرآن وهو كان
كافيا والحال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيع سنتى اى لم يعمل بها
ولم يدع الغير الى العمل بها فكيف اذا دعى الى عدم العمل بها او الى العمل بخلافها فهما
حرمت عليه شفاعتى لترك سبيل يوصل اليها او لسلوك سبيل يؤدى الى حرمانها
فلا يناله بل يعذب مقدار ما اراد الله تعالى او لا يكون من الذين ينالونها اولا
او معناه لو كان ذنب سببا لحرمان الشفاعة لكان ترك السنة او كان معنى
التضييع الاستخفاف والانكار فيكون كافرا فلا ينالها قطعا وغير الاول
من هذه الوجوه مر وى عن الحميدى رحمه الله والاول لما يلوح على الخاطر الفاتر

ذى الكلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وقد قال ايضا لا يؤمن احدكم اى لا
يستكمل درجات الايمان حتى يكون هواه اى ميل نفسه الى ما تشتهيه
تبعا لما جئت به من الامور الشرعية يعنى ان النفس فى اول درجة الايمان
التى هى التبرى عن الشرك لا ينقاد للعمل بها طوعا فاذا استعملت كرها
على قانون الشرع زمانا تركت ما فى جبلتها وانقادت طوعا لتلك الامور
وتحبها فيكون هواها تبعا لما جاء به عليه السلام فيكمل ايمانه وفى المقام
زيادة تفصيل وتحقيق لا يحتملها وقيل معناه نفى اصل الايمان اى لا يكون
مؤمنا حتى يخالف هواه ويجعله تبعا لما جئت به من الحق وان لم يستقم بعد
فى المعاملات وليس ببعيد فى مقام التحضيض وان اعترض عليه زين العرب
وقد قال ايضا من احيى سنتى بعد موتها اى عمل بها وحث الغير عليه على وجه
اتبعوه بعد ترك الخلايق العمل بها فقد احيانى اى فكانه قد احيانى فى حق
اجراء سنتى ومن احيانى فقد احبنى لان احياءه ولحياء سنته لا يكون
بدون محبته او يكون سببا للمحبة فيحبه فتامل ومن احبنى كان معى فى
الجنة يوم القيمة لان المرء مع من احب وقد جاء ايضا فى الآثار المشهورة
اى الاخبار المروية عن الصحابة رض على سبيل الشهرة ان المتمسك اى المعتصم
الممتنع عن معاصى البدع بسنة سيد الخلايق عند فساد الخلق باتباع
البدع والاهواء واختلاف المذاهب والملل بكثرة الطوايف المختلفة

كان له اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة فى العمل بالسنة واحيائها
لعدم المعاون وكثرة العوايق كما يلحق الشهيد المقاتل مع جملة الكفار
ولهذا قال وانه كالقابض على الجمرة بالفتح عطفا على قوله ان المتمسك
او على انه حال من اسم ان او الضمير فى له يعنى كما لا يقدر القابض عليها
ان يصبر عليه لاحتراق يده كذلك المتمسك بالسنة يومئذ لا يقدر على
الثبات على التمسك لغلبة العصاة وكثرة المعاصى وانتشار الفسق و
ضعف الايمان كذا فى زين العرب وفى حسان المصابيح من باب الاعتصام
بالكتاب والسنة من تمسك بسنتى عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد
وفى صحاحه من باب تغير الناس يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه
كالقابض على الجمر فعلى هذا لعل اختيار المصنف لا ثار مع وجود الحديث
لاشتهارها بدون الحديث او لزيادة التفصيل فيها والظاهر ان قوله
اى لا يسعه تركه ولا امساكه تفسير منه وليس من تفسير نفس الآثار
والحديث يعنى لا يقدر على ترك التمسك بها لانه مامور به وخلاصة فيه
ولا على امساكه لغلبة العصاة واستيلاء الفسقة وفتن القلوب
فيتحير فيقع فى كربة مثل كربة القابض عليها فيكون الثابت على التمسك
بها كالقابض عليها ثم بين ان المراد بالسنة التى يجب التمسك بها سنة
خالصة لا يشوبها شئ من البدع فقال والمراد من هذه السنة التى يجب

التمسك بها ما كان عليها القرن المشهود لهم اى اهل الزمان الذين شهد
لهم سيد الخلايق عليه الصلوة والسلام بالخير والصلاح والرشاد
حيث قال خير القرون ما انا فيه ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب والاحاديث
كثيرة فى هذا المعنى والاولى الاقتصار على حل ما فى المتن وفى مختصر
الصحاح والقرن ثمانون سنة وقيل ثلثون والقرن مثلك فى السن
تقول هو على قرنى على سنى والقرن فى الناس اهل زمان واحد فيبين المراد
بالمشهود لهم بقوله وهم الخلفاء الراشدون اى ابو بكر وعمر وعثمان وعلى
رضى الله عنهم وعن تابعيهم ومحبيهم اجمعين ومن عاصر سيد الخلايق
اى جاء فى عصره من ساير الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين ثم من بعدهم
اما موصول مقحم بين الموصول الاول وصلته للتاكيد كما قال القاضى
فى قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم على
تقدير كون من موصولا او حرف جر اى الذين نشوا او جاؤا او ولدوا
بعد الصحابة والذين مبتدأ وهم ذلك حال كونهم من التابعين ثم من بعدهم
اى من بعد التابعين او من بعد زمانهم من تبع التابعين وما فى بيانه كما
مر حال من الثانية كحال الاولى والاولى غير موجودة فى بعض النسخ وهو اولى
لخلوه عن التكلف ويكون الثانية حينئذ عطفا على لفظ الذى فما احدث
بعد ذلك اى بعد ما كان عليه ذلك القرن او بعد ذلك القرن من امر

من الامور

من الامور حال كونه على خلاف مناهجهم اى طرقهم فهو من البدعة القبيحة
وكل بدعة قبيحة ضلالة فلا يجوز التمسك بها فضلا عن ان يجب
وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم ينكرون اشد الانكار على من احدث امر
ولما كان احداث امر ما يشتمل بحسب الظاهر على الحسن منه والشئ
القبيح عطف عليه قوله وابتدع رسما اى اخترع اثرا لم يعهدوه اى لم
يعرفوه ولم يحفظوه اصلا فى عهد النبوة اى فى زمانها قال ذلك
الرسم المخترع او كثر صغر ذلك او كبر فى المعاملة بين الخلق بعضهم مع
بعض او فى العبادة والاذكار والمواعظ او الادعية قال النبى عم من احدث
فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اى من احدث فى ديننا وطريقنا ما ليس
له فى الكتاب والسنة سند ظاهرا او خفيا ملفوظا او مستنبطا فهو اى من
احدث او ما احدثه مردود واما ما ليس كذلك ولكن جوزه ائمة المسلمين
لمصلحة فيه كبناء المنارة وتدوين الكتب الشرعية وغيرهما مما اراه وافقه
مصلحة فهو من البدعة الحسنة وهو ليست بضلالة فلا يكون هو
ولا من احدثه مردودا وانما كرر لفظة ذلك واظهره ولم يكتف بالاستتار
وعمم فى الرسم الغير المعهود من جهة الكم والكيف والنوع لبيان مبالغتهم
فى الانكار على شئ ما من البدع ثم لما بين ما يجب فيه الاتباع للنبى عليه السلام
من العقايد والاعمال اجمالا واطلق عليه لفظة السنة على ما مر جعل

ما يعمّ مما في الكتاب تفصيلاً فكلما قال بعد ذلك ومن السنّة تجديداً
للعهد ودفعاً للغفلة وتصريحاً بالسنّية واهتماماً بخصوصها وتنبيهاً
على مغايرة المباحث وزيادة التفاتٍ مع النشاط بنظرية الاسلوب
وغيرها من الوجوه اراد بعضها من تلك السنة فتارةً اطلقها وتارةً
اضافها الى شيءٍ لنكتٍ ستطّلع عليها في محالها ان شاء الله تعالى واذا
عرفت ذلك فمن تلك السنّة المذكورة ترك البحث والتفتيش عطف تفسير
للبحث عمّا جاءت به السنّة اي عما جاء به النبي عليه السلام من طريقته التي عليها
من شهد لهم بعد ما صحّ سنده واستقام متنه وما مصدريّة اي بعد
معرفة صحّة سنده اي طريق وصوله الينا من تواتر وشهرة وآحاد واستقامة
مَتْنه اي نفس الحديث لغةً وشرعاً واقسامه من الخاصّ والعامّ وغيرهما
فيكون المراد البحث عمّا لا يعني ولا ينبغي وهو مذموم فانّه اي البحث عمّا
جاءت به السنّة بعد صحّة السّند واستقامة المتن على ما قيل يجرّ
الى التعمّق في الدّين اي الدخول في عمقه يعني الافراط فيه وانّه اي البحث
الذي يجرّ الى التعمّق او التعمّق نفسه مفتاح الضلالة لافضائه الى الفكر
فيما لا ينفع ممّا لا يفهم فيوقعه هواء في هُوّة الضلال وما هلكت الامم
الماضية الّا بطول الجدال وكثرة القيل والقال وفي الصّحاح من المصابيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

ذروني

ذروني ما تركتكم فانّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا امرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه
وفي زين العرب اي اتركوني ولا تسئلوني مدّة تركي اياكم عن الامر بشيءٍ والنهي عنه
فانّه قد كانت كثرة السّؤال والاختلاف على الانبياء سبباً للهلاك
لانّهما من امارات التردّد في المبعوث والمبعوث به وسوء الادب بين
يديه فانّ من ادب المبعوث اليه ان يعلم انّ الله تعالى يبعث اليه نبيّه
ليعرف مصالح دينه فلا يجوز لذلك النبيّ عم ان يسكت عند الحاجة
او يتكلم لغير مصلحة فيكره للمبعوث اليه ان يسأل عمّا يسكت عنه وقال
المشايخ اذا قال المريد لشيخه لِمَ لا يفلح ابداً فما ظنّك بمن تولّاه في
جميع احواله وامر بالتسليم والتسلّم لافعاله واقواله وفي المختصر يقال
كثر القيل والقال وفي الحديث نهى عن القيل والقال وهما اسمان وفي
شرح المشارق لابن فرشته يجوز ان يكونا مصدرين يعني المقاولة
بلا ضرورة وقصد ثواب فانّها تقسّي القلوب وان يكونا ماضيين
ويراد بهما ذكر الاقوال الواقعة في الدّين مثل ان يقال قال الحكماء
كذا واهل السنّة كذا من غير بيان ما هو الاقوى وقال ابو موسى
يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم ما يتحدّث به
المتجالسون من كلامهم ابتداءً وجواباً ممّا لا يجدي لهم خيراً وصواباً

قال الطيبي لا بد ان يقيد بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد بهما التجسس عن عيوب
الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا ولما منع
ما منع بين ما لا بد له ان يفعل فقال بل يعض بنواجذه على ما ثبت
من السنة عطفا على حاصل ما سبق يعني لو اعرف ما عليه قرن
المشهود لهم وجوب التمسك به فهما هم عليه من طريقة الاسلام
وسنة سيد المرسلين ان لا يفتش عما صح سنده واستقام متنه من
السنن وراء قدر الحاجة لجره الى التعمق المؤدي الى الهلاك بل يعض
بنواجذه اي بل يبالغ في التمسك بتلك السنة بمباشرة جميع الاسباب
المعينة عليه كالمتمسك بالشيء مستعينا عليه باسنانه لزيادة
الحفظ او يصبر في التمسك بها على الشدايد ويترك ما ينافيه من زيادة
التفتيش وطول الجدال وكثرة القيل والقال مهما امكن كمن يقع
في الم ووجع ولا يستغيث من احد ولا يستعين به فيجعل يشد بعض
اسنانه على بعض ويضمه عليه كانه يستعين به على الصبر فعلى الاول
يكون الباء للاستعانة وعلى ما ثبت مفعول يعض وعلى الثاني يكون للتعدية
وعلى ما ثبت حالا من فاعل يعض اي يعض بنواجذه بعضها على بعض
صابرا على الثبات على ما ثبت من السنة وفي المختصر عضه وعض به

وعض

وعض عليه كله بمعنى والنواجذ جمع ناجذ وهي آخر الاضراس وللانسان
اربع نواجذ في اقصى الاسنان ويسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل
وفي نيل الارب قد اختلف فيها اهل اللغة فقيل انها الانياب ومنه الحديث
ضحك حتى بدت نواجذه والاضراس وآخرها والضواحك فالكل يناسب
التوجيه الثاني واما الاول فلا يناسب الا الاضراس والضواحك وانما اختار
هذه الطريقة من طرق المبالغة لان الاستعانة بالاسنان لا يكون الا وقت
المضايقة وقلة الحيل كذلك العمل بالسنة وقت كون العامل بها كالقابض
على الجمرة فلما قال بل يعض الخ كانه قيل يعني كيف يفعل قال يعمل بها اي بالسنة
الثابتة هو بنفسه ويدعو غيره اليها اي الى العمل بها ويحكم بها اي بمقتضيها
وموجبها في القضايا ولا يصغى الى كلام اهل البدعة اي لا يميل بسمعه نحو
بسمعه
كلامهم وفي المختار اصغى اليه مال بسمعه نحوه ولا يميل اليهم اي يعرض عنهم
بالكلية ولا يرغب في اختلاطهم اصلا ويجوز ان يكون يعمل حالا من فاعل يعض
ويكون ما بعده من المعطوفات في حكمه وانما بدا بترك البحث والتفتيش من
جملة ما عليه المشهود لهم لكونه من اهم مهمات الدين واقدمها لان الاوجب
على اهل الايمان التسليم والانقياد بما جيء به من عند الله وترك الدخل و
الاعتراض عليه وكفى شاهدا بما سمعت من حال من قال سبحانه وانما
قدم هذا الفصل على ساير الفصول لان المقصود منه اثبات وجوب الاتباع

ومن غيره التحضيض على الاتباع ولا شك ان الاول مقدم على الثاني ولان المقصود منه
التحضيض على اتباع مطلق السنة ومن الغير التحضيض على خصوصيات
السنن في مواضع معينة والمطلق مقدم على المقيد وكذا تحريضاهما ولما فرغ
من هذا الفصل شرع في فصل فيه تحريض على اتباع سنن متعلقة بنفس الايمان
وقدمه على غيره لتقدم الايمان على ساير الاعمال **فصل** فيما ثبت بالسنة
من عقايد الدين وملة الاسلام ما جاء في حديث سؤال جبريل عليه السلام حين جاء
الى النبي عم وهو بين اصحابه فتمثل لهم رجلا شديد بياض الثياب وسواد الشعر
لا يرى اثر السفر ولا يعرفه احد من الصحابة حتى جلس الى النبي عم واسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الايمان فقال
عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره فقال صدقت الحديث على ما في اول المصابيح والمراد بالسنة
هنا ما يقابل الفرض والواجب وغيرهما وهو اما فعله عم او قوله والمراد بها هنا
قوله وهو الحديث المذكور والعقايد جمع عقيدة بمعنى الاعتقاد وفي المختصر
الدين الطاعة ومنه الدين وجمعه الاديان والملة الدين والشريعة
فالمراد بهما هنا جميع ما جاء به النبي عم والاسلام في الاصح مرادف للايمان
شرعا والمذكور في الحديث بعد الايمان ثمرات الاسلام كذا في شرح العقايد
فقوله ما جاء اما مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف او مبتداء خبره فيما ثبت

او قوله من عقايد الدين او منصوب بانه مفعول فعل محذوف او مجرور بانه
بدل مما ثبت ثم شرع في تفصيل معنى الحديث بعض التفصيل فقال وهو اي ما جاء
في ذلك الحديث ان يؤمن اي يصدق العبد بالله اي بانه معبود متصف بصفات
الكمال مما يليق بذاته ومنزه عن جميع ما لا يليق به تصديقا قطعيا وحده بجميع
نصب على الحال اي منفرد وحده يعني منفردا لا شريك له بيان وتاكيد لتلك الحال
ويؤمن بملائكته اي بانهم عباد الله تعالى يعبدونه ولا يشركون به شيئا ولا يفترون
عن عبادته لحظة وكتبه بانها كلام الله تعالى غير مخلوق ورسله اجمعين
اي بانهم مبعوثون الى الخلق بالحق صادقون فيما جاؤا به من عنده فيدخل في الايمان
بهم ايمان الانبياء والرسل بانفسهم وهو ظاهر للمتدبر ويؤمن بالبعث بعد الموت
بان يخلق الابدان بعد موتها ويعيد ارواحها اليها للحساب ولغيره مما يترتب
عليه من امور الآخرة واكتفى بذكره مما في اليوم الآخر تصريحا للرد على منكريه
ولانه اول ما يقع فيه ولانه يستلزم الايمان به للايمان بغيره مما فيه ويؤمن
بالقدر خيره وشره كل منهما بدل من القدر بدل البعض من الكل وكل من ضميريهما
راجع اليه اي يصدق بان الاشياء الكاينة كلها من خير وشر واقعة في
اوقاتها الخاصة مفصلة بتعلق ارادته موافقا لقضائه السابق الذي
هو وجود جميع الاشياء في علمه الازلي او في اللوح مجملة فيستلزم الايمان
بالقدر الايمان بالقضاء ولذا لم يذكره وانما قيد القدر بالحال المؤكد اعني قوله

من الله تعالى اى كائنا منه لاهتمام الرد على من يقول ان الشر من النفس وعلى من يقول
ان الخير من النور والشر من الظلمة وعلى غيرهما من منكرى القدر فهذا هو الايمان
التفصيلى بعض التفصيل واما الايمان الاجمالى الكافى فى الخروج عن
العهدة فهو تصديق نبينا محمد عم من جميع ما علم مجيئه به بالضرورة
فالاقرار باللسان ليس بجزء منه ولا شرط لصحته بل هو لاجراء الاحكام
عند بعض علمائنا وجزء يحتمل السقوط كيد من زيد عند بعض منهم فاختار
المص هذا المذهب فقال ثم يرى اى بعد ان صدق بكل من المذكورات بقلبه يعلم
ويعتقد الاقرار الصريح بلسانه بذلك كله فرضا لازما لا يصح الايمان
بدونه حالة الاختيار فيقر به اى يعتقد ذلك ويعمل به وكل من الفعلين منصوب
معطوف على ما قبله وكذا كل من المعطوفات مثل قوله ويلتزم الصلوات الخمس
اى يعترف بلزومها عليه لاوقاتها واللام للتوقيت اى يلتزمها فى اوقاتها حال
كونها على شرايطها كالطهارة من الحدث والخبث واستقبال القبلة وستر العورة
وغيرها مما علم فى موضعه ليقيمها متعلق بيلتزم اى يلتزم لان يؤديها
ويواظب عليها بحقوقها ومواجبها جمع موجب مصدر بمعنى الفاعل اى برعاية
سننها وفرايضها وواجباتها ويرى ايتاء الزكوة لوقتها اى اعطائها
فى وقت وجوبها على ما علم فى محله فرضا مفروضا اى مقدرا من عند الله تعالى
وصوم الشهر اى ويرى صوم شهر رمضان فرضا وحج البيت ايضا فرضا تركهما

لظهورهما بقرينة الاولين من استطاع اليه سبيلا من جهة الزاد والراحلة
وساير ما لا بد له مما فى الفروع فالى ما متعلق باستطاع وسبيلا تميز او
بسبيلا قدم عليه لاهتمام وهو مفعول به لاستطاع وهو صلة للموصول وهو
مع صلتها مرفوع المحل بانه فاعل المصدر اعنى لفظ الحج او منصوب المحل بنزع
الخافض المتعلق بفرضا المقدر فى حق الحج اى على من استطاع وفى بعض النسخ
ان استطاع فعلى هذا ينسلخ عن ان معنى الشرط فيكون الجملة حالا اى مستطيعا
اليه سبيلا ويرى ان من انطوى اى اشتمل قلبه على هذه الجملة المذكورة
ودل اى اعترف بها لسانه ويجوز ان يكون ذل بالذال المعجمة بمعنى خضع وانقاد
ولكن الاول اظهر واطمان بها اى فيها قلبه فهو مؤمن من اهل الجنة
بفضل الله تعالى وكرمه وان لم يكن له عمل بل وان ارتكب الكبيرة على تقدير موته
على هذه الصفة ثم عطف عليه ما يحققه فقال ويرى ان المؤمن لا يخرج
عن ايمانه ذنبه لم يجعله الشارع من امارة التكذيب ولم يكن عن استحلال و
استخفاف لبقاء التصديق الذى هو حقيقة الايمان خلافا للمعتزلة
حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وخلافا للخوارج فانه
كافر عندهم لعدم قولهم بالواسطة فقال استدلالا على المذهب
وردا على طائفتين كما لا يخرج الكافر عن كفره احسانه بالاجماع ولما كان
مظنة ان يقال واذا كان كذلك فما حكم المؤمن صاحب الكبيرة عندكم قال

وانما حكم المؤمن صاحب الكبيرة مفوض الى الله تعالى يوم القيمة ان شاء عاقبه
الى ما شاء من الاوقات بما شاء من انواع العقوبات لاستحقاقه اياه عنده تعالى
وان شاء عفاه قبل ان يذوق العذاب فقد جاء اعلم ان اصل الفاء ان يدخل
على المعلول لانه للتعقيب والمعلول يتعقب العلة ولكن قد يدخل على العلة
باعتبار ان المعلول اذا كان مقصودا من العلة يكون علة غائية للعلة
فتصير العلة معلولا كما فى قولهم ابشر فقد اتاك الغوث وانزل فانت امن
وقول الشاعر اذا ملك لم يكن ذاهبة فدعه فدولته ذاهبة ونظايره كثيرة
اى لانه قد جاء فى الحديث انه يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة
اى وزن اصغر النمل من ايمان اى ادنى شئ من يقين الدين اى من ثمراته واشعته
والا فليس شئ من اليقين والايمان مما يتجزى فى الاصح حمله ذلك اى الادنى
اى كان باعثا على ذكر الله تعالى يوما من الايام عن اخلاص اى على ذكر صادر
عن اخلاص كان يقول عن قلبه مرة لا اله الا الله وفى آخر حديث طويل
من المصابيح فى باب الحوض والشفاعة عن النبى عم انه قال فاقول يا رب
ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وجلالى
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله او زجره عن محظور اى منعه عن حرام
مخافة لله تعالى اى لمخافته قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هى الماوى خلافا للمعتزلة فان صاحب الكبيرة

اذا مات

اذا مات بغير توبة يخلد فى النار عندهم وادلتهم مع اجوبتها مستقصى
فى الكتب الكلامية ثم عطف على قوله ويرى ان المؤمن قوله ولا يكفر تنبيها
على انه لا يكفى العلم بعدم اخراج الذنب عن الايمان بل لا بد ان يجمع بين العلم
والعمل فيعتقد ان المؤمن لا يخرجه ذنب عن الايمان ولا يكفر احدا بذنب
من الصغاير والكباير غير الكفر ولا يخرجه من الاسلام بعمل مما ذكر عطف تفسير
لما قبله ثم وضح المراد منها بقوله اى لا يسميه كافرا ولا يحكم عليه بالكفر بلسانه
بعد اذا اعتقد بقلبه انه ليس بكافر وفى البزازى وغيره من المعتبرات اذا
كان فى مسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه منه يميل العالم الى ما
يمنعه اللهم اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ ثم اكده
غاية التوكيد بعطف ما يعم منه عليه فقال ويكف لسانه عن اهل القبلة
اى لا يذكرهم بسوء مطلقا ولا يشهد على واحد منهم بالكفر والشرك والنفاق
وساير سوء الاخلاق ويكتفى بظواهرهم فى الحكم عليهم بالايمان والاسلام والصلاح
ويكل سرايرهم اى يفوض بواطنهم الى الله تعالى فيما يسرون ويضمرون اى يخفون
من الخلق من امورهم اى من عقايدهم واعمالهم ومن سنن الاسلام اى من طرقه
الواجبة من لدن آدم عم الى انقراض ان يعلم ان القلم الالهى على ما اريد منه
قد جرى بما هو كاين فيما يستقبل الى الابد وما قد كان فيما مضى من امر الدنيا
والدين رطبه ويابسه باضافتهما الى الضمير الامر لان كما قال الله تعالى

في محكم كتابه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس معطوفات على ورقة لا رطب ولا يابس اي لا حي
ولا ميت كذا في تفسير الشيخ وقيل هو عبارة عن كل شيء الا في كتاب مبين
بدل من الاستثناء الاول بدل الكل على ان المراد من الكتاب علم الله تعالى
او بدل الاشتمال ان اريد به اللوح وقرئت اي الحبة وما عطفا عليه بالرفع
للعطف على محل ورقة او على الابتداء والخبر الا في كتاب مبين كذا في القاضي
وكما قال عليه السلام ان اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له اكتب فقال لما اكتب فقال
القدر ما كان وما هو كاين الى الابد فظهر ان مراد المص من امر الدنيا والدين
جميع ما يتعلق بهما بنوع التعلق فيعم على جميع الكاينات وان يعلم ايضا
ان السعادة والشقاوة مكتوبتان في اللوح وعلى الجبهة في بطن الام بعد
ثبوتهما في العلم الازلي ولما كان مظنة ان يقال فلا يؤدي هذا الى ترك العمل
بالاتكال على ما كتب قال وكل ميسر لما خلق له اي كيف يؤدي اليه وكل واحد
من السعيد والشقي ميسر وموفق لما يوصله الى ما خلق الله تعالى له من
السعادة والشقاوة واذا كان كذلك فالسعيد ميسر لعمل الجنة وبه
يعمل لا بغيره وعليه يختم امره لا على غيره اللهم ارزقنا ختم امورنا على
عمل الجنة بمحض جودك يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين والشقي كذلك
اي ميسر لعمل النار وبه يعمل وعليه يختم امره العياذ بالله فالغياث الغياث

يا غياث

تعالى
يا غياث المستغيثين ويا مجيب السائلين وعلى هذا فلا تقديم لما اخره الله
ولا تاخير لما قدمه ولا تعطيل اي لا تحريف ولا ابطال لما احكمه اي اتقنه
ولا نقض اي لا هدم لما ابرمه اي احكمه واتقنه وكل ذلك اي التقديم
والتاخير وغيرهما مما ذكر بقدر اي مقدر مرتب على حسب مقتضى الحكمة
او مكتوب في اللوح والقدر بفتح الدال اسم لما صدر مقدرا وبسكونه مصدر
بمعنى المفعول كذا في زين العرب حتى العجز اي الضعف والكيس بسكون الياء
يعني الزكاوة وقيل العقل وقيل الحذاقة في الشيء او الغلبة فيها فلكونهما نوعا
من المقدرة قوبل بالعجز اي كل ذكر كاين بقدر منتهيا كونه به الى العجز والكيس
والخلق بفتح الخاء وسكون اللام الصورة والشكل كما في قوله تعالى
ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه والخلق بضم الخاء وسكون اللام ايضا
الطبيعة والرزق والخير والشر والاجل اي مدة الشيء ولكن غلب في مدة
اعمار الحيوانات فعلى هذا يكون حتى حرف جر بمعنى الى ويجوز ان يكون حرف
عطف فكل مما بعده يكون مرفوعا معطوفا على المبتدا او على ضميره المستكن
في الظرف للفصل بينهما بالظرف او مجرورا معطوفا على ذلك ويجوز ان
يكون حرف ابتداء وما بعده مبتدا محذوف الخبر اي كله بقدر حتى العجز وغيره
مما بعده كذلك قال الله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقال النبي عليه السلام
كتب الله تعالى مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة

وقال كل شيء بقدر حتى العجز والكيس كذا في المصابيح فلا يجوز ان يعاب
العاجز لعجزه ولا ان يسند الكياسة الى قوة الكيس واعلم ان ما ذكره المص
في تفصيل ما يتعلق بالقدر يغني بعضه عن بعض الا انه حاول زيادة
التوضيح تيسيرا للفهم وتقريرا للمعاني في الاذهان وردا على منكريه
بابلغ وجه واوكده فلم يبال بتصريح ما علم التزاما كما هو عادته لما سيجيء
ويصلي العيد والجمعة خلف كل بر بفتح الباء وفاجر من ولاة الاسلام
اي ائمته وامرائه لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان علماء الامة كانوا
يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع من غير نكير وان كان
لا يخلو عن الكراهة وقوله يصلي وكل ما عطف عليه بالنصب عطف على يعلم
في قوله ومن سنة الاسلام ان يعلم ويصلي على من مات من اهل القبلة
كائنا من كان من اهل البر والفجور للاجماع ولقوله عم لا تدعوا الصلوة
على من مات من اهل القبلة ويشهد الصلوات الخمس في الجماعة وان كان
الامام فاسقا لان الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب حتى استدل
بمعادتها على وجود الايمان فاخذها هدى وتركها ضلالة لقوله عم
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق كذا في الغاية هذا
ولكن اذا كان في المحلة مسجد اخر امامه صالح يجوز ان يتحول اليه في
الصلوات الخمس بخلاف الجمعة ويجاهد مع كل خليفة اعداء الله تعالى

ويعاونه عليه برا كان ذلك الخليفة او فاجرا ولا يخرج على امام المسلمين
واميرهم بالسيف وساير الاسلحة ولا يخرج ايضا على احد من اهل الاسلام
من غير بغي وطغيان ويدعو بالصلاح والخير والمعافات والاستقامة
والرشاد والسداد لامام المسلمين على ما كان من العمال الصالح والفاسد
فانما يصلح الله تعالى على يديه من امر العامة ومصلحتهم اكثر مما يفسد هو
بنفسه ويطيع امامه واميره اذا امره بشيء او نهاه عنه فيما اباحه الدين
دون ما حرمه وان كان عبدا حبشيا لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم ولقوله عم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة ولقوله عم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب
وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ولقوله عم
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كذا الاحاديث في المصابيح ولا يطعن
في سلف العلماء من علماء الدين بما زلت به اقدامهم اي بسبب ما وقع منهم
من الزلل ولا يتخذهم غرضا اي هدفا لرمي السهم بالالسن اي لتكلم في حقهم
بما لا يليق بهم قال النبي عم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى
النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير كذا
في المصابيح فلا يجوز سوء الظن بهم فضلا عن الطعن فيهم واتخاذهم
هدف سهام الالسن ويتورع جهده بفتح الجيم وضمها الطاقة وانتصابه

اما على المفعولية او على نزع الخافض اى تحفظ ويمتنع بجهد جهده اى
باذلا طاقته او مع غاية طاقته عن مطاعن الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين
اى محال قدحهم وطعنهم فضلا عن نفس الطعن والقدح فيكون مطاعن
جمع مطعن بمعنى اسم المكان اولى من كونه بمعنى المصدر فقد كانوا على
المراتب من البر والتقوى واليقين والرشد والزهد والهدى البر بكسر الباء
كمال الخير والتقوى وقاية النفس عما يضره فى الاخرة وله ثلث مراتب
التوقى والتبرى عن الكفر والشرك والتجنب عن كل ما يؤثم والتنزه عما يشغل سره
عن الحق والتوجه اليه بالكلية واليقين ايقان العلم بنفى الشك والشبهة
عنه بالنظر والاستدلال والرشد الصلاح والزهد البعد عما يضر دينه
فى الاخرة والهدى الهداية والدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقد يكون بمعنى
الاهتداء اى ويحترز غاية الاحتراز عن التكلم فى حقهم شيئا مما لا يليق بهم
لانهم قد كانوا فى نهايات مراتب هذه الصفات والحال قد وعدهم الله تعالى
بالمغفرة والعفو فى سقطاتهم اى زلاتهم حيث قال وعد الله الذين امنوا
وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما بصحبة سيد المرسلين اى
بسبب مصاحبتهم اياه وقيامهم بخدمته ونصرته واذا كان كذلك
فلا يبسط لسانه فيهم اى لا يتكلم فى حقهم شيئا الا باحسن ما يقدر عليه
من تاويل وينقل عنهم من المنازعات والمحاربات وغيرهما وحمله على اصح المحامل

فان احدا

فان احدا من غيرهم لو انفق ملاء الارض ذهبا لم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه
وفى المصابيح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابى فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما يبلغ مد احدهم ولا
نصيفه والمد بضم الميم ربع صاع وبفتحها بمعنى الغاية من قولهم لا يبلغ
فلان مد فلان اى لا يلحق شيئه شيئاه والنصيف لغة فى النصف
كالعشير والخميس فى العشر والخمس وقيل النصيف ايضا مكيال دون المد فعلى
التقدير الاول يرجع ضمير نصيفه الى المد وعلى الثانى الى الاحد والمعنى لا يبلغ
احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة ما بلغ احدهم بانفاق مد من
الطعام ولا نصفه ما بلغ بانفاقه او ولا يبلغ احدكم بذلك ما يبلغ احدهم
بانفاق ما يسمى بنصيف منه وذلك لانهم قد اعتلوا ذروة ارفع المراتب
الممكنة الحصول للامة بصحبة سيد الخلايق كلهم ومصادفتهم زمان
الوحى الموجب لصدق النية وخلوص الطوية فلا يوازيها فى قدر ساعة من
ساعتهم انفاق امثال الجبال وعبادة الف سنة كذا فى زين العرب فالظاهر على
هذا ليس ذكر مثل الاحد والمد والنصيف للتحديد بل المراد والله اعلم
لا تبلغوهم فى فضيلة الانفاق وان كثر ما انفقتم وقل ما انفقوا صدق
رسول الله وصدق حبيبه اللهم احشرنا بحرمتهم فى زمرتهم وخطاب احدكم
يجوز ان يكون مع الموجودين من عوام الصحابة او مع صغارهم او مع الذين

سیوجدون ومثله شایع فی خطابات الشرع فلا یرد الایراد بعدم استقامته
ویعلم من بیان معنی الحدیث معنی کلام المص ووجه ذکره ملاء الارض مخالفا لما فی
الحدیث واذا کان الامر کذلک فاذا سئل عن احوالهم المنقولة وغیرها فلیقل
تلک امة قد خلت ای مضت لها ما کسبت ولکم ما کسبتم ولا تسئلون عما کانوا
یعملون لکل اجر عمله ولا تؤاخذون بسیئاتهم کما لا تثابون بحسناتهم فلیس لکم
حاجة فی السؤال عن احوالهم وافعالهم فهذا اقتباس لطیف من القرآن العظیم
بتغییر المشار الیهم والمخاطب ولا یتکلم فی هفواتهم ای زلاتهم بشیء مما یوهم طعنهم
عطف علی قوله ولا یبسط وهو عطف علی قوله یتورع فکانهما عطفا تفسیر له
لزیادة تفصیل معناه وتوطئتان لقوله الا باحسن ولقوله وهب الله تعالی
ذلک لهم جوابا عما کاد ان یقال لم لا یتکلم وکیف حالهم فی هفواتهم ثم عطف علی
قوله یتورع ایضا قوله ویذکر من محاسنهم ای ویتورع عن مطاعنهم علی ما فصل
ویذکر من محاسنهم ومناقبهم جملة ومن مناقب کل منهم علی حدة علی ما فی
المصابیح وغیره من کتب الاحادیث ما یؤلف به قلوب الامة علیهم ویحببها
ایاهم فان ذکر المحاسن مما یجد فی القلوب محبة یحصل بها الالفة والمحاسن
جمع حسن علی غیر القیاس کانه جمع محسن کذا فی الصحاح ثم عطف علی قوله
٢ یتورع مع جمیع ساقته او علی قوله ویذکر وحده قوله ویحفظ حق الرسول
صلی الله علیه وسلم فیهم ای ویحفظ العبد المؤمن حق الرسول علیه السلام

فحق

فی حق اصحابه فان له علیه السلام حقا علی امته فی حقهم ای من حبهم وکذلک جمیع الصفات
المذکورة فی هذا الکتاب من امثاله ترجع الی العبد المؤمن وانما ترک التصریح بذلک
للاختصار مع العلم به ثم عطف علی قوله یحفظ ما هو قریب من عطف تفسیر
ویحبهم بحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بسبب حبه ایاهم او بسبب حب
المؤمنین الرسول علیه السلام کما یحب رسول الله بحب الله تعالی ایاه او بحب المؤمنین الله
ای یحبهم لله تعالی ولرسوله فیحترز عن مطاعنهم غایة الاحتراز ویذکر محاسنهم
غایة وسعه رجاء رحمة ربه وشفاعة حبیبه اللهم ارزقنا کمال محبتک
ومحبة حبیبک ومحبة اصحابه واحشرنا بعزتک وبحرمة حبیبک وبحرمة
اصحابه فی زمرتهم آمین. کل ذلک ای ما ذکر من قوله ویصلی العبد الی هنا من سنة
اهل الایمان ای من طریقتهم الواجبة علیهم اعم من الوجوب والفرض فکانه اشارة
الی وجه ایراد هذه المسائل فی فصل الایمان لزیادة اختصاصها به علی قانون
اهل السنة والجماعة وللتنبیه علی الاصح مما اختلف فی کل منها وکذا الوجه فی
ایراد المسائل المذکورة بعده ولا یخاصم ولا یجادل وفی مختصر الصحاح جادله
مجادلة خاصمه فیکون من قبیل عطف المفسر علی تفسیره تنبیها علی الترادف
واهتماما علی المحل ای لا یخاصم احدا فی حق الدین اذا لم یکن غرضه اظهار الحق
فان ذلک یحبط الاعمال ای یبطل ثواب ما قارنته منها لا جمیعها الا ان یکون
مستحلا نعوذ بالله تعالی من ذلک وفی مجمع الفتاوی قال ابو یوسف من طلب

الدين في الكلام تزندق يعني به كلام الفلاسفة وكلام الخصومة فاما المناظرة
على وجه الاظهار للحق على ما قال الله عز وجل وجادلهم بالتي هي احسن فلا كراهة فيه
بل هو مأمور به انتهى كلامه ولا يماري وفي المختصر ماراه مراء جادله فيكون
لزيادة الاهتمام لنهي مخاصمة شبهات القرآن اي لا يجادل ولا يخاصم احدا في شبهات
القرآن اي فيما لا يظهر معناه منه من الآيات المتشابهات مثل الآيات الظاهرة
في الجهة والجسمية والجوارح ومثل حروف المقطعات المذكورة في اوايل السور
فانه اي المراء فيها يقرع باب الضلال لكونه مظنة الالجاء الى التكلم بما يؤدي
الى الضلال مطلقا مع انه لا يتيسر هنا الوصول الى المراد فيها بدون السمع
فيجب ان يؤمن بها ويفوض علمها الى الله تعالى على ما هو داب السلف اختيارا
للطريق الاسلم او يأول بتاويلات صحيحة على ما اختاره المتاخرون دفعا
لمطاعن الجاهلين وجذبا لضبع القاصرين سلوكا للسبيل الاحكم كذا في شرح
العقايد واذا كان كذلك فان الجاء امر اي جعله مضطرا الى محاجتهم ومخاصمتهم
والضمير للاحد وجمعه لافادته معنى الجمع لكونه نكرة في سياق النفي
فليكن سائلا لا مجيبا لكون الجواب اخطر من السؤال هذا في حق المقلد العاجز
واما المجتهد المحقق الذي يجب عليه حفظ اوضاع الدين وهدم اوضاع
المبتدعين المبطلين يجب عليه المخاصمة والمناظرة معهم على وجه يظهر
الصواب ويلزمهم ويبطل شبههم مهما امكن لئلا يفسد عقايد المسلمين

على ما بين في موضعه او لا يرى الى قوله عم من انتهر صاحب بدعة ملأ الله تعالى
قلبه امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة آمنه الله تعالى يوم القيمة من الفزع
الاكبر والى قول المص ولا يمكنهم من المسئلة والقاء الشبهات اي لا يعطيهم المكنة
والقدرة على شيء منهما بل يلزمهم ويفحمهم على وجه لا يقدرون على ذلك
كما جاء في محاجة الخليل عليه السلام مع عدو الله تعالى نمرود حين دخل عليه
اتباعه وجنوده في عيد لهم فسجد والده عليه وعليهم ما يستحقون ثم دخل
ابراهيم عليه السلام فلم يسجد له فقال ما لك لا تسجد لي قال لا اسجد انا الا ربى
فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت انكارا عليه
فجاء برجلين فقتل احدهما وخلى سبيل الاخر فاعرض الخليل عم عن الاعتراض
على معارضته الفاسدة الى الاحتجاج بما لا يقدر على دفعه فقال فان الله
يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر اي تحير وسكت
وانقطعت حجته ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر حقا اي ثابتا حكما
اي بحكم من الله تعالى لان الثابت بسنة نبيه ثابت بحكمه ايضا لما مر
فنشا منه ان يقال لاي حكمة حكم به مع انه امر بغسل الارجل فقال وسع الله
به على عباده فضلا منه ومنة اي بفضله وعطائه لا بايجابه شيء ولا يرد
فضله ومنته الا غوي اي ضال خائب لغي الضلالة والخيبة كذا في المختصر
اعلم ان المسح وان كان زيادة على الكتاب ثابت بالسنة المشهورة حتى قال

الحسن البصري رض ادركت سبعين نفرا من الصحابة كلهم يرون المسح
وقال ابو حنيفة رض ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء مثل ضوء النهار
وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يراه لان الآثار الواردة فيه في حيز التواتر
وبالجملة من لا يراه فهو من اهل البدعة حتى سئل انس بن مالك عن السنة
والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين
وفي الهداية لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا من العزيمة كان ماجورا ويؤمن
اي ويصدق بعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين ونتعوذ بالله
منه فانه امر عظيم مامور بالاستعاذة عنه حيث قال عم تعوذوا بالله
من عذاب القبر ثابت باشارة الكتاب بقوله تعالى وممن حولكم من الاعراب
منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم
مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وبغيره من الآيات الدالة عليه مثل قوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وقوله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا وغيرهما
فقوله تعالى اما بدل من قوله باشارة الكتاب بدل البعض من الكل او
متعلق بالاشارة اي ثابت باشارة الكتاب ببعضه الذي هو قوله تعالى
سنعذبهم مرتين اي بالفضيحة والقتل او باحدهما وعذاب القبر او باخذ
الزكوة ونهك الابدان كذا في القاضي فلما لم يتعين كون احدى المرتين
عذاب القبر قال باشارة الكتاب لان الحكم المستفاد من النظم اما ان

اما ان يكون

اما ان يكون ثابتا بنفس النظم او لا والاول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا
فالاشارة والثاني ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة او شرعا فهو الاقتضاء
ولا شك ان عذاب القبر مستفاد من نفس النظم فلا يكون اقل من ان يكون ثابتا
بالاشارة فيكون ثابتا باشارة الكتاب وظاهر الحديث والآثار الواردين فيه
المسوقين له وهما اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى ولذلك لا ينكر عذاب القبر
الا بعض المعتزلة والروافض ولا يتكلم في الدين برايه بل يتبع السنة والكتاب
فيها؟ فيما يقول ويعمل وفيما يحكم لا فيما يتكلم فقط الا ان يكون مجتهدا ويرى رايا
اي يعتقد حكما برايه يوافق بحكم الكتاب والسنة يعني لا يجد حكما ثابتا
بالكتاب او السنة لعلة فيجد تلك العلة في حكم آخر فيثبته بها قياسا على الحكم
الاول كاثبات الحرمة في غير الخمر من المسكرات مثلا قياسا على الحرمة الثابتة
في الخمر بالكتاب والسنة بعلة الاسكار فلا يكون ح رايا محضا بل قياسا
شرعيا من عمل بمثله فيما لم يجد نصا من الكتاب والسنة وهو مجتهد فهو من
الراجحين الفائزين ومن عمل برايه في جميع امره فهو من الخاسرين الهالكين لتركه
طريق الربح والفوز مع اخذه في سبيل الخسران والهلاك وانما قدم السنة
في قوله بل يتبع والكتاب في قوله يوافق بحكم الكتاب لان الاتباع يكون اولا
للسنة ثم للكتاب لكونها مبنية له واما في موافقة حكم الاصل الفرع
ينبغي ان يعتبر اولا في الكتاب ثم في السنة وهو ظاهر وانما اعاد قوله

ولا يتبع القياس فى جميع مسائل الدين واحكامه وان كان مجتهدا تحقيقا
للزجر عن العمل بالراى فى جميع الامور فاعادة للمدعى للاستدلال عليه بقوله
فان اول من قاس شيئا على شئ ابليس عليه اللعنة حيث قال خلقتنى من نار
وخلقته من طين استدلالا على فضله على آدم م بقياس فضل النار على
الطين فلم يسجد له فطرد وهوى القياس فى الجميع او نفس القياس اذا لم
يستجمع الشرايط مفتاح الضلال كما ترى الآن فى حق الشيطان ومتبعيه
من اهل الهواء ولا يناظر احدا فى صفات الله تعالى اى فى كنهها وكنه ذاته
المتعالى اى المرتفع المنزه عن الاشباه والقياس والاوهام والخطرات جمع خطرة
وهى اسم بمعنى خطور الشئ بالبال اى عن ان يكون له شئ من جنس التشبيه وان يدرك
بالقياس وبما يجئ الى الوهم ويخطر بالبال اذ لا شك ان المناظرة لا يخلو عن المراء
وقد سمعت ما فيه لا سيما فيما لا يمكن ادراكه بطريق الفكر والنظر بالاجماع
والتقييد بالكنه يفهم من اجراء التعالى عن هذه الصفات على ذاته تعالى
ففى الحديث اى لان فيه ان هلاك هذه الامة اذا تكلموا فى ربهم جل جلاله
اى فى ذاته وصفاته لما مر وان ذلك من اشراط الساعة اى من علاماتها
من حيث انه يذهب العلماء ويبقى الجهلاء فلا يعلمون ما يجوز فى حقه تعالى
وما لا يجوز فيتفوهون على ما يشتهون واما المناظرة فى اثبات ذاته
وصفاته والتكلم فيه على وجه يتوقف عليه الايمان ممن هو اهل لها فمن

علم
اصل الفرايض ووضع اصول الدين لذلك وجميع ابحاثه راجعة اليه فكيف
يمكن المنع عنها ولفظ ان مكسورة فى الموضعين على سبيل الحكاية من اصل
الحديث وان كان مقتضى المحل الفتح فيهما ولا يتكلم فى القدر ولا يبحث عن
سره مثل ان يقولوا اذا كان الكل من الايمان والكفر والطاعة والعصيان بتقدير
الله وارادته ومشيته فما الحكمة فى التكليف والثواب والعقاب وغيرهما مما
يتعلق بهذه المسئلة فانه بحر عميق وطريق مظلم فانه سر الله تعالى لم يطلع
عليه احد وفى التوضيح وحقيقة الحق فيها اعنى الحق اى الوسط بين الافراط
والتفريط سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليها الا اخص عباده واذا كان
كذلك فلا يتكلف من ذلك اى لا يتكلف فيه بالتكلف شيئا فيتردى بالنصب
بان مقدرة اى لا يكن المتكلم بالتكلف والتردى يعنى ان يقع ذلك التكلم فيقع
التردى اى الوقوع والسقوط فى هوة اى حفرة بعيدة اى طويلة عميقة
عاقبتها قعر الهاوية اسم طبقة من طبقات النار وانه اى التكلم فى القدر
مبداء الشرك للامم الماضية بكسر الهمزة عطف على قوله انه بحر عميق او على
قوله انه سر الله وان جاز ان يكون معطوفا على قوله يتردى باعتبار كونه بمعنى
التردى وان يعود الضمير الى التكلف جوازا مرجوحا وذكر ان واعادته
للتنبيه على ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه كاف على حدة فى المنع عن التكلم
فى القدر وانما ذكرهما وما بعدهما ولم يكتف ببعض منها للتشديد فى المنع

هنه لشدة خطره الا یری الی قوله ولا يتكلم اى والحال لا يتكلم اثنان فی
القدر الا افترى احدهما على الله تعالى كذبا فاحشا انتصاب كذبا على المصدرية
بافترى لتضمنه معنى الكذب اى الا كذب احدهما على الله تعالى كذبا فاحشا
اى مجاوزا عن الحد يعنى لا يخلو تكلم الاثنين فی القدر عن افتراء احدهما وقد
يفتريانه لصعوبة اصابة الحق هنا على هذا فان عارضه انسان فی القدر
فليكن هو سائلا فيه ولا يكن مفتيا اى فان وقع بينه وبين انسان معارضة
فيه بحكم الضرورة فليقع بكونه سائلا لا مجيبا لما مر او فان عارضه احد
فليدفع معارضته بالسؤال فی بعض مقدماته او طلب توجيه معارضته
او تحرير مبحثه مهما امكن لا بالجواب بحكم شئ على الله فی حق القدر مخافة
الافتراء عليه فانه اى كونه سائلا حينئذ وقوع المعارضة من السنة
اى مما يسلكه القرن المشهود لهم ومن بعدهم من السلف الصالحين
وتعظيم الله تعالى ان لا يتكلم بشئ من ذلك اى من امر القدر بنصب تعظيم ٣
ورفعه والجملة عطف على اسم ان وخبره وفی بعض النسخ بان لا يتكلم
فيه بشئ من ذلك وعلى هذا يكون لفظ التعظيم مجرورا معطوفا على السنة
والباء متعلقا والضمير البارز فی فيه راجعا الى الله تعالى اى فان كون
العبد سائلا لا مفتيا من السنة ومن تعظيم الله تعالى بان لا يتكلم فی
حقه شيئا من القدر ويتورع عن سماع ذلك كله عطف على قوله

ولا يتكلم

ولا يتكلم فی القدر مع ما عطف عليه اى ولا هو نفسه فيه ولا يبحث عن سره ١
ولا يتكلف فی شئ من ذلك ولا يكون مفتيا ولا مجيبا بشئ فی ذلك ويحترز
غاية الاحتراز عن سماع كل ذلك عن غيره ويجوز ان يكون عطفا على لا يتكلم
فی قوله ان لا يتكلم مع اعتبار النسختين فيه او على قوله فليكن تنبيها على
٢ ان كونه سائلا رخصة والعزيمة التورع عن السؤال والجواب بالكلية لقوله عم
اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر النجوم فامسكوا واذا ذكر اصحابى
فامسكوا فقد كان النبى عم يخر اى يسقط على وجهه ساجدا لله متى سمع
ما يتعالى عنه رب العزة جل جلاله تعظيما له تعالى ومعنى رب العزة
صاحبها على معنى انه عزيز يعز من يشاء من عباده ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ولا يجيب السائل عن الله تعالى
عطف على قوله ولا يناظر احدا فی كنه ذاته وصفاته تعالى ولا يجيب السائل
المناظر فيه الا بمثل ما جاء فی القرآن من آية اى من جنس آية واردة فی آخر
سورة الحشر كاينة من ذكر افعاله وصفاته يعنى قوله تعالى هو الله الذى
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى آخر السورة تنبيها على ان السؤال
عن كنه ذاته وصفاته لا يجوز كما قال موسى عم ربنا الذى اعطى كل شئ
خلقه ثم هدى حين قال له فرعون عليه ما يستحق فمن ربكما يا موسى
وكما قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين حين قال

وما رتب العاملين الى غير ذلك من امثالهما وانما ذكر الكلام فى القدر بين هذين
المعاطفين لانه فى الحقيقة راجع الى الكلام فى ذاته وصفاته و لا
يتشقق فى صفاته تشقيقا عطف على قوله ولا يجيب بعد نقض النفى
بالا اى ولا يجيب السائل عن الله الا و يجيب بمثل ما جاء فى القران بذكر
افعاله وصفاته ولا يتشقق الكلام فى صفاته وانما افرد الصفات
بالذكر للتنبيه على ان الافعال راجعة الى الصفات اى ولا يدقق الكلام
فيها مطلقا وفى المصادر التشقيق نيك شكافتن وفى التشقيق التدقيق
فلا يفعله فان ذلك من الشيطان يريد ان يجره الى التعمق وضرر ذلك
وفساده فى الدين اكثر من نفعه فى الجواب اعلم ان من دأب المصنف انه
يكثر ذكر المسائل المتشابهة والالفاظ المتكررة ولا يبالى الاغناء البعض
عن الاخر ومع ذلك قد لا يذكر احديها عند الاخرى بل كثيرا ما يذكرها
متباعدة كما فى قوله ولا يخاصم ولا يجادل ولا يمارى ولا يناظر ولا يجيب السائل
ولا يتشقق وغيرها مما مضى ومما سيجيئ كثيرا لانه معلم ناصح يريد زيادة
التوضيح وتعميم التفهيم وتقرير المعانى فى الاذهان ورفع الاشتباه
على القلوب الضعيفة واما عدم ذكر البعض عند الاخر وليلتفت الى
الكل بالاصالة ولا يقصر فى التامل والتطلب واحفظ هذا على العموم
فسيرد عليك ان شاء الله تعالى تنبيه ما فى خصوص كل منهما ولا يرغب

ولا يواطئ

ولا يواطئ
عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام الى غيره من كتب الانبياء
عليهم السلام وفى المختصر رغب فيه اراده ورغب عنه لم يرده وفيه
ايضا واطاه مواطاة وافقه وتواطؤا عليه توافقوا فاعمل لا تواطئ فى
الطرفين متضمنا له معنى التجاوز وحذف مفعول لا يرغب على المختار
فى التنازع اى ولا يعرض عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله الى غيره ولا
يوافق مجاوزا موافقة عن كل منهما الى غيره من الكتب والسنن وانما ذكرهما
ولم يكتف باحدهما لتوطين النهى عن الرغبة فى غير القران والسنة واضافة
الكتاب الاول الى الله والثانى الى الانبياء مع الكل كتب الله تعالى لزيادة
تعظيم القران ولم يقل وسنتهم بعد قوله من كتب الانبياء للاكتفاء
بانفهامه من السوق وضمير غيره لكل من الكتاب والسنة على سبيل البدل
وتذكيره على تقدير رجوعه الى السنة لا يبعد ان يكون لكونها بمعنى الطريق
ففى الحديث تركتكم على المحجة البيضاء اى الطريق الواضحة يعنى الكتاب
والسنة ليلها كنهارها اى لا ظلمة فيها اصلا بل كلها منور ولا يزيغ
اى لا يميل عنها بعدها اى بعد الوقوف عليها الا هالك والحال قد قال عم
فى حديث اخر حين اتاه عمر رضى الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود
تعجبنا افترى ان يكتب بعضها امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية لو كان موسى حيا ثم ادرك نبوتى

نعم يكتفى بهما
ولا يميل الى غيرهما خ

لا تبتغى د فى رواية لما وسعه الا اتباعى ويجوز ان يكون قال معطوفا
على عامل الظرف المضمر اى فلانه جاء او ثبت فى الحديث وقال فى حديث
آخر ولا ينبغ ما ابهم علمه مثل متشابهات القرآن وسر القدر ومدة
بقاء الدنيا وقيام الساعة وعدد الركعات فى الصلوات الخمس وغيرها
اى لا يطلب علمه فان الله تعالى لم يكلفنا علمه مع ان فى اتباعه خطر الوقوع
فى الخبط والخطاء وتضييع الاوقات فى البعض فان بعضه مما استأثره
الله تعالى بعلمه ولا يحصله وان اجتهد ويحتمل انتصاب كل من قوله
رحمة منه وفضلا اربعة اوجه الحال والتمييز والمفعول له ونزع الخافض
اى يرحمنا رحمة ويفضل علينا فضلا او من جهة رحمة منه وفضل او
لرحمة منه وفضل او برحمة منه وفضل والظرف على الوجوه كلها متعلق
بمحذوف صفة لرحمة وحذف مثله من فضلا للاكتفاء بانفهامه منه
وفايدتهما تعظيم الرحمة والفضل وتفخيمهما بكونهما من الله تعالى ويتحرى
اى يقصد ويختار الاقتصاد اى الوسط بين الافراط والتفريط فى العلم
والعمل حال كونهما من امر الدين متعلق بهما على سبيل التنازع فان افضل
الملل الملة السمحة اى السهلة الواسعة الحنيفية اى المائلة عن كل باطل
الى الحق المستقيمة فيه وقد قال النبى عم بعثت بالحنيفية السمحة واصل الحنف
الميل كذا فى المغرب وخير الناس المقتصد فى الدين اى فى الاعتقاد

المتعلق

المتعلق به غير الغالى اى المتجاوز عن الحد المتعمق فيه ولا الجافى اى البعيد عنه
وغير بدل من المقتصد ولا زائدة لتأكيد ما فى غير من معنى النفى كانه
قيل لا الغالى ولا الجافى او غير الغالى وغير الجافى اذ فى كل منهما معنى الآخر
وما هلك من قبلنا اى الذين جاؤا ومضوا قبلنا من الامم الا بالغلو فانهم
غالوا حتى قالوا ان المسيح ابن الله وعزير ابن الله بالغين او منتهين الى كثرة
من هواجر القول اى هذيانا فانه الهجر بالفتح الهذيان وبالضم الاثم وكذلك
اى كالاقتصاد فى الدين فى الخيرية والافضلية الاقتصاد فى العمل
وهو اى الاقتصاد مطلقا فى الدين والعمل وغيرهما على طريق الاستخدام
المذكور فى علم البديع او باعتبار استلزام المقيد المطلق الصراط المستقيم
لما تقرر شرعا وعرفا ان خير الامور اوسطها ولا يشدد احد على نفسه
فعطف عليه عطف تفسير قوله ولا يحملها ما يثقلها كلاهما من باب
التفعيل اى لا يحمل عليها ما يكون تثقيلا عليها غاية التثقلة من وظائف
العبادة كصوم الدهر وقيام جميع الليل واعتزال النساء وعدم اكل اللحم
بالكلية وغيرها فقد كان سيد الخلائق عليه الصلوة والسلام وهو
اخشاهم لله واتقاهم والجملة حال من اسم كان وخبره قوله يصلى ويرقد
اى كان يصلى فى بعض الليل وينام فى بعضه وينكح النساء ويتناول
اللحم احيانا اى فى بعض الاحيان ويصوم تارة ويفطر اخرى اى كان يفعل

هذه الاشياء والحال انه اكمل الخلايق خشية من الله تعالى وتقوى له بل من جهة
جميع الكمالات فمن اراد سعادة الدارين فليتبعه اللهم ارزقنا اتباعه على
الكمال بحرمته وبحرمة اتباعه آمين يارب العالمين وانما ذكر هذا مع دخوله
فيما قبله لتشديد هذا النهي لما روي عن انس ان جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم اين نحن من عبادة النبي ع م وقد غفر له ما تقدم وما تاخر فقال الجمع
احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم ولا افطر ابدا وقال الاخر
انا لا اتزوج ابدا فجاء اليهم النبي ع م فقال انتم الذين قالوا كذا وكذا اما والله
اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكن اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن انس ايضا انه ع م كان يقول
لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد
عليهم يعني بني اسرائيل في قصة البقرة ومن السنة ان يستعيذ بالله
اي يلتجا اليه مما يخطر بباله من هواجس النفس اي مما يدخل في قلبه من
الخطرات الناشية من ذوات النفس او بالقاء الشيطان حال كون تلك
الخطرات من شبهات الدين كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان الى احدكم فيقول من خلق كذا من خلق
كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه ذلك فليستعذ بالله ولينته وقال
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد

من ذلك

من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله وفي رواية عنه فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولعل المص
وجد رواية اخرى ولذلك قال ويقول اي وان يقول آمنت بالله ورسوله
هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم كلما هجس في ضميره ما
ينفيه جلال الله تعالى والموصول مع صلته فاعل هجس وكلما ظرف ليقول
انخلع عنه معنى الشرط لتقديم معنى الجزاء عليه او كلمة شرط على حالها
والجزاء محذوف بقرينة ما سبق اي ومن السنة ان يقول هذا القول كلما
وقع في قلبه مما لا يليق بجلال الله تعالى اي في جميع اوقات وقوعه فيه
او كلما وقع ذلك فيه فمن السنة ان يقوله اعلم اولا ان اصل الخواطر اثنان
ما يكون بالقاء الملك وما يكون بالقاء الشيطان لقوله ع م ان للشيطان لمة
وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك
فايعاد بالخير وتصديق بالحق ولقوله ع م ما منكم من احد الا وقد وكل له قرينة
من الجن وقرينة من الملائكة واما ما يقال انه قد يكون من الله تعالى وقد يكون
من النفس فمتفرع عليهما فان لمة الملك اذا حركت الروح صعد الى معارج
القرب فيرد عليه خواطر من الحق واذا حركت لمة الشيطان النفس سقطت
الى حضيض العبد فيظهر لها خواطر ملايمة لحالها كذا في العوارف وفوق
ما يكون من الله تعالى مما يكون من الملك يظهر لاهله عند الورود بلا اشتباه

الفرق بين الخواطر الملكية والخواطر الشيطانية

لان الخاطر الحقانى لما سمعت لايكون الا لاهله التميز واما الفرق بين ما يكون
من الملك ومن الشيطان فيما قاله م ولكن قد يلبس الشيطان ويرى الباطل
فى صورة الحق فاجمع المشايخ على ان من كان قوته من الحرام لايفرق بينهما بل
منهم من قال من كان قوته معلوما لايفرق بينهما وعن بعضهم ان الملكى عن
يمين القلب والشيطانى عن يساره وقيل من لوازم الملكى الفسحة والانشراح
ومن لوازم الشيطانى الضيق والكذب واما ما بين النفسانى والشيطانى

الفرق بين الخاطر النفسانى والخاطر الشيطانى

نعلى ما فى العوارف ان النفس اذا طلبت شيئا لاتزال تطالبه وتلح فى طلبه حتى
تصل اليه والشيطانى اذا دعا الى زلة فلم يجب يوسوس باخرى اذ غرضه
الاغواء والاضلال باى وجه كان وفى عجايب القلب من كتب الاحياء ان الشيطان
يأتى ابن آدم من قبل المعاصى فان امتنع اتاه من وجه النصيحة حتى يلقيه فى
بدعة فان ابى امره بالتحرج والشدة حتى يحرم ما ليس بحرام فان ابى شككه فى
وضوئه وصلوته حتى يخرجه عن العلم فان ابى خفف عليه اعمال البر حتى يراه
الناس عفيفا فيميل قلبه اليهم ويعجب بنفسه وبه يهلك وعند شدة
الحاجة فانه آخر درجته ويعلم انه لو جاوزه افلت منه الى الجنة ثم اعلم

بعض الخواطر المذمومة معفو

ان بعض الخواطر المذمومة معفو عنا دون بعضها وقد ورد فى كل منهما
ايات واحاديث فالتبس الحق ولم يظهر الا على السماسير من العلماء والتحقيق
ان للقلب هنا اربعة احوال قبل العمل مثل حصول صورة امرأة جميلة فيه

وميل

وميل الطبع الى النظر اليها وحكم القلب بانه ينبغى ان ينظر اليها حكما ضعيفا
بلا تصميم وعزم الى النظر وحكمه بتصميم العزم وجزم النية بحيث لو لم
يعقه عايق لنظر اليها فالاصح عند علمائنا ان الاول والثانى معفو عن جميع
الامم لعدم الاختيار فيهما والثالث معفو عنا لقوله عم ان الله تعالى تجاوز
عن امتى ما وسوست به صدورهم ما لم تعمل او تتكلم والرابع مواخذ به
ان كان العايق غير خوف الله تعالى واما ان كان خوف الله تعالى والندم على
العزم فلا يواخذ به بل يوجر على تركه هذا ما فهمناه بعون الله تعالى
من مواقع تحقيقات العلماء فمن السنة على كل مؤمن اى مما يجب عليه
ان لا يرضى لورود شئ منها فى قلبه وبدفعها عنه بقدر الامكان بذكر الله تع
والاستعاذة به منها خصوصا اذا كانت مما ينفيه جلال الله تعالى
وقوله كلما هجس اشارة اليه ولعل تخصيصه للاسماء الاربعة اشارة اليه
ايضا يعنى يشير الى انه يجب عليه ان يستعيذ بالله الذى هو الاول والآخر
والظاهر والباطن من اول الخواطر وآخرها وظاهرها وباطنها اى عن انواعها
الاربعة جميعا ويدفعها بذكر اربعة اسمائه تعالى والظاهر انه ارشاد
الى طريق الاستدلال على رد مسايلة الناس بقولهم خلق الله الخلق
فمن خلق الله تعالى ان الله تعالى خالق ليس بمخلوق لانه هو الاول والآخر والظاهر
والباطن ومن هذا شانه فهو واجب الوجود لذاته فيستند اليه جميع

الممكنات فهو خالق الكل منزه عن الخالق وكذا قوله عم فاذا قالوه وقولوا
الله احد الله الصمد الخ واما قوله عم فى رواية اخرى فليستعذ بالله ولينته
فهى حق من احتبس فى عالم الحس وغلب عليه الوهم فان فكر مثله لا يزيد الا
انهماكا فى الباطل فلا علاج له الا سد باب الوسوسة بالذكر والاستعاذة
ومن سنة السلف الصالح اى دابه وطريقته مجانبة اهل البدعة اى التباعد
عنهم فان النبى عم قال لا تجالسوا اهل الاهواء والبدع فان لهم عرة بضم
العين المهملة من قولهم فلان عرة بعر قومه اى قذر يدخل عليهم قذرا ومكروها
ويلطخهم به اى فان لهم قذرا ومكروها يتلطخ به من يصاحبهم كعرة الجرب
اى كقذر الجرب المتلطخ به مصاحب ما به الجرب او من العر بالضم وهو قروح
تخرج فى مشافر الابل فيكوى الصحاح لئلا تعديها ذلك المرض ويجوز ان
يكون بكسر الغين المعجمة من الغرر وهو الخطر فحاصل المعنى على جميع التقادير
فان لهم صفات قبيحة وعقايد فاسدة تسرى الى من يصاحبهم كسراية
الجرب فيجب التباعد عنهم قال الله تعالى لا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
اعلم ان الجرب والبرص والحصباء والوباء وغيرها مما ذكر فى علم الطب مما يعدى
باذن الله تعالى واما قوله عم لا عدوى فالمراد نفى الاعداء بالطبع لا الاعداء
بارادة الله تعالى كذا فى شرح المشارق لابن فرشته وفيما ذكر غنية
عن غيره فى الدلالة على وجوب التباعد عنهم وقد نهى النبى عم اى والحال

انه قد نهى عن مفاتحة القدرية اى المعتزلة بالسلام اى عن التسليم ابتداء
فى تفسير الشيخ لا سلام على امراء ولا على اهل بدعة وكفر ولعبة واذا سلم
الذمى فقل وعليك وعليك بلا واو الا لضرورة او الحاجة لك عنه وعن
عيادة مرضاهم وشهود موتاهم وعن الاسماع بكلام اهل البدعة اجمعين
زجرا لهم عن سوء افعالهم ودفعا لافضائها الى التحاب والتودد المؤدى
الى المجالسة المنهية واذا كان كذلك فان استطاع انتهارهم النهى والانتهار
بمعنى اى زجرهم باشد القول واهانتهم بابلغ الهوان اى تحقيرهم بابلغ
الحقارة فعل ففى الحديث من انتهر صاحب بدعة ملا الله تعالى قلبه امنا
وايمانا وفيه ايضا من اهان صاحب بدعة امنه بالمد اى جعله الله تعالى
امينا يوم القيمة من الفزع اى الخوف وقت الفزع الاكبر اى نفخة الاخيرة لقوله تعالى
يوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض او الانصراف الى النار
او حين تطبق على النار او حين يذبح الموت كذا فى تفسير القاضى ولا يتفكر
بالنصب عطف على المجانبة معنى اى ومن سنة السلف الصالح ان يجانب اهل
البدعة وان لا يتفكر فى كنه ذات الله تعالى وصفاته كما لا يتكلم فيه الا على
وجه يتوقف عليه الايمان على ما مر وقد اختلف النسخ هنا والاصح ما اخترناه
وانما وجب عليه ان لا يتفكر فيه فانه لا يدركه ولا يزداد بفكره الا حيرة
ودهشا عطف تفسير لحيرة والتميز بمعنى الفاعل اى لا يزيد بفكره الا حيرة

ودهشته لامتناع الوصول اليه به وقد قال النبي عم تفكروا في الخلق ولا
تفكروا في الخالق فظهر انه من سنة السلف اي مما يجب على المؤمن مطلقا
ان يجانب اهل البدعة وان لا يتفكر في كنه الذات والصفات واما تقييد السلف
بالصالح فللتنبيه على انهما من شيم الصلحاء ولا يقعان في الواقع الا منهم
ومن السنة ان يرى لقاء الله تعالى بالمجازات حقا اي مما يجب وجوبا عاما من
الفرض ان يعتقد ان الله يجازي عباده باعمالهم على ما يشاء ثبت ذلك بالكتاب
والسنة والاجماع وان يعتقد رؤيته بالابصار جمع بصر وهو حاسة البصر
اي العيون جائزة بالعقل واجبة بالنقل قد وعدها الله تعالى وعدا او من
جهة الوعد او بالوعد لاهل الايمان حيث قال وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة وقال عم ستروون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر والآيات
والاحاديث الواردة في هذا المعنى اكثر من ان يحصى ويرعى وان يعتقد
ادراكه بكنه ذاته وصفاته تعالى ممتنعا لما مر مرارا او احاطته بالابصار
لقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار يدفعه كبرياؤه وعظمته
استينافا جواب عما يكاد ان يقال كيف يكون ادراكه ممتنعا مع كونه مرئيا
في الآخرة قطعا وان يصدق شفاعة الانبياء عليهم السلام وشفاعة الناس
بعضهم بعضا وفي الحديث من كذب بالشفاعة لم ينلها اي لم يصل اليها
وقوله عم شفاعتي لاهل الكباير من امتي وهو مشهور بل الاحاديث

في باب

في باب الشفاعة متواتر المعنى والاجماع منعقد عليها وخلاف المعتزلة ليس
في اصلها وان كان فليس بمعتبر وان يلازم السواد الاعظم في الخير اي في جنس الخير
من الاعتقاد والطاعة ولا يفارقه شبرا اي مقدار شبر مبالغة في التوصية
بملازمته فان الله تعالى لا يجمع هذه الامة على الضلالة لقوله عم لا تجتمع
امتي على الضلالة وان يرى الحق كائنا معهم اينما كانوا لانه اذا لم يكن اجماعهم
على الضلالة يلزم ان يكون على الهداية فيكونون مهتدين دائما فلا يفارقهم
فان شر الناس الوحدان اي المتوحد بنفسه المعجب برأيه يقال أعجب بنفسه
وبرأيه على ما لم يسم فاعله فهو معجب بفتح الجيم كذا في الجوهري اي من له العجب
بسبب رأيه والعجب استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها
الى المنعم كذا في عجايب القلب من كتب الاحياء اي من يستعظم رأيه وينسى انه
نعمة من الله تعالى المرئ بعمله فلا يكون الحق معه قطعا والحال ان خطأ
الرجل حال كونه في الجماعة اقرب عفوا اي ازيد قربا الى العفو من صواب المتبتل
اي المنقطع من الجماعة الى القبول وان خطأ يجوز بكسر ان عطفا على اخته
ولما كان السواد الاعظم بحسب مفهومه محتملا لمعان بين المراد منه فقال
والسواد الاعظم هي الطائفة القائمة بامر الله تعالى اي المقيمة به كما قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى قائما بالقسط المتمسكة بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنهج الخلفاء الراشدين المهتدين اي بطريقهم

بعده عليه السلام على ما مر من السنة الواجب التمسك بها فكانه نشأ أن يقال
اين يوجد مثل هذه الطائفة دائما حتى يلازمهم فى الخيرات فدفعه بقوله
ولا يخلو كل قطر اى ناحية منهم ابدا اى الى يوم القيمة وفى الحديث لا يزال
طائفة من امتى قائمين على الحق ظاهرين اى غالبين على اهل الباطل حتى يأتى
امر الله تعالى اى يوم القيمة وفى حديث اخر وفى كل قرن من امتى سابقون
الى الخيرات وفى حديث اخر ايضا لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله تعالى
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتى امر الله تعالى وهم على ذلك ولما كان
مرتبة العمل بعد مرتبة الايمان ولم يعتبر العمل الا بالنية شرع فى فصل النية
بعد فصل الايمان قبل فصول الاعمال فقال **فصل** اى هذا فصل
فى التحريض على النية ومن سنة الاسلام اى من فرايضه من لدن آدم
الى انقراض العالم وكذلك اضافها الى الاسلام فى الامور كلها اى فى كون
جميع امور الدينية عبادة يثاب عليها اخلاص النية لله تعالى اى جعلها
خالصة اى خالية عن غرض غير الله ورضائه وثوابه فانه لا عمل اى لا نفع
لعمل من الاعمال اصلا الا بالنية الخالصة للاجماع على ان الرياء
حرام فى ملة جميع الانبياء عليهم السلام وانه يحبط ثواب الاعمال
واما نفس النية فهى شرط لكون جميع الاعمال عبادة يثاب بها لقوله عم
انما الاعمال بالنيات اى ما يحصل الثواب المقصود منها الا بها فيدخل

فيها الوضوء وغيره من الشرائط التى لا يحتاج الى النية فى مجرد كونها
وسيلة ولكن يحتاج اليها فى كونها عبادة يثاب بها ولكل احد من عمله
ما نوى من متاع الدنيا وثواب الاخرة فمن كانت نيته من عمله عرض
الدنيا فهى ثمرته من عمله ولا خلاق له فى الاخرة من هذا العمل ومن كان
نيته ثواب الاخرة من نعيم الجنة يعنى مرتبة عوام المؤمنين او رضاء
ربه يعنى مرتبة خواصهم واخص خواصهم فذلك الثواب والرضاء
مناله ومنتهى مراده والرضى بالقصر المصدر وبالمد اسم بمعنى المصدر
والمنال من النوال وهو العطاء وكل من المنال والمنتهى اما مصدر او اسم
مكان والمناسب لهما هو الاول اى يحصل له ذلك العطاء ونهاية مراده
والظاهر ان المنال فى حق من يريد الثواب والمنتهى فى حق من يريد الرضا
ففيه اذا لف ونشر مرتب ونكتة عجيبة من صرف كل لما يناسبه
فتدبر وهذا حاصل ما روى عمر ابن الخطاب رض انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كان
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا
يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فليطلب زيادة
تفصيل المحل من شروح المصابيح فى اوله واذا كان امر النية كذلك
فليكن نية العبد فى الامور الدينية كلها الخير والهداية ومرضاة الرب

اى رضاؤه جلّ جلاله وليتكلّف اى وليجهد الصّدق والاخلاص غاية
جهده فيها اى فى النيّة فانّ نيّة المؤمن خير من عمله لانّ العمل يخالطه
الرّياء والنيّة مسلّمة اى مخلصة ومنجاة عن الريا وضعه موضع ضميره
لاهتمام بتقبيحه ولمناسبة قوله والنفاق فكانه توطيئة له وانما كان
النيّة المجرّدة خيرًا من العمل مع انّ العمل المعتبر لا يخلو عن النيّة لانّ
العمل مظنّة الرّياء كما سمعت فاذا افسد العمل به فسدت النيّة
المقارنة لفساد ثمرتها كما اذا اراد المصلّى في القراءة عن مقدار
ما يقوم به الفرض والسنّة فاسد فى الزايد فسد الكل بخلاف النيّة المجرّدة ما
فانّها ليست بمظنّة له فلا يعرضه المفسد وقيل انّ النيّة خير لانّها
عمل القلب وهو معدن المعرفة فما منه يكون اولى ممّا هو من غيره وقيل
لطول النيّة وقصر العمل لانّه ينوى ان يعمل الخير ما بقى ولا يستطيع ان
يعمل ما بقى وهذا التحقيق وللاختيار حقيق حتى انّ الخلود فى الجنّة والنار
لنيّة اهلها على ان يكونا ما عليه ممّا اعتقداه ابدًا وانّ بالفتح عطف
على المجرور فى لانّ العمل اى ولانّ الرجل ليكتب له بحسن نيّته اى بنيّته بنيّته
الحسنة الصّدقة والحج والعمرة وان لم يعملها اذا صدقت نيّته
وخلصت عن شوايب الكذب سريرته اى سرّه يعنى قلبه او ما فيه فى
ذلك اى فى حسن نيّته وانما ذكر قوله اذا صدقت نيّته واظهر النيّة

مع حصول المعنى بدونه فيها اهتمامًا بشان النيّة وتنبيهًا على انّ حسن النيّة
لا يكفى بدون صدقها مثلا اذا نوى ان يتصدّق لو كان له مال كثير فهذا نيّة
حسنة ولكن انّما يكون صادقة اذا لم يبخل فى قليل عنده وفى الخبر انّه يعطى
كتاب عبد بيمينه فيرى فيه الحجّ والعمرة والجهاد والزكوة والصّدقة فيقول
فى نفسه ما عملت من هذا شيئًا وليس هذا كتابى فيقول الله تعالى اقرأ فانه
كتابك عشت دهرًا وانت تقول لو كان لى مال لحججت ولجاهدت وعرفت
صدق نيّتك فاعطيت ثواب ذلك كلّه وامثال هذا كثير والحاصل انّ الاعتبار
للنيّة خيرًا كما ترى وشرًّا كما فى قوله وربّما يكون له شركة فى اثم القتل
والزنا وغيرهما اذا رضى به اى بكل منهما من عامله ولم ينهه عنه وكذا يكون
له شركة فى الاثم اذا اشتدّ حرصه على فعله وعاقه عايق غير خوف الله تعالى
ودليل كون اشتداد الحرص سببا للاثم قد مرّ واستدلّ على كون الرضا
سببًا له بقوله وفى الحديث من حضر معصية فكرهها ولكن لم يقدر على منعها
فكانّما غاب عنها اى لا يكون له شركة فى الاثم ومن غاب عنها ورضيها كان
كمن حضرها فى اشتراك الاثم يقال الشئ ورضيت به وعنه كذا فى مختار الجوهرى
ثم استدلّ عليه على وجه عامّ شامل له وللاشتراك محبّ الخير فى الخير فقال
وفى حديث آخر من احبّ قوما راضيا كونهم على اعمالهم التى هم عليها من خير وشرّ
حشر فى زمرتهم وحوسب بحسابهم وان لم يعمل باعمالهم ويحققه قوله م

المرء مع من احب ثم حقق اعتبار النية زيادة تحقيق لزيادة الاهتمام فقال
والنية امر عظيم عليها مدار امر العبادة اى مايدور ومايترتب امرها الا عليها
بينا ولاكونها امرا عظيما بحرص المداريه عليها بتقديم الظرف ثم بين
مداريتها بجمل متعاضدة متعاطفة بطريق استيناف جوابا عما يقال
ما معنى مداريتها فقال يحشرون يوم القيمة ويحاسبون عليها ويثابون
ويعاقبون بها الظرفان للفعلين على قاعدة التنازع د فى عجايب القلب قال
النبى عم انما يحشر الناس على نياتهم ونحن نعلم ان من عزم ليله على ان يصبح و
يقتل مسلما او يزنى بامراة فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته
ويتفاوت الحسنات والسيئات بتفاوتها تفاوت الحسنات بتفاوتها
ظاهر وقد مر فى مد الصحابة رض واما تفاوت السيئات بتفاوتها فبان
يزداد عقابها مثلا بازدياد قوتها بان يصمم العزم عليها فيفعلها بلا خوف
ولا حذر وبان ينتقص بانتقاصها بان يفعلها مع الخوف والحذر او مع السهو
والخطا او لوضاء الرفقة او لغيرها ويقل العمل ويكثر بصلاحها وفساد[ها]
اى يقل بفسادها ويكثر بصلاحها اى بقوتها صدقا واخلاصا وضعفها
فيهما ففيه لف ونشر مرتب ويمتاز بها عمل الحر البالغ العاقل عن فعل البهايم
المهملة اى غير المكلفة وذكر العمل مع العاقل والفعل مع البهايم تفنن
ورعاية مناسبة من حيث ان العمل يعتبر فيه العلم والقصد فيناسب العاقل

ويمتاز بها ايضا العبادة على العادة والفعل النافع عن اللغو والعبث
اى الباطل واللعب ولما لم يعتبر العمل الا بعلم ولم يعتبر ايضا تعلم العلم وتعليمه
الا بنية صادقة خالصة قدم فصل العلم على فصول الاعمال واخره عن فصل
النية فقال فصل فى بيان فضل العلم وسنة التعلم والتعليم اى بيان
طريقهما ثم حث على التيقظ للاصغاء الى ما يقرر من فضايل العلم ومراتبه
وآدابه وطرقه فقال اعلم ان علم الدين اى ما يعرف فيه قواعد الدين مثل علم
الكلام البسيط وعلم التفسير والحديث وعلم الفقه والاصول افضل ما يحوزه
بالحاء المهملة والزاء المعجمة اى يجمعه العبد من المراتب واشرف ما يكتسب
من المكاسب اما جمع مكسبة بكسر السين بمعنى الكسب او جمع مكسوب وهو
الاوجه وايا ما كان فالمراد به المناقب ففى الحديث قليل العمل مع العلم كثير
لكثرة ما يترتب عليه من الثمرات لصحة الاصل وقوته بسبب العلم وكثير العمل
مع الجهل قليل لقلة الثمرات لفساد الاصل وضعفه بسبب الجهل وهذا
ثابت فى الحديث وكاف فى التحريض على العلم والحال انه قال النبى عليه السلام
فضل العالم على العابد غير العالم كفضلى على ادناكم وفى رواية قال عم ان فضل
العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وفى رواية قال عم
نظرة الى العالم احب الى من عبادة سنة صيامها وقيامها وفى رواية قال عم
فقيه واحد اى بقاؤه اشد على الشيطان من بقاء الف عابد لانه اعد اعدوه

يامر الناس بما ينهيه وينهاهم عما يامرهم فيخلصهم من شره باذنه تعالى بخلاف
العابد غير الفقيه فالمراد بالفقيه العالم باحكام الشرعية صاحب بصيرة
يستخرج المعانى الكثيرة من الالفاظ القليلة بما وهب الله تعالى من الفهم
فى كتابه وسنة حبيبه وبالعابد من يعبد على غير بصيرة وبالالف الكثيرة لا
العدد المعين كما فى قولك لو تمشى الى زيد الف مرة لا يعطيك شيئا كذا المفهوم
من زين العرب واذا كان حال العلم كذلك فمن فرايض الاسلام فرض عين تعلم ما
يحتاج اليه العبد فى اقامة دينه واخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده
اى عباد الله تعالى وانما صرح بفرضيته على خلاف عادته فى ساير المواضع
للتنبيه على ان العلم من اهم الفرايض لما سيصرح به او لرعاية المناسبة
لما هو الاصل فى هذا المقام اعنى قوله عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
فاعلم ان العلم الذى فرض طلبه فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف
به ذات الله تعالى وصفاته على ما يليق وما يعرف به تصديق نبيه فى جميع
ما جاء به من عنده تعالى وعلم السر اعنى ما يتعلق بالقلب مقدار ما يحصل
به تعظيم الله تعالى واخلاص الاعمال واصلاحها وعلم الشريعة مقدار ما
يعرف به ما يتعين فعله من الطهارة والصلوة والصوم مطلقا ومن الزكوة
والحج والجهاد وغيرها من ابواب علم الفقه على تقدير تعينها واما بلوغ
مرتبة الاجتهاد والفتوى وابطال ملل الكفر ومذاهب المبتدعين ففرض كفاية

فكان

فكان كل واحد من قول المص فى اقامة دينه واخلاص عمله ومعاشرة عباده
اشارة الى العلوم الثلثة على الترتيب اى فى اصلاح دينه وتصحيح ايمانه
بالعلم الاول وفى تخليص عمله من الريا والعجب وغيرهما مما يفسده ويخلله
بالعلم الثانى وفى معاملة عباده تعالى فى الامور الدينية والدنيوية بالعلم الثالث
ويرجع ذلك اى ما يحتاج اليه العبد من العلوم فى اقامة الدين واخلاص العمل
ومعاشرة العباد كله الى معرفة الله تعالى بما يعرف به الله تعالى اى بما
يستدل به على وجود ذاته وصفاته على وجه يتوقف عليه الايمان من
آياته الواضحة الدالة على الذات والصفات على الوجه المذكور الثابتة فى
الآفاق والانفس قال الله تعالى سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى انفسهم حتى يتبين
لهم انه الحق وشواهده الناطقة اى الدالة دلالة واضحة مثل النطق باللسان
فى الوضوح من آيات القرآن الكريم الدالة على الصفات التى يجوز الاستدلال
عليها بالشرع مثل التوحيد والكلام وغيرهما على ما علم فى موضعه ويجوز
صرف الآيات والشواهد الى عكس ما صرفنا ويجوز صرف الآيات الى ما فى الآفاق
والشواهد الى ما فى الانفس او صرف الآيات الى العقليات والشواهد الى الحسيات
كما مر فى صدر الكتاب ويرجع ايضا الى معرفة ما اوجب الله تعالى عليه
اى ما امره على العبد من الفرايض والواجبات فى نفسه مثل الطهارة والصلوة
والصوم والحج والاحتراز عن المحرمات من الصفات النفسانية وغيرها

وفيما له مثل الزكوة والعشر والخراج والفطرة والاضحية والزاد والراحلة
فى طريق الحج ثم عطف على لفظ نفسه تفصيل ما اوجب على النفس فقال
وليله اى فى ليله مثل صلوة المغرب والعشاء وافطار الصوم والاحتراز
المذكور و فى نهاره مثل صلوة الفجر والظهر والعصر والصوم وذلك
الاحتراز لان وجوبه يعم الليل والنهار وكان الانسب ذكر الليل والنهار
قبل ذكر المال ولكن عكس لما فى ذكر كل من النفس والمال فى جوار الاخر زيادة
حسن يدركها الذوق السليم معرفة سنن النبى عليه السلام فى اقامة
ما فرض الله تعالى اى فى تعديله على اعدل السبل واقوم المناهج ولا شك
ان معرفة الله تعالى سنن النبى م يستلزم معرفة النبى اى الى معرفة نبى
يعدله ويسويه على السبيل الاعدل والمنهج الاقوم اى الاشد استواء
واستقامة فذكر السنن مقام النبى للاهتمام بشان السنن وللتنبيه على
شدة الاحتياج الى معرفتها فى اقامة الفرايض فانه اى اقامة ما فرضه
الله تعالى على ما ذكر تذكير الضمير باعتبار كون الاقامة بمعنى التعديل
لا يعرف الا ببيان من ادبه الله تعالى فاحسن تاديبه وهذبه فاجمل
تهذيبه اى طهر اخلاقه وجعل تطهيرها جميلا حسنا من اجمل فى
صنيعه جعله جميلا لا من اجمل فى الحساب رده الى الجملة فيكون ذكر
اجمل بعد ذكر احسن تفننا وحاصل المقام ان نيل فهم اهم فرايض

الكلام

الاسلام تعلم ما يحتاج اليه فى اقامة الدين واخلاص العمل ومعاشرة الخلق
وهو وان كان كثيرا فى نفسه يرجع الى ثلث معارف معرفة الله تعالى
ومعرفة ما امر على عباده ومعرفة النبى م وسننه فهذا اى ما يحتاج اليه
فى الاقامة والاخلاص والمعاشرة الراجع الى المعارف الثلث اى نفس المعارف
الثلث المذكورة اهم ما يحتاج اليه العبد من علوم الدين على ما اشرنا اليه
فيكون تعلمه فرضا على كل اهل الدين ويدخل فيه اى فى هذا الاهم علم اخلاق
الدين اى اوصاف حميدة لا بد منها لاهل الدين من علم اليقين والاخلاص
والزهد والتواضع والنصيحة فانها قطب الدين عليها مداره وهو
ظاهر فى الاربعة الاول المشهورة واما فى الاخير فلما روى انه م قال
الا ان الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه و
لجميع المسلمين وحاصلها على ما قاله الفقيه ان تؤمن بالله وبرسوله
وتقرا جميع القرآن وتحب لجميع المسلمين ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وتدعوهم الى ذلك كله وتتمنى ان يكون كلهم كذلك ويدخل فيه
ايضا احكام الشريعة اى معرفتها وانما فصلها عما قبلها لكونها نوع آخر
وكذا فيما بعدها من فصل آداب النفس عنها نحو معرفة الجواز والفساد
والحل والحرمة والكراهة والاستحباب فانها من صفات افعال المكلفين
فاى يكلف به العبد من ابواب علم الفقه حسب ما تعين له على ما مر بفرض

عليه تعلّمه ليميّز بين هذه الصّفات فيحترز عمّا لا بدّ من الاحتراز منه
ويفعل ما يتعيّن له على وجهه ويدخل فيه ايضاً معرفة آداب النفس من العفة
اى الامتناع عن المنهىّ والرفق اى المدارات ولين الجانب واخذ الامر
باحسن الوجوه كذا فى زين العرب والتؤدة اى التأنّى والتمهّل فى
الامور والحياء من الله تعالى بامتثال اوامره وامتناع مناهيه ومن
عباده برعاية حقوقهم والسّماح اى السّخاء وحسن التدبير والنظر
فى الامور اى حسن الفكر فيها فكانّه عطف تفسير للتدبير والحسن
مضاف اليهما والاخذ بالحزم بالحاء المهملة والزاء المعجمة اى الضبط
والشدّ يقال حزم الرجل ضبط امره وشدّ وسطه بالحبل اى الاخذ
والشروع بتمام الجدّ والاقدام فى الدّين ويجوز ان يكون بالجيم المعجمة
اى الاخذ بالقطع بلا تردّد ومداراة العدوّ اى مداهنته وملاينته
يعنى دفع شرّه بالانبساط والليّنة واحتمال اذى الخلق وصلة الرحم
المقطوعة اى صلة من قطع الصّلة من ذوى محارمه وبرّ الجافى
اى كمال الخير لمن يجفوه ويعقّه واعطاء الحارم اى المانع والتجاوز عن
الظالم اى العفو عمّن ظلمه والاحسان الى المسيئ والكل من صلة الرحم
الى هنا داخل تحته ولكن لزيادة الاهتمام بشانه عدّ نوعه فى فصلها
زيادة تفصيل فيكون من قبيل التعميم بعد التخصيص وحسن التورّع

اى الامتناع

اى الامتناع والتحرّز عن اذى الخلق باليد واللّسان والجنان بفتح الجيم
اى القلب ومعنى الاذاء به البغض وسوء الظنّ والانكار فان قلت
قد رخّص فى مقابلة الاساءة بمثلها قال الله تعالى فاعتدوا بمثل
ما اعتدى فكيف يدخل الاحسان الى المسيئ فيما يفرض تعلّمه قلنا
هذا على ما فى الاحياء ليس مطلقا بل من بعض الاساءة لا يجوز مقابلتها
بمثلها مثل الغيبة والنميمة والكذب والسّلب والتعيير بما فيه قال
النبىّ عليه السلام ان امرء عيّرك بما فيك فلا تعيّره بما فيه وقال المستبّان
شيطانان يتهاتران فالتميّز بين جايز المقابلة بالمثل وبين غيرها
وفى الجايز الاقتصار على قدر الجواز بلا تعدّ مشكل لا يكون بدون العلم
على ان الاقتصار عليه من الاحسان ايضاً والتحقيق انّ كلّ ما لا تامن
الهلاك مع جهله من الصّفات المحمودة والمذمومة على ما عدّ فى كتاب
العلم من الاحياء فطلب علمه فرض عين لا يسع لك تركه واىّ صفة
من هذه الصّفات المذكورة واضدادها تامن مع جهلها الهلاك
وكيف يمكن عمل الفرض على اعتقاد الفريضة بدون تمييزه عن الواجب
والسنّة والنفل والمستحبّ فظهر دخول معارف هذه المذكورات فى
الاهمّ المذكور باعتبار انه داخل علم اخلاق الدّين وآداب النفس
فى علم السرّ لتعلّقها فى الحقيقة بالقلب وانه داخل احكام الشرع بعينه

في علمها وهو ظاهر وامّا تقديم علم الاخلاق وتوسيطه معرفة الاحكام
بينه وبين معرفة الآداب في الذكر فلانّ الاول قطب لما مرّ وانّ الثاني
لا يحصل ولا تتقرّر في النفس الّا بعد استعمال ما من الثانية مثال
الصّلوة والصّوم وغيرهما وانّ كتابنا هذا صفة للكتاب يشتمل على
اكثر هذا العلم المحتاج اليه في الامور الثّلثة المذكورة الراجع الى
المعارف الثلث الحاصلة من العلوم الثلثة وانّ مكسورة والجملة عطف
على جملة قوله وهذا اهمّ وهو اولى من عطفها على جملة ويدخل فيه
ثمّ عطف على خبر انّ قوله ويشير على معظم هذا المقصود للتّنبيه
على انّ ذلك الاكثر المشتمل عليه من عظام المحتاج اليه ومختار انه
او على انّ فيه عظيما او معظما فيعين معظمه ويشير اليه والتّوكيد
بانّ واسميّة الجملة لزيادة التقرير والتحقيق ودفع توهّم انّه تكلّم
على الجزاف ولمّا كان المحلّ مظنّة ان يقال الى ايّ شيء ينوي في تعلّم هذا العلم
قال وينوي في تعلّم هذا العلم ان يعمل به لله تعالى اي لرضائه واليوم
الآخر اي لحصول الثّواب والنّجاة عن العقاب في يوم القيمة وان يعلّم
الجاهل بما يحتاج اليه فيما ذكر ويوقظ الغافل عنه وينبّهه عليه
ويرشد الغويّ اي الضّالّ عن الصّراط المستقيم اليه فانّ التعلّم لغير الله تع
حرام باطل لقوله ع م من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء

او ليصرف

او ليصرف به وجوه النّاس ادخله الله النّار ولقوله ع م من تعلّم علما ممّا
يبتغى به وجه الله لا يعلمه الّا ليصيب به عرضا من الدّنيا لم يجد عرف الجنّة
يوم القيمة اي رائحتها فضلا عن ان يدخلها وطلب العلم لا للعمل به وان لم
يكن له مراد ممّا ذكر من المفاسد ضايع وفي الحديث علم لا ينتفع ببناء المعلوم
ككنز لا ينفق ببناء المجهول اي لا يصرف منه في شيء من الحوايج ثمّ كانّه
قيل ما نفع العلم فقال نفع العلم حسن الاهتداء احسن السّلوك بهداية
في سبيل العبادة من قولهم هديته فاهتدى اي دللته الى سبيل مراده
فسلك فيه ومعنى حسن السّلوك الاستقامة والثبات في العبادة
على طريق السّنة فيلزمه الورع والزّهد وعلى هذا فمن لم يزدد بالعلم
ورعا اي اجتنابا عن المشتبهات خوفا من الوقوع في المحرّمات وزهدا اي
بغضا للدّنيا واعراضا عنها لم يزدد من الله تعالى متعلّق بمحذوف
يدلّ عليه ما بعده اي لم يزدد وجها من الوجوه الّا مقتا وبعدا
فيكون ذكر العامل بعده بعد حذفه للمبالغة في تعلّقه به والارتكاب
الى هذا وعدم جعله متعلّقا بما بعده لامتناع تقدّم صلة المصدر
عليه والمقت البغض واذا اسند امثاله الى الله تعالى يراد غايتها
فالمراد منه هنا الطّرد وجعله بعيدا ولذلك ذكر البعد بعده والحاصل
انّه قد كان النّبي عليه السّلام يتعوّذ بالله اي يلتجئ اليه من علم لا ينفع

حيث كان يقول اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس
لا تشبع ودعاء لا يسمع وقد كان يقول ايضا العلم علمان علم فى القلب
اى ثابت ومستقر فيه يعنى الاعتقاد الجازم الثابت فذلك العلم النافع
اى ما العلم النافع الا ذلك اذ لا يظهر الاثر فى الاعمال الا منه وعلم جار
على اللسان بلا ثبوت فى القلب فذلك حجة الله تعالى على ابن آدم يحتج به
عليه فيقول له ماذا عملت بما علمت وكيف قضيت شكر الله كذا فى
الاحياء فيلزمه ويوقعه فيما اراد وقال عطف على كان اى وقد قال
من لم ينفعه علمه ضره جهله اى يجعله ممقوتا بعيدا من الله تعالى
وقد قال اشد الناس عذابا يوم القيمة من لم ينفعه الله تعالى بعلمه ومن
لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر جمع قطرة
عن الصفا اى عن الصخرة الملساء يعنى لا يثبت وعظه فى القلوب كما لا
يثبت القطر فيها اى لا يؤثر وعظه ولا ياخذ الخلق قوله كما قيل
واعظ الفعل نافذ سهامه وواعظ القول ضايع كلامه فالحالان
الاولان يدلان على ان ثمرة العلم الغير النافع البعد والثالث يدل على ان
ثمرة البعد العذاب ومن سنة السلف الصالح تفريشه تقييده به
فيما سلف وبان من يدركو سنته ليتبع بها لا يكونا الا من الصالحين وانما
فصل ما قبله عما بعده به لكون الاول فى النية والثانى فى العمل اى من

طريقة

طريقة السلف المشهود لهم بالخير والصلاح ان لا يولع من ولع به بالكسر
اى حرص يولع بالفتح ويجوز ان يكون من اولع به على ما لم يسم فاعله
فهو مولع بالفتح اى مغرى ومآله الى الحرص ايضا اى ان لا يحرص بجمع
العلم وبسوف فى تاويل المصدر بان المضمر الواو بمعنى مع لانه واو
الصرف كما فى قولهم لا تاكلوا السمك وتشرب اللبن اى مع تسويف
العمل به منتظرا فراغه من التعلم فان ذلك الولوع مع التسويف
من تسويل الشيطان اى تزيينه واظهاره الباطل بلباس الحق
وخدع النفس ومكرها فان الاجل ربما يخترمه اى كثيرا ما يقتطعه
ويقلعه قبل القيام بحق العلم اى قبل اقامة حقه وهو حسن الاهتداء
به لما مر فيصير الى النار داخلا فى غمار الخاسرين بفتح الغين المعجمة
وضمها اى فى كثرتهم وجماعتهم كذا فى الصحاح المفرطين اى المقصرين
من التفريط وهو التقصير وان لا يتبع غرايب العلم اى انواعه البعيدة
عن اصل العلم قبل احكام اصل العلم وهو معرفة الله تعالى والاستعداد
بالجر عطفا على لفظة الجلالة لان الكلام فى العلم اى ومعرفة
الاستعداد له او بالرفع عطفا على لفظة المعرفة اقامه له مقام
معرفته لبيان شدة الاحتياج الى نفس الاستعداد وتنبيها على
ان علمه بلا نفسه كلا علمه على ان تحصيل الاستعداد لا يكون بدون

علمه اى اصل العلم معرفة الله تعالى والتهيؤ للموت قبل نزوله اى وقوعه
وهذا لا يكون الا بعد التصديق بما اخبر مما يكون بعد الموت فيدخل فيه
كل ما يفرض من العلوم على ما مر ويجوز ان يكون الاستعداد معطوفا
على الاحكام اى قبل الاستعداد للموت وهذا وان كان بعيدا بحسب الظاهر
ولكنه خال عن التكلفات المذكورة وقوله ولا يتتبع اما من التتبع او من
التفعل بمعنى التطلب وح يكون بالتائين وهو الاليق بالمقام وفى بعض
النسخ ولا ينبغى ان لا يطلب وهو حسن ايضا وان الله تعالى يسئل العبد عن
فضل علمه عما يحتاج اليه فيما مر كما يسأل عن فضل ماله عما يحتاج اليه
فى بقائه وان المفتوحة مع معمولها منصوبة المحل حال من الغرائب اى
ومن سنة السلف ان لا يتتبع الغرائب الفاضلة كيف والحال ان الله تع
يسأل عنها كما يسأل عن الاموال الفاضلة وليكن عطف على محذوف
ناش مما سبق اى فاذا تحقق ان الحرص على جمع العلم وتتبع غرائبه بلا
عمل بما علم مذموم مخالف لسنة السلف فليجتهد العالم فى العمل بما علم
وليكن متميزا اى ممتازا بين الناس بحسن السمت اى الهيئة وفى المغرب
السمت الطريق ويستعار لهيئة اهل الخير يعنى بالاستقامة
فى الدين على الوضع المسنون والوقار اى الحلم والتؤدة اى التأنى
والكرم والاحتياط فى الامور كلها وانما افرد كلا من هذه مع دخوله
فحسن

فى حسن السمت لزيادة التحريض على الامتياز به لكونه من انفع ثمرات العلم
ولذلك ذكره بصيغة الامر فليس على الشيطان اشد اى فلانه ليس
احد اشد عليه من عالم يتكلم بكلام ناش من علم ويسكت بسكوت
ناش من علم اى لا يتكلم ولا يسكت الا بمقتضى العلم لتمكنه فى الاستقامة
على الطريق المسنون فهذا ناظر الى الاحتياط ولا افضل اى وليس
شئ افضل عند الله تعالى مما يقرب به اليه تعالى من علم يزينه حلم
وهو كون النفس مطمئنة بحيث لا يحركها الغضب بسهولة ولا
يضطرب عند اصابة المكروه وهذا ناظر الى الوقار والتؤدة
والكرم وان قيام العالم بكل عليم حليم حكيم اى العالم صاحب الحكمة
المتقن للامور وهذا ناظر الى حسن السمت ففيه لف ونشر غير مرتب
ويجوز ان يكون ناظرا الى الكل فان مكسورة عطفا على ليس او لان
قيامه به ويجوز ان يكون مفتوحة والجملة حالا كما بعدها اى والحال
ان قيامه به وهو اى والحال ان العليم الحليم الحكيم اعز اى اقل من الابلق
العقوق اى من الفرس الابلق الذكر الحامل مثل يضرب فيما لا يوجد
لان الابلق فرس ذكر فيه سواد وبياض والعقاق بالفتح الحمل والعقوق
الحامل وقد كنى المصنف به عن غاية قلة العليم الحليم الحكيم لا عن عدم
وجوده بالكلية لما مر لا يزال من امتى الخ ويقدم بالجزم عطف

على لفظ يكن او بالرفع فالجملة عطف على جملة ليكن لانه وان كانت
خبرًا لفظًا ولكنه فى المعنى الانشاء وهو ظاهر او هذه الجملة مع
ما يتعلق بها عطف على تلك الجملة عطف القضية على القضية
بلا نظر الى الانشائية والاخبارية او بالنصب عطف على
يتبع او على يولع وعلى هذا يكون جملة ليكن معترضة لبيان ما مر اى ما
يتقدم فى التعلم الاهم فالاهم او من سنة السلف ان يقدم اعلم ان اهم
جميع المهمات واقدمها تعلم كلمتى الشهادة وفهم معناهما وتصديقه
من غير اختلاج ريب واضطراب نفس وهذا وان جاز ان يحصل بمجرد
التقليد ولكن الاصح ان يحصل بالتحقيق وهو يتوقف على علم الكلام
البسيط مقدار ما يعلم به ان للعالم الها واحدا متصفا بصفات
الكمال ومنزها عن صفات النقص وان محمدا عبده ورسوله فى جميع
ما جاء به من عنده وتحقيق هذا يتوقف على علم الميزان مقدار ما يعرف به
الموصلان وما يتوقفان عليه وذلك وان كان معنى ولكن يتوقف افادته
واستفادته على الالفاظ من حيث افادتها المعانى فيتوقف لايصال
على الوجه الاوفق على علمى المعانى والبيان وهما يتوقفان على النحو وهو
على الصرف وهو على متن اللغة ثم لا يكفى مجرد العلم فلا بد من معرفة
العبادات وطرقها وهو يتوقف على علم الاصول وهو على معرفة الكتاب

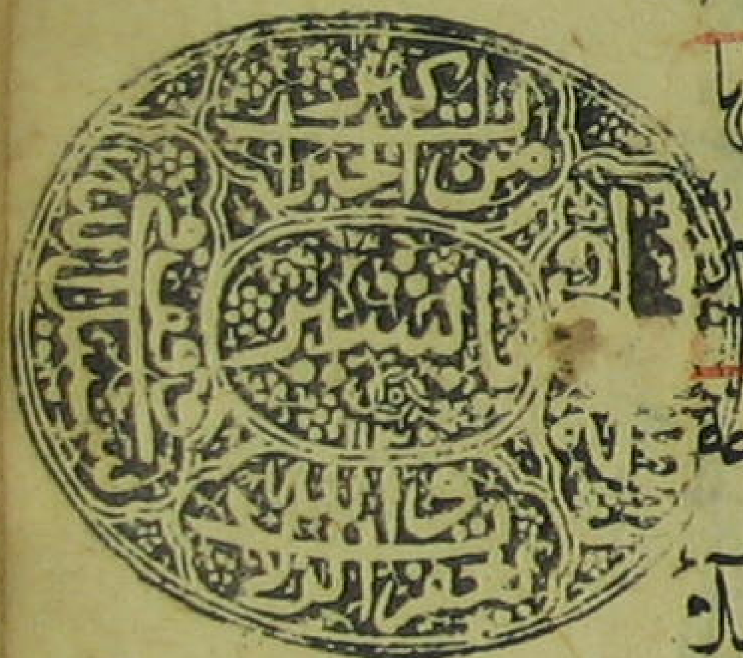
والسنة

والسنة والاجماع والقياس ولا شك ان البدن لا يخلو من ممارسة الاعمال
عن ضعف ومرض فلا بد من علم الطب مقدار الحاجة ثم ان للاعمال الظاهرة
علاقة وارتباطا للصفات الباطنة مما يصلحها ويفسدها كالاخلاص
والرياء والعجب وغيرها فمن لم يعلم هذه الصفات ووجه تأثيرها فى العبادات
الظاهرة وكيفية تحصيل ما يصلح منها والاحتراز عما يفسد فقل
ما لم يسلم له عمل الظاهر والباطن فيفوته الظاهر والباطن فلا يبقى فى يده
الا الكد والعنا نعوذ بالله تعالى من ذلك وهذا يتوقف على علم السر
اى ما يتعلق بالقلب ومساعيه وهو من مبادى علم المكاشفة كثيرا ما يجر
اليه واذا تقرر هذا فالفاء فى قوله فالاهم للعطف التعقيبى فالمعنى
ليتعلم الاهم الاول وبعده الاهم الآخر المترتب عليه وهكذا الى التمام
مثلا ليتعلم اولا ما يتوقف عليه معرفة الله تعالى وتصديق نبيه على وجه
التحقيق بعد ان تعلم كلمتى الشهادة وتصديق معناهما وصور الحروف
وتركيباتها ومقدار ما يكفى فى الصلوة من القرآن ونبذا من الفقه مثل
المقدمة اى يبتدأ من متن اللغة الى علم الكلام على الترتيب المذكور ثم مما
يتوقف عليه الفقه الى انقضاء الوطر من الفقه والطب ثم من علم السر
الى ان يخوض فى علم المكاشفة ويتبحر فيه فظهر معنى قوله ويأخذ كل علم
احسنه اى اوفقه على مراده وارشده اى اصلحه له على ما سمعت انفا

ويقتبس اى ياخذ ويستفيد من كل فن من الفنون المذكورة حظا كافيا لحاجته
ولا يقتصر على البعض ولا على القدر الغير الكافى من كل منها فقد قيل اى فلانه قد
قيل من طلب الله تعالى بالكلام وحده اى بلا استعانة بغيره من العلوم تزندق
اى انكر الوحدانية واليوم الآخر اذ يغلب على قلبه حينئذ ادلة المبطلين
فلا يقدر ان يخلصه منها وقد ما يعضده وفى المغرب قال الليث الزنديق معروف
وزندقته انه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق
من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة ملحد ودهرى وعن ابى دريد
انه فارسى معرب واصله زنده اى من يقول بدوام بقاء الدهر ومن طلبه بالزهد
وحده بلا شئ من العلوم ابتدع اى ارتكب البدعة واتخذها طريقا لعدم علمه
الطريق المسنون بل نفس طلبه به وحده بدعة ومن طلب بالفقه وحده تفسق
اى صار فاسقا يعنى خارجا عن الطريق الموصل الى معرفته تعالى اذ لا يتخلص
على ذلك التقدير من التقليد ولا يميز ما يصلح القلب مما يفسده من الصفات
الباطنة كما مر على انه قال ابو الليث السمرقندى من تعلم علم الفقه ولم ينظر
فى علم الزهد والحكمة يسود قلبه ومن تفنن اى تعلم الفنون على الوجه المذكور
تخلص من التزندق والابتداع والتفسق ويكون فى طلبه على صراط
مستقيم وقد يكون كل من بناء الافتعال والتفعل للاتخاذ نحو اشتوى
وتوسد اى اتخذ الشوى والوسادة وقد يكون التفعل ايضا للعمل بعد العمل

فى مهملة

فى مهملة نحو تفهم كذا فى المفتاح فالانسب للابتداع الاتخاذ كما اشرنا
اليه وللتفسق والتفنن ولتخلص الثانى من معنى التفعل وان جاز الاول
فتدبر واعراب ياخذ ويقتبس كاعراب يقدم وهما يفصلانه نوع تفصيل
ولا يستكثر عطف على يقتبس دفعا لما يكاد ان يتوهم من وجوب الاخذ من كل
فن استحسان جمع الكتب وان كان من غير ايقانها والوقوف على ما فيها اى وعلى
قوله ولا يتبع لما بينهما من مناسبة لا يخفى اى ولا يجمع كثيرا من كتب العلم



من غير ايقان لها اى من غير احكامها بالمقابلة والتصحيح ولا وقوف على ما فيها
اى شعور واطلاع ويجوز ان هذا عطف تفسير لما قبله ولكن الافادة خير
من الاعادة فانه اى الاستكثار بدون الايقان والوقوف من اشراط الساعة
اى من علامات القيمة من حيث انه يرفع العلم بذهاب العلماء فيجمعها الجهلاء
على ذلك الوجه وليطلب عطف على ليكن وان جاز على ما قبله على ما مر من العلم
ما يقام به سنة من السنن او يثلم اى يختل ويهدم به بدعة من البدع
ففى الحديث من ادى اى بلغ منى حديثا من احاديثى الى امتى لقيام به سنة
او يثلم به بدعة وجبت له الجنة وجوبا وعديا او وجبت بمعنى لافت
وانما ذكر هذا مع انفهامه مما قبله ومع ذلك جدد تصريح صيغة الامر
لزيادة الاهتمام بالزجر عن طلب علم لا يكون كذلك كالنجوم وغيره ولا يرغب
بالجزم على انه نهى وان جاز كونه خبرا مرفوعا لما مر اى لا يعرض عن العلم

والتعلم اذا لم ينجح اى لم يؤثر فى قلبه منه اى العلم شئ فانه اذا دخل مسامعه
جمع مسمع وهو محل سمع اى قوى سمعه وجمعه اما على مذهب اطلاق
الجمع على الاثنين او على قصد الدخول مرارا فكان المسمع فى كل سماع غيره
فى آخر فيتكثر باعتبار كثرة السماع نفعه يوما من الايام فيتضرع اى يقع
منه التضرع فى ذلك اليوم الى ربه جل جلاله فى حق ان ينفعه بما علمه ربه
ويعلمه بما ينفعه من العلوم اى يقول مثل اللهم انفع بما علمتنى وعلمنى بما
ينفعنى فيقبل تضرعه بكرمه فيرزقه العلم هذا اذا تعلق قوله فيتضرع
بقوله نفعه يوما ويجوز ان يكون متعلقا بجملة ولا يرغب الخ واذا كان
كذلك فليتضرع الى ربه وليقل كما ذكر ولا يترك العلم فانه كفى بترك العلم
الباء زايدة اى فان الشان كفى ترك طلب العلم تضييعا واهمالا اى للعلم وتهاونا
اى استخفافا به فعلى هذا التقدير قوله فانه متعلق بيتضرع وعلى
التقدير الاول بدل من اخته السابقة بدل الاشتمال وقيل لابن المبارك
الى متى اى الى اى وقت انت تكون فى طلب العلم والحديث فقال لا ادرى
اى لا اعرف الى اى وقت اكون فيه ثم استانف واجاب القايل ببيان سبب
عدم الدراية فقال لعل الكلمة التى فيها نجاتى لم اسمع بعد اى لانه يحتمل
ان يكون سببا لنجاتى من العلم لم اسمعه بعد ابتداء الطلب الى الآن فاطلبه
الى ان اموت متوقعا ان اجده فبعد مبنى على الضم وما ذكرنا من المضاف اليه

منوى تحته ولعل للانشاء يوقع ممكن مرجوا ومخوف نحو لعله يعطى او
يموت كذا فى اللب والمناسب هنا الثانى لانه على خوف عدم سماع ما يحييه
وكثيرا ما يذكر فى مقام التعليل وهو كثير فى القرآن الكريم واطلاق الكلمة
على العلم النافع تنبيه على ان رضاء الله تعالى فى واحدة هى جميع الطاعات
اخفاها الله تعالى كما ان سخطه فى واحدة من المعاصى سترها فيها ليكون
المؤمن فى سعى وجد فى وجدان ما فيه الرضاء واحترازا فيه السخط حال
كونه بين رجاء ان يجد الاول وخوفا ان يقع فى الثانى الى ان يموت واذا كان
الامر كذلك فلا يرغب عن طلب العلم الى ان يأتيه الموت ولا يظن بنفسه غنى
والتنكير للتعميم والباء بمعنى فى او للملابسة والمفعول الثانى مقدم اى
لا يظن شيئا ما من الغنى من العلم ثابتا فى نفسه او ملتبسا بها بحال لما
من احوال مراتب العلم ودرجاته بعد قوله تعالى لنبيه عم والحال هو اعرف
العارفين بالله تعالى واحكامه وقل رب زدنى علما مقول قوله وياء المتكلم
محذوف من رب اكتفاء بالكسر كما حذف منه حرف النداء اكتفاء بقرينة
٣ المقام وعلما تميز بمعنى المفعول ومن السنة الظاهر ان اللام فيها للاشارة
الى السنة المذكورة قبلها وانما اعادها للتنبيه على ان المراد منها هنا بيان
وقت التعلم وحقوق المعلم وهنا لك اختيار الفنون وما يتعلق به اى ومن طريقة
السلف الصالح ايضا ان يطلب العلم كل يوم اثنين ويوم خميس ويوم جمعة

فانه يتيسر له طلبه فيهن اى فى هذه الايام لكونهن اياما شريفة يفتح فيهن
ابواب رحمة الله تعالى لعباده يريد ان يزيد الطالب فيها الا ان ينقطع فى غيرها
من الايام بل ينبغى ان يستغرق الطلب جميع اوقاته فاذا مل عن نوع
اشتغل بنوع آخر وكان الامام محمد بن الحسن لا ينام الليل وكان يضع عنده
دفاتر فاذا مل عن نوع ينظر فى آخر وعن ابى حنيفة رح انه كان يختار لبداية
الدرس يوم الاربعاء وكان يروى عن الاستاد شيخ الاسلام الاجل قوام الدين
احمد بن عبد الله الرشيد انه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
شئ بدئ فى يوم الاربعاء الا وقد تم كذا فى تعليم المتعلم وان يتواضع لمن علمه حرفا
اى شيئا من علم نافع ولو حرفا والواو فى امثاله للحال ولو منسلخ عنه معنى الشرط
الى حال كونه ما علمه حرفا او للعطف اى لو لم يكن ما علمه حرفا ولو كان حرفا
وان يتملق له اى يتودد اليه ويتلطف له على وجه التذلل والفرق بين التملق
والتواضع ان التواضع ان يضع شيئا من قدره الذى يستحقه لا الى ان
يصل الى غاية التذلل والتملق ان يضعه الى ان يصل اليه مثلا اذا دخل
سكاف على عالم فقام من مقامه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى نعليه وعدى
الى باب الدار معه وتقدم وجهه فهذا تملق واما اذا لم يقم من مقامه ولكن
قطع الكلام لاجله ورفق له فى الكلام واجاب دعوته وسعى فى اجابته
ولم ير نفسه خيرا منه بل كان على نفسه اخوف منه لعدم معرفة خاتمته

امره

امره فهذا تواضع وهو محمود والتملق مذموم الا فى طلب العلم قال النبى عم
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا فى طلب العلم كذا فى الاحياء وقال فى
تعليم المتعلم ايضا والتملق مذموم الا فى طلب العلم فانه ينبغى ان يتملق
لاستاذه وشركائه واما التملق بمعنى التبصبص اى ان يعطى بلسانه
ما ليس فى قلبه فمذموم مطلقا وان يدعو له سرا وجهرا وان يخدمه وان
ينصره فقد قال النبى عليه السلام من علم عبدا آية من كتاب الله تعالى فهو مولاه
اى سيده وتطلق على المعتق والمعتق بصيغتى الفاعل والمفعول قال
على كرم الله وجهه من علمنى حرفا فقد صيرنى عبدا ان شاء باعنى وان شاء
اعتقنى والمقصود والله تعالى اعلم ايجاب رعايته ولذلك قال لا ينبغى له
ان يخذله عن الاخفش وقولهم ينبغى لك ان تفعل كذا من افعال المطاوعة
يقال بغاه فانبغى كذا فى المختار يعنى طلبه فانقاد له وتيسر له طلبه ويستعمل
عرفا على معنى يستحسن ويجوز وقد يستعمل على معنى يجب وفيه ايضا يقال
خذله يخذله بالضم خذلانا بالكسر ترك عونه ونصرته اى لا يجوز له ان
يترك عونه ونصرته ولا يستأثر اى لا يختار عليه احدا ولا يرجحه منه
عطف على لا ينبغى وهو استثناء فى جواب عما يكاد ان يقال فاذن ما الذى عليه
ان يفعله ويدل على تفسيرنا اياه بلا يجوز تعليله عم بقوله فان فعل
ذلك اى الخذلان والاستيثار فقد قصم بالقاف والكسر حتى يتبين وبالفاء

الكسر بلا ابانة والمناسب هنا الاول اى كسر وقلع عروة من عرى الاسلام
عروة الكوز ما يستمسك ويؤخذ هو به ومن احترام المعلم واجلاله ان لا
يقرع عليه باب داره بل ينتظر خروجه قرع الباب ضربه باليد او بغيره ضربا
رفيقا اعلاما للانتظار وطلب الخروج كما قال الله تعالى ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم كما نصب على المصدر واقول لك فى حق
انتظار خروج المعلم قولا مثل قوله تعالى لرسوله فى حق انتظار الذين ينادون
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجرات نسائه ولو انهم صبروا اى لو
ثبت صبرهم وانتظارهم حتى تخرج اليهم لكان الصبر والانتظار خيرا لهم
من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثناء
والثواب والاسعاف بالمسؤل كذا فى القاضى ولا يخالفه عطف على قوله
لا يقرع اى ومن احترام المعلم واجلاله ان لا يخالفه وكذا فى كل ما بعده
الى قوله ومن سنة الاسلام وانما فصل هذه الجملة عما قبلها للتفنن
ولتطرية النشاط بالانتقال من اسلوب الى آخر وللتنبيه على كثرة طرق
احترام المعلم مع الاهتمام بالمعدودات او على قوله وينصره فيكون
جملة من احترام المعلم معترضة للتحذير عن الاستعجال وقرع الباب
لكونه مظنة التفريط اى ومن السنة ان لا يخالف المعلم فيما يأمر
به من مباح الدين دون محرمه اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق

ويتحرى

ويتحرى مسرته التحرى طلب ما هو احرى واليق اى وان يطلب سروره الذى
هو اليق احواله لان يستفاد منه او اليق الاحوال التى يستحقها المعلم
من جهة المتعلم فى ذلك اى فيما ذكر كله من التواضع والتملق وغيرهما من
المذكورات اى يتحرى ويطلب ان يحصل له السرور فى فعل هذه الاوصاف
فيكون الظرف مفعولا فيه ليتحرى ويجوز ان يكون حالا من فاعله اى يتحرى
سروره حال كون نفسه فى هذه الاوصاف بان تتصف بها ويجوز ان يكون
ذلك اشارة الى قوله كل اثنين وخميس وجمعة اى فى كل ايام طلبه واوقاته
وان يقدم حق المعلم على حق ابويه وحق سائر المسلمين لقوله عم خير الآباء
من علمك ولانه قيل لاسكندر ذى القرنين لم تعظم استاذك اكثر من ابيك
فقال لان ابى انزلنى من السماء الى الارض واستاذى يرفعنى من الارض الى
السماء فاذا كان فى حق الاب كذلك ففى حق غيره يكون بالطريق الاولى
وان لا يضن بفتح الضاد وكسرها اى ان لا يبخل بشئ من ماله مبعدا اياه
عن معلمه ولتضمن الضن معنى التبعيد استعمله بعن يعنى لا يبعد شيئا
من ماله عنه بل يضع كله بين يديه اما ان يأخذ الكل او البعض او لا يأخذ
شيئا وايثار الدنيا فى جنب العقبى عند الطالب الصادق وان لا يتبع زلته
وهفوته وفى المختار الهفوة الزلة فيكون من عطف التفسير يعنى ان لا
يعترض عليه اذا اطلع على زلته بل لا يظهر له اطلاعه عليها مهما امكن

وان يحمل ما سمع واطلع عليه من سقطاته اى خطاياه وان كان فى غيبته على احسن
تاويله بان يقول لعل مراده من هذا الكلام لا ما يشعر ظاهره بل كذا وكذا من تاويلا
ما يحسن صدوره من امثاله فى مثل هذا الكلام ولما فرغ من بيان ما يتعلق
باحترام المعلم شرع فى ما يتعلق باحترام نفس العلم وفضله عنه فقال
ومن سنة الاسلام مطلقا كما مر ان يكظم اى يبلع ويمسك غيظه غضبه
الحاصل من جهة الشركاء او تاخير الدرس وغيرهما يعنى يدفعه ولا يظهره
حال كونه على سماع العلم لما روى عنه عم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه
ملاء الله تعالى قلبه امنا وايمانا وليس المراد ان لا يكظم على غير هذه الحال
بل المراد ان يقال خصوصا على سماعه لا يخلطه بالنصب بدل من يكظم بدل
الاشتمال بهزل اى بغير جد وكلام غير مقصود المعنى فيمجه بالنصب بان
مقدرة لما تقرر فى موضعه انها تقدر بعد الفاء اذا كان قبله احد
الاشياء الستة اعنى الامر والنفى والنهى والاستفهام والتمنى والعرض فلا
يخلط نفى بمعنى نهى لما مر اى لا يخلط سماع العلم بهزل فان يمجه اى يرميه
ولا يقبله قلبه اى لا يكن منه خلط السماع بهزل ورمى وعدم قبول مترتب
عليه من قلبه يعنى ان كان ذلك يكون هذا فليحذر من السبب كيلا يقع
المسبب هذا فان هذا التركيب كثير الوقوع لاسيما فى هذا الكتاب
وان لا يضحك فيه اى فى وقت السماع ولا يلعب فيه بان يسال شيئا

او يجيب بلا قصد التعليم والتعلم فيموت قلبه بالنصب لما سمعت انفا اى يصير
بحيث لا يفهم شيئا وان فهم فلا ينتفع بما فهم نعوذ بالله تعالى من ذلك
وان لا يجادل فى العلم ولا يمارى فيه فانه يقرع باب الضلال قدم بيان هذا
والتنبيه على وجه تكريره وهنا نكتة اخرى وهى ان الاول كان فى الدين
وهذا فى العلم وهو من جملة ما يتعلق بالدين فيكون كذكر الخاص بعد العام
فيكون لشدة الانكار لوقوعه فى العلم لاشتداد ضرورته فيه وان يتذكر
ما يحفظه فى نفسه متعلق بيتذكر اى تكرر ويلاحظ مرارا فى نفسه
وقلبه ما يحفظه فى خياله اذا لم يجد من تذاكره وان وجد فى تذاكره معه
لينجع اى ليدخل ويؤثر فى نفسه ويرسخ اى يثبت ويصير ملكة فى قلبه و
ينبت فى طبعه نبات الزرع اى كنباته فى القراح بالفتح المزرعة التى ليس
عليها بناء ولا فيها شجر اى فى المحل المهيا للزرع وذكر النفس والقلب والطبع
تفنن وزيادة حث وتحريض على تحصيل الملكة فالمراد بالكل واحد فى
الحقيقة ويجوز ان يراد بكل منها معناه المتعارف للتنبيه على ان تحصيل العلم
لا بد ان يكون على وجه يتاثر به النفس الامارة ويتبدل اخلاقها الذميمة
فيتنور به القلب فيظهر اثر نوره فى الطبيعة فيصدر منها الاعمال
المرضية وان يسال عما يحتاج اليه دون ما يستغنى عنه فان حسن السؤال
اى السؤال الحسن الموافق للاحتياج العارى عن الامتحان والاستهزاء وغيرهما

نصف العلم اى نصف طريقيه الموصلين اليه الاخذ من الافواه والنظر فى
الكتب وكانه نصف نفس العلم لقوة سببية والسؤال مفتاح خزاين العلم
على معنى ان صدور الرجال العلماء خزائنه فتفتح ابوابه اى افواههم بالسؤال
عنهم او تفتح ابواب العلم من خزائن الغيب ولله خزائن السموات والارض وعنده
مفاتح الغيب وانما قال والسؤال ولم يكتف بالضمير يعنى لم يقل هو اهتماما
بشان السؤال الحسن لكونه اقوى الطريقين وان يتعلم فى حال صغره ففى الحديث
مثل الذى يتعلم اى مثل علم العالم الذى يتعلمه فى صغره كالوشم اى النقش
على صخرة فى الثبات وعدم الزوال ومثل الذى يتعلم فى الكبر اى مثل علم الشخص الذى
يتعلمه فى الكبر كالذى اى كالخط او النقش الذى يكتب على الماء فى سرعة الزوال
بل فى عدم الظهور وان يتعلم من كل صغير وكبير وغنى وفقير اذا علموا ما يحتاج اليه
واتصفوا بما يذكر بعد وان لا يستنكف اى لا يأنف ولا يحصل له عار من
اقتباس العلم والخير اى اخذهما وعطف الخير على العلم لتاكيد خيرية العلم كانه لا خير
الا هو وللتنبيه على ان المراد بالعلم هو العلم الشرعى النافع لا غيره ممن هو دونه
اى اسفل واحتقر منه حالا فان الحكمة اى العلم الشرعى النافع ضالة المؤمن
حيث وجدها قيدها كما ان صاحب الضالة من البهايم حيث يجدها ياخذها
ولا يتركها اذا وجدها فى يد الحقير ولذا قال النبى عم كلمة الحكمة ضالة الحكيم
وان لا يتعلم الا من كل عالم ناصح تقى الجيب اى نظيف الذيل يعنى الطاهر

عن الجو

من اللغو مما قبله وما بعده او نظيف الذخريص يعنى طاهر اللسان والعينين
والاذنين مما يتعلق بكل منها من الفواحش مامونا الغيباء اى طاهر القلب عن الشك
والنفاق وساير سوء الاخلاق عدلا اى عادلا فى الدين مستقيما فيه كريم العرق
اى كريم الاصل وشريف النسب كبير السن ولا يخالط السلطان وغيره من الامراء
الظلمة ولا يلابس الدنيا ملابسة اى لا يخالطه مخالطة تشغله اى تجعله
معرضا عن امر دينه تشغل من الباب الثالث لا من باب الافعال لانه لغة رديئة
كذا فى المختار يقال شغل به اى توجه اليه وشغل عنه اى اعرض يعنى لا يتعلم
الا من العالم العامل بعلمه ليتصف بصفاته دفع به ما نشاء مما قبله من
تعميم التعلم بقوله من كل صغير وكبير وغنى وفقير كما دفع ما نشاء منه من
ان يقال اين يوجد ذلك واين مثله فى العالم اما قلت قيل هذا العليم الحليم الحكيم
اعز من الابلق العقوق بعطفه عليه قوله وان يسافر فى طلب العلم الى اقصى
الشاسعة الاولى معجمة والثانية مهملة اى الى غاية نهاية البلاد البعيدة
ولو مسح الارض كلها بقدمه اى قطعها وساح فيها فى حق طلب حديث
واحد ليجيء من يستفيد منه على الوصف المذكور ولانه فى قرب المنزل
عوائق لا يحصى وهو اظهر من ان يخفى ولما كان آداب التعلم متقدمة على آداب
التعليم لتعذر التعليم بدون التعلم فحين فرغ من الاولى شرع فى الثانية
فقال ومن سنة المعلم اى مما يجب عليه ان ينوى بتعليمه ارشاد عباد الله تعالى

الى الحق ودلالتهم الى ما يصلحهم من الصلاح او الاصلاح فلأن يهدي الله تعالى
على يديه رجلاً الفاء للتعليل واللام لام الابتداء وهو مفتوح ابداً ومؤكد
للجملة وأن الناصبة مع فعلها مرفوعة المحل بانها مبتداء وقوله خير مما
طلعت عليه الشمس والقمر خبره ومعنى بيديه كما في قولهم هذا ما قدمت يداك
وفي المختار وهو توكيد اي ما قدمته انت وعلى يديه حال من رجل قدم عليه
لكونه نكرة اي مستعلياً عليهما كانه يرفعه من الارض بهما ويجعله فوقهما
او من فاعل يهدي اي حال كون الهداية على يديه واياً ما كان فالمقصود سببيته
لهدايته والمعنى فلهدايته الله تعالى رجلاً بارشاده وتربيته خير له من الارض
وما عليها بل من الدنيا كلها لقوله عم لعلي رضي الله عنه لان يهدي الله بك
رجلا خير لك من الدنيا وما فيها يحتمل ان يكون معناه والله اعلم خير لك من
ان يملك الدنيا وما فيها على الكمال ويكون سلطاناً فيها فان تلك السلطنة
فانية وما حصل بتلك الهداية باق والباقي وان قل خير من الفاني وان كثر
وان يكون خير لك من ان يكون الكل ملكاً لك وتصدقت به لان هذا عمل
نفسك وذلك تعدية نفعك الى غيرك والثاني اولى عند الله تعالى
ويؤيد قوله ولان يرد عبداً ابقاً عن الله تعالى اي لان يعيد عاصياً خارجاً
عن طاعته الى طاعته احب الى الله تعالى من عبادة الثقلين اي الانس
والجن وفي خلاصة الفتاوى من تعلم العلم ليعلم الخلايق خير ممن تعلمه

ليعمل

ليعمل به فكانه قيل ما علامة المعلم الناصح الذي شانه ذلك حتى يعلم هو نفسه
فيشكره ويزيد في الجد والسعي ونعلم نحن فنتبعه ونتعلم منه فقال وعلامة
المعلم الناصح قطع الطمع عن الخلق وتقريب الفقير والرفق في التعليم والتواضع
للمتعلم والعطف اي الرحمة والشفقة عليه ولم يقل وتبعيد الغني اذ ليس
من شان امثاله ان يبعد من يريد التعلم منه ومن السنة ان يبداء في تعليم الطالب
بالاقرب مما يفتقر اليه واهم ما يعنيه اما من عنا ومن اعان اي ما يكون مهماً له
او ما يكون له عون في معاشه ومعاده اي في دنياه واخراه على ما فصلناه
فيما مر وان لا يعلم العلم الا اهله لانه قال النبي عم لا تطرحوا اي لا ترموا الدر
في افواه الكلاب يعني ان كلمات العلوم والحكم كالدرر والذين لا يعرفون قدره
ويريدونه ولا العمل به كالكلاب فلا يعلموها اياهم وقال عم لا تعلقوا
الجواهر في اعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجواهر ومن كرهها شر من الخنزير
وفي قوله عم في افواه الكلاب واعناق الخنازير تنبيه على انهم وان تعلموا
لا يتجاوز العلم من ظواهرهم الى بواطنهم وان لا يكتم اي لا يستر ولا يمنع العلم
عن اهله فان وضع العلم في غير اهله اضاعة له ومنعه عن اهله ظلم وجور
لاهله فلما كان هنا مظنة ان يتوهم ان لا يتكلم مع غير الاهل اصلاً بين
طريق التكلم مع كل صنف فقال ومن السنة اي مما يجب على المعلم ان يكلم كل
صنف بما يبلغه عقله ويدركه ذهنه هذا تفنن وتوسيع دائرة الكلام

للتيسير فى التفهيم فقد كبر شرا وفتنة ان يحدث العالم بحق اى بكلام خير
وصادق فيكذب به اى بذلك الحق او بذلك العالم معاند اى منكر للحق مع
علم حقيقته او يتهاون اى يستحقر به بليد اى من ليس له كياسة وذكا
او يفهمه على غير وجهه الذى هو الصواب فيجب ان يكلم كل احد بما يناسب
حاله مثلا ان يكلم المعاند بما يكون الزاما له واسكاتا والبليد بما يفيد
اصل المعنى مفصلا بلا رعاية شئ من النكت الا ان يشعر ببلادته لمى
ان احسّ منه بالتهاون زجرا له ويتكلم الذكى برعاية نكت ولطايف على حسب
ذكاوته وان يحدث الناس العوام فى مجالسهم بما تاخذه القلوب عفوا من
قولهم هذا ليس باعفى منه ذلك اى ليس باسهل نصب على نزع الخافض اى بالعفو
وسهولة ولذا قال بلا كلفة اى بلا مشقة بيانا له وتصريحا بما اريد منه
نفى المحكمات سعة عن المشكلات اى ان من محكمات القرآن ومشكلاته
يعنى يبين للناس ما يحتاجون اليه على وجه يفهمونه بسهولة فان فى
الواضحات ظاهرة المعانى من الكتاب والسنة وما يستنبط منهما لوسعة
وغنى عما لا يظهر معانيها ويتعين المراد منها وانما جاء المشكلات لمعان لا يحتاج
اليها الناس وان لا يحدث الجاهل الغر بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء
المهملة اى الغافل الذى لم يجرب الامور برخصته اى بما فيه غاية يسر لا
تشديد فيه كان يقول مثلا من قال لا اله الا الله محمد رسول الله مرة

يدخل

يدخل الجنة وان لم يكن له عمل فيأمن اى يقع فى الامن ويترك الخوف وان لا يشدد
عليه بان يخبره بزيادة المخاوف ودقايق الزهد فييأس اى يقع فى اليأس
وينقطع الرجاء بل يسوقه باوسط الامور بان يخوفه تارة ويرجيه اخرى
ففى حديث على كرم الله وجهه ان الفقيه كل الفقيه اى الكامل فى الفقاهة
من لم يقنط الناس اى لم يؤيسهم من رحمة الله تعالى ببيان وسعها وبنقل ما
فى الاخبار والحكايات من مغفرة اصحاب الكباير لمن غلب عليه الخوف منهم
ولم يؤمنهم اى لم يوقعهم فى الامن من مكر الله تعالى بان يبين لهم شدة عقابه
وينقل من حذر لان كثيرا ممن اشتهروا بالمنازل والمقامات لمن غلب عليه
الرجاء منهم قال العارفون قوت كل طير على قدر حوصلته وان لا يتوسع
اى لا يكثر فى الكلام ولا يذهب فى وجوه الحديث يمينا وشمالا انتصابهما
بنزع الخافض وفى وجوه الحديث حال اى لا يذهب الى جهة اليمين والشمال حال
كونه فى بيان وجوه الحديث يعنى لا يتغول ولا يتعمق فى بيانها بل يكتفى بقدر
الحاجة ففى الحديث ان تشقيق الكلام اى تدقيقه مع التفريق والتكثير
من الشيطان لايقاعه فى العجب والكبر والرياء باظهار الفضل او فى الخطأ
بتاويل فاسد فجملة لا يذهب مع سابقها تفسير وتفصيل لجملة لا يتوسع
وان لا يكثر على المستمع اكثارا يمله بنقل كثير من الايات والاحاديث والاثار
والحكايات فهذا اكثار بحسب الكم والاول بحسب الكيف او الاول فى كتابه

اوالدرس والثانى فى الوعظ ويمل من مل من الشئ يمل بالفتح ملالا وملة
وملالة كذا فى المختار اى يعطيه ملالة وكلالة فانه صلى الله عليه وسلم
كان يتخولنا بالخاء المعجمة التعهد وهو التحفظ بالشئ وتجديد العهد
اى الملاقاة له كذا فى المختار ايضا اى كان يتحفظ على اصحابه ويكون
حافظا عليهم بتجديد العهد والملاقات لهم بالموعظة وقتا اى فى
وقت بعد وقت يعنى كان يعظهم جديدا جديدا قليلا قليلا
مخافة السآمة اى لخوفه ان يحصل لهم الملال والكلال واذا كان
كذلك فاذا احس سآمة المستمع قال الاخفش معنى احس ظن
ووجد سآمته كف اى امتنع عن الكلام او منع نفسه عنه وهو يتعدى
ويلزم كذا فى المختار وان يؤدى يقال ادى دينه تادية قضاه ومعنى
القضاء ايصال الدين الى الداين اى يوصل ما عنده من العلم والحكمة الى اهله
على وجهه فى الواقع اى كما سمعه لا يزيده ولا ينقصه والماخوذ من
الكتب كالماخوذ من صاحبها فينقله كما فيها بلا زيادة ولا نقصان
لانه ينقل الوحى المنزل بالتشديد والتخفيف من الله تعالى لانه اما
ان ينقل القرآن او الحديث وما استنبط منهما والكل وحى عند
التحقيق فليحذر عن التحريف والتغيير وفيه تنبيه على انه لا يجوز
له ان ينقل ما لا يشهد له اصول الدين لما سيجئ وان بالفتح عطف

عل

على لختها اى ولان خيانة الرجل فى العلم بنقل خلاف ما عنده اشد من
خيانته فى المال اذ فيه افتراء على الله تعالى ورسوله نعوذ بالله تعالى
من ذلك وان لا يحدث بكل ما يسمع فربما الفاء للتعليل وما زائدة
لتاكيد التعليل او التكثير المستفاد من رب بحسب مواردها اى لانه
كثيرا ما يقع فيما يصير وبالا عليه بان يكون ذلك المسموع فى الاصل
من المفترى الخاين فيكون شريكا له لما سيجئ يقال وبل يوبل بالضم
فيهما وبلا ووبالا فهو وبيل اى ثقيل وخيم كذا فى المختار اى حملا
ثقيلا او بنيا لثقالة يعنى ذنبا عظيما فهذه الجملة من تتمة الاولى
لانه فهم منها عدم تغيير المسموع ولم يفهم صريحا عدم نقل كل مسموع
ففهمه بها فتم ذلك الكلام ولكن بقى هل يجوز التكلم بغير سماع
وتخمين فبينه بقوله وان لا يتكلم بما لم يسمعه ولم يخمن من التخمين بمعنى
التغطية يقال خمر اناءك اى غطه وفيه معنى الحفظ اى ولم يحفظ
المسموع ولم يضبطه فان من قال من العلم اى شيئا منه بغير سماع
او بغير ضبط المسموع دخل النار بلا حساب اعلم ان السماع شرط فى
تفسير القرآن واما فى تاويله وفى بيان معانى الاحاديث فيكفى العلم
واما فى الاجتهاد ونقل الاخبار والآثار والحكايات فى المقامات
الخطابية والمواعظ بعد ان يكون اهلا لذلك كله فيكفى عليه

الظنّ بالصحّة واما فى الافتاء فعلى ما قال وان لا يفتى بما لا يعتمد عليه
نصّاً جليّاً اى ظاهر المعنى صفة كاشفة للنصّ لانّه ما يكون معناً
ظاهراً ويكون السّوق لذلك المعنى وانتصابه على التّمييزيّة ودليلاً
صادقاً اى مطابقا للواقع عطف عليه عطف العامّ على الخاصّ اى
من جهة النصّ الجلىّ والدليل الصّادق من كتاب وسنّةٍ واجماع
وفى تنكيرها تنبيهٌ على تعميم صلاحيّة الدليليّة على جميع الايات
وافراد السنّة والاجماع اى من آية من آيات كتاب الله تعالى ومن
سنّة من سنن نبيّه عم واجماع من اجماعات امّته ومن لم يقدر على
الافتاء على هذا الوجه فيجوز له ان يخبر لمن يسأله منه فى حادثة
بما حفظ من الروايات عن المعتمدين او اخذ عن الكتب المعتبرة حتى
لا اخذ بذكر اسم من روى عنه واسم الكتاب الذى وجدها فيه ولم يذكر
المص القياس لانّه راجع فى الحقيقة اليها وان يزيّن حديث النبى عم
باحسنه اى باحسن التزيين اى يردّه الى احسن التاويل ويحمله
على ارشد الوجوه اى اصلحها لان يكون دليلاً او مراداً له عم منه
اذا لم يظهر معناه واحتاج الى التّاويل وان لا يحدّث اى لا يروى
الحديث عمّن لا يقبل شهادته على ما عرف فى موضعه فانّ من روى
حديثا يرتاب ببناء الفاعل اى يشكّ فى صحّته فهو احد الكاذبين

بصيغة

بصيغة التّثنية باعتبار الراوى المرتاب والمروى عنه بصيغة الجمع باعتبار
كثرة النّقلة فى المشارق من حدّث عنّى بحديث وهو يرى انّه كذب فهو احد
الكاذبين وفى بعض شروحه يُرى بضمّ الياء وفتح الراء بمعنى يظنّ وبفتحهما
بمعنى يعلم وكلا الرّوايتين معمول بهما فالمص احتاط وعمل بقوله عم دع
ما يريبك الى ما لا يريبك فنهى عن رواية الحديث بالريب وهذا وان كان داخلا
فى قوله ولا يحدّث بكلّ ما سمع ولذا قلنا هنالك لما سيجئ ولكنّه لم يكتف
بانفهامه ضمنا توكيداً وتشديداً لكونه مظنّة الهلاك ثم بيّن ما له ان
يحدّث به فقال وان لا يحدّث الا بما يشهد اصول الدين اى الكتاب والسنّة
والاجماع والقياس مع ما يبتنى هى عليه من الاعتقاديات بصحّته وتصديقه
تلك الاصول اى تدلّ على صدقه ويوافقه مشاهير الاخبار المرويّة عن سيّد
المرسلين والآثار المرويّة عن الصّحابة رضى الله عنهم اجمعين والآيات اى العلامات
والقراين الدالّة على صحّته او آيات القرآن افرد بذكرها للاهتمام بشانها
ويدلّ على الاوّل قوله وممّا يعرف به صحّة الحديث ان يلين له اى ينبسط
ابشار اهل البصاير واشعارهم الابشار جمع بشرة وهى ظاهر جلد الانسان
والبصاير جمع بصيرة وهى للقلب كالبصر للعين والاشعار جمع شَعَر اى
جلودهم وشعور جسدهم بعد نوع الاقشعرار اوّل السّماع وان يعرفه قلوبهم
ويرونه بعين بصيرتهم قريبا منهم كما فى آيات القرآن قال الله تعالى الله نزّل

احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ولكن لمن رزق هذا الذوق اى وجدان
هذه الحالة والذوق ادراك الشئ بالحال الا اهل الخصوص من الاصفياء
والاصفياء جمع صفى وتقى اى الخواص الذين صفوا واتقوا فاذا عرف صحة
الحديث وصدقه باى وجه كان واراد روايته فله ان يقول قال رسول الله عم
كذا وامر بكذا واما اذا كان فى معرفته ضعف فيقول روى عنه او بلغنا
او قيل او فى الاخبار عنه ثم طرح الاسلوب للنشاط فقال ومن تصدى للتعليم
اى شرع فيه فعليه ان يخالق الناس الذى يريد تعليمهم بحسن الخلق اى يعاملهم
به وان يعمل بعلمه قبل ان يدعو غيره اليه اى الى العمل ليكون داعيا بقوله وفعله
وحاله فان الواعظ بالفعل نافذ سهامه فاعلنا فقد عمل الاعتماد
والواعظ بالمقول فقط ضايع كلامه لعدم تاثيره وان يستعمل الحلم
والتؤدة والرفق والمدارات اى الملاينة والانبساط فيما ينوبه من نوى
ينوى اونا بينوب متعلق بيستعمله اى يكون على هذه الصفات فيما يقصده
او فيما يصيبه من الامور الصعاب مثل تعليم الجاهل العنيف ومنع شكر
شايع واجراء معروف متروك حتى يستجلب القلوب فيقبل قوله وان
لايبالى اى ولا يكترث ولا يتالم اذا لم يقبل قوله وان يقول انما الدعوة الى
والهداية من الله تعالى يهدى من يشاء وفى التحقيق ان قوله يعمل بعلمه

معطوف على قوله يخالق عطف العام على الخاص وما بعده من الا فى عطف
عليه عطف الخاص على العام وبالمجموع يتم المقصود فتدبر ولا باس بان
يمتحن اى يجرب فهم المتعلم وان يبحث اى يفتش ويتفحص عن حرصه على
التعلم ومعنى لاباس رخصة ما لا نص فى تحريمه اى يرخص له ويجوز له ذلك
فان النبى عم كان يجرب اصحابه بنحو اى بنوع كاين من ذلك الامتحان كما قال
ان من الشجرة اى من جنسها شجرة لايسقط ورقها وانها بالكسر عطف على
اختها مثل المؤمن فحدثونى اى فاخبرونى ما هى فوقعوا اى الصحابة رض
فى شجرة البوادى جمع بادية وهى البرية والصحراء اى فوقع فى نفس كل منهم انها
فلان ووقع فى نفس ابن عمر اى فى قلبه وكان هو صغيرا انها نخلة
فاستحيى ان يسبق الاكابر الحاضرين من الصحابة بذكرها اى ان يذكرها
قبلهم كذا روى هو نفسه ثم قالوا حدثنا يا رسول الله قال هى النخلة
وجه التشبيه انها طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كما ان المومن
ثابت الايمان دايم الايقان جميل الصفات كثير الصدقات كذا فى شرح
ابن فرشته وانما ذكر هذا لئلا يتوهم انه ينافى حسن الخلق ومن السنة
ان لا يشافهه اى لا يواجه احدا بالتشنيع اى بالتعيير والتقريع والملامة
اى ان لا يعاتب عليه بان يقول ما يقع منه من الزلات والسقطات على وجهه
فى ملاء اى فى جماعة من الناس الا ان يكون مصرا عليه ولا يتركها الا بذلك

يواجه
فان النبي عم كان يقول في مثل ذلك ما بال الاقوام اى ماحالهم يفعلون كذا ولم
يعيرهم قيل لو فعل له ذلك يكون كفارة له ولا يموت المعير حتى يقع ذلك
الفعل منه ومن السنة ان لا يجيب متعنتا في سؤاله اى من يريد بسؤاله زلة
من يسال عنه وفي المختار والمتعنت طالب الزلة ولا من يلقى عليه شيئا من
الاغلوطات جمع اغلوطة وهي ما يغلط ويوقع في الغلط من المسائل والعويصات
جمع عويصة وهي ما يصعب استخراج معناه كذا اللغتان في المختار وفيه ايضا
وقد نهى النبي عم عن الاغلوطات ويحرم ببناء الفاعل من باب حسن اى ويكون
حراما على السائل القاء ذلك الاغلوطات والعويصات على العلماء كان حاصله
اى حاصل كل منهما يؤل اى يرجع الى استخفاف عظيم بالعلماء وتهاون في
بالدين فيجب ان لا يجاب ولا يلتفت اليه لردعه عن ذلك كما يجب ان لا يشافه
بالتثريب فاعادة السنة الاولى لطول المسافة عما قبلها ولئلا يتوهم ان
المشافهة بالتثريب مثل سؤال الامتحان في الرخصة واعادة الثانية لمباينة
ما قبلها لما بعدها ولئلا يتوهم ان المتعنت لا يثرب في الملاء ايضا وقوله
يحرم لا يلائم عطفه على ما قبله فيكون اعتراضا لبيان حال السائل المتعنت
في حق نفسه اذ قد يكون الجملة المعترضة في آخر الكلام ثم لما كان سؤال
المتعنت مما لا يجاب ناسب بسبب الضدية ان يذكر في جواره ما من شانه
ان يجاب عنه فقال ومن سنة السلف قلة الاجتراء على تقلد الفتيا

يقال جراءه فاجترى والجراة الشجاعة وقلدت القلادة في عنقها فتقلدت
ومنه تقليد الولاة الاعمال وتقلد السيف والفتيا بضم الفاء وسكون التاء
اسم بمعنى الفتوى كذا الكل في المختار واشتقاق الفتوى من الفتى لانها
جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان مشكل كذا في المغرب اى من كل ابهم
وطريقتهم قلة الارتكاب لمنصب الفتوى والقضاء وقلة الانتصاب للوعظ
والتعليم وذلك اى قلة ارتكابهم وانتصابهم لذلك لقوله عم اجراؤكم اى
اشجعكم على النار اجراءكم على الفتيا اذ فيها آفات كثيرة مع خوف عدم الاصابة
وآفات القضاء والوعظ اكثر من آفات الفتيا والدليل الدال على التحذير منها
يدل على التحذير منهما بالطريق الاولى ولذلك كانوا اى السلف يعدون
السكوت والاستماع افضل من الكلام والخمول اى السقوط عن النباهة
والاشتهار اشرف من النباهة اى الشرف والاشتهار فلم يكن احدهم الا ود
اى احب ان اخاه كفاه اى دفع عنه مؤنة الحديث والفتيا وربما اى كثيرا ما
كان يجمع عمر رضي الله عنه اهل بدر اى الحاضرين في غزوة بدر من الصحابة
رضي الله عنهم كلهم في واقعة نائبة اى نازلة من حوايج المسلمين او في
مصيبة من مصايبهم وكان لا يحكم فيها برأيه وما كان احد من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم يفتي في واقعة من الوقايع الا فيما يقع من المهمات
الدينية على قدر الضرورة دون الغوامض اى المشكلات الغريبة اى

البعيدة عن شدة الاحتياج اليها ولا كان يطلب بالفتيا سيادة اى كونه
سيدًا ولا رياسة اى كونه رئيسًا ولا اقبال الناس عليه اى توجههم اليه
واعتبارهم له ولا سبى قلوبهم اى جلبها وجذبها ولا امتراء النفع اى اخراجه
وتحصيله وفى المصادر الامتراء بيرون آوردن با ر ان آز ابر وشير از بستان
ولا اكتساب الجاه اى القدر والمنزلة منهم اى من الناس متعلق بالامتراء
والاكتساب على سبيل التنازع وبعض هذه المعانى وان كان مغنيا عن البعض
لكنه ذكر الكل لبيان غاية طهارتهم عن الميل الى غير الله على الوجه الاكمل ولذلك
لم يكتف بانفهام مرادهم من هذه الاسلوب بل صرح به بالاثبات بالاضراب
فقال بل كان سعيهم فى ذلك اى فى الفتيا بل جميع اعمالهم حسبة لثواب الله تع
وفى المغرب احتسب بالشئ اعتد به وجعله فى الحساب ومنه احتسب عند الله
خيرًا اذا قدمه اى اعتده فيما يدخر عند الله تعالى تم كلامه اى اعتدادًا
بثوابه تعالى وجعلا اياه ذخيرة عنده وابتغاء اى طلبا لمرضاته اى لرضائه
واعلاء لكلمته يعنى كلمة التوحيد باعانة اهلها وحل مشكلاتهم ونصرة
لدينه واداء لامانته التى اودعها نبيه ع م عندهم من العلوم والمعارف
الى من يعقبهم نصب القاف اى يجيئون فى عقبهم من اخوان الدين فان ذلك
اى اداء الامانة فرض عليهم وان كان الكل من الحسبة وكل من بعدها فرضا
عليهم وجاز صرف الاشارة اليه ولكن فيما اخترناه نكتة لطيفة وهى انه

يوجد

يوجد بعدهم من ينصر الدين ويعلى الكلمة ويطلب الرضا ويحتسب الثواب لقوله ع م
لا يزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين بخلاف اداء الامانة لانها ما اودعت
اولا الا عندهم فاذا لم يؤدوها فمن يؤديها بعدهم فلذلك صرح بفرضية الاداء
مع الكلام فى الكل ولما لم يكن اداء ما عندهم الى من بعدهم متيسرًا بدون الكتابة
قال فى جوار هذا الكلام ومن السنة كتبة العلم وتقييده بالكتابة فهى عطف
تفسير للكتبة لمن لا يحسن حفظه من باب الافعال فالحفظ مفعوله و
الضمير للعلم او من الثلاثى فالحفظ فاعله والضمير لمن ولو فرض ان الكل
يحسن حفظه فايصال ما عند السلف الى الخلف قرنا بعد قرن لا يكون
بدون الكتابة ولذلك كتب القرآن فلا بد منها فان النبى ع م قال قيدوا العلم
اى شكلوه واعقدوه بالكتابة شبهه بشئ ينفر بلا قيد وعقد يدل عليه
قوله وقيل الحفظ صيد والكتابة قيد فناسب ان يذكر كيفية الكتابة
فقال ومن السنة ان يكتب بخط مقروء فان احسن الخط ما يقرأ وان
لم يراع فيه اصل من اصوله واحسن الحديث ما يفهم المقصود منه وان لم يكن
فيه زيادة النكت واللطايف لحصول المقصود بهما وخلوهما عن التكلف
واما ما لا يقرأ وما لا يفهم فليس فى حيز الاعتبار ولما شبه الكتابة
بقيد الصيد فهم منه ان يكتب كل ما سمع حين يسمع بلا تاخير فكانه قيل
كيف يكتب ما يسمع بعد العصر فى ذلك الوقت وقد قال النبى ع م من احب

كوبمتيه اى عينيه فلا يكتب بعد العصر فرده بقوله وهو محمول على من تعوّد
ذلك اى جعله عادة لنفسه بفعله دائما فيخرج منه من يكتب ما يسمع فيه
احيانًا ولمّا ذكر الكتابة ولم يكن ذلك الّا بالالفاظ ناسب ان يذكر من العلوم ما
يتعلق بها فقال ومن السنّة تعلّم العربيّة مثل متن اللّغة والصّرف والنّحو
ونحوها ممّا يتعلّق بالالفاظ العربيّة فانّ عمر رضى الله عنه قال عليكم
بتعلّم العربيّة عليكم باسماء الافعال بمعنى اِلزَم اى كن لازمًا اى كونوا لازمين
على تعلّمها ولازموه فانها اى العربيّة تدلّ على المروّة وتزيد فى المودّة اى
المحبّة ولاجل انّ فى دلالة العربيّة على المروّة وازدياد المحبّة نوع خفاء
ذكر ما يبيّن ذلك نوع بيان فقال ومن الآداب اى ومن جملة آداب التعليم و
الوعظ حسن العبارة وتفصيل الحديث وايضاحه اى التعبير عمّا ينفع الناس
بعبارة حسنة اى جارية على قانون الفصحاء ومطابقة لحال المخاطبين
وتفصيل ما اجمل فى الحديث وايضاحه على وجه يفهم المراد منه
بسهولة وذلك لا يكون بدون العربيّة فمن تعلّمها وساير ما يحتاج اليه على التمام
تعلّم الناس ما يحتاجون اليه على الوجه المذكور يظهر مروّة للخلق ويزداد
حبّه فى قلوبهم بلا شك وكذا من اخذ العلم من امثاله بعد تعلّم العربيّة يحصل
له زيادة المروّة ويزداد بينهما الالفة والمحبّة بسبب ازدياد المناسبة
ويجوز ان يكون المراد بالمودّة مودّة العلم يعنى من تعلّم العربيّة واطّلع على

نكتها

نكتها اللّذيذة لا سيّما فى المعانى والبيان يزداد حبّه للعلم فيجتهد ويعلم انّ
المروّة ما هى والمراد بالحديث امّا حديث النبىّ عم وعدم ذكر القرآن لما انّ بيانه
لا يكون الّا بالحديث او مطلق الحديث بمعنى الكلام والخبر ووجه تكثير اللفظ
ومن السنّة قد مرّ مرارًا ولعلّ المراد منه فى حقّ الكتابة وجوب الكفاية وفيما
بعده الاستحباب وفى الثالثة فرض الكفاية على ما مرّ هذا ما ظهر عند افقر
العباد والله اعلم بنفس الصّواب واصل الرّشاد ثمّ لمّا كان القرآن العظيم منبع علوم
الاوّلين والآخرين وتوقّف علم جميع العبادات وعمل اشرفها عليه واحتاج من
شرع فيه الى العلم براعى حقوقه وشرايطه وآدابه وسننه ذكر فصل القرآن
عقيب فصل العلم وقبل فصول العبادات فقال **فصل** فى بيان
فضايل القرآن وبيان فضل من تعلّمه وعلّمه وبيان آداب قرائته وسننها اى
سنن القراءة والآداب جمع ادب والمراد هنا ما يستحبّ رعايته فى حقّ القراءة
وتقديمها على السنّة فى العنوان للتنبيه على انّها آداب القراءة المسنونة
وامّا تاخيرها فى البيان فلما سيجيئ والفضايل جمع فضيلة وهى خصلة حميدة
زايدة على غيرها وجمعها فى حقّ القرآن وافردها فى حقّ المعلّم والمتعلّم للتنبيه على
كثرة انواع الاولى غاية الكثرة وكون الثانية من جملة انواعها ولذا قال
اعلم انّ فضايل القرآن اكثر من ان ياتى عليه الاحصاء والعدّ او ان ينتهى الى غاية
وحدّ يعنى لا يعدّ جملة جملة ولا فردًا فردًا ولا ينتهى فى الواقع الى مرتبة

لا يكون بعدها فضيلة وعدم الاحصاء والعد لا يستلزم عدم التناهي
لجواز ان يكون جملة متناهية ولكن لا تحصى ولا تعد لعدم اقتدار العاد
وان يكون غير متناهية في الواقع فيكونان نوعين فلذلك ذكر بكلمة او
ثم استدل على عدم نهاية فضائله بقوله فانه اي القرآن كلام الله تعالى
القديم مرفوع على انه صفة كلام واطلاق القديم عليه باعتبار قدم
مدلوله القائم بذاته تعالى لما علم في موضعه وان بالكسر عطف على اخيها
فضله على ساير الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وفضله تعالى
غير متناه بلا شك فكذا فضل كلامه والحال قد جاء في الحديث
او ثابت فيه القرآن حبل الله اي عهده وامانه الذي يؤمن به عن عذابه
وقيل نور هدايته وفي حديث آخر القرآن كتاب الله حبل ممدود من السماء
الى الارض اي نور ممدود وقيل هو السبب القوي والوصلة التي
يتوثق عليها فيتمسك به يعني كحبل بينه وبين عباده فمن تمسك به منهم
اوصله الى الله تعالى كذا في زين العرب المتين اي القوي المحكم بالرفع
صفة الحبل لا ينقضي اي لا ينقطع ولا يتناهى عجايبه من جهة
معانيه ونكته ولطايفه واعجازه وحكاياته ولا يبلغ احد الى كنهها
الجملة اما بدل من الخبر او خبر بعد الخبر ولا يخلق يقال خلق الثوب يخلق
بضم اللام واخلق اذا بلي كذا في المختار اي لا يزول رونقه ولا يقل

ولا ينتقص

ولا ينتقص طراوته ولذة قراءته واستماعه عن كثرة الرد اي تكرر
تلاوته مرة بعد اخرى بل يصير في كل مرة يتلوه التالي او يستمعه المستمع
اكثر لذة من قال به صدق اعرابه كاعراب لا ينقضي ومن عمل به رشد
اي سلك سبيل الخير والصواب ومن حكم به عدل ولم يظلم ومن اعتصم
اي تقوى وتمسك به فقد هدى الى صراط مستقيم وفي حديث آخر من
قرأ القرآن على وجه التدبر وفهم معانيه فقد ادرج حب النبوة اي ادخل
حمله ما يتعلق بها من الاوامر والنواهي وغيرهما لكونهما جامعا للكل
بين جنبيه او في صدره وقلبه الا انه لا يوحى اليه فيكون مدحا للقرآن في
بجامعية احكام النبوة وآدابها وبيانا لغاية تقرب قارئه الى الله تعالى
والى نبيه وفي حديث آخر يقال لصاحب القرآن في الجنة اقرأ وارتق
اي اصعد ورتل اي بين الحروف بعضها عن بعض مع رعاية مخارجها
وصفاتها كما كنت ترتل في الدنيا وفيه تنبيه على انه لا بد ان يقرأه
نسخ بالترتيل فان منزلك عند آخر آية تقرأها كتبته بالفاء لكونه في المصا
كذلك وكونه اليق للمقام وفي اكثر نسخ المتن بالواو فعلى هذا اما بفتح
ان بتقدير اعلم واما بكسرها استينافا في جواب عما يمكن ان يقول ذلك
الصاحب لاي شيء ارتقى والواو ابتدائية ذكر الخطابي انه قد جاء في
الآثار ان عدد آي القرآن جمع آية على قدر درج الجنة فمن استوفى

قراءة جميع القرآن يقال استوفى حقه اذا اخذ كله اى قرأ جميعه على التمام
استولى على اقصى درج الجنة يقال استولى على امر اذا بلغ غايته والدرج بفتحتين
جمع درجة اى بلغ الى نهاية طبقات الجنة اللهم يا ذا اللطف والاحسان
ويا كثير العفو والغفران ارزقنا بمحض جودك اقصى درج الجنان ولما فرغ
من بيان الفضائل شرع فى بيان السنن قبل بيان الاداب وان قدم الاداب فى
العنوان لاصالة السنن فقال فصل فى سنن القراءة فمن سنة
قراءة القرآن ان يكون عزمه اى قصد قلبه ونيته من قبيل عطف المفسر
على تفسيره منها اى من قراءته ايناس وحشة البلوى الايناس خلاف الا يحاش
اى اعطاء الوحشة يعنى الهم من جهة الوحدة والبلوى والبلاء والبلية بمعنى
اى دفع وحشة البلاء وتحصيل الانس بذكر الله وجلاء كربة الدنيا الكربة
بالضم الغم يقال جلا عنه غمه جلاء بالكسر والمد اذهب كذا فى المختار اى دفع
غم الدنيا وكشفه من حيث ان فيه ذكر بلايا الانبياء فيعتبر بها ويتسلى
فينكشف غمومه وهمومه ويتنور قلبه فيستانس بذكر الله تعالى وقضاء
حق الشوق الى لقاء المولى جل جلاله وملاقاته من احب شيئا اكثر ذكره
ومعرفة احكام العبودية وضبط آداب الخدمة لكونهما فيه على الوجه الاكمل
والاوجه فمن قرأه على ذلك العزم والقصد وجعله امامه اى التفت اليه
وعظمه حق التعظيم وعمل بما فيه فهو اى القرآن شفيعه المشفع اى مقبول
الشفاعة

الشفاعة وفى زين العرب يجعل الله تعالى فى القرآن صورة تجئ يوم القيمة
بحيث تراه الناس ليشفع لقارئه وفى شرح المشارق يجوز ان يكون المراد
بشفاعته شفاعة الملائكة الحاضرين عند قراءته ومن اعرض عن رعاية
هذه المواجب جمع موجب مثل موعد مصدر بمعنى الفاعل اى هذه الواجبات
وجعله خلفه اى لم يلتفت اليه ولم يعمل بما فيه قاده اى جره الى النار
اى يكون سببا لدخولها ويجوز ان يكون على الحقيقة لما مر فى حق الشفاعة
فاعلم ان النية على هذا الوجه فى حق من يفهم معانى القرآن واما النية فى حق
العوام ان يقصد رضاء الله تعالى وطلب ثوابه فهى فرض باعتبار فرضية
النية فى الاعمال وانما اختار المص تلك النية للتنبيه على ان السنة لكل من
ان يكتسب مرتبة فهم المعانى الظاهرة ولذلك قال وليعلم ظاهرها صيغة
الامر اما عطفا على جملة فمن سنة قراءة القرآن ان يكون الخ لكونها انشا
فى المعنى لما مر او على محذوف مترتب على ما قبله يعنى واذا كان الامر فى القرآن
كذلك فليسع فى ان يفعل ذلك وليعلم ان القرآن لم ينزل من الانزال او
التفعيل الا ليتدبر ببناء المفعول وكذا ما بعده اى ليتفكر اياته و
معانيه كانه اريد بتدبر آياته تدبر ظواهره اى من حيث انه فصيح بليغ
معجز دال على كمال قدرة الله تعالى وعلى صدق نبيه عم وتدبر معانيه
ما يراد به من بطون معانيه الى سبعة ابطن بل الى سبعين الف بطن

معانيه الظاهرة

وما تبطن كذا في الاحياء قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
وليتذكر اولوا الالباب ويعمل بجميع ما فيه مما سيجيء في السنة الآتية او من
مرتب معانيه واشاراته بحسب ما هاليه ويشعر بالثاني قوله وقال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ما من حرف او ما من آية الا وقد عمل بها قوم او لها قوم يعملون
بها جوابا عما يقال كيف يتيسر لاحد ان يعمل بجميع ما فيه ولعل المراد بالحرف
الحرف المقطعة في اوائل السور او حروف المعاني مثل حروف العطف وغيرها
او الوجه قال الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف قالوا على وجه واحد
اي على السراء دون الضراء كذا في المختار وكلمة او لزيادة التعميم اذ بعض
الحروف المقطعة آية دون بعض فبعض الحروف ليس بآية وبعض الآية ليس
بحرف وبالواو يحتمل العمل بالجميع معا لا بكل واحد على حدة فاو اولى واشمل
والواو في قوله الا وقد للعطف على محذوف اي الا قد انزل للعمل بها وقد عمل
الى الآن قوم او لها قوم يعملون بها فيما سيجيء والضمير ان لكل من الحرف والآية
على البدل هذا ما لاح على الخاطر الفاتر الكليل والصواب عند العليم بكل كثير
وقليل ومن اشراط الساعة ان تتخذ ببناء المفعول دراسة القرآن
اي بعد مجرد تعليمه وتعلمه عملا وقال ابن مسعود رض انزل القرآن عليهم
ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملا وان يثقف يقال ثقف الرمح تثقيفا
اذا سويه اي يسوى ويزين بالتجويد وغيره مما في علم القراءة كما يقوم من
التفعيل

التفعيل ببناء المفعول اي كما يجعل القدح مستقيما وفي المغرب قدح
السهم بالكسر عوده المبري قبل ان يراش وينصل وفي بعض النسخ الرمح
مقام القدح وفي بعضها كلاهما والكل جائز ولا يعمل بحرف منه لكثرة
الغفلات وفساد الاغراض وبشيوع الاشتهار والاعتبار بمجرد تحسين
نظم القرآن لبعد زمان الكرام وقال قتادة رض لم يجالس هذا القرآن
احد اي لم يقع معه في مجلس قاريا او مستمعا او مجتمعا معه بمجرد
الاجتماع بان كان فيه مصحفا او بعض منه الا قام عنه اي عن ذلك المجلس
او عن القرآن بزيادة ان كان فيه اعتقاد وتعظيم وطلب ثواب او نقصان
نقصان
ان كان بخلاف ذلك او بزيادة مما كان هو عليه من طاعة وعصيان او
المتنافيين
مما كان هو عليه منهما بحسب الرعاية وعدمها ثم ان ها بين الجملتين
اسمية وفعلية اعني جملة ومن اشراط الساعة وجملة وقال قتادة وقعتا
حالا من معمول ليعلم اي ليعلم ان انزاله ليس الا للتدبر والعمل والحال ان
تحسين ظاهره بلا عمل بما فيه من اشراط الساعة وان قتادة رض قال
ان مصاحبته نافع وضار فليحذر وليجتهد ثم كانه قيل لقتادة
من اين قلت هذا وللمص من اين قال قتادة او المص قضى الله الذي لا اله الا هو
قضاء اي قال من جهة قضائه تعالى حيث قال جل جلاله في كتابه الكريم
وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا

فظهر انه نافع للمؤمنين المراعين لحقوقه وضار للظالمين الضايعين اياها
ويجوز ان يكون شفاء جوابا لسؤال آخر يعني لما قال قضى الله كانه قيل اى
شيء قال فقال شفاء ورحمة اى هذا القول الى آخره وعلى التقديرين شفاء
ورحمة مرفوعان على انه الاصل ومع ما بعدهما منصوب المحل في التقدير الثاني
على انهما مقولا القول باعتبار ما سمعت آنفا وتوصيف الله تعالى بالتوحيد
في الجواب عن السؤال الاول وتقييد الفعل بالمصدر لزيادة التوكيد والتحقيق
وللتهويل والتحذير والخسار الضلال والهلاك وانما قدم هذه السنة
على ما يليها لتقدم النية على العمل فقال ومن سنة القرآن اى الطريقة
المسلوكة في حق القرآن ان يعمل العبد المؤمن بمحكمه اى بما يتضح معناه
وان يؤمن بمتشابهه اى بما لا يتضح كالحروف المقطعة وما يشعر بظاهره
ما لا يجوز على الله تعالى اى يصدق ويعتقد انه كلام الله وهو يعلم المراد
منه فلا يؤوله او يؤوله بتاويل حسن على ما مر وان يعتبر بامثاله اى بما ضرب
الله تعالى فيه من الامثال الاعتبار ان يعبر ويتجاوز من حال شيء الى آخر
ويقيسه عليه اى فيتفكر في امثال القرآن فيعبر منها الى حال نفسه
ويتقرب منه الى الله تعالى مثلا في قوله تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل
لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله يتدبر فيقول واذا كان حال
الجبل عند سماع القرآن كذلك فانا اليق به فيتخشع من الخشية فلا

يستحق

يستحق التوبيخ لان المراد منه على ما في القاضي توبيخ الانسان على عدم تخشعه
عند تلاوة القرآن لقساوة قلبه وقلة تدبره وكذا في ساير امثاله
وكذلك قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون
وان يؤمن بوعده للمؤمنين بالجنة والثواب ووعيده للكافرين والعصاة
بالنار والعقاب الوعد في الخير والشر والوعيد في الشر فقط وقيل الوعد
في الخير فقط ايضا وان يستبشر اى يفرح بحيث يظهر اثره في بشرته
ببشيره فعيل بمعنى فاعل اى بمبشره مثل ما يدل على كثرة لطفه وعفوه وسبق
رحمته على غضبه وفي بعض النسخ وقع بتبشيره بصيغة التفعيل وهو جائز
ايضا وان ينتذر اى يخاف بنذيره مثل البشير اى بمنذره مثل ما يدل
على شدة عقابه واليم عذابه وان يتعجب بعجايبه مثل تراكيبه البليغة
ومعانيه الدقيقة وحكاياته الغريبة وان يتعظ اى يقبل الوعظ الكاين
بمواعظه وان يزدجر بزواجره اى يمتنع عن المناهي بنواهيه فيقرأ
بالنصب عطفه بالفاء للتنبيه على انه لا بد ان يكون القراءة مترتبة
على هذه المذكورات لينتفع بها اى ومن السنة ان يفعل هذه المذكورات
فان يقرأ القرآن ما لان اى ما دام يجد في قلبه لينة وانبساطا له اى للقرآن
واقشعر جلده اى انقبض خوفا لما فيه من الوعيد اى لاستعشار عظمة الله تع
وجلاله ورق قلبه اى وجد فيه رقة يعني اذا فعلها يحصل هذا فاذا لم

يشعر بضم العين اى اذا لم يظهر له شعور وعلم بشئ اى بحصول شئ من ذلك
الرقة والاقشعرار واللين فى نفسه لم ينتفع بالقرآن الا قليلا قال النبى عم
اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ولانت له جلودكم فاذا اختلفتم
فلستم تقرؤنه وفى رواية فقوموا عنه وقيل كانت الصحابة رضى الله
عنهم يتعلمون من القرآن عشر آيات الجملة خبر كان لا يجاوزونها الى غيرها
خبر بعد خبر او بدل عن الخبر او هذا هو الخبر وجملة يتعلمون حال اى كانوا
حال تعلمهم عشر آيات لا يجاوزون عنها الى غيرها حتى يعملوا سقط نونه
بان المقدرة ما فيها اى فى عشر آيات من العمل مما ذكر اى العمل بمحكمها وعمل
الايمان بمتشابهها والاعتبار بامثالها الى آخر ما ذكر على الوجه المذكور
فظهر وجه ذكر هذا القيل استدلالا على ما قبله وفى بعض النسخ حتى يعلموا
بتقديم اللام على الميم والاولى تاخيره ومن السنة ان يستظهر القرآن
اى يحفظ كما يقال قرأته عن ظهر قلبى اى من حفظى او يطلب به المظاهرة
والمعاونة فى الدين او يختلط ويبالغ فى حفظه او امره ونواهيه كذا فى زين العرب
فى الحديث ان الماهر بالقرآن اى الحاذق فيه يجوز ان يراد به جودة الحفظ
او جودة اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه او كلاهما كذا فى زين العرب مع
السفرة اى الكتبة من الملائكة الذين ينسخون الكتب من اللوح وينقلونها
الى الانبياء جمع سافر من السفر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون من السفر بمعنى

السفارة

السفارة اى الاصلاح اى الملائكة النازلين لمصالح العباد ولكن المناسب
للمقام هو الاول الكرام جمع كريم اى الاعزاء عند الله تعالى والمتعطفين
للمؤمنين المستغفرين لهم البررة جمع بار بمعنى المحسن اى المحسنين فى طاعة
الله تعالى يعنى الاتقياء كذا فى القاضى يعنى ان الماهر الحاذق فى القرآن مع
هؤلاء الكرام فى الآخرة بمناسبة استظهار القرآن ومن قرأه وهو عليه
شاق اى حال حصول المشقة له من قراءته بسبب ثقل فى لسانه او بسبب
عى وضعف فله اجران اجر القراءة واجر ما يعتريه والكون مع السفرة لا
يتقاصر عن حصول الاجرين فلا يلزم ان يكون شاق القراءة افضل من الماهر
وفى حديث آخر من استظهر القرآن خفف الله تعالى عن والديه العذاب
وان كانا مشركين اى كافرين لعل الوجه فى التعبير بالاشراك انه اذا خفف
عن اهل الشرك وهو اشد انواع الكفر وقد قال الله تعالى فى حقه ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالتخفيف عن اهل غيره
بالطريق الاولى اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين
ومقدار ما يقام به السنة فى القراءة سنة وحفظ الكل مستحب وفى
جميع الفتاوى اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان
تعلم باقى القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن فرض على الامة
وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه

اى من الفقه فرض عين ومن السنة ان يتعلمه اى القرآن فى حال شبيبة
يقال شب الغلام يشب بالكسر شبابا وشبيبة اى بلغ مرتبة الشباب
ليختلط بلحمه ودمه اى يكون محكما فى حفظه ومحبوبا فى قلبه وهذا التعلم
فرض ايضا آن البلوغ لاجل الصلوة فالسنة ان يتعلمه قبله فى صغره لما مر
فى تعلم مطلق العلم فيكون هذا من ذكر الخاص بعد العام ومن السنة ان يقوم
بالقرآن اى ملتبسا ومختلطا بقراءته فى الليل فى الصلوة او لا فقد كان
القيام به فى الصدر الاول اى فى زمانه عم امرا مشهورا ثم كانه قيل له من يقوم
ذلك قال كان حسن بن على رضى الله عنهما يقرأ ورده من القرآن فى اول الليل
ليحيط نوره بالليل كله وكان الحسين اخو الحسن رضى الله عنهما يقرءه اى
ورده منه فى آخره لشرف آخر الليل ولكل وجهة ومن السنة ان يمتاز
القارئ باخلاقه وافعاله اى ان يقرأ على وجه يؤثر فيهما ثم عطف عليه ما
يفسره فقال وان لا يحد بكسر الحاء وتشديد الدال اى لا يسرع اليه الخفة
والغضب فيمن حدى فى حق من يقع منه اليه ذلك والحدة ما يعترى الانسان
من الخفة والغضب كذا فى المختار وان لا يجهل على من جهل عليه وبالجملة ان
يحسن الى من يسئ اليه فقد كان رسول الله عم خلقه بدل من لفظ رسول الله
بدل الاشتمال القرآن ثم استأنفه ببيان كون القرآن خلقه فقال يرضى
برضاه ويسخط بسخطه اى كان يرضى بامر يوافق القرآن ويسخط بما يخالفه

نجعل

فجعل خلقه القرآن مبالغة فى بيان الموافقة وقد كان القارئ بين الصحابة
رضى الله عنهم ظرف لقوله يعرف بصفرة لونه ونحول جسمه اى هزاله وضعفه
وكثرة بكائه اذا ضحك الناس ويحزن قلبه اذا فرحوا وبخشوعه اى خضوعه
وتواضعه اذا اختالوا بالخاء المعجمة اى تكبروا وبصومه اذا افطروا
وكلمة اذا فى الكل ظرف لما قبله من المصادر اى كان يعرف بكثرة بكائه وقت
ضحك الناس وكذا فى غيره ومن السنة القراءة فى المصحف اى حال النظر او بالنظر
فيه فانه اى القراءة فى المصحف يعنى النظر فيه حال القراءة ولذا ذكر الضمير
من حظ العين من العبادة اذ النظر الى المصحف والكعبة ووجه العالم العامل
ووجه الابوين من عبادة العين وانه بالكسر من افضل جنس العبادة وهو
اعظم ثوابا من القراءة ظاهرا اى عن ظهر القلب حافظا لما روى انه عم
قال افضل اعمال امتى قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين
النظر فى المصحف وقراءة القرآن كذا فى قاضيخان ولا يخفى وجه تكثير
قوله ومن السنة ههنا ومن آداب القراءة اى مما يستحب فى حال القراءة
تعظيما للقرآن ان يتخلل بالخاء المعجمة اى يطهر ويخرج ما بين اسنانه
من بقية الطعام بخلال لطاهر مسنون وان يستاك اى يستعمل السواك
لقراءة القرآن اى لاجل قراءته او وقت قراءته متعلق بالفعلين على
سبيل التنازع وان يتلبس اى يلبس احسن ثيابه واطهرها ويتزين لها

لما قبل

اى للقراءة عطف تفسير لما قبلها او عطف العام على الخاص وان يتطيب
اى يستعمل ما له رائحة طيبة مثل العبير وماء الورد وغيرهما وان
يستقبل القبلة فى حال القراءة وان لا يقرأ متكيا على وسادة ومثلها
او متربعا وسيجيء زيادة بيان الاتكاء فى فصل الاكل والشرب ولا
مستندا الى شيء مثل الجدار والستون وغيرهما ولا ماشيا وفى قاضيخان
واما قراءة الماشى والمحترف ان كان متنبها لا يشغله العمل والمشى
جايز والا فلا وتكلموا فى القراءة فى الفراش مضطجعا والاولى ان لا يقرأ
وهو اقرب الى التعظيم وعن ظهير الدين المرغينانى لا بأس بالقراءة مضطجعا
اذا اخرج رأسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا وفى المحيط
لا بأس بالقراءة اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه الى نفسه
فالمستحب ما اختاره المص وان يمسك عن القراءة وفى المختار امسك
عن الكلام سكت اى يسكت ولا يقرأ متى تثاوب اى وقت التثاوب
وهو فترة من ثقلة النعاس يفتح لها الفم والهمزة بعد الالف هو الصواب
والواو غلط كذا فى المغرب واذا اخذ اى شرع فى سورة لم يقطعها حتى
يختمها الظاهر ان هذا ليس فى حق من له ورد مثل ان يقرأ كل يوم حزبا
او حزئين على الترتيب ولتكن اطرافه اى اعضاؤه عند القراءة اى عند قراءة
القرآن وسماعه ساكنة لا يضطرب اى لا يتحرك هو حركة تخل

بالحضور واما تحركه حركة خفيفة كانه يتعاون بها على القراءة على ما هو
المتعارف فالظاهر انه ليس من هذا القبيل ولا يصيح اى لا يصوت ولا
يمزق من التفعيل اى لا يخرق ثوبا من ثيابه ولا يلطم خدا اى لا يضرب
بيديه ولا بيده وجهه وهذه الجملة الثلثة عطف على جملة لا يضطرب
فيكون الكل بيانا للمراد من سكون الاطراف اذ فى الكل من المعطوفات
نوع حركة شنيعة واما عطفها على قوله يمسك فجايز ولكنه بعيد وانما
قطع قوله واذا اخذ وقوله ولتكن عما قبلهما للمبالغة فى تاكيد هذين
الادبين لكونهما مظنة التقصير ولهذا قال العلماء فى حق الاول قراءة
سورة واحدة بكمالها افضل من قراءة قدرها من سورة طويلة لا ختفاء
محل الوقف والقطع على كثير من الناس واستدل على الثانى بقوله
فقد كانت الصحابة رضى الله عنهم اخشى الناس اى اشد خوفا و
خضوعا لله تعالى فلتضمن الخشية مع الخضوع قال لله ولانه
لو قال من الله لاحتمل ان يتوهم ان كلمة من تفضيلية وما كانوا يزيدون
على البكاء عند سماع القرآن وقال الله تعالى فى صفة اهل الخشية
اما عطف على الحال قبله اعنى قوله وما كانوا ولكن ذلك حال من اسم
كانت وهذا من خبرها او عطف على كانت استدلالا على الثانى المذكور
والاول اولى يعنى كانت الصحابة رضى الله عنهم اخشى الناس والحال

قال الله تعالى فى صفة اهل الخشية عند قراءة القرآن وسماعه الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه اى تنقبض خوفا
مما فيه من الوعيد جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
ساكنة مطمئنة الى ذكر الله بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق
للاشعار بان اصل امره تعالى الرحمة وان رحمته سبقت على غضبه
وتعدية تلين بالى للتضمين له معنى السكون والاطمينان كذا فى الفاضح
فهذا وصف اهل الخشية وليس فيه شئ من الصياح والتمزيق وغيرهما
فتكون هى منهية واذا اضطر الى الحديث يعنى لا يتكلم حال القراءة
بشئ من الكلام بغير ضرورة واما اذا احتاج اليه فى حال القراءة بحكم
الضرورة مثل جواب سائل عن مهم يفوت سريعا ورد سلام وغيرهما
فانه يتعوذ ثانيا للقراءة كما كان يتعوذ لها اولا لما سيجئ والجملة
عطف على جملة واذا اخذ تنبيها على التناسب بينهما فى منع
القطع وكونهما مظنة التفريط ثم رجع الى اصل اسلوبه فقال
ولا يترك اى وان لا يترك المصحف منشورا مطلقا وان لا يضع فوقه
اى فوق المصحف شيئا من الكتب وغيرها وعن شرفا لائمة اللغة
والصرف والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقها
والكلام فوق ذلك والفقه فوق والاخبار والمواعظ فوق ذلك والدعوات
ذكر

المروية

المروية فوق ذلك والتفسير الذى فيه ايات مكتوبة فوق كتب القراءة ثم
كلامه فلا بد ان يوضع المصحف فوق الكل وفى البزازى وضع المقلمة على
الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة قيل لا يجوز وقيل لو لم يكن للاهانة
يجوز ويكره وقال القاضى الامام يجوز الركوب على جوالق فيه مصحف
للضرورة كما جاز وضع الرأس عليه للحفظ وان لا يستعمل القرآن عند
ما يحدث له من امر الدنيا اى ان لا يقرأ ولا يكتب له اذ يشملها الاستعمال
والاستدلال بقوله فانه انزل للعمل به والاتعاظ بمواعظه على ما مر من
قوله ان يعمل بمحكمه الخ دون التفكه اى التمتع والانتفاع بما فيه من
الخواص النافعة فى امر الدنيا وابتذاله اما عطف على التفكه او على ما فى
قوله بما فيه يقال ابتذل الثوب وغيره امتهنه واحتقره اى دون صرفه
او دون التفكه بصرفه بلا مبالاة فى عوارض الشؤون وهى مواصل
قطع جمجمة الرأس كذا فى المغرب اى فيما يعرض على الرأس من المصالح
والوقايع والاوجاع ويجوز ان يكون جمع شان بمعنى الامر والحال
فيكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الامور العارضة
او الاحوال العارضة مما ذكر فمآل الكل واحد وان يكون المراد بالاستعمال
استعماله على طريق الاقتباس كان يقول عند اعطاء كتاب لشخص مسمى
يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة لان الاقتباس وان جوزه العلماء ولكن

الادب تركه ولذا في الوجه الاول وفي شرح الزاهدي للقدوري واختلف
في الاستشفاء بالقرآن يجوز ان يقرأ على المريض والملدوغ الفاتحة
او يكتب في رق وتعلق عليه او طشت فيغسل ويسقى فاباحه عطاء
وكرهه ابراهيم والحسن قال الحسن كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن
وغيره وبه قال ابو حفص الكبير وعن النبي عم انه كان يعوذ نفسه قال رض
وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار وقيل التميمة المكروهة ما كان
بغير العربية وقيل انما هي الخرزة التي يعلقها اهل الجاهلية ولا بأس
بان يشد الجنب والحايض التعاويذ على العضد اذا كانت مكفوفة ثم كلامه
فظهر الجواز والادب تركه وكذا في ساير الامور الدنياوية المباحة
الوارد فيها قراءة القرآن او كتابته على ما بين في كتب الخواص فذكر هذه
الآداب بين السنن دون فصل الادب للتنبيه على انها آداب متاكدة قريبة
من السنن ثم قال ومن السنة ان يفرغ قلبه اي يخليه ويطهره عن المشوش
ليتدبر آياته اي ليستعد لتدبرها والوقوف على معانيها اي الآيات
فلأن يقرأ الرجل اي قراءته آية منه اي من القرآن واكد الضمير الاول
يرجع اليه وان لم يكن مذكورا هنا لكونه معلوما يتدبرها احب واكثر ثوابا
من ختم القرآن كله بغير تدبر ويجوز ان يكون جواب قسم محذوف اي والله
لأن يقرأ آية منه وعن علي رض لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة

لا تدبر فيها فلا بد ان يفرغ قلبه عن كل مانع فيقرأ على وجه التدبر فيرى بفتح
الياء اي يكون تدبره على وجه يكون سببا الى ان يعتقد حين قراءته كانه يتلى
عليه الوحي من لسان جبرائيل عم يتلوه على رسول الله عم او كانه يسمعه اي الوحي
او القرآن من رب الخلايق جل جلاله كفاحا اي بغير واسطة واصل
الكفاح المواجهة وتحقيقه ما في الاحياء قال بعض الحكماء كنت اقرأ
القرآن فلا اجد له حلاوة حتى تلوته كانه اسمعه من رسول الله صلعم
يتلوه على اصحابه ثم رفعت الى مقام فكنت كاني اسمعه من جبريل عم يلقيه
على رسول الله صلعم ثم جليت الى منزلة فانا الآن اسمعه من المتكلم به فعندها
وجدت له لذة ونعيما لا اصبر عنه اللهم ارزقنا هذه المرتبة بحرمة
حبيبك وحرمة جبريل عليهما السلام وبحرمة ذلك الحكيم يا رب
العالمين فاذا كان كذلك فليكن باطنه طاهرا عن الخبائث ليليق لخطاب
الله تعالى وليكن ظاهره طاهرا عن الحدث لقوله تعالى لا يمسه الا اي القرآن
المطهرون عن الاحداث وان يزين القرآن اي قراءته فان نفس القرآن
مزين بتزيين خارج عن طوق البشر فلا احتياج له الى تزيين البشر بل
هو يزينه وصوته والممكن له تزيين قراءته بصوته فان حلية قراءة
القرآن الصوت الحسن فلئلا يتوهم ان المراد بحسن الصوت ما هو
المتعارف قال وحسن الصوت بالقرآن اي حال التلبس بقراءته اذ يرى

اى يعتقد السامع له متعلق بالسامع اى من يسمعه انه اى القارئ يخشى
الله تعالى اى يظهر من صوته اثر خشية وذلك انما يكون اذا كان حزينا و
لذلك قال عقيبه وان يقرأ القرآن بحزن و وجد الواو بمعنى مع والمراد من
الوجد شدة الحزن اى بحزن مع استغراق فيه فان القرآن وضعه موضع
التعجيز للاهتمام بنباهته نزل بحزن قال النبى عم ان القرآن نزل بحزن فاذا
قرأتموه فتحازنوا ولذلك فان لم يكن له حزن فليتحازن اى فليحضره بان
يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد وفى تقصيره فى اوامره ونواهيه ا و
فليظهره على سبيل التشبه بمن له حزن لكون المتشبه بقوم معدودا
منهم لعله يظهر له الحزن وان لم يجد الحزن بشئ من ذلك فليتحزن و ليبتك
على فقد الحزن فانه من اعظم المصايب وان يقرأ القرآن بلحون العرب اى
بالغاتهم واصواتهم لقوله عم اقرؤا القرآن بلحون العرب. وهو اى لحن العرب
المأمور بان يقرأ القرآن به باعتبار تضمن الجمع للمفرد اللحن الفصيح المعرب.
بلفظ اسم الفاعل اى المظهر لما اريد منه الذى لا يشتبه فيه حرف
لغيره ولا كلمة لغيرها ولا يدخل فيه زيادة ولا نقص من اللفظ والمعنى
ولا تحريف اى تغيير عن الاسلوب المعهود والوضع المحفوظ والاصل المضبوط
ويجوز ان يكون المعرب بلفظ اسم المفعول اى ما اظهر معناه ولفظه حرفا
حرفا وكلمة كلمة فيكون الموصول مع صلته صفة كاشفة فيكون
المراد

المراد بالعرب العرب الموثوق بعربيتهم المراد بقوله عم احبوا العرب لانى
عربى والقرآن عربى وكلام اهل الجنة عربى فذكر قوله ويقرأ القرآن بلحون
العرب بعد قوله ويقرأ القرآن بحزن للتنبيه على ان القراءة بالحزن انما
يوجد فى لحونهم فكانه تمثيل له وان يجتنب صوت اهل الفسق والغناء
بالكسر والمد واما بالقصر فبمعنى اليسار واما بالفتح والمد فبمعنى النفع فانه
اى صوت اهل الفسق فى القراءة فتنة من قولهم افتتن الرجل فهو مفتون
اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله اى آفة ومصيبة عليه وعلى من يستمع
اليه فيكونان آثمين وفى البزازى قراءة القرآن بالالحان معصية والتالى
والسامع آثمان بين اولا ما يزين به القرآن من الاصوات ثم بين ما يجب ان
يجتنب عنه مبالغة فى بيان ما يزين به واثباته فالكل من هذه الجمل توضيح
وتتميم لقوله ويزين القرآن بصوته ثم اعلم انه هنا رواتين عنه عم احدهما
زينوا القرآن باصواتكم وصحح الخطابى الثانى بكونها اقرب الى الادب
وعند الفقير يمكن التطبيق بينهما فان معنى الاولى على ما افهم من كلام
المصابيح اقرؤه بصوت حزين يظهر منه اثر الخشية كما فى لحون العرب
واصواتهم والتزيين راجع الى القراءة لا الى نفس القرآن كما مر فعلى هذا
معنى الثانية والله حسنوا اصواتكم وحزنوها بالقرآن اى ملتبسين
بقراءته فيكون قوله بالقرآن حالا لا صلة لقوله زينوا جمعا بين

الو وأبيني مهما امكن فكان المصنف اشار الى هذا التطبيق حيث قال اولا
وزينوا القرآن بصوتكم ثم قال وحسن الصوت بالقرآن الخ وذكر هذه الجمل
المتعاطفة المتعاضدة لاظهار ذلك وان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اي يقول في ابتداء قراءته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاصح ان يقول
استعيذ بالله لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ان لا يلقى
اي لان لا يلقى الى قلبه حال القراءة شرا وفتنة اي وسوسة تمنعه عن تدبر
القرآن اوليلا يلقى في اثناء قراءته ما ليس من القرآن مما يوهمه ثم ان
يسمي الله تعالى اي بقوله بسم الله الرحمن الرحيم استعانة اي طالبا
للعون برحمته على حفظ معانيه ورعاية حقوقه والقيام بمواجبه يقال
قام بامر كذا اي التزم باقامته واصلاحه اي بالالتزام باقامة واجباته
واصلاحها على ما فصل في المتن اعلم ان التعوذ لابد منه في كل ابتداء
سواء كان في اوائل السور او في اوسطها بل كلما قطع في اثناء القرآن كما مر
واما اذا لم يقطع حتى قرأ القرآن كله او بعضه فيكفي التعوذ مرة في
الابتداء ولا يحتاج اليه في اوائل السور واما التسمية فلابد منها في
الاوائل واما في الابتداء من الاوسط او حالة القطع ثم الابتداء فان جاء
بها فحسن والا فلا عليه شئ فللتنبيه على عدم اختصاصهما بالابتداء
الاول ذكرهما في اثناء السنن والآداب مع ان الاليق كان ذكرهما في صدد

الفصل

الفصل وان لا يرفع صوته بقراءته ولا يخافت بها وفي المختار المخافتة
التخافت والخفت بوزن السبت اسرار المنطق فان الله تعالى قال
ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتها ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
اي بين المخافتة والجهر سبيلا وسطا فان الا[illegible] في جميع الامور
محبوب روى ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخفت [illegible] اناجي ربي وقد
علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان و
اوقظ الوسنان فلما نزلت الآية امر النبي ع م ابا بكر رض ان يرفع قليلا
وعمر رض ان يخفض كذا في القاضي وخفض الصوت اي غضه
وعدم رفعه اولى لبعده من التصنع والريا وادل على خشوع القلب اي
خضوعه وانقياده لاوامر القرآن ونواهيه واجمع للسر تعقل
فيكون اولى للتدبر والسر مرتبة للروح يدرك بها اسرار الموجودات
والمقصود ترجيح الخفض من الرفع لا من الموسط كانه قال الوسط
خير بلا شك واما اولى طرفيه فالخفض ويحتمل لترجيح الخفض مطلقا
تخصيص الآية بما في الصلوة وبقوله عم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
فاسراره اولى كما في الصدقة الا ان يجهر ليسمع غيره ويتعلم منه
او ليرغب في تعلمه وفهم معانيه او للذوق او لاظهار شعائر الدين
في الجهر اولى كذا في زين العرب ومن السنة ان يرتل القرآن اي بقراءه

على تؤدة وتبيين حروف بحيث يتمكن السامع من عدها ويترسل
فى قراءته ليقف اى ليطلع على محاسنه اى لان المقصود من القراءة التفكر
والقراءة على [illegible] به تعين عليه ولانه ادل على التعظيم وفى المختار
ترسل القراءة اتاء فيها والترسل فى القراءة الترتل فيها والتبيين
بغير بغى فيكون قوله يترسل عطف تفسير ليرتل ولا ينثره اى لا يفرق
ولا يفصل بين كل حرف وبين كل كلمة كل التفريق والتفصيل نثر الدقل
بالفتحتين نوع من ارداء التمر اى مثل تفريقه وقت جنيه بغير اعتبار
او مثل تفرق حبوبه فى وضعه الاصلى وهذا مما يتمم معنى الترسل والترتل
ويدل عليه تقييد المختار التبيين بقوله بغير بغى وقد نعتت اى وصفت
ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها قراءة النبى م انه اى بانه م كان
يقرأ حرفا حرفا اى من حرف الى حرف حال كون قراءته فى ترتيل وتؤدة
اى غير مجاوز عن الحد فى تفصيل الحروف والكلمات وتبيينها كيلا يكون
كنثر الدقل وفى قولها فى ترتيل تنبيه على ان الترتيل قد احاط بجميع
الحروف والكلمات وان يبكى فى حال القراءة لقوله م ابكوا فى حال قراءة
القرآن وان لم تبكوا فتباكوا بكسر الهمزة وضم الكاف فيهما للاولين وفتح
الثالثة وباقى بيانه قد مر فى قوله فليتحازن وانما امر عليه السلام
بالبكاء فى القراءة فان الله تعالى قد مدح قوما بقوله اذا تليت عليهم

اياته

آياته زادتهم ايمانا وقوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
اى سقطوا على وجوههم ساجدين وباكين وبكيا جمع باك اصله بكوى
مثل فعول فقلبت واوه ياء ثم ادغمت وكسر الكاف لمناسبة الياء
والآية الاولى غير مذكورة فى بعض النسخ ولكن كتبتها لان ازدياد الايمان
وقت التلاوة قلما ينفك عن البكاء ومن السنة ان يقف عند كل آية
يجوز الوقف عندها فيسئل الله تعالى عند آية الرحمة الرحمة وان
يتعوذ بالله تعالى عند آية العذاب من العذاب وان يسبح الله تعالى
عند ذكر جلاله وكبريائه وفى الاحياء يفعل ذلك بلسانه او بقلبه
فيقول سبحان الله تعالى نعوذ بالله اللهم ارزقنا اللهم ارحمنا
فان النبى م كان يفعل ذلك كله كما فى الاحياء ايضا قال حذيفة رض
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتداء بسورة البقرة فكان
لا يمر بآية عذاب الا استعاذ ولا بآية رحمة الا سئل ولا بآية تنزيه
الا سبح واما اذا اتفق الوقف عند آية لم يجز الوقف عليها يبتدأ
منها بعد فعل ما ذكر ولعل وجه ذكرها هنا مع ان المناسب ان يذكر
فى فصل الآداب المتعلقة لمن يعرف الموضع من معانى القرآن اما لكونها
اقوى منها فلذلك عدها من السنن واما للتحريض على ان يجتهد كل
مؤمن ويتعلم من العلم مقدار ما يفهم آية الرحمة وآية العذاب وآية

التنبيه ويميز بينها ليفعل ما قيل لكونه من اهم المهمات وان يعرب القرآن
فان في الحديث ان من اعرب القرآن كان له بكل حرف من حروفه ما قراءه
عشرون حسنة ومن قراءه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات
ولما كان معنى الاعراب غير معلوم بينه بقوله واعرابه ان يبين الحروف
ويفصل بين الكلمات ولا يبهمه اى كلا من الحروف والكلمات فافراد الضمير
وتذكيره باعتبار لفظ الكل المفهوم من السوق وهذا في الظاهر معنى
الترتيل ذكره على ما هو عادته من التكثير والتكرير للتفهيم والتبليغ
واما في التحقيق فما خص منه فان المفهوم من الترتيل التبيين حرفا
حرفا بلا استعجال وسرعة من قولهم ثغر مرتل اى مفلج متباعد
ومن الاعراب التبيين باخراج كل حرف عن مخرجه المعين وبصفته
المخصوصة وتمييزه عما يقاربه في المخرج تمييزا تاما يعني التجويد المعهود
في علم القراءة من قولهم اعرب اذا ازال الفساد ففيه ازالة فساد الاشتباه
والالتباس وفي عطف قوله لا يبهمه على قوله يبين اشارة الى هذا هذا
ما لاح على الخاطر الكليل بعون الله المعين وحق التحقيق عنده وله ان
يكرر بعض الاى لتحريك الفكر لتحريك القوة العقلية للفكر لفهم معانيه
متعلق بالتحريك وتنبيه القلب لاقتباس انواره اى لاستفادتها
عطف على التحريك فان النبي ربما قام باية واحدة في ليلة واحدة على التمام

يكررها

يكررها حال من فاعل قام او استيناف جواب عما قيل كيف عمل بها في قيامه
وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ بالواو وفي المصابيح عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية والاية ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومن سنة القارئ عطف
على قوله ومن سنة القرآن اى على قوله ومن السنة ان يقف لان كل ما ذكر
من الاول الى هنا متعلق بتعظيم القرآن وهذا متعلق اولا بنفس القارئ
وان رجع مآلا الى ما رجع اليه كل ما ذكر قبله اى من السنة الواقعة من
واضع السنن في حق القارئ ان يتعاهد القرآن اى يحافظ عليه بان يلازم
قراءته كيلا ينساه وان لا ينفلت عنه اى لا يخرج عن صدره وقلبه بغتة
اى فجاءة وفي المغرب الانفلات خروج الشيء فلتة اى بغتة ففي الحديث
استذكروا القرآن وفي زين العرب اى تذكروه وداوموا على قراءته وتلاوته
فعلى هذا يكون السين للتاكيد والمبالغة فهو اشد تفصيا الفاء للتعليل
كالفاء الاول وفي المختار تفصى تخلص من المضيق والبلية اى لانه اشد
واسرع فرارا وذهابا من صدور الرجال من النعم بالفتحتين ذات القوائم
الاربع من الدواب والمراد بها هنا الابل والجار الاول متعلق بالتفصي والثاني
باشد اى من فرار الابل وذهابها من عقله بالضمتين جمع عقال وهو حبل
يشد به رجل البعير على الوجه المعروف يعني لو لم يداوم القارئ على قراءة

القرآن لذهب من قلبه ونسيه اسرع من ان يذهب البعير ونفر اذا
تخلص من عقله ولعل تخصيص الرجال لكون حفظ القرآن من شانهم
او للتنبيه على انه لو كان من صدر والرجال كذلك فمن صدر والنساء
بالطريق الاولى لقلة عقلهن وكذلك فى قوله وان من اعظم الذنوب
ان يتعلم الرجل اية من القرآن ثم ينساها لما روى عن انس رض عن النبى ع م
انه عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اكبر من اية او سورة اوتيها الرجل
فنسيها قال والواو للحال وان بفتح الهمزة والجملة حال من حاصل ما سبق
اى الحكم او الامر فى حق قراء القرآن عن الصدر كما سمعت والحال ان نسيان
اية من القرآن بعد تعلمها من اعظم الذنوب او للعطف والجملة عطف
على قوله استذكروا اى ففى الحديث ان من اعظم الذنوب الخ وان مكسورة
والجملة عطف على قوله فى الحديث اى فان من اعظم الذنوب الخ ويوسف
الترجمانى النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف وقيل ما نسى العبد شيئا
من القرآن الا بذنب اى بسبب ذنب جناه اى احدثه وفى المغرب الجناية
ما تجنيه من شر اى تحدثه تسمية بالمصدر لان ذلك النسيان من
المصائب جمع مصيبة وانما تمس بفتح التاء والميم من باب علم اى انما
تلتصق وتصيب الانسان المصيبة بما كسبت يداه قال الله تعالى
ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت ايدى الناس اى بسبب ما ارتكبه

من الذنوب

من الذنوب فذكر اليد للتوكيد وفى المختار هذا ما جنت يداك اى ما
جنيت انت ومن السنة ان يجعل لبيته حظا من القرآن فيفسر بقوله
فيقرأ اى فان يقرأ فيه ما تيسر له من حزبه اى ورده وفى المختار حزب
الرجل اصحابه الحزب ايضا الورد ومنه احزاب القرآن ففى الحديث
ان فى بيوتات المسلمين لمصابيح تضىء منتهيا اشقة انوارها الى
العرش يعرفها مقربوا ملائكة السموات السبع والارضين السبع
يقولون هذا النور جيئا ويخرج من بيوتات المؤمنين التى يتلى
اى يقرأ فيها القرآن وسقط نون مقربون بالاضافة ويقولون بدل
من يعرفها او حال من الملائكة وفى بعض النسخ بالواو وهو اولى و
البيوتات جمع بيوت والبيوت جمع بيت فالبيوت للبيوتات مثل
بيت للبيوت فلعل الوجه فى جمعه مرتين التنبيه على ان نور قراءة
القرآن يرى ويظهر للملائكة جملة جملة باعتبار الامصار
والمدن والقرى واما توحيد النور فى قولهم هذا النور باعتبار
وحدة نوعه اعنى النور الحاصل من قراءة القرآن واضافة البيوتات
اولا الى المسلمين وثانيا الى المؤمنين تفنن وتنبيه على اتحادهما
او على انه لا يكفى لحصول الضوء والنور من قراءة القرآن على ذلك
الوجه مجرد الاستسلام الظاهرى بل لا بد من اتحاد الظاهر والباطن

ومن السنة ان يستمع القرآن احيانا اى فى بعض الاوقات لقراءة غيره
بدل من لفظ القرآن والاستماع يتعدى بنفسه وباللام وبالى
لتضمن معنى الاصغاء وبمن لتضمين معنى الاخذ فان النبى عم
ربما كان يحب ان يسمع قراءة القرآن من غيره لما روى عن عبد الله
بن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
اقرأ على قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال احب ان اسمعه من غيرى
فقوله من غيره حال من القراءة اى صادرة او واقعة من غيره فان
تضمين يستمع معنى الاخذ لا يناسب هنا ويجوز ان يكون يستمع
فى كلام المصنف من باب علم ومن باب الافتعال وكان عطف
على ان مع مدخولها فى قوله فان النبى عم الخ اى فكان عمر رض يقول
لابى موسى الاشعرى ذكرنا بتشديد الكاف ربنا فيقرأ اى فكان
ابو موسى يقرأ القرآن حتى يكاد وقت الصلوة يتوسط برفع يكاد
عطفا على يقرأ اى كان يقرأ ويقرب توسط وقت الصلوة جدا
ويجوز نصبه ايضا اى الى ان يقرب توسط وقتها والاول اظهر
فظهر ان استماع القرآن من الغير فى بعض الاحيان من السنن واما
انه هل يفرض استماعه كلما قرأ بناء على قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون • ففى الصلوة نعم واما فى خارجها

فعامة

فعامة العلماء على استحبابهما وعن شمس الائمة الحلوانى يكره للقوم
ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور
بهما وعن فتاوى ابى الفضل الكرمانى لا بأس به وكذا عن القاضى
عبد الجبار والخجندى كذا فى القنية ومن سنة تعظيم القرآن اى
ومن السنة الواردة فى حق تعظيمه ان لا يسأل به شيئا من الخلق
ولا يستأكل اى لا يطلب به الاكل مما فى ايديهم اى جر النفع منهم
مطلقا فان الاكل كثيرا ما يكون كناية منه قال النبى عم اقرؤا القرآن
ولا تأكلوا به واستدل به ائمتنا على عدم جواز استيجار تعليم
القرآن والفقه فعطف لا يستأكل من قبيل عطف العام على الخاص
وقد روى عن عمران بن حصين انه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن
فليسأل الله تعالى فانه سيجئ اقوام يقرؤن القرآن يسألون به
الناس قال الله تعالى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا اى حظوظ الدنيا
فانها وان جلت قليلة مسترذلة بالاضافة الى ما يفوتون عنكم
من حظوظ الآخرة كذا فى القاضى وان لا يقرأه مباهيا اى
مفتخرا لغيره وان لا يغلو اى لا يتجاوز عن الحد المشروع
فى تأويله بان يؤوله على مقتضى هواه كيف ما كان فان التأويل

وانجاز بالاسماع لمن كان اهلاً له لكن لا على مقتضى الهوى فبمجرد التشهى
كذا فى حواشى الكشاف لسيد الشريف وحدّ التأويل صرف الاية عن
معناها الظاهرى الى ما يحتمل مما يشهد له اصول الدين مثل ان
يراد من قوله تعالى يخرج الحى من الميت اخراج المؤمن من الكافر او العالم
من الجاهل كذا فى تفسير الشيخ وان لا يجفوا اى لا يبعد عنه اى عن
تاويله على الاصل او عن معناه الاصلى وان لا يمارى اى لا يخاصم فى
تأويله احداً وان لا يتكلف اى لا يتعرض فى تاويله بما لا يعنيه برأيه
وفى المختار المتكلف العريض لما لا يعنيه وانما صرّح التاويل مراراً و
لم يكتف بالضمير فيما بعد الاول لفرط الصيانة عن ان يذهب الى
الوهم تجويز التكلم بالرأى فى الجملة فى تفسيره وللمبالغة فى التحذير
عن الوقوع فى الورطة فيه ولذلك لم يبال بتكرير هذه العبارات
مع اتحادها لها واستدل على المراء دون غيره تنبيهاً على ان مؤدى
الكل واحد او على ان مؤداه اسواء الورطات ولذلك ذكر من
اول الكتاب الى هنا ثلث مرات واستدل عليه فى اخر المرات بقوله
ففى الحديث ان المراء فى القرآن كفر اى ان احد المتمارين بفتح الراء
جدال
وسكون الياء وكسر النون تثنية اصله متماريين بكسر الراء وفتح
اول اليائين فنقلت تلك الفتحة الى الراء بعد سلب كسرتها فقلبت

الياء الفا ثم حذف الالف ويجوز ان يكون بكسر الراء وسكون الياء وفتح النون جمعا
اصله متماريين بكسر الياء الاول فقلبت الياء الفا ثم حذف كاذب مفتر على الله
تعالى عن ذلك علواً كبيرا يعنى ان احد المتماريين كاذب مفتر قطعا لكون الحق واحدا
على ما عرف فى موضعه فيكون منكر الحق ويحتمل ان يكون كلاهما او جميعهم كاذبين
لعدم اصابتهم واما كون المجتهدين فى العقليات والنقليات ماجورين فضلا
عن كونهم مفترين مع عدم اصابتهم فلكونهم على الوجه المشروع المامور وخفاء
الحق لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكون المتمارين على الوجه المنهى والاتيان
بما لا يعنيهم وان لا يضرب كتاب الله تعالى بعضه على بعض بدل من الكتاب بدل
البعض من الكل اى لا يحمل بعض الاى منه على ما ينافى البعض الاخر فانه
اى فان كتاب الله تعالى يصدق بعضه بعضا اذ لا مناقضة فى كلام
الله تعالى ولا فى كلام حبيبه حقيقة فان توهم فى البعض مناقضة
بحسب الظاهر فليجتهد فى طلب المخلص عنها على ما عرف فى الاصول وليتبع
ما ادركه اى لحقه وبلغه علمه اى ليعمل بمقتضاه وليكل اى ليفوض ما جهله
منه اى من كتاب الله تعالى الى عالمه هو الله تعالى وقيل هو رسوله م لقوله تعالى
فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول وقيل كل من يعرفه من اهل العلم
قال النبى م وانما نزل كتاب الله تعالى يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا
بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فكلوه الى عالمه وفى

زين العرب فيه حث على طلب التخلص من التناقض الظاهر اعلم ان المص انما افرد
هذه السنة بالذكر وذكرها بعد سنة القارى وان كانت من جملة سنة القرآن
لزيادة الحث عليها لكونها مظنة التقصير فى هذا الزمان ثم عطف عليها
ما هى قريبة منها فيه فقال ومن السنة اى مما يتعلق بتعظيم القرآن ايضاً ٢
ان يحفظ كل يوم خمس آيات وان لا يزيد عليه اى على الخمس فانه اى القرآن انزل
كذلك حال كونه خمساً خمساً وان يختم القرآن فى كل اربعين ليلة اى فى كل
اربعين يوما مرة لقوله عم لعبد الله بن عمر رض اقرؤا القرآن فى اربعين يوماً
وكثيراً ما يعبر عن اليوم بالليلة فكان فى ذكرها هنا تنبيهاً على استحباب
وقوع قراءتها فى الليلة لما مر من قوله ومن السنة ان يقوم بالقرآن فى الليل
ومن قيامه عم بآية فى ليلة وهو اى الختم فى كل اربعين يوماً المستحب
وانما صرح بذلك دفعاً لما يفهم من عطف يختم على يحفظ من كونه من السنن
القوية او ترجيحاً لرواية اربعين على غيرها ولذلك حصر الاستحباب على الختم
فى الاربعين بتعريف المسند وجعل المسند اليه ضميراً وفى قاضى خان
قالوا ينبغى لحامل القرآن ان يختم القرآن فى كل اربعين يوماً مرة وفى القنية
فيه اقوال والاحسن الختم فى كل شهر مرة وفى زين العرب عن النبى عم قال
لعبد الله بن عمرو بن العاص اقرؤا القرآن فى كل شهر وكان النبى عم يختم
القرآن فى كل عام مرة وختم فى العام الذى قبض فيه مرتين فلهذا روى عن

ابى حنيفة

ابى حنيفة رح من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه وعن المرغينانى
من ختم القرآن فى السنة مرة لا يكون هاجراً فالختم فى السنة مرة سنة
مؤكدة فاكتفاؤه عم بمرة ومرتين فى السنة لكمال رسوخه فى القرآن لا
ينافى استحباب الاكثر لغيره على ان قوله عم تعاهدوا القرآن وقوله واستذكروا
القرآن وغيرهما يدل على استحباب التكثير واما تعيين خصوصية اربعين
يوماً فلعل الوجه فيه ان فى عدد اربعين يوماً خاصية فى الاستكمال
ليست لغيره حيث قال عم ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوماً نطفة
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث وقال حكاية
عن الله تعالى خمرت طينة آدم بيدى اربعين صباحاً وقال عم من اخلص اربعين صباحاً
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فالقرآن منبع جميع الحكمة فينبغى
للقارى ان يخلص فى اربعين يوم بترتيل لبعض منه فى كل يوم منها لينبع من
ينابيع الحكمة الى قلبه والى لسانه واما الاحسنية فى كل شهر فلعلها
لسهولة القراءة والحساب كل يوم بجزء كل شهر بختم فعلى هذا لا يستحب
الختم فى اقل من شهر وان جاز وقد نهى النبى عم ان يختم القرآن فى اقل من ثلث
اى ثلث ليال لقاله لم يفقه اى لم يكن فقيهاً فالبين من قراءة القرآن فى اقل من
ثلث لقلة التدبر وتقليل حرمة القرآن وفى زين العرب قيل يحتمل ان يراد
بالثلث ثلث سنين كل ثلث فى سنة كاملة او ثلث عشرات لما روى

عن عبد الله بن عمر رض اقراء القرآن في كل شهر وكان بعض اهل البصيرة يختم
القرآن في كل جمعة وفي كل شهر وكانت له ختمة اي ابتداء ختمه مذ ثلثين
سنة لم يفرغ منها بعد يعني الى آن التكلم كانه هو المصل ومن يعرفه من معاصره
وفي الاحياء قال بعض العارفين لي كل جمعة ختمة وفي كل شهر ختمة وفي
كل سنة ختمة ولي ختمة مذ ثلثين سنة ما فرغت منها وذلك بحسب درجات
تدبره وتفتيشه تم كلامه فلعل الاولى في اول تيقظه والثانية في حالة
ترقيه قليلا والثالثة في حالة فوق ذلك والرابعة في حالة استغراقه
في بحار عجايبه واشتغاله باستخراج غرر اساليبه ويستحب ببناء المفعول
اي يعد محبوبا ان يكون ختم القرآن اي اتمام قراءته في اول الليل اذا كان الختم
في الشتاء واذا كان في الصيف ففي اول النهار اي فيستحب في اوله وفي
الاختيار شرح النقاية قال عبد الله بن مبارك يعجبني ان يختم القرآن
في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل لانه اذا ختم في اول النهار
فالملايكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم في اول الليل والملايكة
يصلون عليه حتى يصبح فاختيار اول الوقتين لتكثير صلوتهم في طول
الزمان اذ ذاك فعلى هذا قوله او في آخره توسيع للناس لكون النهار
وقت اشتغال كل قوم بما يهمه وان يجمع اهله فيختم بينهم ليعمهم بركته
ونوره وكان انس رض يفعل كذلك ويستحب ببناء الفاعل اي يعد بعضهم

محبوبا

محبوبا ومندوبا ختم القرآن اي اتمامه كما مر في ركعتي المغرب وفي ركعتي الفجر
حال كونهما من النفل حال من كل من الركعتين على سبيل التنازع يعني في سنتيهما
لكونهما مؤكدتين وكون وقتهما اشرف الاوقات وليكون ختمه في اول اليوم
والليل والنفل في الاصل بمعنى الزيادة يطلق عرفا على غير الفرايض والواجبات
من السنن والتطوعات والتقييد به لئلا يذهب الوهم من ركعتي الفجر الى فرضه لكونه
ركعتين ايضا على انه يحتمل ذلك في المغرب ايضا لان القراءة لا يكون الا في
ركعتيه وفي الاحياء والاحب ان يختم ختمه بالليل ليلة الجمعة في ركعتي
المغرب او بعدهما وختمه بالنهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر او بعدهما ليستقبل
بختمته اول النهار واول الليل وان يغتنم الظاهر انه عطف على يكون اي ويستحب
ان يعد غنيمة شهود الدعاء اي حضوره عند ختم القرآن فانه مستجاب لما
روي عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كل ختمة دعوة
مستجابة وفي رواية عنه ايضا قال ع م عند ختم القرآن دعوة مستجابة
وشجرة في جنة والحال جاء في الحديث من شهد اي حضر خاتمة القرآن كان
كمن شهد المغانم حين تقسم ومن شهد فاتحة الكتاب كان كمن شهد فتحا
في سبيل الله تعالى قيل الفاتحة في الاصل مصدر بمعنى الفتح كالكاذبة
بمعنى الكذب ثم اطلقت على اول الشيء تسمية للمفعول بالمصدر لتعلق الفتح به
اولا وبالمجموع بواسطته فمعنى فاتحة الكتاب المفتوح الاول منه وقيل اسم فاعل

ثم جعل اسما لاول الشئ لكونه كالباعث على الفتح لانفتاح المجموع بواسطته
لما مر وادخل التاء علامة للنقل كما فى الذبيحة وهذا هو الوجه لنقلة
وزن فاعلة فى المصادر والخاتمة فى الاطلاق على آخر الشئ كالفاتحة
فى الاطلاق على اوله كذا فى حاشية الكشاف للشريف يعنى ان قراءة كلام
الله تعالى نعمة عامة يعم بركتها على من يحضر اولها وآخرها وفى الحديث
اشعار بان فتوح من شهد اولها اكثر ويستحب ايضا ان يفتتح القرآن
عند اختتامه اى ابتداء من اوله بلا فصل عن اختتامه فانه اى الافتتاح
على ذلك الوجه مرغمة مصدر مثل المرحمة اى تحقير واذلال للشيطان
وفى الحديث افضل الناس الحال بتشديد اللام المرتحل اى الخاتم المفتتح
على ما سمعت آنفا وفى البزازى يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة
فى رمضان وغيره لانه لم ينقل عن النبى عم واصحابه رض قال الصفار
لو ان اهل البلدة يقولون بمنعنا من الدعاء لمنعتهم وفى النوازل بعد
لا باس به وفى قاضيخان تكلموا فى الدعاء عند ختم القرآن فى شهر رمضان
وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتاخرون فلا يمنع من ذلك
وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه
مشايخ العراق الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يكررها ثم كلامه
فيما تعارفوه عند الختم فى هذا الزمان فالاحسن فيه ان يقرأ القرآن

الى سورة الاخلاص ولا يختم وحده بل يؤخر ويختم فى جماعة فيقراء هو
ويستمع الباقون وان قرؤا جملة فلا باس به لما مر فبعد الختم يبداء
من اول فاتحة على نية الختمة الثانية فيقراء الى قوله تعالى واولئك هم
المفلحون كما هو المتعارف ليكون هو الحال المرتحل والجماعة شاهدين
الخاتمة والفاتحة ثم يدعو هو ويؤمن الجماعة لما جاء عن حميد الاعرج
رحمه الله تعالى قال من قرأ القرآن ثم دعى امن على دعائه اربعة الاف
ملك وقال النبى عم اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء
آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه كذا فى المشارق
وينبغى ان يلح فى الدعاء بالكلمات الجامعة فى الامور المهمة مما
يتعلق بالآخرة لنفسه ولاستاذه ولمشايخه ولابويه ولساير المسلمين
والمسلمات اجمعين وكان النبى عم يقراء عند الختم اللهم ارحمنى بالقرآن
واجعله لى اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرنى منه ما
نسيت وعلمنى منه ما جهلت وارزقنى تلاوته آناء الليل والنهار
واجعله حجة لى يا رب العالمين كذا فى الاحياء ثم بعد ذلك يبداء
من قوله تعالى ان الذين كفروا الى ان يختم اعلم ان السنة فى
قراءة اهل مكة ان يكبر من اول سورة الضحى عند ختم كل سورة حتى

يختم القرآن فيقول الله اكبر وكان سببه ان الوحي احتبس عنه عم
زمانا فقال المشركون هجره شيطانه وودعه فاغتم النبي عم فلما نزل
والضحى كبر فرحا بنزول الوحي فاتخذوه سنة كذا في معالم التنزيل و
وتقتبس يحتمل العطف على ما قبله وعلى قوله ويستحب وعلى قوله فيستحب
تحفظ اي يستفيد من القرآن كل ما يعنيه يجوز ان يكون من الاعانة
ولكن الاولى ان يكون من عنى يعني ان كل ما يهمه او يريده من العلوم والغرائب
فقد قال عبد الله بن مسعود رض اذا اردتم العلم فاثروا القرآن بصيغة الامر
فاختاروا وتعلموه نظما ومعنى على غيره ولجتهد فان فيه علم الاولين و
الآخرين وفي الاحياء ذلك لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر وبالجملة فالعلوم
كلها داخلة في افعال الله تعالى وصفاته وفي القرآن شرح ذاته وافعاله
وصفاته وهذه العلوم لا نهاية لها وفي القرآن اشارة الى مجامعها بل كل
ما اشكل على النظار واختلف فيه الخلايق في النظريات والمعقولات
ففي القرآن رموز اليه ودلالات يختص اهل العلم بدركها وقال علي رض من فهم
القرآن على ما هو عليه فسر جمل العلم اي قدر ان يفسرها وفي الاحياء اشار
به الى ان القرآن مشير الى مجامع العلوم ولما فرغ من بيان سنن القرآن
وآدابها المتعلقة بالعامة شرع في بيان آداب تتعلق بالخواص فقال

فصل

فصل اي فصل في بيان آداب يتعلق بالذين يعرفون بيان ظواهر
معاني القرآن وان لم يعرفوا دقايقها وحقايقها وانما اخرها لتاخير
الاحتياج اليها وهو ظاهر ومما يستحب رعايته في قراءة القرآن ما قال
النبي عم وما موصولة والعايد محذوف اي ما قاله ومصدرية اي قوله
من قرأ منكم والتين والزيتون اي هذه السورة فانتهى الى آخرها اليس الله
باحكم الحاكمين بدل من آخرها او منصوب المحل باعني او مرفوعة خبر المحذوف
فليقل بلى اي بلى انه تعالى احكم الحاكمين صنعا وتدبيرا وانا على ذلك
اي على كونه تعالى احكم الحاكمين من الشاهدين اعلم ان نعم بفتح النون وكسر
العين وفتحها وكسرهما وبلى بفتح اللام وقد يكسر حرفا ايجاب ولكن نعم
لتقرير ما سبق منفيا كان او موجبا انشاء او خبرا في جواب من قال
قام زيد او اقام زيد نعم اي نعم قام وفي جواب من قال قام زيد او
اما قام نعم ايضا اي نعم ما قام وكذا في جواب من قال اضرب زيدا
تقول نعم اي نعم اضربه بصيغة المتكلم واما بلى فلايجاب النفي المتقدم
ونقضه سواء كان النفي لفظا او معنى وبالاستفهام او بدونه
فتقول في جواب من قال ما قام زيد او اما قام زيد او لو انه قام بلى اي
بلى قام ومن قرأ سورة لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى قوله اليس ذلك
اي فقال هذه الاشياء يعني خلق الانسان وتسوية اعضائه وقامته

وجعل الزوجين الذكر والانثى من المنى الذى ذكرت فيما قبل بقادر على ان
يحيى الموتى فليقل بلى اى بلى انه تعالى قادر على ذلك فانه على كل شئ قدير
ومن قرأ والمرسلات عرفا فبلغ الى قوله تعالى فباى حديث بعده اى بعد
القرآن يؤمنون اذا لم يؤمن به مع كونه معجزا فى ذاته ومشتملا على الحجج
الواضحة والمعانى الشريفة كذا فى القاضى فليقل امنا بالله تعالى هذا
ابلغ واشمل من قوله امنا بجميع كتبه ولذلك اختاره الظاهر الى هنا
من مقوله م وروى عن على رض انه قرأ فى سورة الواقعة افرايتم ما تمنون
والمفهوم من كلام صاحب الكشاف ان الرؤية لكونها من اقوى سند الاخبار
يستعمل رايت فى امثال هذه المواضع بمعنى اخبر اى اخبرونى عما تقذفون
فى ارحام النساء من النطف ءانتم تخلقونه اى تخلقون بشرا سويا ام نحن
الخالقون قال بلى انت قال على رض بلى انت الخالق يا رب ثلثا اى ثلث
مرات وكذلك اى قال كرم الله وجهه بلى انت يا رب ثلثا فى قوله تعالى
افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون اى اخبرونى عما
تثيرون الارض وتلقون البذر فيها ءانتم تنبتونه ام نحن المنبتون
وفى قوله تعالى افرايتم الماء الذى تشربون ءانتم انزلتموه من المزن اى السحاب
ام نحن المنزلون كذا فى تفسير الشيخ اى قال فى الاية الاولى بلى انت الزارع
يا رب ثلثا وفى الثانية بلى انت المنزل يا رب ثلثا وما قدرناه من لفظ

روى فى قوله وعن على رض معطوف على قال فى قوله ما قال النبى م اى ومما
يستحب رعايته فى قراءة القرآن ما روى عنه رض ايضا وكذا فى كل من بعده
وتغيير الاسلوب فى كل منه تفنن وزيادة تنشيط وتلى ابن عمر رض قوله تعالى
فى سورة الحديد الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله اى الم يجئ
وقت ان تخاف وتلين اذا ذكر الله تعالى فترق فتنيب اليه بالعمل فالكلام
للتوقيت الاية اعنى الاية بتمامها او الى اخر الاية وكذا التقدير فى امثالها
وباقى الاية وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال
عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون وما نزل عطف على الذكر
والمراد به القرآن وكذا يجوز ان يكون المراد بالذكر ذلك ولا يكونوا عطف على
ان تخشع اى وان لا يكونوا كاهل الكتاب فيما حكى عنهم فى قوله تعالى فطال
كذا فى القاضى فبكى حتى غلب البكاء وقال بلى يا رب اى بلى يا رب جاء وقته
وفى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلى هذه الاية يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم الذى خلقك وفى القاضى اى شئ خدعك وجرأك
على عصيانه فقال صلعم غره جهله فان مقتضى العقل ان لا يغتر بكرم الكريم
فان كثرة الكرم تستدعى الجد فى طاعته لا الانهماك فى عصيانه اغترارا
بكرمه فانه كما انه كريم فى حقك كريم فى حق من ظلمته مع انه قهار منتقم
وقرأ صلعم قوله تعالى فى سورة المزمل ان لدينا انكالا اى قيودا ثقالا

وجحيما اى نارا محرقة وطعاما ذا غصة اى ذا شوك يستمسك فى الحلق
فلا يسوغ فيه وهو الضريع او الغسلين كذا فى الشيخ وعذابا اليما اى نوعا
آخر من العذاب مؤلما لا يعرف كنهه الا الله تعالى كذا فى القاضى فصعق
اى النبى م اى غشى عليه كذا فى المختار وسمع عمر رض رجلا يقرأ على اتى (اى هل اتى)
استفهام تقرير وتقريب وكذلك فسر بقد واصله أهل اى قد اتى على
الانسان حين اى طائفة محدودة من الدهر اى من الزمان الممتد الغير المحدود
لم يكن شيئا مذكورا بل كان شيئا منسيا غير مذكور بالانسانية والنطفة
والجملة حال من الانسان او وصف لحين بحذف الراجع والمراد بالانسان الجنس
كذا فى القاضى الآية اى اعنى الآية الى قوله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة
امشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا بقرينة قوله تعالى اى وعزتك
جعلته سميعا بصيرا احيا ميتا او كلمة اى بكسر الهمزة وسكون الياء لايجاب
الاستفهام مع القسم المحذوف فعله وفى سيد عبد الله ولا يكون المقسم
بعده الا الرب او الله او لعمرى تم كلامه ولعل ذلك فى الخطاب لغير الله تعالى
وقال الامام محمد بن على الترمذى رحمة الله تعالى عليه اذا قرأت قل هو الله احد
اى هذه السورة فقل انت الله احد الله الصمد الى آخر السورة وكذا فى الكبا
ن فى حق هذين القيدين واذا قرأت قل اعوذ برب الفلق فقل اعوذ برب
الفلق واذا قرأت قل اعوذ برب الناس فقل اعوذ برب الناس امتثالا

لظاهر

لظاهر امر الله تعالى وان كان الخطاب وقت النزول فى الحقيقة لسيد المرسلين صلعم
وانت فى قوله فقل انت يحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن فى قل وان يكون من جملة
مقوله والصمد السيد المصمود اليه فى الحوايج من صمد اليه قصده والفلق
بالفتحتين ما يفلق عنه اى يفرق فيكون بمعنى المفلوق ويعم جميع الممكنات
فانه تعالى فلق ظلمة العدم عنها بنور الايجاد ويختص عرفا بالصبح والمراد
بالغاسق ليل عظم ظلامه ومعنى اذا وقب دخل ظلامه فى كل شئ وقيل
المراد به القمر ووقوبه دخوله فى الكسوف وبالنفاثات النفوس او النساء
السواحر اللواتى يعقدن عقدا فى خيوط وينفثن عليها كذا فى القاضى
والاولى ان يتم السورة اولا ثم يقرأ من بعد قل الى آخره لان هذا الادب هو
التخصص المذكور فى الاحياء يعنى ان يعتقد انه المقصود بكل خطاب فى
القرآن فيقرأ اولا فيقدر نفسه انه يسمع من الله تعالى ما يأمره ثم
يمتثل بما يأمره ويجوز ان يفهم من قوله تعالى قل هو الله مثلا هذا المجموع
الى آخره فيقول قبل اتمام السورة هو الله احد الله الصمد الى آخرها وكذا
فى امثاله مما بعده وغيره وقال صلة بن اشيم اذا اتيت فى سورة الرحمن على
هذه الآية كل من عليها فان ويبقى وجه ربك اى ذات ربك ذو الجلال والاكرام
اى ذو الاستغناء المطلق والفضل العام قف عندها وسل ربك الجليل
ما تريد لما مر من انه م ما كان يمر على آية رحمة الا سأل الخ وعليها اى الارض

وتف بكسر القاف وسكون الفاء امر من تقف وسل بفتح السين وسكون اللام
امر من تسأل فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت وقيل يستحب للقارئ
اذا اتى فى سورة المص على هذه الآية افامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا
وهم نائمون الهمزة للانكار والفاء للعطف والمعطوف عليه قوله تعالى
فيما سبق فاخذناهم بغتة وما بينهما اعتراض والمعنى انهم ضلوا فصنعوا
ما صنعوا فاخذناهم فجاءة ابعد ذلك امن اهل القرى ان ياتيهم عذابنا
بائتين او وقت بيات وهم نائمون وباقى الآية اوامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا
ضحى وهم يلعبون كذا التفسير فى القاضى ان يرفع بها اى ملتبسا بقراءتها
صوته وان مع مدخوله مرفوع المحل بانه قايم مقام فاعل يستحب ولعل
الوجه فيه ان يريد التبليغ الى كل من يمكن ان يسمع لبعثه فيحذر ان يقع
فيما يقع فيه اهل القرى وكذا يرفع صوته بقوله تعالى فى سورة البقرة وقالوا
اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما فى السموات والارض كل له قانتون اى انزهه
تنزيها عن ان يتخذ ولدا لانه يقتضى التشبيه والحاجة وسرعة الفناء
بل انه خالق ما فى السموات والارض الذى من جملة الملائكة وعزير والمسيح
كل ما فيهما له قانتون اى منقادون لا يمتنعون عن مشيته وتكوينه وكل
من هذا شانه واجب الوجود لذاته لا يجانس شيئا فلا يكون له ولد لان من
حق الولد يجانس والده كذا فى القاضى ويرفع صوته ايضا بقوله تع فى سورة مريم

وما ينبغى

وما ينبغى اى لا يليق ولا ينطلب لو طلب لاستحالته للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من فى السموات والارض اى ما كل من فيهما الا آتى الرحمن عبدا اى الا هو
مملوكه يأوى اليه بالعبودية والانقياد ولعل ترتيب الحكم بصفة الرحمانية
للاشعار بان كل ما عداه نعمة ومنعم عليه فلا يجانس من هو مولى اصول النعم
وفروعها فكيف يمكن له ان يتخذ ولدا كذا فى القاضى ولعل الوجه فى رفع
الصوت بهما التنبيه على كمال تنزهه الله تعالى عن اتخاذ الولد وعلى عدم
طاقته لملاحظة هذا المعنى وسماعه كمن لا يتحمل الضرب من احد او خوف
من شئ فينادى ويصيح من غير اختيار فلكون سبب رفع الصوت فيهما غير
ما فيما قبلهما فصلهما عنه كما فصله عما قبله وصرح باستحبابيته
لكونه نوعا مغايرا لما قبله وكذلك وجه الفصل فى قوله ويستحب ان يقف
على قوله تعالى فى سورة يس قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا اى من
ايقظنا من نومنا او مكاننا الذى كنا فيه راقدين كانهم لاختلاط عقولهم
يظنون انهم كانوا نياما وقيل يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون
فاذا بعثوا قالوا ذلك ثم قالوا ما بعده وقيل اذا عاينوا ما بعد البعث
فصار عذاب القبر عندهم كالنوم بالنسبة اليه فقالوا هما كذا الاول
فى القاضى وهذان فى معالم التنزيل ثم يبتدا اى بعد وقفه عليه يستحب
ان يبتداء بقوله هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وهذا مبتداء وما

اما مصدرية او موصولة محذوفة العايد واياما كان مرفوعة المحل مع مدخولها
خبر المبتداء وصدق عطف على وعد اى هذا ما وعد الرحمن وصدق فيه المرسلون
او وعده وصدق المرسلين وهذا صفة لمرقدنا وما وعد خبر محذوف او خبره
محذوف اى هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون او ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون حق وهو من كلامهم وقيل جواب للملائكة او للمؤمنين عن
سؤالهم كانهم قالوا بعثكم الرحمن الذى وعدكم البعث وارسل اليكم الرسل
فصدقوكم كذا فى القاضى وكان استحباب المص الوقف على مرقدنا لترجيح
كون هذا ابتداء او للتنبيه على جواز الوجهين فهذه اى المذكورات من اول
الفصل الى هنا آداب مستحبة فى القراءة يجب رعايتها لمن يعرف الواضح
من معانى القرآن وان كانت مستحبة على من لا يعرفه او المراد بالاستحباب ما فى
ضمن الوجوب واطلاقه لتغليب غير العارفين لكثرتهم وقد يستعمل يجب
بمعنى يستحب باعتبار ما فى ضمنه وبالجملة فلا منافاة بين كلاميه وفيما
ذكرنا من هذه الآداب تنبيه للعارفين على ما يشاكله ويضاهيه اى على ان
يفعل مثل ما فعل فى هذه المواضع فى امثاله من القرآن الكريم وفى المختار
المضاهاة المشاكلة فيكون من قبيل عطف التفسير ولا بأس باختيار
احدى القراءات السبع المتواترة يعنى ان الاصل والعزيمة ان يعلم الكل
ويراعيها ولكن لا بأس باختيار احديها فان النبى م قال انزل القرآن على سبعة

احرف وفى رواية اخرى ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف ليس منها
الا شاف كاف وفى رواية ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا
ما تيسر منه فكان الانسب بمراد المص ذكر احدى هاتين الروايتين ولعله
انما اكتفى بالاولى لما فى زين العرب فى شرح ما اختاره والحكمة فى ذلك التيسير
ونفى الحرج عن هذه الامة فان قبايل العرب كان لغاتهم شتى فلو كلفوا
القراءة بحرف واحد لشق عليهم فجوز لكل منهم ان يقرأ على وفق لغته
فيصح استدلال المص بهذه الرواية ثم قيل ليس المراد الحصر فى السبعة
بل التوسعة والتسهيل والاكثرون على الحصر ولكن اختلفوا فى المراد منها
فقال قوم سبعة معان كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهى
والمواعظ وقال آخرون صور التلاوة كالاعلال والادغام والاظهار و
التفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثر على انه اللغات المشهورة
بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبنى تميم وطى وثقيف
وفى زين العرب والاصح ان المراد من سبعة احرف اللغات وهو ان يقرأ كل قوم
من العرب بلغتهم وما جرت عادتهم من الادغام والاظهار والامالة والتفخيم
والترقيق والاشمام والروم والهمس والتليين الى غير ذلك من وجوه اللغات
فى الكلمة كان ذلك اولى ولذا قال المص اى على سبع لغات نحو التفخيم والترقيق
والهمس والتليين والمد والقصر والامالة فى شرح المشارق لابن فرشته

والصحيح انها القراآت السبع التي كلها مستفيضة من النبي عم ضبطها الائمة
واضافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيف كل قراءة
منها الى من اختاره من القرآت السبعة والمفهوم من المتن ان المراد بسبع لغات
سبع قرآت وكذا يفهم ذلك من كلام زين العرب ايضا فانه فسر سبعة
احرف قبل كلامه هذا بسبع قرآت الخ يوافق مرادهما في المشارق فعلى هذا
يكون معنى على سبعة احرف على سبع قرآت على سبع لغات نحو التفخيم الخ
فليس مراد المصنف بذكر هذه السبع انها عين السبع المنسوبة الى القرآت
السبعة بل ان المنسوبة اليهم لا يخلو منها ومن امثالها ويدل عليه قوله
نحوه وذكر التاء مع لفظة السبعة مضافة الى احرف وحذفه منها
مضافة الى اللغات لعكس لتانيث المشهور اعتبارا للحرف مذكرا وان جاز
اعتباره مؤنثا فاذا كان القرآن على سبعة احرف مما ذكر فلا يجوز لاحد
ان ينكر على احد قراء قراءة مشهورة او في قراءة مشهورة بين اهلها من
تلك السبعة فان الله تعالى وسع الامر على عباده في القراءة حيث جوزها
على سبعة اوجه ليأخذ كل صنف منهم ما ينطوي اي ما يشتمل عليه لسانه
اي لغته يقال لسان العرب ولسان العجم بمعنى لغاتهما ولا يشق عليه اقامته
اي لا يلحق عليه مشقة في اقامته وتعديله فان منهم من يجري لسانه
على الامالة ويتعسر خلافها ومنهم من يجري على الادغام ومنهم من يجري

على الاظهار الى غير ذلك كذا في زين العرب فلا يجوز ان ينكر احد احدا في شيء من تلك
القراءة لان كلا منها متواترة يجب الايمان بها ولذا صرف البعض المراء في قوله
المراء في القرآن كفر على المراء في تلك القراءة بان ينكر بعضها كذا في زين العرب
وكره بعضهم اي عده مكروها ان يقول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران
تنزيها لكلام الله تعالى عن ان يضاف الى البقرة وآل عمران وغيرهما وان كان الاضافة لا
بحسب الظاهر فلا يقول كذلك بل يقول السورة التي تذكر فيها البقرة وكذا
في غيرها او تقديره بل استحب ان يقول الخ وليس المراد بذكر الرجل ان لا يكون
ذلك مكروها للنساء بل لان قراءة القرآن واطلاق ذلك القول كثيرا ما يكون
من الرجال والاصح رواية الاظهر دراية ان ذلك جائز فقد جاء في اخبار النبي عم
ان يقول سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء فانها اعلام لتلك
السور لا يراد منها معانيها اللغوية ولما كان اختيار بعض القرآت ومعرفة
كراهة ان يقول سورة البقرة وعدم كراهية مما يتعلق بمن يعرف الواضح من
معاني القرآن غالبا ذكرهما عقيب الآداب المتعلقة به وانما فصلهما عن تلك
الآداب وكذا فصل احدهما عن الآخر لكونهما نوعين آخرين ثم لما فرغ من
الآداب المتعلقة بنفس القرآن وقراءته شرع في الآداب المتعلقة بكتابته
٢ فصل في آداب كتابة المصحف واخرها عنها لتاخر ما يتعلق
بكتابة الشيء عما يتعلق بنفسه ومن السنة الواردة في حق تعظيم المصحف

ان لا يكتب ببناء المعلوم والمجهول وعلى الاول مفعوله محذوف اى ان لا يكتبه
وعلى الثانى مستكن فيه راجع الى المصحف بخط دقيق فى تقطيع اى مقطع
صغير واستعمال المصدر بمعنى الفاعل والمفعول للمبالغة شايع فقد
نظر عمر رض الى رجل معه مصحف قد كتب بقلم دقيق ولتلازم دقة الخط
ودقة القلم تفنن بذكرهما فقال اى عمر رض لذلك الرجل ما هذا مشيرا الى
المصحف الذى معه قال ذلك الرجل القرآن كله فعلاه بالدرة اى ضربه بها
ضرب به الجانى وفى المختار وعلاه بالسيف ضربه والدرة بالكسر ما يضرب
به الجانى وقال اعظموا كتاب الله تعالى اى ضربه بها ثم قال هذا عمر تاديبا له
وتحذيرا له ولغيره عن ان يفعل مثل ذلك وان يجرد القرآن عما ليس منه
اى لا يكتب معه لقول ابن مسعود رض جردوا القرآن ويروى جردوا
المصاحف وكره بعضهم من ذلك اى لاجل ان تجريد القرآن عما ليس منه
من السنة فى تعظيمه واستعمال من فى هذا المعنى كثير الاعشار والاخماس
جمع عشر وخمس بالفتح والسكون فيهما اى كتابتهما فى المصاحف اى لفظ
عشر على راس كل عشر آيات ولفظ خمس على رأس كل خمس آيات كما هو المتعارف
ويدل على تقريرنا الكتابة قوله وكتبة القرآت والتفسير الكتبة بكسر
الكاف وسكون التاء بمعنى الكتابة ويجوز كسر همزة كل من الاعشار والاخماس
على ان يكونا مصدرين بمعنى وضع العشر والخمس وكتبتهما على ما ذكر ويدل عليه

ايضا

ايضا
لفظ كتبة المعطوف عليهما من حيث انها مصدر مفرد وفى شرح الطحاوى
ينبغى لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقة
وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد وان يفرج السطور ويفخم الحروف
ويضخم المصحف ويجرده عما ليس منه من التعاشير وذكر الاى وعلامات
الوقوف صونا لنظم الكلام كما هو فى مصحف عثمان بن عفان رضى الله تعالى
عنه والمشايخ لم يروا بأسا بالنقط لان العجم لا يمكنه القراءة الا بالنقط
واما كتابة اسامى السور والاى فهى بدعة حسنة وعن علاء التاجرى
لا بأس بالوقف والتعاشير كذا فى القنية وقال فى الهداية وفى التعشير والنقط
ترك التجريد ولان التعشير يخل بحفظ الاى والنقط يخل بحفظ الاعراب
اتكالا عليه فيكره وقالوا فى زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك
اخلال بالحفظ وهجر للقرآن فيكون حسنا والمفهوم من حاشية الشريف
للكشاف انما يكره هذه اذا كانت بخط القرآن بلون مركبه واما اذا تميز
بلون آخر فلا وفى شرح الزاهدى للقدورى ويكره كتبة التفسير بالفارسية
ورخص فيه الهندوانى فيفهم مما ذكر معنى قوله وجوزه اى ما ذكر
بعضهم لمن مسه الحاجة اى اضطر به الى البعض ذلك الامور المذكورة
كما وقفت على تفصيله وكره بعضهم كتابة القرآن بالذهب والفضة
وتحليته بهما فانه اى كلا من الكتابة والتحلية بهما يدعو اليه اى الى

سرقة السارق والى غصبه الغاصب يعني يكون سببا لهما اليهما وفي الهداية
لا بأس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وفي القاضيخان لا بأس بها
عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه يكره وفي شرح التحفة خلافا
لابي يوسف في رواية ويكره كتابة القرآن على الجدران وعلى الارض مكان
النقوش والزخارف جمع زخرف وفي المختار الزخرف الذهب ثم يشبه به
كل مموه مزور والمزخرف المزين فانه تهاون بالقرآن وفي البزازي وكتابة
القرآن على الحيطان والمحاريب ليس بمستحسن لانه ربما يسقط ويكره
على الفرش والبسط والظاهر انه كراهة تحريم لقوله فانه تهاون اي يكره
ذلك واما بقصد التهاون فكفر ومن سنة تعظيم القرآن ايضا اذ لا
يكتب الا بشيء طاهر اي بمركب وقلم طاهرين وان لا يبتذل اي لا يمتهن
ولا يحتقر وان لا يوطئ بالقدم وان لا يستخف به اي بالقرآن يعني
لا يعد القرآن ولا شيء منه خفيفا كذا في كلما قبله في حق تعميم هذه
الافعال ببناء المفعول بقرينة ولا يوطئ اي لا يوضع عليه القدم وفي
القنية لو وضع رجله حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر
وذكر كل هذه لزيادة تنزيهه مما لا يليق شانه واذا كان البعض يعني
عن البعض وان لا يسافر احد بالقرآن كله الى ارض العدو فانه ربما
يتناوله اي يصيبه ايديهم فيستخفون به فيكون تقصيرا في حقه

ويستحب

ويستحب كتابة المصحف باجود الخط اي باحسنه وابينه واوضحه فقد
قال رسول الله صلعم من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده اي حسن حروفه
وترتيبها غفر الله له اعلم ان قوله كره الاول متعلق بقوله وتجرد والثاني
مذكور بمناسبة الاول وقوله ويكره وان ذكر بالمناسبة ايضا لكنه
عطف على قوله ومن السنة ان لا يكتب باعتبار ان حاصله ويكره ان لا
يكتب وقوله ويستحب عطف على قوله ويكره وقال عم لمعاوية رض وهو يكتب
اي والحال ان معاوية رض كان يكتب بين يديه عليه السلام الق بفتح الهمزة
وكسر اللام امر من الالاقة يقال لاقت الدواة ولاقها صاحبها اي اصلح
مدادها يتعدى ويلزم والاقها الاقة لغة فيه والاسم منه ليقة
والدواة بالفتح ما يكتب منه كذا الكل في المختار اي اصلح الدواة يعني
مدادها بالقاء الليقة وغيرها من قبيل ذكر المحل وارادة الحال و
حرف القلم اي اجعله محرفا ليكون خطك جيدا وانصب الباء بوصل
الهمزة اي اكتبه قائما كالالف ليكون كالعوض عن همزة الاسم وفرق السين
اي اظهر اسنانه الثلثة ولا تعور الميم اي لا تجعله اعور بلا عين يعني
اجعل وسطه مكشوفا وحسن لفظة الله ومد الرحمن لعل المراد مد
نونه او كتب الميم بالالف وفصل النون وجود الرحيم اي اكتبه جيدا
وفي رواية نهى النبي عم ان يمد الباء حتى يكتب السين يجوز الفعلان

بناء الفاعل والمفعول وحتى متعلق بيمد اى ان يمد ذنب الباء حتى يحصل
السين الممدود او متعلق بنهى فح يكون بمعنى كى اى نهى عن ان يكتب الباء
مستلقيا ممدودا كما يكتب فى اصل الهجاء كى ينصب الباء كما مر ويكتب
السين عند رأس الباء موضع ذنبه لا بعد تمامه ولا بد من اظهار اسنانه
ويدل عليه قوله وكتب بعضهم بسم الله ولم يكتب سينا فيها اى لم يظهر
اسنانه كما يكتب السين فى بعض الخطوط ولعل العبارة فى الاصل سنا
بلا باء على انه يكون واحد الاسنان ويحتمل ان يكون معنى ولم يكتب سينا
لم يكتب الاسم بل كتب بالله وهذا وان كان بعيدا من جهة بعد الانتقال
من السين الى الاسم ولكنه بعد وقوعه بعيد عن التكلف وتانيث الضمير فى
فيها باعتبار التسمية او باعتبار الكلمات فامر عمر رض ان يضرب ذلك
الرجل سوطا اى بسوط ومن سنة تعظيمه ايضا ان لا يلقى شيئا من
القرآن ولا يلقى من باب الافعال اى لا يطرحه فى مضيعة بكسر الضاد
بوزن معيشة كذا فى المغرب اى متروكة غير ملتفت اليها من الارض
فانها لا تكون خالية عن الخبائث او فى محل ضيع مطلقا ويجب رفعه
اى شئ من القرآن حيثما كان اى فى اى مكان كان من الارض مضيعة
كانت او لا وفى الحديث من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم
والجملة الظرفية صفة قرطاسا اجلالا لله تعالى اى تعظيما لشانه تعالى

من ان

بالاجلال

من ان يداس اسمه اى يوطأ ويوضع عليه القدم او متعلق برفع بعد تقييده
اى رفعه لاجل اجلال شانه تعالى مخافة ان يداس اسمه كتب ببناء المفعول
اى كتب ذلك الرافع عند الله تعالى من الصديقين وخفف عن والديه
العذاب وان كانا مشركين وقد روى ان بشر الحافى بلغ ما بلغ برفع مثله
من الارض وفى بعض غرايب الاخبار اى الاخبار الغريبة ان النبى عم
اخذ قلما ليكتب به فكتب بسم الله فوقع شئ من ظل قلمه على نقش الاسم
فكره ذلك اى وقوع الظل عليه وترك الكتابة فيفهم منه انه عليه السلام
كان يكتب شيئا ويكره محو اسم الله تعالى بالبزاق بالتخفيف اى البصاق
وعن القاضى عبد الجبار ومحو بعض الكتابة يجوز بالريق كذا فى القنية
وقد نهى رسول الله صلعم عن ذلك اى محو اسم الله تعالى بالبزاق وامر بغسل
اللوح الذى يكتب عليه ما يعلمونه الصبيان من الهجاء وغيره بالماء
الطاهر ان وقعت الحاجة اليه اى الى اللوح ليكتب عليه آخر كما هو عادة
المعلمين او ليصرف ذلك اللوح الى امر آخر وفى القنية محى لوحا يكتب
فيه القرآن واستعمله فى امر الدنيا يجوز ولا بأس ان يكتب اسم الله تعالى
فى لوح ثم يغسل ويستشفى بغسالته اى يشرب المريض ما يسيل من غسله
او يصب عليه فى مكان طاهر طلبا للشفاء وقد مر حكم القرآن فى ذلك
ويجوز هذه الافعال الثلثة ببناء الفاعل والمفعول وقد ثبت ذلك

اى كتب الاسم والاستشفاء بغسالته فى مشاهير الاخبار اى الاخبار المشهورة
من غير نكير فعيل بمعنى المصدر اى من غير انكار احد وسيجئ هذا مستوفى
ان شاء الله تعالى وقوله يكره عطف على قوله يجب وهو على قوله يستحب واما
قوله لا باس فمما يتعلق بقوله يكره ومن السنة تعظيم المكان الذى فيه
القرآن وفى الحديث ما فى الارض بقعة وفى المغرب البقعة فى الاصل القطعة
من الارض يخالف لونها لون ما يليها اى موضع احب الى الله تعالى بعد المساجد
من البقعة التى فيها الكتاب اى القرآن وفى قاضى خان لا باس بالخلوة والمجامعة
فى بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا يخلو عن ذلك وفى القنية يجوز قربان
امرأة فى بيت فيه مصحف والاجماع على انه لا يجوز ذلك فى المسجد واذا بلى
المصحف اى صار خلقا واندرس اى انمحى ما فيه وصار بحيث لا يكون قابلا
للقراءة منه فانه يلف فى خرقة طاهرة ويدفن فى مكان طيب لا يصيبه
قذر اى شئ كريه غير طاهر ولا يطاءه احد وكذا فى قاضى خان وقال فى
شرح الزاهدى الرسايل والكتب التى لا منفعة فيها يمحى عنها اسم الله تعالى
وملائكته ورسله ويقذف الباقى وان القاها فى الماء الجارى كما هى او
دفنها لا باس به والدفن احسن كما فى الانبياء والاولياء اذا ماتوا وكذا
جميع الكتب اذا بليت وخرجت من الانتفاع بها وان لا يأخذ عطف على
لفظ التعظيم اى ومن السنة ان لا يأخذ على تعليم القرآن والفقه اجرا

مشروطا فان النبى عم نهى عن بيع القرآن واخذ ثمنه وعن بيع العلم واخذ
ثمنه فقيل لمعاذ رضى الله عنه ان اقواما يكتبون المصاحف ويبيعونها
كانه فهم من هذا القول انهم يبيعون القرآن مع انه منهى لقوله عم اقرأوا
القرآن ولا تاكلوا به قال معاذ رضى الله عنه ليس ذلك اى بيع المصحف التى
يكتبونها بيع القرآن المنهى عنه فكانه قيل فما يبيعونه وما بيع القرآن
المنهى فقال وانما يبيعون الورق وعمل ايديهم انما بيع القرآن المنهى عنه
ان يعلم احدا سورة منه اى من القرآن بجعل معلوم واجر مشروطا اى ما
يبيعون الا الاوراق وعمل ايديهم وما بيع القرآن الا تعليم سورة باجر مشروط
عليه وانما بين بطريق الحصر والتوكيد لقطع مادة الاشتباه لئلا يتسدد
باب كتب المصاحف وانما الثانى بدل من الاول بدل الاشتمال والورق
بالفتحتين جمع ورقة وهى جلد رقيق يكتب فيه ومنها ورق المصحف وهو
مستعار من ورق الشجر والجعل بضم الجيم وسكون العين ما يجعل للعامل
على ما عمله كذا للغتان فى المغرب واصله ان كل طاعة يختص بها المسلم لا
يجوز فيها الاستيجار عندنا وان جاز عند الشافعى فى كل ما لا يتعين
على الاجير ولكن الفتوى فى هذا الزمان على الجواز فى تعليم القرآن والفقه لظهور
التوانى فى الامور الدينية ففى المنع تضييع حفظ القرآن وعلم الفقه كذا
فى صدر الشريعة ففتوى علمائنا على وجوب المسمى عند الاستيجار الصحيح

وعلى وجوب اجر المثل عند الفاسد وعلى جبر الاب على الاداء وحبسه
فيه وعلى الحلوة المرسومة والعيدى وپنج شنبهى والحيلة فى جواز مثل
هذه الاجارة ان يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بتعليم ولده
فى تلك المدة كذا فى البزازى ولعل تقييده معاذ رض بالاجر المشروط
اشارة الى هذه الحيلة او الى جواز ما اعطى اذا اجتهد فى الاخلاص
فعلم بلا عقد واجارة حسبة لله تعالى وينبغى ان يكون الامر فى
قراءة الختمة لاحد كذلك ولما كان وقت الشروع فى فصول الاعمال
وكانت الصلوة على ما فرض منها بعد الايمان وكانت الطهارة من
اهم شرايطها قدم فصل الطهارة فقال **فصل**
فى تفصيل سنن الطهارة بالصاد المهملة وان جاز جوازا مرجوحا
بالمعجمة على معنى بيان فضايلها قالوا اى مشايخنا ان الوضوء شطر
الايمان لقوله عم الطهور شطر الايمان والشطر النصف والمراد
بالايمان الصلوة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى
صلوتكم وانما جعل الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرايط
والاركان فلكونها اقوى الشرايط واظهرها جعلت كانها لا شرط
غيرها والشرط نصف ما يتوقف عليه المشروط والاركان نصفه الاخير
والتعبير بالايمان عن الصلوة لكونها من ادل علايمها لقوله عم اذا

رايتم

رايتم الرجل يلزم المسجد فاشهدوا له بالايمان او المراد بالايمان الايمان الكامل
وهو مركب من الطهارتين طهارة الظاهر عن الاحداث والاخباث
وطهارة الباطن عن الشرك وساير الاخلاق الذميمة فالوضوء اقوى
الطهارات كما انه اقوى الشرايط فيكون شطره كذا فى زين العرب
فكان المص اختار التوجيه الثانى حيث ذكر فى مقابلة شرطيته مفتا حيته
للصلوة فقال وانه مفتاح الصلوة لقوله عم مفتاح الصلوة الطهور
ومطهر البدن عن الاثام اى الذنوب لقوله عم الا اخبركم بما يمحو الله تعالى
به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره الحديث
والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة ومن مات على الوضوء مات شهيدا من
جهة الثواب ومن بات طاهرا اى نام على الوضوء بات فى شعاره اى فيما
ولى جسده من ثيابه او من فراشه ملك يستغفر له لما روى عن النبى عم
من بات طاهرا فى شعاره طاهرا بات معه ملك فى شعاره فلا يستيقظ
ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات
طاهرا فعلى هذا يجوز ان يكون فاعل بات الثانى فى المتن ضميرا راجعا
الى من والجملة الظرفية حالا وان يكون ملك وجملة بات مع ساقتها
جزاء للشرط واذا عرفت مرتبة الوضوء وحاله فالمحافظة على
الوضوء اى المداومة عليه بالتجديد وبدونه سنة الاسلام

اى طريقة اهله مطلقا لقوله ع م لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
والتطهر اى ان توضئ لكل صلوة سنة النبى ع م لما روى انه ع م صلى
الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال عمر رض صنعت شيئا لم تكن
تصنعه فقال عمدا صنعته فيدل على انه ع م كان يتوضأ فى غير ذلك
اليوم لكل صلوة والجمهور على استحباب التجديد لكل صلوة والتسمية
اى ان يقول بسم الله عند وضع الثياب لدخول الخلاء سترا بالفتح
مصدر وبالكسر ما يستتر به دون اعين الخوافى اى عندها وقربها
من قولهم هذا دونك اى فى قربه والخوافى جمع خافية وهى الجن
قال النبى ع م ستر ما بين اعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الخلاء
ان يقول بسم الله يعنى اذا قال عند دخوله يضرب بينه وبين اعينهم
حجابا لا يرونه واذا لم يقله يحضرونه ويؤذونه وتسمية الجن بالخافية
لاستتارهم عن الاعين وكذا ان لا يرفع ثوبه اى ذيال ثوبه واطرافه
حتى يدنو اى يقرب من الارض وان يرفع مبتداء وكذا خبره مقدم عليه
لظرفيته ولئلا يقع بين المبتداء وبين ما عطف عليه من الافعال
الى قوله ويستحب حذرا من لزوم تقديره فى كل منهاج واسم الاشارة
اشارة الى كون التطهير لكل صلوة سنته ع م اى ككون التطهر لكل
صلوة سنته ع م ان لا يرفع وكل ما عطف عليه فى كونه سنته ع م

وان يستتر

وان يستتر عند التخلى اى التغوط والتبول كانه عطف تفسير لما
قبله وتنبيه على ان المقصود منه عدم كشف العورة اذ لا يجوز
ذلك ولو فى الخلوة بلا ضرورة ولا ضرورة قبل دنو الارض اى
لا يكشف عورته فوق الحاجة ويستر ما استطاع وما مصدرية
منصوبة المحل مع مدخولها بنزع الخافض اى على مقدار قدرته
لقوله ع م من اتى غايطا فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم وان لا يبول عريانا
لكشف العورة ولاحتمال ان يفجاء احد فيتنضح بوله عليه وان يضره
البرد وانما اعاد ان الناصبة ليعلم انه سنة مستقلة ليس من
توابع ما قبله وان يرتاد اى يطلب لبوله مكانا نشفا اى لينا بتراب
ما ينصب فيه لئلا يرتد رشاشه عليه وان لا يستقبل القبلة
ببول ولا غايط اى ملتبسا بهما او بسببهما ولا لتأكيد معنى النفى
قال فخر الاسلام فى استدبارها روايتان عن ابى حنيفة رض و
ذكر اخوه صدر الاسلام جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا
على الارض والا ينبغى ان يكون مكروها لكون عورته الى القبلة فكان
المص اختار رواية الجواز فلم يذكر الاستدبار واكتفى بذكر احدهما
لاشتراكهما فى ان كراهتهما لما فيهما من ترك تعظيم القبلة وهذا الحكم

لايختلف عندنا فى البنيان والصحراء وعند الشافعى لايكره فى البنيان
وفى التهلية يكره للمراة ان تمسك ولدها نحو القبلة هذا كله اذا كان
ذاكرًا للقبلة واما اذا اغفل فلا بأس به وان لايستقبل بهما اى ملتبسا
بالبول والغايط شمسًا ولا قمرًا ولايستدبرهما كذا فى المقدمة
وان يستنزه من النزاهة وهى البعد من الشر كذا فى المختار والظاهر ان
السين للتاكيد اى يتبعد ويتحرز من البول مطلقا بول نفسه
وبول غيره من بنى آدم صغارهم وكبارهم والدواب ما استطاع
لعظم ضرورة لقوله عم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
ولذلك اعاد كلمة ان وان ينكس بالتشديد من التنكيس وهو التقليب
اى يطرق رأسه على صدره عند ذلك اى التغوط والتبول حياء
اى تحيى حياء او الحيائه مما ابتلى به وهو انسان مكرم وان يدفن ما
خرج منه من اذى لئلا يلعنه ويسبه من يراه وفى المغرب الاذى
ما يوذيك واصله المصدر وقوله فى المحيض اذى اى شئ يستقذر
كانه يوذى من يقربه نفرة وكراهة وان ينزع اى يخرج ما كان
اسم الله تعالى عليه مكتوبا مثل الخاتم وغيره وقد مر ما يتعلق به
وان يتعوذ اى يقول اعوذ بالله من الخبيث والخبائث عند دخول الخلاء
لانه عم اذا اراد الدخول قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث

والخلاء

والخلاء بالمد المتوضى وسمى به لان الانسان يخلو فيه بنفسه او
لانه المكان الخالى الذى لا شئ فيه وان يضرب برجله اليمنى على
الارض وقت دخوله فى الخلاء وذكر كلمة الاستعلاء مع كون
يضرب متعديا ليفيد ان يضرب ما تحت قدمه من الارض
على وجه يحصل منه الصوت ولذلك وصف الرجل باليمنى
لينفر بكسر الفاء من باب ضرب اى ليفترق ويفر عنه اى عن الخلاء
الهوام لئلا يصل منها اليه الضرر والهوام جمع هامة بتشديد
الميم وهى ما يقتل من ذوات السموم من الحشرات كالعقارب و
الحيات وغيرهما كذا فى المغرب وان يشمر ثيابه اى يرفع اذيالها
قدر ما لا يصيبها شئ من النجاسة وان يميل على شقه الايسر
وان ينصب رجله اليمنى لانه اعون على قضاء حاجته وان لا يتنفس
على البول وفى بعض النسخ بالعين المهملة مكان الفاء اى لا
ياخذه فترة النوم احترازا عن ان يصله الاذى ويصيبه
لعل الصواب ذلك لان التنفس على البول مما لم نجده فى الكتب
وانما المذكور فيها عدم تنفس الصايم حالة الاستنجاء بالماء
حذرا عن ان يصل الماء الى الجوف بسبب التنفس اللهم ان يراد
بالبول الاستنجاء مجازا بذكر السبب وارادة المسبب او يراد

ان لايجذب نفسه الى الداخل على وجه يجذب رايحته الى خيشومه
يعنى لايشم حذرا من الرايحة الكراهية وعدم ذكر الغايط للاكتفاء
بذكر اللازم وان لاينظر الى مايخرج عنه لكراهته وان لاينظر الى
فرجه لتادب وان لايمتخط اى لايستنثر وان لايبزق عليهما
اى على البول والغايط وفى مجمع الفتاوى ولايتنخخ ولايبزق ولا
يمتخط والمفهوم منه ان لايفعلهما فى تلك الحالة لاحتمال اصابة
الرشاش بسبب التحرك لاجلها ولاحتمال حصول الزحمة بازدحام
النجاسة فى الخروج فعلى هذا يكون الظرف اعنى قوله عليهما لغوا وفى
المقدمة الغزنوية ويبزق فى البول والغايط فيجوز ان يحمل كلام
المص عليه باستعارة على لمعنى فى ويكون وجهه حصول الوسوسة
لما سيجئ وفى منية المصلى لمقدمة فى الماء مقام عليهما فوجهه
حفظ الماء من الكراهة وان لايقوم من قعوده لاجل التبول والتغوط
حتى يفرغ عنه اى عن كل منهما كل الفراغ اى تمامه حذرا من اصابة
الرشاش واحتمال عدم الحضور فى الصلوة بحصول النفخ بسبب
البقية وان لايطيل الجلوس حالة التغوط والتبول فانه يورث
الباسور واحد البواسير وهى ماتحدث فى المقعد كذا فى المختار
ولعل وجهه ان البرد يؤثر فى المقعد ومن اقوى اسباب البرد وان كان

فى الصيف لان ذلك المحل لايخلو عن العرق ومابه العرق يتأثر من البرد سريعا
وان لايتكلم عليه اى حال كونه على الجلوس لاجلهما او على كل منهما فانه
اى التكلم فيهما يوجب المقت اى الغضب من الله تعالى ويدل له ماروى عن
الصديق رض انه اذا اراد الدخول فى الكنيف كان يبسط رداءه و
يقول ايها الملكان الحافظان علىّ اجلسا ههنا فانى قد عهدت ان لا
اتكلم فى الخلاء وان لايبول قائما لئلا يرى الناس عورته من بعيد ولئلا
يرتد اليه شئ من بوله كذا فى زين العرب وان لايرى ببوله من اعلى مكان
اى من فوق مكان عال لانه كالقايم فى حق الناظر اليه من تحته ولانه
يترشش كثيرا او يحتمل ان يكون تحته انسانا وشئ طاهر فيتنجس وان
يدلك بعجانه اى مابين قبله ودبره باصبعه الوسطى لسهولته بها
دلكا رفيقا لعدم الاحتياج الى العنيف مع احتمال الالم فيه او لان
المقصود منه اخراج ما فى القضيب لاما فى المثانة كما يدل عليه قوله
ليتحذر بوله اى لينزل بقية ما فى القضيب فبالعنيف ينفتح فم المثانة
فبها يسلك لاينقطع البقية وان لايمسح ذكره بيمينه ولايمسه بها
لقوله عم اذا اتى احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولايتمسح بيمينه
واما تخصيص المص مسح الذكر فلكونه مظنة التفريط لانه ان
اخذ الحجر بشماله والذكر بيمينه فقد مس الذكر بها وان عكس فقد

استنجى بيمينه فالاصوب انه ان لم يجد مجالا لان ياخذ الذكر بالشمال
فيمره على شئ من الارض والحجر وغيرهما ان ياخذ ما يتمسح به ذكره بيمينه
فيمسح به ذكره بشماله بلا تحريك بيمينه وان يستغفر الله تعالى
بعد الفراغ من الاستفراغ اى يقول غفرانك ربنا واليك المصير لما
قالت عايشة رضى الله عنها انه عم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك ربنا
واليك المصير وفى رواية غفرانك اى اسال الله غفرانك اما لتدارك
ترك ذكر الله تعالى فى الخلاء بالاستغفار او للاعتراف بالقصور
عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذاء من حين التناول
الى الانهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن وان يحمده تعالى
على نعمته المذكورة فيقول الحمد لله الذى اذهب عنى ما يوذينى وامسك
على ما ينفعنى وان يتوضا او يتيمم اى ان لم يجد الماء وان وجد لما
سيجئ على فور الفراغ اى على حاله وساعته لئلا يخلو عن الطهارة
لما مر انه لا يحافظ على الوضوء الا مومن والفور فى الاصل مصدر
فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التى لا
لبث فيها فقيل جاء فلان وخرج من فوره اى من ساعته كذا فى المغرب
وان لا يقطع البول على احد لما منع عم من صاح على اعرابى بال فى المسجد
لاحتمال تكثير النجاسة والتضرر وان لا يفرق بوله حذرا من اصابة
النجس

الرشاش

الرشاش لاسيما بالليل اذ ربما يترشش ولا يطلع عليه وان لا ينغمس
فى الماء اى لا يدخل فيه متغطيا به ليلا حذرا من الهلاك واخذ السارق
ثيابه وان لا يبولن فى جحر بضم المعجمة وسكون المهملة اى الثقبة فى
الارض لقوله عم لا يبولن احدكم فى جحر وانما نهى عنه لانها ماوى
الهوام قد يصيب منها مضرة وقد قيل ان سعد بن عبادة بال فى جحر
فقتله الجن وسمع من الجحر هذا قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
فرميناه بسهمين فلم يخطئا فواده ولا فى ماء راكد لقوله عم لا يبولن
خان احدكم فى الماء الدايم اى الساكن كذا الراكد والدايم فى المختار وفى قاضى
اختلفوا فى البول فى الماء الجارى والاصح الكراهة ولا على قارعة الطريق
اى وسطه لئلا ياذى فيه ياوى الهوام اليها فيكون كالبول فى الجحر ولا فى
مستحم بفتح الحاء اى موضع الاغتسال بالماء الحميم لقوله عم لا يبولن
احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه اذ يتنجس ذلك الموضع
فيتوهم المغتسل انه اصابه من رشاشه فيحصل الوسوسة فى
الوضوء وفى الصلوة لبنائها على وضوء فيه وسوسة وان لا يقضى
حاجته تحت شجرة مثمرة اى الطالع ثمرها ابقاء لاثمار الشجر طلع ثمرها
ولا تحت شجرة يستظل بها اى ينتفع بظلها ولا ضفة نهر
بكسر الضاد المعجمة اى جانبه وطرفه كذا فى المختار ولا على باب احد

ولا على طريق عامّ لقوله عم اتقوا الملاعن الثلثة البراز فى الموارد وقارعة
الطريق والظلّ والملاعن جمع ملعن مصدرا واسم مكان والموارد موضع
الورود للماء والتوضّى وغيرهما وانما جعلت ملاعن للعن المارة اصحابها
ولانه عسّر على الناس عيشهم وافسد منفعتهم فيكون ظالما وكل
ظالم ملعون كذا فى زين العرب ويفهم منه حكم ما تحت الشجرة المثمرة
والباب وانّما قال ولا يقضى ولم يقل ولا تحت شجرة كما فى غيرها لظهور
ما قبله فى البول وهذا فى الغايط ولا على ظهر مسجد بل ولا على اطرافه
وجوانبه مقدار اربعين خطوة لا بولا ولا غايطا لتعظيم بيت الله تعالى
ولا فى كلاء اى ما رعته الدوابّ من الرطب واليابس كذا فى المغرب ولا فى
خضرة وهى فى الاصل لون الاخضر ثم سمّى بها جنس الخضراوات ممّا
اخضرّت الارض به كذا فى المغرب ولا فى خضرة فعطفها على الكلاء من
قبيل عطف العامّ على الخاصّ لاهتمام فلا يقعد فى منابتها حذرا من
تنجيسها وتنجيس من يقعد فيها وما ترعى فيها وان يستنجى بعده اى
بعد قضاء الحاجة بثلثة احجار او ما يقوم مقامها فى الانقاء استحبابا
وليس فيه عدد مسنون عندنا والشرط الانقاء وان حصل بواحد
او اثنين او ان يزيد على الثلثة ان لم يحصل بها الانقاء التامّ وان يوتر
ببناء الفاعل من باب الافعال اى يستعمل ما يستنجى به وترا وهو

مستحب

مستحبّ وان لا يستنجى بالروث وهو نجس كلّ ذات حافر من الدوابّ وفى زين
العرب المراد به كل نجس ولا يزول النجس بالنجس والعظم والفحم والحشيش
لان الاوّلين طعام الجنّ والثالث طعام الدوابّ عن ابن مسعود رض
انّ جماعة من الجنّ قالوا ليلة يا رسول الله انه امّتك عن الاستنجاء
بالعظم والروث والحممة فانّ الله تعالى جعل لنا فيها ذوقا فنهى عم دزقانی
والحشيش ما يبس من الكلاء والحممة بالحاء المهملة المضمومة و
بالميمين المفتوحتين الفحم كذا فى المغرب والفحم هو المحترق الاسود من الحطب
قبل كونه رمادا والخزف بالفتحتين ما يتخذ من الطين من الاوانى
والظروف والمراد به هنا قطعها فلا يستنجى بها وبقطع الاجرّ لانها
خشنة تجرح الموضع او لانها لا تخلو من ان تصلح للمصالح فلا اقلّ
من ان تدقّ فتصرف فى الابنية فلا يضيّعها بالتنجيس ويدلّ عليه
ما فى الزاهدى يكره الاستنجاء بالآجرّ والخزف والفحم وبشئ له قيمة
وحرمة كخرقة الديباج او القرطاس والزجاج لعدم قيامه مقام
الحجر فى الانقاء لملاسته او لما فى الخزف والآجرّ وفى النظم يستنجى
بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلثة اكفّ من
التراب ولا يستنجى بما سويها من الخرقة والقطن لانه روى فى
الحديث انه يورث الفقر وفى شرح التحفة ولو استنجى بهذه الاشياء

يجزيه عندنا لان النهي ورد لمعنى في غيره فلا ينفي مشروعيته كما لو
توضأ بماء مغصوب واستنجى بحجر مغصوب وفي الوجيز ويكره
الاستنجاء بالعظم والروث الا اذا حصل الانقاء بهما لم يكن تاركا
للسنة ويتبع الاحجار الماء من باب الافعال اي يجعل الماء تابعا
للحجارة بان يستعمل عقيبها وهو ادب بان لم يجاوز النجاسة موضعها
وقيل سنة في زماننا لان الاولين كانوا يبعرون بعرا واهل
زماننا يثلطون ثلطا كذا في العناية فائدة اي اتباعه اياها امان
من الباسور اذ لا يبعد ان يحصل ذلك بما بقي هناك من النجاسة
اذا يبست كما يحصل جرب الحكة بالاوساخ في بعض مواضع البدن
مع انه يجوز ان يكون دفع ذلك خاصة لتلك السنة وهي سنة
شريفة وقد نزل في شانها قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين كذا في الاحياء وان يدعو الله تعالى بعد الستر
اي بعد تمام الاستنجاء وستر عورته بتحصين فرجه من الفواحش
وتطهير قلبه من النفاق يعني يقول اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش من حصن القرية بني حولها اي احفظه
من الزنا وما يؤدي اليه وان يدلك بيده التي غسل بها فرجه بالتراب
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه اذا اتى الخلاء اتيته بماء فاستنجى به

ثم يمسح

ثم يمسح يده على الارض وذلك لقطع ما عسى ان يبقى من الرائحة كذا في
زين العرب هذا اذا وجد هناك طاهرا من جنس الارض والا يغسلها
ثلاثا ويدلك بالابهام ما يلاقي الموضع دلكا شديدا كذا المفهوم
من المقدمة الغزنوية وان لا يستعين باحد في امر الوضوء وفي
تاتارخانية لو استعان جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره وقد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل والمغيرة يفيض الماء وان
يرش داخل ازاره بالماء قطعا للوسوسة باحتمال اصابة ماء الاستنجاء
بعد ان احترز احترازا تاما فما احس به بعد ذلك من بلل فيقدر
انه من الرشاش وداخل مفعول به ليرش والباء في بالماء للتعدية
وفي الاحياء وفي الخبر ان رسول الله صلعم فعله يعني رش الماء وان
يستقبل القبلة في وضوئه لانه عبادة فينبغي ان يكون متوجها
الى القبلة الا حال الاستنجاء لما مر وان لا يتكلم فيه بامر الدنيا
ليكمل ثوابه بان لا يخلطه ما ينافيه وذكر عدم التكلم و
الاستعانة بالغير قبل قوله ثم يذكر ويبدأ للتنبيه على انهما
لا بد ان يكونا في جميع الوضوء ثم يذكر عطف على قوله لا يرفع ثوبه
بملاحظة جميع ما بينهما اي وكذا من سنة النبي عم بعد اتمام
جميع ما يتعلق بالاستنجاء والقعود مستقبل القبلة

ان يذكر اسم الله تعالى وقد اختلفوا فى وقت التسمية فقال بعضهم قبل
الاستنجاء وبعضهم بعده وبعضهم قبله وبعده وهو الاصح كذا فى
الهداية ولهذا اختاره المص حيث قال قبل ذكر ما يتعلق بالاستنجاء
والتسمية عند وضع الثياب سنة دون اعين الخوافى افرادها بالذكر
عن جملة ما بعده على وجه الاهتمام وقال بعده ثم يذكر على وجه الاهتمام
ايضا وقال فيما بينهما ويتعوذ عند دخول الخلاء فالسنة على ما فهم
من كلامه ان يقول عند التهيؤ للاستفراغ فى الخلاء او فى غيره
بسم الله وعند دخول المحل اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث
الاول بالضمتين جمع خبيث والثانى جمع الخبيثة اى من ذكر
ان الشياطين والجن واناثهم ثم ان يقعد مستقبل القبلة فيذكر
ثانيا وكيفية هذا الذكر على ما فى النهاية ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وان يبدأ ما بقى من الوضوء فيستاك
اى يستعمل المسواك اما تفسير ليبدأ على قول من يقول ان السنة
فى غسل اليدين ان يكون قبل الاستنجاء او تفريع عليه مع اضمار
التفسير اعنى فيغسل يديه الى رسغيه على قول من يقول انها
بعده او قبله وبعده مبادرة الى ذكر السواك لاهميته ولذلك
قال فانه اى الاستياك اهم سنن الوضوء واثبتها لما ثبت انه ع م

كان

كان يواظب عليه ويحثّ امته عليه باحاديث اكثر من ان تحصى او كان
يشوص فاه من باب قال اى يغسل فمه بالابهام والمسبحة بصيغة
الفاعل اى بالاصبع الرأس وما يليها التى ترفع عند ذكر كلمتى الشهادة عند
ولذلك سميت بالمسبحة اذا لم يجد سواكا وفى الخلاصة ان لم يكن
له ذلك الخشب فيفعل باصبعه ينال ذلك الثواب اى المعهود بقوله ع م
صلوة على اثر السواك افضل من خمس وسبعين صلوة بغير سواك
وان يستاك عرضا وفى مجمع الفتاوى ويستاك عرضا على الاسنان
والحنك واللسان اى يمسح بعرضه لا براسه وفى الاحياء عرضا
وطولا وان اقتصر فعرضا وفى جامع الفقه السنة ان يبدأ بالاسنان
العليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى من الجانب الايسر ثم بالعليا من
الجانب الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم امام داخل الفم بالحنك
ثم بظاهر اللسان من فوقه ثم من تحته فمن استاك على خارج الاسنان
فقط يخرج عن عهدة سنة واحدة وفى المقدمة الغزنوية والمستحب
فيه ثلث مرات بثلث مياه وان يستاك كلما استيقظ من نومه يريد
انه ليس يختص بالوضوء بل هو من سنة الدين ولذلك اعاد الفعل
وفى التتمة ويستحب عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شئ يغير الفم
وعند اليقظة وفى الاحياء عن ابن عباس رض انه قال لم يزل يامرنا ع م

بالسواك حتى ظننا انه سينزل عليه شئ وان لا يتوضأ فى اناء صفر
ولا فى اناء نحاس اى للذان يقال لاوليهما بالفارسية نوج وللثانى
مس فان الملائكة تتنفر من ريحهما وقد مر ان تتنفر من باب ضرب
ويجوز ان يكون هنا من باب التفعل بحذف احدى التائين وايا ما كان
فهو من النفرة واما تانيث ضميره فلما ثبت من موضعه ان الفعل
اذا اسند الى ضمير الجمع يجوز جمعه والاكتفاء بتانيثه وان
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع لما روى انه عم كان يتوضأ بالمد و
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفى زين العرب اى كان يصل غسله
الى خمسة امداد والمد رطل وثلث رطل بالبغدادى او رطلان على
اختلاف فى مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال
وثلث رطل وفى الوجيز ادنى ما يكفى من الماء للاغتسال صاع وللتوضى
مد وهذا ليس بتقدير لازم بل ان كفاه اقل من ذلك نقص عنه وان لم
يكف زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير وان لا يسرف فى الماء اى
لا يصبه اكثر مما قيل فكانه تكرير له لتثبيته لكونه مظنة التفريط
ولذا افرده بالذكر دون التقتير او كثر مما يكفيه فيكون اشارة اليهما
الوجيز للحلوانى الاسراف ان يصبه فوق الحاجة بمجرد الوسوسة
لان للوضوء شيطانا يقال له الولهان يلقى المتوضئ فى الوله والتحير

كيلا

كيلا يعلم هل وصل الماء الى الاعضاء او لا وهل غسل مرة او مرتين او
ثلثا او اكثر فيقع فى البدعة من استعمال الماء زائدا على ما شرع فيضحك
على من يوقعه فى هذه الحالة فلذلك قال فانه اى الاسراف من وسوسة
اللعين يعنى الولهان واما الوضوء بعد الوضوء والصب لتحصيل
الطمانينة ولتمام الاسباغ فليس باسراف كذا فى النهاية وان لا
يتوضأ بالماء المسخن اى ما كان حارا بالشمس لما قيل انه يورث البرص
وان يغسل ما فرض غسله من اعضائه ثلثا ثلثا وفى القنية مرة ركن
والثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل
وقيل على عكسه وعن ابى بكر السكاف اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثلثة فرض
كاطالة القراءة والسجود وان يمضمض ويستنشق اى يغتسل
فمه وانفه ويبالغ فيهما وفى الخلاصة حد المضمضة استيعاب
الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة ان يجاوز المارن وفى الكفاية الاولى
ان يدخل اصبعه فى فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة قال شمس الائمة
المبالغة فى المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال شيخ
الاسلام وهى الغرغرة برفق لئلا يترشش الماء المستعمل او لا يدخل
الى جوفه مع ان العنف فى الاستنشاق يولم وكون المبالغة سنة

فيهما

فى حق غير الصّايم لقوله عم بالغ فى المضمضة والاستنشاق الّا ان
يكون صايما فلعل تقييدهما بالرفق يكون اشارة اليه وانّما لم يذكر
اركان الوضوء على الترتيب مع انّ التّرتيب من جملة السّنن امّا لان
غرضه ذكر ما يتعلق بالوضوء من السنن فى فصل واحد كما هو دأبه
فى كل فصل من كتابه او للتّنبيه على عدم فرضيّته ردّا على الشافعى
وان يبداء فى ذلك اى فى غسل الاعضاء بميامنه جمع ميمن بمعنى اليمين
كذا فى زين العرب اى ان يغسل يمين كل عضو اوّلًا لقوله عم انّ الله تعالى
يحبّ التّيامن فى كل شئ وان يتعاهد المغابن جمع مغبن بكسر الباء
من غبن الشئ اذا غيّبه او من غبن الثوب اذا ثنّاه ثم خاطه كذا فى المغرب
اى يتحافظ على المواضع الغير الظاهرة مثل الآباط وما فى المفاصل من
مكاسر الجلد يعنى يبالغ فى ايصال الماء اليها فى الوضوء والغسل
وذكر بعض احكام الغسل فى فصل الوضوء لاشتراكهما وان يحرّك
الخاتم فيهما اى فى الوضوء والغسل تحريكا يصل به الماء الى ما تحته
وفى الزاهدى ويحرّك القرط الضيّق والخاتم الضيّق ليصل الماء
وان لم يكن القرط فى الاذن يتكلف لايصال الماء الى الثقبة الّا
اذا دخل الماء فيها عند المرور وفى الخلاصة تحريك الخاتم سنّة
ان كان واسعا وفرض ان كان ضيّقا بحيث لا يصل الماء تحته وان

يمسح

يمسح بالرّأس كلّه وان يتبع غضون الاذنين كلّها الغضون بالمعجمتين
المضمومتين مكاسر الجلد جمع غضن بسكون الضاد وفتحها كذا فى المغرب
ويجوز ان يكون يتبع من باب علم او الافتعال او التفعّل كما مرّ وفى
قاضيخان والاستيعاب فى مسح الرأس سنّة وصورة ذلك ان
يضع اصابع يديه على مقدّم راسه وكفّيه على فوديه ويمدّهما الى القفا
واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء الّا انّ ذلك
لا يمكن الّا بكلفة ومشقّة فيجوز الاوّل ولا يصير الماء مستعملا
ضرورة اقامة السّنّة انتهى كلامه وذلك الطريق الآخر على ما فى
اكثر الكتب المعتبرة ان يضع بطون ثلثة اصابع من كلّ كفّ على مقدم
الرأس ويرفع السّبابتين والابهامين والكفّين ويمدّهما الى مآخر
الراس ثم يمسح الجانبين بالكفّين ويمدّهما الى مقدم الراس ويمسح ظاهر
الاذنين بباطن الابهامين وباطنهما بباطن السّبابتين ورقبته
بظهر اليدين ويفهم منه انّ استيعاب ظاهر الاذنين وباطنهما سنّة
وعن ابى يوسف رح انه كان يدخل اصبعين فى صماخيهما ولذلك
قال المص ويتبع الخ وان يطيل الغرّة والتحجيل لقوله عم انّ امّتى
يدعون يوم القيمة غرّا محجّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرّته فليفعل والغرّة بالضم بياض فى جبهة الفرس

نوق الدّر هو والتحجيل بياض في قوايمه كذا في المغرب فاستعير البياض وجوه
المؤمنين وارجلهم من اثر الوضوء والغرّ جمع اغرّ وانتصابه على الحال ان كان
يدعون بمعنى ينادون وعلى المفعولية اذا كان بمعنى يسمّون وفي قوله ان
يطيل غرّته حذف ان غرّته وتحجيله لدلالة المحجل عليه واطالتهما ايصال
الماء الى اكثر محل الفرض كذا في زين العرب فبيّن المص الى اين يوصل في التحجيل
بقوله الى نصف العضد في اليدين والى نصف الساق في الرجلين ولم يبيّن
ما يوصل اليه الغرّة تفويضا الى استطاعة المتوضّي لما في زيادة اطا لتهما
نوع عسر وان يخلل الاصابع اي اصابع يديه ورجليه لما روى عن ابن عباس رض
انّه قال قال رسول الله صلعم اذا توضّات فخلّل اصابع يديك ورجليك
فيخللها بان يشبك اصابع يديه وتخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى
ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى واذا كانت الاصابع
بحيث لا يصل الماء فيما بينها يفرض تخليلها وقيّد بعد الغسل ثلثا كذا
في الكفاية وان يخلل اللحية لما روى انس رض انّه عم كان اذا توضّا اخذ كفا
من ماء فادخل تحت حنكه فخلّل به لحيته وقال هكذا امرني ربّي وادخاله عم
تحت الحنك اي اللحية من جانب حلقه ليصل الماء اليها من كل جانب كذا في
زين العرب وفي المستصفى عن فخر الاسلام انّه مستحب عند ابي حنيفة
وسنّة عندهما رح وفي الحديث تسريح اللحى عقيب الوضوء ينفي الفقر

وفي المختار

وفي المختار اللحى بكسر اللام وضمّها جمع لحية والمغرب وتسريح الشعر تخليص بعضه
عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه قايما ما كان لا يخلو عن نوع
تخليل اذا كان على اثر الوضوء ولذلك ذكره هنا وان يذكر اسم الله تعالى
في جميع ذلك اي في غسل كل عضو مغسول ومسح كل ممسوح يعني يقرأ
ادعية المأثورة في حق كل عضو كما في المقدمة وفي قاضيخان ويسمّي
عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه بعد الفراغ من الوضوء
اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك قيل
ينظر في الشهادة الاولى الى السماء وفي الثانية الى الارض وفي المصابيح
قال عم من توضّا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايّها
شاء رواه عقبة ابن عامر وان يشرب وضوءه بفتح الواو اي بقية ماء
وضوئه قايما لعل الوجه فيه ان يسري بركته الى جميع بدنه وفي الخلاصة
قايما او قاعدا ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الاهوال والامراض والاوجاع وقيل يكره الشرب قايما الا

هذا

وماء زمزم وان يتجفف اى يتمسح بخرقة طاهرة لما روى عن معاذ رض انه ع م
مسح وجهه بطرف ثوبه وروى عن عايشة رضى الله عنها انه كان له ع م
منشفة والاصح عدم كراهته وانما اختلفوا فيه لما سيجيء وان
يتطوع بركعتين بعده اى بعد الوضوء تحية له ان لم يكن فى الاوقات المكروهة
لما روى انه ع م قال يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته عندك فانى سمعت
الليلة خشف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى
من انى لم اتطهر طهورا تاما فى ساعة من ليلة او نهار الا صليت بذلك
ما كتب الله تعالى ان اصلى فغير ما اشرنا اليه من اول الفصل الى هنا من سنن
الهدى لما صرح به الامام الغزالى رح فى بداية الهداية ولذكره فى مقابلة
قوله ويستحب الوضوء من النوم اى لاجله اذا كان على وجه غير ناقض او لم يرد
عقيبه عبادة لم تجز بغير طهارة والا فيكون فرضا ومن مس الذكر
والمرأة ومن اكل ما مسته النار اى اثرت فيه وغيرته كاللحم والخبز وغيرهما
رعاية لظواهر قوله ع م من نام فليتوضأ وقوله من مس فرجه فليتوضأ
وقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا وقوله ع م توضؤا مما مسته النار وان كان لكل من الايات و
الاحاديث محامل عندنا ورعاية لمذهب من عمل بالاية وبالاحاديث اذ كلام
فى استحباب الجمع بين المذاهب مهما امكن ويتمضمض من اكل الدسم

لما روى

لما روى انه ع م شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما وفى زين العرب تمضمضه ع م
من اكل اللبن لئلا يبقى منه بقية فى الفم فيصل الى باطنه فى الصلوة والدسم
بكسر السين ما له دسم بفتحة وهو الودك من لحم او شحم كذا فى المغرب ويغسل
يديه حذرا عن الرائحة الكريهة لانه يتغير سريعا لدسومته خصوصا فى اوقات
الحرارة والظاهر انه متعلق بكل الفعلين وهما مرفوعان معطوفان على يستحب
وانما لم يعدهما من المستحب لكونهما من سنة اكل الطعام لما سيجيء ولما فرغ
من سنن الطهارة الصغرى شرع فى سنن كبراها فقال فصل
فى سنن الغسل والتيمم وقدم سنن الصغرى اما لكثرتها ولكثرة الحاجة
اليها او لكون محلها جزء من محل الكبرى والجزء قبل الكل فكذا ما يتعلق بهما
او لتقدمها بالطبع من حيث ان الوضوء من جملة سنن الغسل المتقدمة عليه
واما ذكر التيمم مع الكبرى على خلاف ما فى الكتب الفقهية فلعله للتنبيه على انه
فى الغسل كما هو فى الوضوء كما وكيفا وسببا او لانه خلف عنهما فذكره
عقيب الفراغ عنهما بغير فصل ولما كان قصد بيان السنن بين اولا ما سن
من الاغتسال وقال لقد سن فى الاسلام غسل يوم الجمعة لقوله ع م من اتى منكم
الجمعة فليغتسل وانما لم يجب لقوله ع م من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل ثم هذا الغسل للصلوة عند ابى يوسف رح ولليوم عند الحسن بن
زياد فمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة فانه لا يكون مقيما

للسنّة عند ابى يوسف رح خلافاً للحسن وغسل يومى العيدين لانه عم كان
يغتسل فيهما كذا فى النهاية ويوم عرفة وكذا عند الاحرام لما روى انه عم اغتسل
للاحرام وفى يوم عرفة لما فى شرح المجمع من قوله وانما سنّ الغسل فى هذه الاوقات
لانه عم كان يغتسل فيها وحاصل ما فى الهداية هنا على ما فى العناية صرّح
القدورى بانّ هذه الاربعة سنّة وقد قيل انها مستحبّة بدليل انّ محمدا رح
سمّى الغسل يوم الجمعة حسنًا وهو اقوى تلك الاربعة حتى قال مالك بوجوبه
والمص اختار قول القدورى ولذلك قال قدس سنّ فى الاسلام بحرف
التحقيق وجعله قسيمًا للمستحبّ حيث قال ويستحبّ الغسل بعد الحجامة مه
لحصول التطهر بيقين من احتمال رشاش الدم والغسل لمن اسلم اذا لم يكن
جنبًا والا فيكون واجبا وانما اعاد قوله والغسل ولم يكتف بقوله ولمن
اسلم اشعارًا بانّ استحباب غسل من اسلم قوى حتى قال الامام السرخسى
بوجوبه كذا فى قاضى خان واما عدم ذكر المص غسل الاحرام فلعلّه
ميلا منه فى حقه الى ما فى الهداية لكون البرّية مظنّة قلّة الماء مه
وسنّته اى سنّة الغسل مطلقًا سواء كان غسلا فرضًا او سنّة
او مستحبًا ان يغسل يديه اولا ثم فرجه ثم يعم عضو الرجل والمرأة من الاذى
اى النجس من المنى وغيره وكلمة من لما فى ضمن الغسل من معنى التطهير وان
يزيل النجاسة ان كان على يديه ولم يذكره لدلالة ما فى فرجه عليه ثم ان يتوضأ

وضوءه

وضوءه اى كوضوئه للصلوة اى يغسل جميع اعضاء وضوءه الا رجليه اذا
اغتسل فى مجمع الماء لئلا يضيع الماء ويدل على ما ذكرنا من الاستثناء ذكره
غسل الرجلين بعد التنحى من المغتسل ثم ان يفيض من باب الافعال اى يصب
الماء ويسيله على راسه وساير جسده ثلثا ثلثا وتكريره ليفيد انّ السنة
غسل كل عضو ثلث مرات اذ الفرض غسله مرة مرة بيداء حال من فاعل
يفيض باعتبار تعلقه بقوله وساير جسده اى يفيض الماء على راسه اولا
ثم على باقى جسده بادئا بالايمن منه اى من باقى الجسد يعنى بالمنكب الايمن
ثم بالايسر هذا ما اختاره صاحب القدورى وقال الامام الحلوائى يفيض على
منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وعلى ساير جسده ثلثا
وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر كذا فى الزاهدى فان بدلك جسده
دلكا منقيا من الافعال او التفعيل اى مطهرًا من الاوساخ للبشرة اى
لجميع ماله حكم ظاهر الجلد مما اقبل منه واما ادبر ومن معاطف البدن
ومنابت الشعر ما خف منه او كثف بقوله عم تحت كل شعر جنابة فاغسلوا
الشعر وانقوا البشرة وفى دين العرب فلو كان فى موضع من البشرة وسخ
بحيث لا يصل الماء تحته لا يرتفع الجنابة والمرأة تحثى ثلث حثيات مه
وفى المغرب حثيت التراب حثيا وحثوت حثوًا اذا قبضته ورميته مه
وقوله عم انما يكفيك اى يحثى ثلث حثيات اراد صب الماء فى الغسل انتهى

كلامه

اى تصب ثلث صبات على راسها وتكتفى به اى بالحثى ثلثا ولا تنقض ظفيرتها
بشرط ان يصل الى اصول شعرها اذا لم تكن منقوضة واما ان كانت
منقوضة فيجب ايصال الماء اليها وروى الحسن عن ابى حنيفة رح
انها تبل ذوابتها ثلثا وتعصر فى كل مرة والصحيح انه ليس بواجب كذا
فى الهداية واما اصفار الرجال ففيه اختلاف المشايخ وفى صدر الشريعة
والاحوط ان يجب غسلها فى غير الذوايب كغسله ولذلك لم يتعرض لها
الا فى قوله والمراة تحثى وتكتفى وان يتنحى اى يذهب ويتباعد عن
مغتسله اى محل غسله فيغسل قدميه كذا روت ميمونة رض اغتساله عم
ولكن فى رواية عايشة رض انه عم قدم رجليه واكثر المشايخ على الاولى
حملوا الثانية على كون اغتساله عم فى غير مجمع الماء كاللوح وغيره كما اشرنا
اليه هذا صفة الاغتسال المسنون وفى البزازى من يغمس فى الماء الجارى
او مكث قدر ما يسع الوضوء والغسل لا يكون تاركا للسنة وفى قاضى خان
الجنب اذا قام فى المطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق حتى
اغتسلت اعضاؤه جاز وان يتجفف اى يتمسح بشئ صالح له ان كان
اى وجد له ذلك الشئ وفى تاتارخانية لا باس للمتوضى والمغتسل ان
يتمسح ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضى دون المغتسل والصحيح
ما قلنا الا انه ينبغى ان لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه انتهى كلامه

فلعل

فلعل عدّه المص من السنن فى الوضوء والغسل اما لظاهر ما رويناه من
الحديثين فى حق الوضوء او لاظهار اختياره القول بعدم كراهته والله اعلم
ومن لم يجد الماء للوضوء او الغسل فقدا يباح له التيمم قبل حضور الوقت
او فى اوله قبل ان يضيق والا فيجب وهو ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين وضربة اخرى للتخليل اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه كذا فى
صدر الشريعة ويتيمم اى يجوز له التيمم وان وجد الماء لذكر الله تعالى
ولكل خير مما يجوز بدون الوضوء ولرد السلام ونحوه مثل دخول
المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وزيارة القبور والاذان والاقامة
واعادة اللاميين وافراد ما بعد كل خير بالذكر للاهتمام بشان كل منه لكونه
عبادة شريفة مقصودة بنفسه سئل العلامة فى معلم او مجلد او كاتب
كشاف او تفسير آخر او لقراءة القرآن من المصحف هل يحل لهم ان يتيمموا
عند وجود الماء اجاب رحمه الله ليغسلوا ايديهم ثم يتيمموا من فتاوى
الاكرمى هذا ولكن الاولى والاحوط ان يتوضا فى الكل عند وجود الماء
لا سيما فى مس المصحف لا يمسه الا المطهرون الاية ولما فرغ من فصل
الطهارة شرع فى فصل الصلوة فقال فصل فى تفضيل سنن
الصلوة ثم وضع المظهر موضع المضمر للتعظيم فقال الصلوة افضل
ما فرض بعد التوحيد يعنى بعد توحيده تعالى وتصديق نبيه عم لانها

لا يكون عملا بدون الايمان فضلا عن ان يكون افضل ولا يمكن الايمان
بدون تصديقه ع م اى افضل ما فرض بعد الايمان لقوله ع م ما
افترض الله تعالى على خلقه شيئا بعد التوحيد احب اليه من الصلوة
وقد قال ابن مسعود رض سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال
احب الى الله تعالى قال ع م الصلوة لوقتها ثم ذكر بعد ما تمايدل على
فضيلتها فقال وهو اى الصلوة وتذكيره اما لاعتبار لفظ الافضل
او لاعتبار الخبر اعنى قوله علم الايمان اى علامة الدالة عليه اذ لا يداوم
عليها الا المؤمن وروى جابر رض انه ع م قال بين العبد وبين الكفر ترك
الصلوة كذا فى المصابيح وفى بعض النسخ هى مقام هو وهو خال عن التكلف
ونور المؤمن لقوله ع م والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء
ومفتاح الجنة اذ لا يدخل احد فيها الا بالايمان وهى عمله ولذا قال ع م
مفتاح الجنة الصلوة وحيوة الدين لانها عماده وعماد الشئ سبب
لحيوته وصحته وقوة اليقين لانها نور وبالنور يزداد اليقين ويقوى
وسننها كثيرة اولها ان يتحرى لها اى لادائها ما بين اول الوقت
وآخره لقول جبرئيل ع م لرسول الله صلعم الوقت ما بين هذين الوقتين
بعد ان امه فى يومين وصلى كل صلوة فى اليوم الاول فى اول كل وقت
واليوم الثانى فى آخره وانما بدأ من سننها بما يتعلق بالوقت لانه سبب

لوجوبها

لوجوبها وشرط لادائها فناسب ان يذكر عقيبه ما يتعلق بالشرط مطلقا
ما هو متعلق بالشرط من وجه ولذلك قيد ما ذكر منه بكونه اولا وقدم
ان التحرى طلب احرى الامرين اى اوليهما واليقهما فكانه اشار باستعمال
هذه الكلمة الى ان فى ضبط الاوقات المستحبة نوع تكلف وصعوبة
وان الاليق للمؤمن ان يجتهد فيه ثم فصل الاوقات المستحبة فقال
فيصل الفجر اى صلوته بحذف المضاف او بذكر المحل وارادة الحال ما بين
الغلس والاسفار فى الربيع والخريف وفى المختار الغلس بالفتحتين ظلمة
آخر الليل والتغليس السير بغلس وفيه ايضا اسفر الصبح اضاء وفى
الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اى صلوا صلوة الفجر مسفرين
وقيل طولوها الى الاسفار وفى المغرب اسفر بالصلوة اذا صليها فى
الاسفار والباء للتعدية وان ينتظر اجتماع القوم انتظارا قليلا
او فى زمان قليل ان كان على رجاء اى رجاء ان يجئ احد منهم وان
يغلس به اى الفجر يعنى يصليه بغلس فى الشتاء لعدم غلبة النوم لطول
الليل تغليسا قدر ما يطيقه الناس اى قدر طاقتهم وما مصدرية وان
يسفر به اى يصليه فى وقت الاسفار وانتشار ضوء النهار فى الصيف
لغلبة النوم لقصر الليل بكسر القاف وفتح الصاد ضد الطول فانه افضل
عندنا على ما فى النهاية فى ظاهر الرواية الاسفار مطلقا فى جميع الاحوال

والاوقات يبدا به ويختم به الا بمزدلفة للحاج وعند الشافعي وح
التغلس مطلقا لما قالت عايشة رضها كانت النساء ينصرفن من الصلوة
مع الرسول عم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس وقال
للطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار جمعا بينهما اذا اراد تطويل
القراءة والا فبالاسفار بدءً وختما عنده ايضا كذا في قاضي خان
وحد الاسفار على ما في العناية ان يبدأ بعد انتشار البياض بقراءة
مسنونة بحيث يمكن له ان يعيد الطهارة ويصلي قبل طلوع الشمس
لو انتقضت وكذا فعل ابو بكر وعمر رض واختاره شمس الائمة الحلوائي
والقاضي الامام وابو علي النسفي كذا في قاضي خان والنهاية واما تفصيل
المص فلرعاية جميع ما ورد عنه عم ولجمع المذاهب مهما امكن كما هو
دأبه وابرد بالظهر من الانفعال اي يدخله في البرد ويصليه فيه بان يؤخره
اليه والباء للتعدية كذا في المغرب في وهج الحر وفي المختار الوهج بفتحتين
حر النار وبسكون الهاء مصدر قولك وهجت النار اتقدت والمناسب
هو الثاني اي في ظهوره واشتداده قال النبي عم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم وروى انس رض انه عم اذا كان في الشتاء
بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وان يصلي العصر والشمس
بيضاء نقية اي نظيفة صافية لا صفرة فيها والجملة حال

يبرد ح

اى فى

اي في هذه الحالة فقوله وان لا ينتظر صفرة الشمس تفسير لذي الحال
مع تقييده بها يعني ان السنة ان يؤخره في الصيف والشتاء لكن
لا الى تلك الحالة وفي الهداية ويستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس
في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل بعده والمعتبر تغيّر
القرص وهو ان يصير بحال لا تحار العين هو الصحيح والتاخير اليه
مكروه وقوله هو الصحيح احتراز عما قيل المعتبر تغير الضوء وعما
قيل انما تتغير القرص اذا قربت للغروب قدر رمح وعما قيل انما تتغير
اذا لم يبد للناظر في طست ماء موضوع في الصحراء وفي النهاية
والعناية اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص لان تغير الضوء يحصل
بعد الزوال فظاهر كلام المص انه اعتبر تغير الضوء ولكن يمكن ان يقال
ان الاصفرار انما يحصل عند تغير القرص وما يقال ان تغير الضوء
يحصل بعد الزوال فهو بمعنى قلة الضوء لا اصفراره وهو ظاهر
وان يصلي المغرب حيث تجب الشمس اي تغيب وفي المختار وجبت الشمس
غابت وفي الهداية ويستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه لما
فيه من التشبه باليهود قال عم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب
واخروا العشاء وفي استعمال المص كلمة حيث زيادة استحباب
الاستعجال كانه قال وان يصليه مكان غيبوبته ولا يتحرى منه

ولذلك قال بلا مهل بالفتحتين اى بلا تقدم نحو قدامه او بسكون الهاء اى
بلا تؤدة كذا فى المغرب والاول انسب لكلمة حيث وان يؤخر العشاء الى
ثلث الليل لكامر ولقوله عم لولا اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل
ولان فيه قطع السمر المنهى بعده الا ان يثقل على قلب الضعيف والكبير و
المريض فيعجلها لئلا يودى الى تقليل الجماعة وفى قاضيخان ويؤخر
الظهر فى الصيف ويعجل الشتاء ويؤخر العصر فى الصيف والشتاء
ويعجل المغرب فيهما ويعجل العشاء فى الصيف ويؤخر فى الشتاء الى ثلث
الليل لقوله عم لمعاذ اخر العشاء فى الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل
فى الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت
متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويتعجل العصر والعشاء وفى
الهداية لان فى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفى
تاخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر لان تلك المدة
مديدة وعن ابى حنيفة رح التاخير فى الكل اى فى كل من الفجر والظهر
والمغرب لاحتياط ان يقع قبل الوقت ولم يذكر المصل لوتر هنا لما سيجئ
وان لا يتحرى للصلوة اى لشيئ منها فرضا ونفلا ولا لما فى معناه من
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا فى القاضى ثلثة اوقات وانما
اعاد كلمة يتحرى لعدم كون هذه المسئلة من جملة ما سبق لا ان لها

هنا

هنا مناسبة مثل ما هنالك وعطفه عليه بعين ان المراد من السنة مطلقها
اى اول سنن الصلوة ما سبق وان لا يصليها فى الاوقات الثلثة حين
تطلع الشمس بدل من الثلثة او مفعول للمحذوف حتى ترتفع الشمس متعلق
بلا يتحرى باعتبار تقييده بحين الطلوع او بالمحذوف المذكور قيد
رمحين بكسر القاف اى قدرهما وفى المختار وبينهما قدر رمح بالكسر
وقادر رمح اى قدر رمح وعند قيام الظهيرة اى عند قيام الشمس فى
نصف النهار وقت اشتداد الحر واضافة القيام الى الظهيرة من قبيل
ضرب اليوم وحين تغيب الشمس اى تغرب حتى توارى اى تستتر بالحجاب
وفى الهداية لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى
الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر الجهنى انه قال ثلثة
اوقات نهانا رسول الله صلعم ان نصلى فيها وان نقبر فيها موتانا
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف
للغروب حتى تغرب والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن فيه
غير مكروه وان يتفقد عطف على قوله يتحرى اى يتطلب من غاب عن جماعة
الصلوة وفى المغرب فقدت الشئ غاب عنى وتفقدته تطلبته وافتقدت
بمعنى فقدته ايضا وفى المختار تفقده طلبه عند غيبته وعده من
اول السنن لكونه ادعى الى زيادة الالفة وتكثير الجماعة وللدلالة

على انه يريد لاخوانه ما يريد ويحب لنفسه اولكونه من جملة ما يتعلق
بالوقت حيث ان غيبته عند حضور غيره في وقت الصلوة يكون سببا
لتفقده فيه ولما كان الاذان لاعلام دخول الوقت ناسب ان يذكر ١٠٢
ما يتعلق به عقيب ما يتعلق بالوقت فقال **فصل** في الاذان
والاذان وهو في اللغة الاعلام مطلقا وفي الشريعة عبارة عن
اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة من التأذين مثل السلام
والتسليم سنة فايقة عالية تفسير فايقة يقال فاق الرجل اصحابه
اى علاهم بالشرف وفيه تنبيه على جلالة شان الاذان ولذلك قال
والاذان ولم يقل وهو ثم تفنن بذكره مضمرا فقال وهو اى الاذان
من امر الاخيار جمع خيّر بكسر الياء وتشديدها بمعنى كثير الخير مما
يفعلونه ونجاة من النار اى سبب فوتى لها واصل مشروعيته ان
النبى ع م لما قدم المدينة شرفها الله تعالى شانا والصحابة رضى الله
عنهم فى علامة يعرفون بها الاوقات فاشار كل منهم الى نوع من
الاعلام فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شىء فرأى واحد من الصحابة
فى تلك الليالى بين النوم واليقظة ان شخصا نزل من السماء
وقام على اصل حايط مستقبل القبلة فاذن على الوصف المعروف
ثم مكث قليلا وقام فقال مقالته الاولى وزاد فى آخره قد قامت

الصلوة مرتين فاخبر ذلك الرأى رسول الله صلعم بذلك فقال ع م رؤيا
حق القها على بلال فانه امد صوتا منك فالقيها عليه فقام على سطح
ارملة كان اعلى السطوح فى المدينة فاذن فسمعه عمر رض فجاء الى
رسول الله صلعم وهو يهرول فقال لقد طاف بى ما طاف به الا انه
سبقنى فقال ع م هذا اثبت وروى ان سبعة من الصحابة وقيل احد عشر
رجلا منهم رأوا تلك الرؤيا فى تلك الليلة وقال ابو جعفر محمد بن على
اصله وقع ليلة المعراج حين اجتمع ارواح الانبياء فى المسجد حيث
اذن ملك واقام وصلى بهم رسول الله صلعم وقيل نزل به جبرئيل ع م على
النبى ع م حتى قال كثير بن مرة اذن جبرائيل ع م فى السماء فسمعه عمر بن
الخطاب رض فيجوز ان يكون كلها واقعا لعدم المنافات كذا فى
النهاية وسنته اى دأبه وطريقه ان يؤذن فى ارفع مكان فانه امد
لصوته ومد الصوت مطلوب فيه يسمع كل الجماعة ولقوله ع م لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيمة وان
يجعل اصبعيه السبابتين فى اذنيه وفى الهداية والافضل ان يجعل
اصبعيه فى اذنيه بامر النبى ع م بلالا وان لا يجهد نفسه من قولهم
جهده اى حمله فوق طاقته كذا فى المغرب اى لا يصيح ولا ينادى على
وجه يشق عليه وان يحتسب اى يطلب فيه الاجر الآجل دون المنال

العاجل بصيغتي الفاعل من الاجل والعجل على وزن الطلب والمراد بهما في
الدنيا والآخرة وان ينوي به دعوة الخلق الى طاعة الحق قال الله تعالى
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين وان
يؤدي فيه الامانة اي يحفظ الاوقات ولا يؤذن قبلها ولا بعدها
فانه مؤتمن على الناس في الصوم والصلوة والفطر في المغرب ائتمنه
على كذا اي اتخذه امينا منه الحديث المؤذن المؤتمن اي يأتمنه الناس
على الاوقات التي يؤذن فيها فيعملون على اذانه ما امروا به من صلوة
وصوم وفطر فمعنى كلام المص اي متخذا امينا على الناس في حق صلوتهم
وصومهم وفطرهم اتخذه الامام والخليفة او النايب او الناس
انفسهم واذا كان تادية الامانة والاحتساب من سنته فيتخير
اي يختار للاذان الاوقات المستحبة على ما فصل قبله وفي المجرد
قال ابو حنيفة رح يؤذن للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء
حين زوال الشمس وفي الصيف يبرد وفي العصر يؤخرها ما لم يخف تغير
الشمس وفي المغرب حين تغيب الشمس وفي العشاء يؤخر قليلا بعد
ذهاب البياض كذا في الزاهدي ولا يشترط على الاذان اجرا وفي قاضيخان
فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا
كان حسنا ويطيب له ذلك ولا يكون اجرا فقوله يتخير ولا يشترط

مرفوعان

مرفوعان او مجزومان على جزائيه ما قدرنا نشرا على غير ترتيب اللف
وهذا اولى من عطف ولا يشترط على ما قبل يتخير كساير الافعال ولا يلوي
من باب ضرب وان جاز ان يكون من باب الافعال اي يميل ويحول عنقه
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح يمينا وشمالا اي الى جهة اليمين في
الاولى والى جهة الشمال في الثانية لانهما خطاب للقوم فيواجههم
بهما وان لا يستدير اي لا يتحرك على الاستدارة الا ان يكون في منارة
لا يحصل الاعلام بتحويل العنق مع ثباته في مقامه وان يترسل اي لا
يعجل في الاذان ويفصل بين كلماته بسكتة خفيفة من ترسل في
قراءته اذا تمهل فيها وتوقر كذا في العناية وان يحدر بضم الدال
اي يسرع في الاقامة ولا يفصل بين كلماتها لقوله عم لبلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب كذا في
الهداية وان يمكث بينهما اي بين الاذان والاقامة مقدار فراغه
من الاكل والشرب وعن قضاء الحاجة لقوله عم لبلال رض واجعل
بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب عن شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته قيل فكان الاول في العشاء لاتساع
وقته والثاني في المغرب لضيق وقته والثالث في الفجر والظهر والعصر
لتقارب اوقاتها والمعتصر بكسر الصاد وقيل بفتحها الحاقن الذي يؤذيه

البول والغايط كذا فى زين العرب والحق انه لاخلاف فى ان الوصل مكروه بينهما
لان الاذان للاعلام بدخول الوقت ليتهيئوا فيفصل بينهما فى غير المغرب
بان يصلى السنة او يجلس ليحصل المقصود واما فى المغرب فيسكت مقدار
ثلث آيات قصار او مقدار ثلث خطى عند ابى حنيفة رح ويجلس مقدار
الجلسة بين الخطبتين عندهما كذا فى العناية والضمير فى قوله فراغه يعود
الى المؤذن كاخواتها اى المقدار المعروف عنده بحسب ابتلاء نفسه
بهذه الاشياء والا فكيف يعرف مقدار فراغ الناس عنها او وجه
اعادة كلمة عن فى عن قضاء الحاجة ظاهر وكذا اى كما يؤذن فى الحضر
يؤذن فى السفر سواء كان فى جماعة او منفردا وكان فى تاويل المصدر
على الابتداء وهو شايع وسواء خبره قدم ليفيد التسوية فى اول
الامر والجملة حال من فاعل يؤذن لجواز وقوع الجملة الاسمية حالا
بالضمير وحده اى مساويا كونه فى جماعة او منفردا ويجوز ان يكون
لفظ سواء منصوبا حالا منفردا وكان مع ذلك التاويل فاعله
لاعتماده على ذى الحال وكذا يقيم المسافر لقوله عم لابن ابى مليكة
اذا سافرتما فاذنا واقيما وتركهما له جميعا مكروه والاكتفاء بالاقامة
جايز والمصلى فى بيته ياتى بهما ليكون على هيئة الجماعة وان تركهما
جاز لقول ابن مسعود رض اذان الحى يكفينا كذا فى النهاية وكذا يجوز

تركها

تركهما فى الكروم وضياع القرى اكتفاء باذان القرية والمصر وقيل
يجوز الاكتفاء باقامة لمن يصلى بجماعة فى المفازة وقيل يكره كذا
فى قاضيخان وقطع قوله وكذا عما قبله لكونه نوعا آخر وان يتولى
الاذان والاقامة اى يباشرهما ويفعلهما واحد لقوله عم من اذن
فهو يقيم وفى المغرب يقال ولى الامر وتولاه اذا فعله بنفسه ولو
يؤذن واحد ويقيم الاخر باذن الاول وفى قاضيخان ولا بأس ان يؤذن
رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول وبانى المسجد
اولى بالاقامة والاذان ان كان اهلا لهما وفى قاضيخان رجل بنى
مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البوارى
والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا
لذلك والا فالراى فى ذلك اليه مطلقا فى غير نصب الامام والمؤذن
واما فى نصبهما فان كان مختار اهل المحلة اصلح مما اختاره فمختارهم
اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم ويستحب لمن ضل الطريق فى ارض
قفر بفتح القاف وسكون الفاء اى مفازة لا نبات فيها ولا ماء
ان يؤذن استغاثا واستمدادا من الله تعالى لعله يرشده بملك
او باسماع صوته لمن عسى ان يكون فى تلك النواحى او بالهام الصواب
فى قلبه بحرمة ذلك النداء المبارك على انه يفر الشيطان اذا سمعه

فلا يباشر اصلا وله هذا يجرى من الخاطر الكليل والعلم عند الله تعالى
ويستحب الاذان قبل انفجار الصبح اى انشقاقه وظهوره ليقوم
النايم وينام المتهجد اى قايم الليل بالصلوة وفى المختار هجد وتهجد
نام ليلا وهجد وتهجد سهر وهو من الاضداد ومنه قيل لصلوة الليل
التهجد ويتسحر اى ياكل السحور الصايم اى من يريد الصوم وفى
الهداية وقال ابو يوسف وهو قول الشافعى يجوز الاذان للفجر
فى النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين وقطع المسئلة الاولى
عما قبلها واعادة لفظ يستحب فى الثانية ظاهر ويجيب الاذان بان يقول
مثل ما يقول المؤذن ففيه تنبيه على انه اختار ان المراد بالاجابة فى
قوله عم من لم يجب الاذان فلا صلوة له الاجابة بالقول وان اختار
البعض ان المراد بها الاجابة بالقدم وفى البزازى سمع الاذان فعليه
الاجابة ولو ضيقا والاجابة بالقول لا بالقدم سمع القارى الاذان
لا يترك القراءة وقيل لو فى المسجد لا وفى بيته ترك سمع من كل جانب
كفاه اجابة واحدة والمتكلم فى الفقه يجيب سمع وهو يمشى فالافضل
ان يقف للاجابة ليكون فى مكان واحد وكذا فى مجمع الفتاوى وانما
اختاروا الاجابة بالقول جمعا بينه وبين قوله عم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى الله عليه

عشر

عشر مرات ثم سلوا الى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد
من عباد الله تعالى وارجوا ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت
عليه الشفاعة وبين قوله عم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال
الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة وفى شرح ابن فرشته للمشارق بلا حساب او بمزيد رفع
درجات فظهر وجه قوله الا عند الصلوة والفلاح فانه يحوقل
اى يقول لا حول ولا قوة الا بالله عندهما ثم يدعوا اى المؤذن وغيره
وكذا فيما بعده الى الفصل بين الاذانين والاقامة بما هو حوائجه
لقوله عم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة ويصلى على النبى عم
وفى زين العرب اى يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويدعو له اى
للنبى عم الوسيلة لما مر آنفا ولقوله عم من قال حين سمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا

الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتى كذا الاحاديث كلها
فى المصابيح ويصلى بين الاذانين اى بين الاذان والاقامة هذا من
باب التغليب ما يشاء من السنن وغيرها لانه وقت شريف ويقوم الى
الجماعة على فور ما سمع الاذان اى حالة سماعه بلا تراخ بعد تمام
الاذان وجوابه وفى مجمع الفتاوى عن عايشة رضها اذا سمع الاذان
فما عمل بعدها فهو حرام وكانت تصنع غزلها وابراهيم الصايغ كان يلقى
المطرقة من ورائه ورد خلف شاهد لاشتغاله بالتسبيح حالة الاذان
ولن يفعل ذلك اى القيام الى الجماعة على الفور حتى يكون متوضيا فى الحال
فينبغى ان يتوضأ قبل الوقت ليتيسر له ذلك وما بعد يجيء من الافعال
مرفوع مقطوع عما قبله لاختصاص ذلك لنفس المؤذن بخلاف
ولما وجب القيام الى الجماعة بعد ما سمع الاذان وكان موضعها
المساجد ناسب ان يذكر ما يتعلق بها بعد ما يتعلق بالاذان فقال
فصل اى فى بيان ما يتعلق ببناء المسجد ولم يذكره لكونه
مفهوما مما ذكر فيه ومن عادته وكذا الوجه فى كل ما لا يذكر قيود الفصول
واحب البقاع جمع بقعة وهى قطعة من الارض اى احب قطع الارض
الى الله تعالى المساجد لقوله عم احب البلاد الى الله تعالى مساجدها
وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها وفى القنية واعظم المساجد
المسجد

المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد القدس ثم الجوامع ثم مساجد
المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت وافضل موضع منها
اى من المساجد القبلة اى جهتها والسنة فى بناء المسجد ان يبنى
اى خاليا عن الزخارف جمع زخرف وهو فى الاصل الذهب ثم يشبه به كل
مموه مزور كذا فى المختصر اى عن النقوش بماء الذهب والفضة و
ساير المنقوش وعن التصاوير اى التماثيل يعنى الصور لانها ونت
جمع تصوير وهو مصدر لكن المراد بها هنا الحاصل بالمصدر ولا شرفة
له الواو للحال والجملة حال من مفعول يبنى المستكن فيه والشرفة واحدة
الشرف كغرفة وغرف والمراد بها ما يقال له بالفارسية بل بالتركية ايضا
كنكرة وانما نهى عنها لانها اما ما يخرج منها الدخان فيلزم ان يوقد
فيه النار وبيات فيه فينا فى التعظيم او مثل ما يكون فى رؤس بروج الحصن
او فى الطبقة العالية من القصر فيكون من جملة الزينة ولعل مراد المص بها
هذا ان علم ذلك قال مطلقا فان التباهى اى التفاخر بالمساجد بان يقول
مسجدى ارفع واكثر زينة من مسجد فلان كذا فى زين العرب من اشراط
الساعة لقوله عم من اشراط الساعة ان يباهى الناس فى المساجد
اى فى شانها ولا بأس بتبييضه اى بجعله ابيض بالجص والنورة وفى
الهداية ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب

في العناية وعندنا لا بأس به لان عمر رضه زاد في مسجد رسول الله صلعم وزينه
في خلافته ولان في تزيينه ترغيبا للناس في الاعتكاف والجلوس في
المساجد لانتظار الصلوة وذلك حسن فظهر ان ما في المتن اذا لم يكن
لذلك الغرض وان يصون اي يحفظه عن المغاليق جمع مغلاق نحو
مفتاح ومفاتيح وما يغلق به الباب والمفتاح ما يفتح به يعني لا يغلق
باب المسجد لما في الهداية لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا بأس به
اذا خيف عن متاع المسجد في غير اوان الصلوة وان يصون عن الصور
اي صور ذي الروح لان صور غيره من جملة النقوش المرخص فيها
وذكرها بعض التصاوير لزيادة التشديد في نهيها وعن الانماط جمع
نمط وهو في الاصل ظهارة ما ينام عليه كذا في المغرب اي البسط الملونة
لانها من التزيين فذكرها بعد الزخارف والنقوش لان فيها شيئين
كونها من التزيين ومنعها عن السجدة على المستحب لما سيجيء بعيده
وان يحكم من باب الافعال بناءه ما استطاع اي قدر استطاعته باللبن
بكسر الباء اي الاجر والجريد جمع جريدة وهي ما يجرد عنه الورق من غصن
النخل والعيدان جمع عود وهو الخشب كذا في المغرب يعني بان يجعل
منها الستون والعمد والساجات وامر النبي عم ببناء المسجد في الطائف
اسم قصبة معروفة حيث كانت طواغيتهم جمع طاغوت وهو في

الاصل

الاصل الكاهن والشياطين والمراد بها هنا هو الاصنام مرفوعة بانها اسم كان
وخبره محذوف فاعني حيث وهو بدل من الطايف بدل البعض اي في مكان كانت
اصنام اهل الطايف زمان الجاهلية فيه بعد ما نضح اي رش ذلك المكان
بالماء الباء للتعدية اي بعد صب الماء عليه وتطهيره به وقيل المراد
بالماء ماء وضوءه عم فهو احسن وانسب بالرش لان المكان لا يطهر
بمجرد رش الماء بخلاف ماء مسته جوارحه المقدسة اذ تطهر كل ما
اصابه من الخبث والخبائث ومن رجس الكواهن والطواغيت كذا في زين
العرب ولعل ان ذلك المسجد كان موسخا بتلك المذكورات ولذلك
استدل به على سنية الاحكام بها وان يفرش فيه الحصى اي الرمل والحصير
معا ولعل الوجه في اختيار الحصى على التراب التوقي من الغبار واما الحصير
فلكونه اقرب الى الارض ثم ان لا يخرج شيئا مما بسط وفرش فيه منه
اي من المسجد لكونه وقفا من جملة المسجد والحصير وحده كما في الحرمين
المكرمين ولعل عدم ذكره لانفهامه من قوله والصلوة على الصعيد اي
الطاهر من وجه الارض من غير حاجز اي مانع لاعضاء السجود عن الوصول
الى الارض افضل لكونه اقرب الى التواضع والتذلل وهو انسب للعبودية
لما سيجيء وان يتعاهد المسجد بانيه او من يتولى اي كان متوليا له بالقنديل
والسراج متعلق بيتعاهد اي يحافظ عليه احدهما ويقوم بحرمته يتعلق

القنديل وايقاد السراج لما مر وان يكنسه بضم النون اى يطهره عن الغبار
وغيره كل يوم بمكنسة اى بما يقال له بالفارسية جاروب طاهرة
لعدم لياقة غير الطاهرة بالمسجد وان لا يتخذ مشاهد الصلحاء
والانبياء اى مقابرهم وتاخير الانبياء من قبيل التخصيص بعد التعميم للتعظيم
مساجد اى متعبدا بفتح الباء مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
انى انهيكم عن ذلك وقد كره الصلوة فى المقبرة جماعة وان طهرت
محتجين بالحديث ومنهم من جوز ذلك واول الحديث بان النهى لنجاسة
المكان باختلاط صديد الموتى وذلك فى القبور المنبوشة واما فى
المستورة الطاهرة فلا بأس به كذا فى زين العرب وفى مجمع الفتاوى
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او المخرج او المقبرة لان هذه
مواضع نهى عن الصلوة فيها لما فيها من النجاسة فيكره التوجه اليها
كما يكره الى العذرة هذا اذا لم يكن بينه وبين القبلة حايط واما
اذا كان فلا يكره ولما فرغ مما يتعلق من السنن ببناء المساجد شرع
فى ساير ما يتعلق بها منها فقال فصل فى سنن رعاية
المساجد والخروج اليها ويحتسب خطاه فى الخروج من بيته الى
المسجد على قدرها عايد الى الخطا وهى بضم الخاء المعجمة جمع خطوة
والظرف الاول متعلق بها لاشتمالها على معنى المصدر والثانى والثالث

اى لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

متعلق

متعلق بالخروج والرابع بيحتسب اى يطلب ويدخر اجر خطاه فى الخروج
من بيته الى المسجد على قدر الخطا وعدده فمن كان الفاء للتعليل اى لان
من كان ابعد ممشى مصدرا واسم مكان اى مشيا او محل مشى واكثر خطوة
فهو اجزل اى اكثر ثوابا واعظم اجرا لقوله عم اعظم الناس اجرا فى الصلوة
ابعدهم ممشى ولقوله عم لبنى سلمة حين ارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد
يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم ويأتى الصلوة على سكينة ووقار لقوله عم
اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة
والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولا يشبك اصابعه اى لا
يجعل اصابع احدى يديه فى خلال اصابع الاخرى فى حالة الخروج اليها
اى الى المسجد لقوله عم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا
الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة اى فان من قصد الصلوة
كانه فيها فيكره له ما لا يجوز فى الصلوة كذا فى زين العرب ولا يلعب
ولا يضحك ولا يلغو اى لا يتكلم بكلام لغو لانها منهية مطلقا
فكيف فى طريق العبادة ويغتنم الدعاء اى يعده غنيمة فى ممشاه الى
المسجد ويسأل ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته وفوقه
ويقول اللهم اجعل لى فى قلبى نورا و[illegible] فى سمعى نورا وفى بصرى نورا
وفى لسانى نورا ومن تحتى نورا ومن فوقى نورا ومن بين يدى نورا ومن خلفى

نوراً واعطنی نوراً واجعلنی نوراً ویتعاهد نعله ای یتجدّد العهد به بان
ینظر الیه علی باب المسجد فیمسح ما به من اذی ای مما یستقذر مطلقا
من النجس وغیره والتنکیر یدل علیه بالتراب متعلق بیمسح فیضعه حیث
لا یخل بحصوره ویتنظف ای یتطهر من الحدث والجنب ویتجمل
ای یتزین باجمل زینة ویتهیأ ای یستعد بالوضوء وغیره لمناجات
ربه تعالی وینوی بدخوله ای المسجد من قبیل اضافة المصدر الی المفعول
وترک الفاعل او بدخوله فی المسجد فیکون بالعکس الاعتکاف ای اللبث
والسکون فیه للذکر والدعاء والنزوع بالنصب والجر عطفا علی الاعتکاف
او الدعاء ای التکفف والامتناع عما کره ببناء المفعول ای عد
مکروها فی الدین فاذا قل الاعتکاف عند محمد ساعة والصوم لیس
بشرط عنده فی نفل الاعتکاف ویدخل فیه خاشعا ای خاضعا متواضعا
خائفا من الله تعالی حامدا لله تعالی مصلیا علی نبیه عم راجیا لفضله
ای قائلا اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد وسلم اللهم اغفر لی وافتح
لی ابواب رحمتک کذا قال الامام الغزالی رح ولا یفارق المسجد بعد
دخوله الا بعد ذکر من الاذکار او صلوة من جنس الصلوات فرضا او
نفلا تحیة له ولا یتکلم فیه بامر من امور الدنیا ولا یحترف شیئا منها
لان المسجد لم یبن لذلک فیکره فیه الخیاطة والکتابة وتعلیم الصبیان

بالاجر واما ان جلس فیه لیحفظه عن الصبیان والدواب ومع ذلک خاط
ولم یفعل ما یضر المسجد او کتب او علم حسبة او درس بسراج المسجد الی
ثلث اللیل او کان غریبا فنام فیه او جلس فیه لضرورة الحاجة فلا باس
ذلک ولکن الجالس لغیر الصلوة یضمن ما تلف وقت جلوسه کذا فی قاضی خان
ویجنبا المساجد الصبیان والمجانین وفی المختصر جنبه الشیء تجافی عنه
ای یحفظها عنهم حذرا من تلویثهم ایاها کذا امر النبی عم ولا یبیع ولا
یشتری فیه وتخصیصهما بعد التعمیم لعظم قبحهما ولا یسل وفی المختصر
سل الشیء من باب رد وسل السیف واسله بمعنی ای لا یخرج سیفا ولا
غیره من الاسلحة علی احد بغیر حق ولا یحق لما بعده ولا یرفع صوتا لان
رفع الصوت فی المساجد فی غیر ذکر الله تعالی وتلاوة القرآن والوعظ
ودرس العلم غیر جائز کذا فی المظهر ولا یخاصم فیه احدا ولا یحد جانیا
مطلقا من ای جنایة کانت لانه نهی عن ذلک اذ لا یخلو کلها عن نوع
التلویث ورفع الصوت کذا فی زین العرب ویجمرها ای المساجد فی کل جمعة
وفی المغرب جمروا مساجدنا فی الجمع ای طیبوها بالمجمر وهو ما یتجر به الثیاب
من عود ونحوه ویقال لما یوقد فیه العود ایضا وینظف ابوابها ای
یطهرها وتخصیص الابواب بالذکر لکونها مظنة التلویث ویتوق المعتکف
التجر ای یبیع ویشتری باحضار المبیع علی قصد التجارة وهو غیره

لا اربح الله تجارتك اى لا يجعلها ذات ربح ولمن ينشد بضم المعجمة اى
ويقول لمن يطلب فيه ضالته لا ردها الله تعالى عليك كذا امر النبي عم في
حقهما وقال في رواية لان المساجد لم تبن لذلك وفي زين العرب ولم يدخل
فيه كل ما لم يبن المسجد له ولا يبزق فيه ويدفنه بالتراب اذ دفع منه ذلك
لقوله عم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ولا يرمي فيه بالنخامة
لقوله عم عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها
الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخامة يكون في
المسجد لا تدفن وفي المغرب تنخم وتنخع رمى بالنخامة والنخاعة وهي ما
يخرج من الخيشوم عند التنخع ويزدرد وفي المختصر زرد اللقمة بلعها
وكذا ازدرد اى يبلع ما ينحدر من راسه من النخامة والبلغم اجلالا للمسجد
ليكون صحة لجسده وقوة له بسبب تعظيم بيت الله تعالى لما روي عنه عم
من رد ريقه تعظيما للمسجد كانت كفارة لذنوبه وجعل ذلك الريق
قوة لجسده او يرمي به خارج المسجد لا فيه لما مر ولا يخرج منه شيئا
من حصى مفروش ومصبوب فيه او حشيش نابت في حريمه او غيرهما لما مر
والتنكير لفرط الصيانة لكونه مظنة التفريط ثم ان حشيش المسجد
اذا طرح عنه ايام الربيع فلو ان لم يكن له قيمة لا باس به فمن اخذه كان
له ان يعمل به ما شاء واما ان كان له قيمة فلا يجوز طرحه ويضمن من فعله

واما ان تعلق بثيابه شيء من برد المسجد او حشيشه او حصيره فاخرجه
بالاعمد لا يجب عليه الاعادة لانه شيء يسير لا يعتبر به كذا في قاضيخان
ويخرج القذاة اى ما يسقط فيه من قطع الخشب والحشيش وما يؤذي منه
اى من القذاة وتذكير الضمير باعتبار ما يسقط او من المسجد فيكون المراد
مما يؤذي عاما من القذاة ولا يتوطن المسجد اى لا يتخذه وطنا يسكن فيه
لانه مخل بالحرمة ولا ياتيه وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين اى المنتنتين
وهما الثوم والبصل لقوله عم فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس
وليس المقصود النهي عن الاتيان بل عن الاكل وقت الاتيان وفي زين العرب
واكله من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعات كالمطر ونحوه يعني ان وقع
بالاتفاق وينظف المسجد عن الغبار ونسيج العناكب جمع عنكبوت وهو
معروف ونسيجه بيته وعنه عم طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فانه يورث
الفقر ويطيبه اى يطهره عنهما غاية التطهير كل وقت تجدد شيء منهما
وفي بعض النسخ بالنون مقام الياء اى يصلحه بالطين كلما يذهب طينه
ولا يتخذ المسجد بيتا اى لا يعامله معاملة البيت بان يضع فيه حوائج
نفسه ويبيت وياكل ويشرب فيه بغير ضرورة ولا يتخذه معبرا اى
محل عبور ومرور الى مصالحه ولا يتخذه مقبرا اى محل قبر يضع فيه
موتاه يعني لا يدفنه ولا يضع فيه ميتا ومعنى ما ذكر في فصل البناء

لا يبنى فى المشاهد والمقابر ما يعبد فيه فلا تكرار وكذا فى كل ما ذكر فى
هذا الفصل وفيما بعده مما ذكر فى فصل البناء لتغاير الافعال بتغاير النسب
الى الفاعلين ولما كان المسجد محل الصلوة بالجماعة ولم يكن ذلك بلا امام
ذكر فصل الجماعة والامام عقيب فصل المسجد فقال **فصل** ٢
فى سنن الجماعة والامام ويغتنم الصلوة فى جماعة من جماعات المسلمين
فانها اى الصلوة فى الجماعة اضعاف جمع ضعف بكسر الضاد وسكون
العين وفى المختصر ضعف الشىء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه ثلثة
امثاله اى امثال مضاعفة متكررة مرة بعد اخرى لقوله عم صلوة
الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ورحمة ورضوان
اى فيها رحمة عظيمة ورضاء بليغ من الله تعالى وفى هذا المعنى ايات
واحاديث كثيرة ويختار اعظم المساجد مرتبة على ما مر من ترتيبها
واكثرها جمعا اى جماعة لقوله عم ان صلوة الرجل مع الرجل ازكى
من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل
وما كثر فهو احب الى الله تعالى هذا اذا تساوى الكل قربا وبعدا وقدما و
حدوثا والا فالاولى على ما فى البزازى الاقدم ثم الاقدم ثم الاقل جماعة
للعالم ليكثر الجماعة به ولغيره ما امامه اصلح وافقه ومسجد حيه
وان قل جمعه اولى من الجامع وان كثر جمعه وفى قاضيخان وينبغى

ان يكون

ان يكون الجواب فى العالم على التفصيل فان كان ممن يؤم فكذلك والا فيذهب
الى ما كان امامه اصلح وافقه ولعل مراد المص هذا لان جماعة الامام الاصلح
والافقه يكون اكثر غالبا ولا يرخص لمن سمع النداء اى الاذان ترك الجماعة
لقوله عم لاعمى يسأل عنه الرخصة فى ان يصلى فى بيته هل تسمع النداء
بالصلوة قال نعم قال فاجب والاصح ان للعمى عذر عند عدم القائد فى
رخصته الترك فلعله عم انما لم يرخص لذلك الاعمى لعلمه بقدرته على
الحضور بلا قائد كذا فى زين العرب ولا جماعة للنساء وافضل مساجد
هن قعر البيوت لقوله عم صلوة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها
وصلوتها فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها المخدع بضم الميم وفتح
الدال الخزانة والمراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها وكره حضور
الجماعة دون العجائز وقيل فى زماننا يكره لهن ايضا وقد قالت عائشة
رض لو ادرك رسول الله صلعم ما احدثت النساء لمنعهن المسجد كذا فى
زين العرب ويبادر عطف على قوله ويختار او يغتنم الصف الاول اى يسارع
اليه قائما على يمين الامام ولكن محاذاته افضل من القيام على يمينه
لقوله عم ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول
وروى على ميامن الصفوف ولما روى عنه عم يكتب للذى خلف الامام
بحذائه فى الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذى فى الايمن خمسة

وسبعون وللذى فى اليسار خمسون وللذى فى ساير الصفوف خمسة وعشرون
ويسوى الامام الصفوف ثم يدخل فى الصلوة لما قال نعمان بن بشير كان رسول الله
صلعم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر ويتم اى الامام
الصف المقدم ويجعل النقص فى المؤخر لقوله ع اتموا الصف المقدم
ثم الذى يليه فما كان فى نقص فليكن فى الصف المؤخر ولا يتخطى رقاب الناس
اى لا يتجاوزه بالخطى وفى المختصر تخطاه تجاوزه ذاهبا الى الصف الاول
لقوله ع من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وفى زين
العرب اى ايذاء الناس بهذا الوجه يكون سببا لورود النار وفى البزازى
ولا يتخطى للدنو من الامام اذا كان يؤذى بان يطاء ثوبا او جسدا والا
تخطى قال الفقيه لا يتخطى فى حال الخطبة وان لم يؤذ ويتراص الناس
اى يتلاصقون فى الصف حال كونهم محاذين بالاعناق والمناكب الباء
للتعدية اى جاعلين اعناقهم ومناكبهم محاذية يكون بعضها فى
حذاء البعض لقوله ع رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
فو الذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف
كانه الحذف قيل وما الحذف يا رسول الله فقال ضأن سود جرد
صغار يكون باليمن ولا يقوم احد خلف الصف وحده ولا منقطعا
فى طرف منه ما دام يجد هناك فرجة لما مر آنفا بل ينتظر حتى يجئ

آخر

آخر وان لم يجئ حتى ركع الامام يجذب اليه من يعلم بهذه المسئلة وان لم يكن
او خاف الايذاء يقف وحده واما كراهة ترك الصف مع امكان الوقوف فيه
ففيه خلاف كذا فى الزاهدى ويؤم الناس اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم للقراءة
لان الاحتياج الى العلم فى جميع الاركان بخلاف القراءة كذا فى الهداية
ثم اقدمهم هجرة من السيئات يعنى اورعهم فان الهجرة قد انتسخت لقوله ع
لا هجرة بعد الفتح وانما المهاجر من هاجر السيئات فاقام الورع مقامه
كذا فى الزاهدى ثم اكبرهم سنا لقوله ع لابنى ابى مليكة وليؤمكما
اكبركما سنا وقيل ثم احسنهم خلقا ثم احسنهم وجها ثم اشرفهم
نسبا لان فى هذه الصفات تكثير الجماعة ثم يقرع او الخيار الى القوم
ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه اى فى محل ولايته ومظهر حكومته
اذا كان يعلم ما يصح به الصلوة من القرآن والفقه وان كان غيره افقه
واقرأ الا باذنه قال النبى ع يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان
كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل
الرجل فى سلطانه وفى الهداية واقرأهم كانوا اعلمهم لانهم كانوا
يتلقونه باحكامه فقدم فى الحديث ولا كذلك فى زماننا فقدمنا
الاعلم وفى زين العرب وقد بين ع ان استحقاق التقدم بالامامة

بهذه الاربعة وان التقدم بها لا يجوز على صاحب السلطنة او نائبه
لاسيما في الاعياد والجمعات لانهما شرعتا لاجتماع على الطاعة فذلك
يوهن السلطنة ويخلع ربقة الطاعة عن الاعناق وكذا التقدم يوهن
على امام الحي ورب البيت لادائه الى التباغض والتقاطع ويقدم للامام
كل ورع تقي لقوله عم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي
الورع بكسر الراء التقي والتقي المتقي كذا في المختصر فتوصيف احدهما
بالآخر يفيد ان المراد به الكامل في التقوى فيكون اعلم واقرأ اذ لا
يكون كاملا فيه بدونهما التقي عن جهل ما يكمل به التقوى فيكون اعادة
للاهتمام بشان الافضل للامامة وان حملت ان يكون لاختيار
ما في الزاهدي عن ابي حفص الامي الذي يقرأ قليلا احب الي من الفاسق
القارئ وعن شرح الطحاوي يقدم الاورع على الاقرأ ويخفف
الامام بالناس الصلوة لقوله عم اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء الباء للتعدية للمصاحبة اي مصليا معهم او للالصاق
اي ملصقا اياها بهم او مستعار بمعنى اللام اي مصليا لهم كما في
الحديث وتقديم الظرف لتخصيص التخفيف الصلوة معهم كما
يدل عليه الحديث في تمام حال من الامام اي متمما اركانها وسننها

وواجباتها

وواجباتها او من الصلوة اي حال كونها تمام الاركان وغيرها واياما كان ففي
كلمة في اشعار بان لا يكون فيها نقص ما كان التمامية يحيط بها ٢ و
الاتمام يحيط بالامام تقتدي فيه اي في التخفيف باضعفهم حالا استيناف
جواب عما يقال لم يخفف وفي التطويل زيادة طاعة وثواب ويدل عليه
قوله عم فان فيهم السقيم الحديث وينتظر الناس في الظهر قليلا فوق ما تم
من المكث بين الاذانين لانه وقت اشتغال باسباب المعاش وفي الوقت
سعة ويدعو للقوم بالخير بعد الصلوة لقوله عم لا يؤم رجل فيخص نفسه
بالدعاء دونهم وقيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال الدعاء في جوف الليل
الآخر ودبر الصلوات المكتوبة ولا يصلي احد وهو حاقن ولا حاقب ولا حاذق
وفي الحديث لا رأي لحاقن ولا حاقب ولا حاذق فالحاقن الذي به بول
كثير والحاقب من غلب عليه الغائط والحاذق من ضاق خفه وضغط قدمه
كذا في المغرب اي لا يصلي من به شيء منها يؤذيه حتى يتخفف اي يزيل ما يؤذيه بالتركي صيقسه
لكونه مخلا بالحضور وان صلى به اجزأه مع الكراهية الا اذا ادى التخفيف
الى الفوات فلا الكراهية كذا في زين العرب ويبدأ بالعشاء لقوله عم اذا
وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء والعشاء بالفتح
والمد ما يؤكل بعد الزوال الى وقت العشاء بالكسر والمد وكذا الحكم في مطلق
الطعام لقوله عم لا صلوة بحضرة الطعام فالمعنى اذا احضر الطعام واقيمت

الصلوة يبدأ بالطعام اذ لم يملك نفسه بان يصبر حتى يصلي او كان في الوقت سعة
فان ملكها بحيث لم يختل حضوره او كان الوقت ضيقا قدم الصلوة ولا
يؤخرها لشيء من الطعام وغيره لقوله ع م لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا
لغيره فظهر التوفيق بين الحديثين والله الموفق ويخلل اسنانه اي ما بينها
ما بقي من الطعام بالخلال قبل الشروع فيها لتطهير الفم واستعدادا
لمناجاة ربه اذ ربما يتغير سريعا ولذلك سن الاستياك ولما ذكر سنن
المسجد والامامة والجماعة ناسب ان يذكر ما على الامام والجماعة ان يأخذ
من الزينة عند المساجد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فقال

فصل في الستر والسترة وذكرها في هذا الفصل لكونها سترا بين
المصلي والمار بين يديه وكذا انواع السجادة نوع ستر بينه وبين الارض
ولها نوع مناسبة للباس ويزر قميصه الذي يصلي فيه ويزر
بتقدم المعجمة وتأخر المهملة من الباب الاول اي يشد ازاره جمع زر بالكسر
وهو ما يعقد به الجيب لقوله ع م لسلمة بن الاكوع حين قال يا رسول الله
اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة
وفي البزازي وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في
الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا تشترط بل يكفي امكانها
بلا تكلف وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد بوقوع

اذ زاره

بصره

بصره ولا يسبل من باب الافعال اي لا يطيل ازاره لقوله ع م ان الله لا يقبل
صلوة رجل مسبل ازاره والمراد الاسبال للتكبر وعدم قبولها بصفة الكمال
كذا في زين العرب ولا يصلي في ثوب معلم لما روي انه ع م صلى في خميصة لها
اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه فانها
الهتني انفا عن صلوتي والمعلم ما فيه علم مدور من قولهم اعلم القصار
الثوب اذا جعله ذا علامة كذا في المغرب ولا في مصبوغ بعصفر لان لبس
المعصفر والاحمر مكروه في غير الصلوة لنهيه ع م فكيف فيها والعصفر
بضم العين والفاء نوع صبغ كذا في المختصر ولا بأس بخيط في عنق المصلي
كانه يريد به التعويذ سيجي تحقيقه ان شاء الله تعالى ويصلي على الخمرة
بضم الخاء المعجمة وسكون الميم الحصير الصغير قدر ما يسجد عليه كذا
في المغرب وعلى كل مصلى اي يجوز ان يصلي على الخمرة وعلى كل ما يصلي عليه عادة
ولكن الصلوة على الصعيد الطيب من غير حائل بينه وبين المصلي اكثر
ثوابا واشد تواضعا وما مر كان بيان استحباب ان يفرش الباني الحصى
دون الحصير وغيره وهذا بيان استحباب ان يختار المصلي الصلوة على
الصعيد فلا تكرار لما مر قريبا ويصلي ما تنبت الارض من قطن وحصير
وغيرهما يعني ان الاولى للصلوة عليه بعد الصعيد ما تنبته الارض
لقربه منه وفي قاضيخان ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود

والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويتخذ سترة قدامه اذا صلى
في ملاء من الناس اي في جماعتهم ومحل اجتماعهم ليظاهر موضع سجوده فلا يمر بينه
وبين المصلي مار والسترة بضم السين وسكون التاء ما يستتر به مطلقا وقد غلبت
على ما ينصبه المصلي قدامه من سوط او عكازة او غيرهما ويقرب الى السترة حتى
يكون بينه وبين السترة ممر شاة لقوله ع م اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منه وقد قدروا القرب بما ذكر وان لم يجد سترة خط بين يديه خطا لقوله ع م
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه
فان لم يكن معه عصى فليخطط خطا وفي زين العرب سئل احمد عنه فقال
هكذا يعني عرضا كالهلال وقيل مثل جنازة موضوعة بين يديه وقيل طولا
من قدمه نحو القبلة وفي العناية ان المعتبر في السترة هو الغرز دون الالقاء
والخط قيل هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة لا يمكن الغرز
فتوضع طولا فان لم يكن معه خشبة فقال بعض مشايخنا المتاخرين يخط
خطا طولا ولم يعتبره صاحب الهداية لان المقصود هو الحيلولة بينه وبين
المار لا يحصل به وهو المروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجعل
السترة ذراعا اي مقدار ذراع او مقدار مؤخرة الرحل لقوله ع م اذا وضع
احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن مر وراء ذلك
والمؤخرة بضم الميم وكسر الخاء بمعنى آخرته وهي التي يستند اليها الراكب

كذا

كذا في المختصر ويجعلها اي السترة على محاذات حاجبه الايمن او الايسر لما قال المقداد
ما رايت رسول الله صلعم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن
او الايسر وفي زين العرب كان ذلك لشدة تنزهه عن التشبيه بمن يعبد الاصنام
في توجهه اليه كل التوجه ثم اي بعد ان وضع السترة على الوجه المذكور لا يضره
مرور شيء وراء السترة لما مر في الحديث المذكور ولا يمر احد بين يدي المصلي
اي بينه وبين السترة واما اذا لم يكن السترة فقيل لا يمر من قدر الصفين
وقيل من موضع سجوده وقيل من قدر ما بين الصف الاول ومقام الامام
والمختار من منتهى بصره ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين
حايط القبلة وقيل من قدر خمسين ذراعا وذلك لقوله عم لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه وعن
الطحاوي ان المراد اربعون سنة كذا في زين العرب وليدفع المار بينه
وبين سترته او بين غيرها مما مر بوضع يده في نحره اي في صدر المار
او بالاشارة الى راسه او بالتسبيح فانه شيطان محكوم على شيطانيته
بقول الرسول ع م وان كان مرور شيء بين يديه لا يقطع الصلوة حيث قال ع م
لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان اي حمله على
ذلك شيطان كذا في زين العرب ولما فرغ من انواع الوسايل الى الصلوة شرع
في نفس الصلوة فقال فصل في السنن المتعلقة بنفس الصلوة

وصفها ويعدل اركان الصلوة والاركان جمع ركن وفي المختصر ركن الشيء جانبه
الاقوى منه فالمراد هنا الفرض والتعديل من عدل الشيء سواه اي يسوي اجزاء
الصلوة وفرايضها من القيام والقراءة والسجود وغيرها تعديلا اي تسوية
صحيحة بان يطمئن في الركوع والسجود وفي قومة الركوع وبين السجدتين
اطمينانا يسكن به حركات الاعضاء ويتم الواجبات والسنن منها
اي من الصلوة على ما فصلت في الفروع ويعتدل اي يستوي ويستقيم
قائما اي حال قيامه عند التكبير اي تكبيرة الافتتاح وفي مجمع الفتاوى
ولا يطاطئ رأسه عند التكبير لان التكبير يؤتى به حالة الانتصاب كالقراءة
ويحضر قلبه عند التكبير بذكر الله تعالى في تعظيم واجلال والباء متعلق
بالتكبير ويحضر من باب الافعال والظرف الاخير حال من فاعله وفي اعادة
لفظ التكبير وذكر كلمة في وعطف الاجلال على التعظيم اشعار بانه لا بد
ان يكون على غاية في تعظيم الله تعالى وفي اطلاق الذكر تنبيه على انه يجوز
الشروع بغير لفظ الله اكبر على ما علم في موضعه ويستشعر وفي المختصر
استشعر خوفا اضمره اي يضمر اخلاص عمله لله تعالى وحده ويجعله
في ضميره له تعالى ولا يشرك به احدا برياء غيره ويتوب الى الله تعالى
عما سلف اي تقدم من ذنوبه لئلا تعوقه عن ادائها على وجهها ويفرغ قلبه
اي يخليه عن امر الدارين لاقامة الفريضة التي شرعت فيها على وجه يحضرها

ولا يغفل

ولا يغفل عن شيء مما يقول ويفعل منها فان ذكر الجنة والنار وغيرهما في تلك
الحالة من الوسوسة وليكن على باله اي قلبه انه آخر صلوة يصليها وآخر
اما منصوب بمضمر يفسره يصليها او مرفوع خبر ان واما اسمه فالضمير
العايد الى الصلوة وتذكيره باعتبار ارادة ما يصلي وعلى الوجه الاول يعود
الى المصلي واياما كان فان مع معموله اسم ليكن واظهاره في صورة الامر وان
كان الكل بمعناه لما مر مرارا للاهتمام بهذا الامر لكونه مناط الكل فيشرع
بالنصب بان مقدرة اي ليكن على ما قيل حتى يترتب عليه الشروع فيها اي
في الصلوة خاشعا خاضعا الخشوع الخضوع والخضوع التطامن و
التواضع كذا في المختصر اي ساكنا ومتذللا ظاهرا وباطنا وذكرهما تفنن
واهتمام وقيل الخضوع في البدن فيكون الخشوع في القلب بمقابلته فالظاهر
ان المص اختار هذا مقبلا عليه اي على ما شرع فيه بمعنى متوجها اليه بهمته
ولا يلتفت يمينا وشمالا كانه يرى الله تعالى عيانا وفي المختصر عاين الشيء
عيانا رآه بعينه والجار والمجرور حال من فاعل شرع باعتبار تعبده
بالخضوع والخشوع والاقبال وبعطف لا يلتفت عليه فيشرع فيها
مع الخضوع والخشوع والاقبال ومع عدم الالتفات الى اليمين والشمال
كائنا كانه يراه تعالى بعين راسه او يعلم عطف على عامل كانه اي او عالما
كائنا يعني مستشعرا ومستحضرا انه تعالى يراه ويشاهده على اطواره اي

على جميع احواله ويطلع على ما فيه ظاهرا وباطنا من خير وشر اشارة
الى معنى الاحسان في قوله عم جوابا عن سؤال جبرائيل عم وما الاحسان
ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فاعلم انه يراك ويعقل
ما يجري على لسانه من ذكر وقرآن عبارة ومعنى اذ كان قادرا عليه والا
فلا يكونا اقل من ان يلاحظ ويتخيل عباراتها لانه يناجي مع من يشا
ويبصر ما يفعله ويسمع ما يقوله ولا يفوت عن علمه ذرة في السموات
ولا في الارضين فكيف يصح بدون ذلك ويسكن يجوز ان يكون
من باب الافعال او التفعيل او من باب دخل فيكون قوله اطرافه اي
اعضاؤه ح منصوبا او مرفوعا ولا يتميل تميل اليهود اي لا يتحرك
تحركهم لما روي عنه عم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل
تمايل اليهود واختيار صيغة التفعل للتنبيه على انه كانه ذلك
تكلف منهم ظنا انه تخشع والاولى ان قوله يعقل ويسكن ويتخيل
عطف على قوله يشرع كعطف قوله لا يلتفت عليه وليكن عليه السكينة
اي السكون والاستكانة اي المذلة والوقار والانكسار عطف على قوله
ليكن كعطف احدى صفتي الشيء على الآخر كما ان عطف قوله ويخفض
مناكبه اي ليرخيها وليضعها لعطف الثالثة لزيادة التقرير والتثبيت
ويدل على الكل قوله عم الصلوة تخشع وتضرع وتمسكن اي اظهار
المسكنة

للسكنة ولا يتنحنح لانه يفسد الصلوة الا ان يضطر اليه فلا باس ح
كالعطاس والجشاء كذا في الهداية ولا يتمخط فانه مكروه ولا يلتفت
يمنة ويسرة وانما اعاده لعظم خطره لقوله عم لانس رض يا بني اياك
والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولقوله عم
لا يزال الله تعالى مقبلا على المصلي وهو في الصلوة ما لا يلتفت
فاذا التفت اعرض عنه ولا يتثاوب فاذا غلب فليكظم فاه اي فليضم
فمه ما استطاع لقوله عم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه وفي رواية فليضع يده على
فيه وتخصيص الفم مع قدرته على الدخول من غيره لانفتاحه بفعل
مكروه شرعا يكون مدخلا له كذا في زين العرب ولا يرفع بصره الى
السماء ولا يومي اي لا يشير به اليها لقوله عم لينتهين اقوام عن
رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن
ابصارهم وذلك لما فيه من الالتفات وايهام نسبة العلو المكاني
اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا كذا في زين العرب ويرمي بطرفه موضع سجوده
وفي المختصر الطرف العين وفي الحديث فرمى القوم بابصارهم اي
نظروا الى شزرا او تحديق كذا في المغرب اي ينظر بعينه الى موضع
سجوده لقوله عم يا انس اجعل بصرك حيث تسجد في زين العرب

المستحب ان ينظر حال قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى ظهر
قدميه وفى حال سجوده الى انفه وفى حال تشهده الى حجره ويضع يمينه
على شماله فيضعهما تحت سرته لقوله ع م ان من السنة وضع
اليمين على الشمال تحت السرة لانه اجمع لهمته بيان لوجه كونه سنة
وفى بعض النسخ لهيئته وله وجه ولا يراوح بين رجليه اى لا
يعتمد احديهما مرة وعلى الاخرى مرة لان فيه تمايل اليهود وفى
مجمع الفتاوى يكره التراوح بين القدمين وكذا القيام باحد الرجلين
والتوكؤ على حايط او انسان او غيره وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة
التراوح احسن من الانتصاب على احدى القدمين لانه اهون على طول
القيام ولا يفرشحهما ولا يلصقهما وفى المغرب وفى الحديث كان ع م
لا يفرشح بين رجليه ولا يلصقهما الفرشحة بالحاء المهملة اى
يفرج رجليه ويباعد بينهما وفى البزازى ينبغى ان يكون بين قدمى المصلى
اربع اصابع ولا يطاطئ اى لا يخفض ولا يطرق راسه فى القيام
بل يعتدل قايما للمامن ولا يجهر بالقران ولا يخفض اى لا يخفى بل يقراء
بصوت متوسط لان الاوسط خير الامور ويقف على اية الرحمة
فيسئل الرحمة من الله تعالى وعلى اية العذاب فيتعوذ بالله تعالى منه
وعلى ذكر جلاله اى على انه ذكر فيها جلاله فيسبح الله تعالى
كذا

كذا روى عنه ع م فى المتطوع المنفرد ويكره فى غيره كذا فى المنية
ويفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة حتى يتراد اى يرجع اليه
نفسه فيستريح ثم ينحط للركوع بالحضور وليقع الفراغ من القراءة
حال الاستواء قطعا وقيل اذا اتم القراءة حالة الانحطاط لا باس به
بعد ان يكون ما بقى حرفا او كلمة كذا فى المنية ويعتدل فى ركوعه اى لا
يرفع راسه ولا ينكسه بل يجعله بينهما بحيث يكون مساويا لعجزه
كذا فى العناية بعد ان يهصر ظهره اى يبسطه بسطا تاما لما روى انه ع م
كان يعتدل بحيث لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر ويهصر من هصر
الغصن اذا اخذ براسه فاماله اليه كذا فى المختصر ويخفف القيام
والقعود اذا كان اماما وانما افرد تخفيفهما بالذكر بعد الاطلاق فيما
مر لدفع ايهام من ذكر التعديل تطويلهما وانما ذكرهما قبل اتمام ذكر
التعديل لمسارعة الى دفعه من اول الامر ويقوم بعد رفع راسه من الركوع
حتى يطمئن كل عضو من اعضائه فى مكانه وينقطع حركته ويعتدل
فى سجوده ايضا بان يضع كفيه ووجهه وانفه على الارض بحيث يكون
كفاه فى مقابلة اذنيه ويرفع مرفقيه عن الارض وجنبيه ويجافى
بطنه عن فخذيه ويطمئن اعضاؤه فى كل من السجدتين وفى القومة
بينهما كذا المروى عنه ع م فى صفة التعديل قولا وفعلا ويخاف فيه

على الارض اى لا يلقى بدنه عليها فى السجود كالقاء الشئ الثقيل وتجافى عنها
اى يتباعد عن الارض ولا يلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه بفخذيه كما
بيّنّا فيكون كل من المعطوفات الثلثة من متمّمات التّعديل وانّما كرّر ذكر
التّعديل لكونه مظنّة التّفريط لانّه لا يراعيه حقّ الرّعاية واحد من الف
من المصلّين وليكن سجوده على سبعة آراب بمدّ الهمزة الاولى وفتح الرّاء
او مع سكونها ومدّ الثانية جمع ارب بالكسر العضو ويكون بمعنى الحاجة
ايضا كذا فى المختصر والمراد هنا الاوّل ولذلك بيّنه بقوله جبهته ويديه
وركبتيه واطراف قدميه بنصب كلّ باعنى او بجرّه على البدليّة من السّبعة
لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والرّكبتين واطراف
القدمين ولا نكفت الثياب والشعر اى لا نضمّها عند الانتشار احترازا
عن الغبار بل نتركهما ليسجد جميع الاعضاء والثّياب ولهذا قال المص
ولا يكفّ ثوبا ولا شعرا وفى زين العرب ولا نكفت بالنّصب اى نهينا ان نكف
ويدعو فى سجوده باهمّ مآربه جمع مأرب بسكون الهمزة وفتح الرّاء
وضمّها الحاجة فانّه اى السّجود مقام القربة الى الله تعالى وميقات الرّحمة
والكرامة اى وقتها المضروب لهما لقوله عم اقرب ما يكون العبد من ربّه
وهو ساجد فاكثروا الدّعاء فيه وليكن لا بدّ فيه ان يكون الدّعاء ممّا
يستحيل سؤاله عن غير الله تعالى لما علم فى موضعه وكانوا اى السّلف

اذا جاءهم امر يسرّهم بضمّ السّين اى يعطيهم السّرور سجد واشكر الله تعالى
باحسن العبادات فى اقرب الحالات ويجلس فى الرّكعتين اى وقت تمامهما
على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كذا وصفت عايشة رضها قعود
رسول الله صلعم ويضع القاعد يديه على ركبتيه مبسوطة اصابعه
بلا تحليق شئ منهما احترازا عن قبض الخنصر والبنصر مع تحليق الوسطى
مع الابهام وارسال السّبابة كما هو مذهب الشافعى رح والقاعد
احترازا عن الرّاكع والسّاجد لانّ المندوب فى الاوّل التّفريج وفى الثّانى
الضمّ كذا فى الهداية ويرفع مسبّحة يده اليمنى عند قوله الا الله احترازا
عمّا قيل برفعها عند النّفى ويضمّها عند الاثبات ليكون النّصب كالنّفى
والوضع كالاثبات يشير بها امّا حال او استيناف جواب عمّا يقال لاىّ
شئ يرفعها اى مشيرا بها الى التّوحيد او لان يشير بها اليه ليطابق
القول الفعل واختلف المشايخ فى الاشارة فقال بعضهم لا يشير لما انّ
السّكون والوقار اولى بالصّلوة وقال بعضهم يشير وقد نصّ محمّد رح
انّه عم كان يفعله ثم قال هذا قول ابى حنيفة وقولنا كذا فى العناية
وكذا روى عن ابى يوسف فى اماليه انّه يروى عنه عم فعلى هذا يكون
فعله اولى ولهذا اختاره المص واما اختيار البسط دون التحليق
فلما فى الهداية يروى ذلك فى حديث وايل ولانّ فيه توجيه اصابع

يديه الى القبلة ويخفى التشهد لانه دعاء ومبناه الى الاخفاء ويعجل القيام
الشفع الاخر كائنا كانه على الرضف بالضاد المعجمة اى الحجارة المحماة بالنار
واحدتها رضفة كذا فى المغرب وعن عبد الله بن مسعود رض كان النبى م
فى الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم اى كان يسرع بعد التشهد
الاول الى القيام وعن ابى حنيفة رح من زاد على التشهد الاول يجب عليه
سجود السهو وينهض اى يقوم الى كل ركعة وقت قيامه من السجدة او
القعدة الاولى معتمدا على صدور قدميه جمع صدر بمعنى المشهور او بمعنى
وايا ما كان المراد بها الاصابع مع اصولها ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى
الخروج اى كائنا على خروجهما متروكين على حالهما عند القيام من السجدة
بلا جلوس جلسة خفيفة كما هو مذهب الشافعى رح ولا يعتمد على يديه
واضعا اياهما على الارض عند النهوض لما روى انه م نهى عن ان يعتمد الرجل
على يديه اذا نهض فى الصلوة الا الضعيف اى لكن الضعيف اى يجوز له
ان يعتمد عليهما لما انه م فعله حين ما كبر واسن كذا فى العناية ويصلى
على النبى م بعد التشهد الاخير ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت الخ ثم اى بعد الصلوة على النبى م
يدعو لنفسه خاصا ويقول اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور

الرحيم

الرحيم لما انه قال ابو بكر الصديق رض للنبى م علمنى دعاء ادعو به فى
صلوتى فامره بهذا الدعاء واذا كان اماما يجمع ضماير المتكلم بل الاولى جمعه
مطلقا ولذلك قال وللمؤمنين عاما ولكن المتبادر فى كلام المصنف ان يقول
مثلا فاغفر لى وللمؤمنين وارحمنى وللمؤمنين وهو حسن ايضا ويتعوذ
بالله تعالى بعد ذلك الدعاء من عذاب النار والقبر وفتنة المحيا
والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال اى يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب
النار وعذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من شر
فتنة المسيح الدجال لما روى عنه م كذلك قولا وفعلا ولعل وجه تصريح
شريه فتنة المسيح التنبيه على اشديتها وتسمية الدجال مسيحا لكون
احدى عينيه ذاهبة ممسوحة او لكونه ممسوحا عن الخير اى متبعدا
او بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض يتردد فيها جميعا الا مكة
ومدينة شرفهما الله تعالى كذا فى زين العرب ويحول وجهه عند السلام
الى الجانبين حتى يرى من كل جانب صفحة خده اى جانبه وطرفه
لما روى انه م كان يسلم على كل جانب حتى يرى بياض خده ويرد على الامام
سلامه بقلبه اى ينوى به ذلك وسلام من يكون فى جهة سلامه
من البشر والملك وسلام الامام فى كلتا التسليمتين ان كان فى محاذاته
وكذا ينوى الامام فيهما من فى جهتهما كذا فى شرح المجمع وينصرف

الامام بعد الصلوة على يساره فانه اكثر ما ثبت من فعل النبي عم ويستبدل
الامام المكان للتطوع اى السنة لان التطوع يعقبها بعد الفريضة
لقوله عم لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول وفى زين العرب
لئلا يتوهم انه بعد فى المكتوبة وان يشهد له الموضعان بالطاعة يوم
القيمة وفى قاضيخان الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين
القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلى فى مكان المكتوبة حتى
لا يشتبه على القوم ولان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون
بحذاء يسار المستقبل ويسارها ما يكون بحذاء يمين المستقبل اى المصلى
وفى البزازى كل فرض بعده نفل فالاصل ان يشرع الى القيام الى النفل
يمنة او يسرة او يتاخر او يرجع الى بيته مقتديا كان او اماما او منفردا
وان مكث فى مكانه يدعو او يتنفل جاز والاول اولى تكثيرا للشهود
وقيل يتاخر الامام ويتقدم المقتدى ليخالف حالة النفل الفرض
ويمكث بعد الفجر فى مصلاه اى فى موضع صلاها فيه حتى تطلع الشمس
وترتفع قدر رمح او رمحين ثم يصلى ركعتين ثم يقوم لحاجته لقوله عم
لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس
احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولقوله عم من صلى الفجر فى
جماعة ثم قعد فيذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت

كاجر

كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة كذا فى المصابيح ويغتنم الدعاء
بعد المكتوبة فانه مستجاب لقوله عم دبر الصلوات المكتوبة حين قيل
له اى الدعاء اسمع يا رسول الله ويوتر آخر الليل من يستيقظ اى من
ايقن انه يستيقظ فى آخره او ينام على الوتر اى يصليه ثم ينام من لا يقوم
آخره اى من يخاف ان لا يقوم فى آخره لقوله عم من خاف ان لا يقوم من آخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة
آخر الليل مشهودة وذلك افضل وفى كلمة او فى قول المص اشعار بجواز
تاخير الخايف عن عدم القيام والاولى ان يحمل على معنى الواو ويوتر فى بيته
لانه من السنن عند البعض والافضل فيها المنزل او لان قيام الليل يكون فيه
غالبا وانما ذكر الوتر فى آخر فصول الصلوات لمناسبة انه آخر الصلوات
والصلوة بين العشائين اى المغرب والعشاء سنة حميدة اى محمودة فانها
صلوة الاوابين من الاوبة وهى ابلغ من التوبة اى التوابين الرجاعين الى الله تعالى
المتوجهين اليه وقد ورد فى فضل ذلك ما لا يحصى ولذلك لم يذكرها فى فصل
النوافل ولما كانت السنن الرواتب من توابع الصلوات المكتوبة ومتمماتها وكان
لفظة النافلة يطلق عليها وعلى غيرها من ساير النوافل ذكر فصل مطلق النوافل
عقيب فصول متعلقة بالصلوة المكتوبة فقال **فصل** فى بيان
فضايل النوافل من الصلوة وغيرها ويواظب اى يلازم دائما على نوافل العبادة

من السنن الرواتب وغيرها افضل الزيادة واصل التطوع والتنفل التطوع
لا يستريح منها اى من النوافل بيان وتوكيد لقوله يواظب فانها مفتاح
محبة الله تعالى ومفتاح قربته لقوله عم في الاحاديث القدسية
لا يزال يتقرب الى عبدى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا
وبصرا ولسانا ويدا بى يسمع وبى يبصر وبى ينطق وبى يبطش وقرة
اعين الصديقين اى سرورهم بحصول نور الاهتداء او كمال مقصودهم
يعنى ما يوصل اليهما وذلك الحديث دليل على هذا ايضا وفي الصحاح
اقر الله تعالى عينه اى اعطاه حتى تقر فلا يطمع الى ما فوقه وقيل حتى
تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة وانها
جوابر من جبر العظم المكسور اصلحه اى مصلحات لنقصان الفرايض و
مكملات له لقوله عم ان انتقص من فريضة العبد شىء قال الرب تبارك وتعالى
انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة لا سيما
صلوات الليل فانها داب الصالحين اى عادتهم وفي زين العرب يجوز ان يراد بهم
الانبياء الماضون ومكفرة للسيئات ومطردة للبذاء عن البدن ومنهاة
عن الاثم كل منها بفتح الميم وسكون ما بعده مصدر بمعنى اسم الفاعل
والبذاء الفحش يقال فلان بذى اللسان اى فاحش القول يعنى فانها
خصلة مكفرة للسيئات وطاردة للفحش عن اللسان وساير اجزاء البدن

وناهية

وناهية عن المحرمات لقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولقوله عم
عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم و
مكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وفي بعض النسخ وقع الداء بدل
البذاء فلعل طردها اياه باعتبار هضم فضلات الطعام والشراب بالتحرك
في الوضوء والصلوة لما علم في موضعه ويتحرى نشاطه وطيب نفسه للنوافل
النشاط بفتح النون الانبساط والسرور فعطف طيب النفس بكسر الطاء
وسكون الياء عليه من قبيل عطف التفسير وكذا عطف قوله ولا يتطوع بشيء
من النوافل حال كونه على ملال على قوله ويتحرى يعنى لا يعمل شيئا من النوافل
الا على السرور والانبساط لقوله عم ليصل احدكم نشاطه فان فتر
فليقعد فان اثمه اى التطوع على الملال اكثر من نفعه وفي زين العرب اى ليكن
صلوة احدكم وقت كمال الداعية الى الصلوة ووجدان الذوق لها فاذا وجد
في نفسه ملالة فليترك فان الله تعالى لا ينبغى ان يناجى عن ملالة ولا
يوقت اى لا يعين شيئا من نوافل العبادة لوقت معين من تلقاء نفسه
بل اخذ من شيخ او استاذ ولا ينذر لا انه لا يرتب الاوراد في الاوقات
فانه محمودة قال الامام الغزالي في بداية الهداية ولا ينبغى ان تكون اوقاتك
مهملة فتشتغل في كل وقت بما اتفق كيف ما اتفق بل ينبغى ان
تحاسب نفسك وترتب وظايفك في ليلك ونهارك وتعين لكل وقت شغلا

لا تتعدّاه فانّ من ترك نفسه مهملًا اهمال البهايم لا يدرى بما يشتغل
فى كلّ وقت فينقضى اكثر اوقاته ضايعة انتهى كلامه وقد صدق فالاهتمام
وعليه جميع المشايخ ويدلّ عليه ايضًا قوله ولا يحمّل نفسه ما لا يطيق
اى ما لا يقدر عليه اذ المفهوم من سوقه تجويز تحميل ما يطيق وذلك
انّما يكون بالتعيين الا يرى الى قوله عليه السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون
فانّ الله تعالى لا يملّ حتّى تملّوا وفى زين العرب يريد بالاعمال الاوراد ومعنى
لا يملّ اى لا يعرض عن مكافاة افعالكم ومجازاة اعمالكم بفضله ولطفه
حتّى تملّوا وتميلوا الى الكسل ويتطوّع فى ليالى شهر رمضان بعشرين
ركعة سوى الوتر اى يصلّى التراويح المعروفة ويختم فيه اى فى تطوّع
ليالى رمضان القرآن مرّة وفى العناية روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما
انّه يقرأ فى كلّ ركعة عشر آيات وهو الصحيح لانّ فيه تخفيفًا على الناس
ويحصل به السنّة لانّ عدد الركعات فى ثلثين ليلة ستمائة وآية
القرآن ستّة آلاف وشئ فاذا قرأ من كلّ ركعة عشر آيات يحصل
به الختم وكانت الصحابة رضهم يفعلون ذلك اى الختم فى التراويح
وكانوا لا ينصرفون اى لا يفرغون منها الّا فى بزوغ الفجر اى طلوعه
وفى الهداية انّ التراويح سنّة كذا روى الحسن عن ابى حنيفة لانّه
واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبىّ عم بيّن العذر فى تركه المواظبة

وهو

وهو خشية ان يكتب علينا واكثر المشايخ على انّ السنّة فيها الختم مرّةً
فلا يترك لكسل القوم ويتطوّع عند الضحى بركعتين او اربع ركعات
او اكثر من الاربعة اى ثمان او اثنى عشر رباع رباع او مثنى مثنى كذلك
مروى عنه عم والصلوة خير كلّها فمن شاء فليستكثر ومن شاء
فليستقلل ويقرأ فى ذلك اى فى صلوة الضحى سورتى الضحى والم نشرح لك
ان صلّيها ركعتين او لا يجعلها خالية عنهما ان صلّيها اكثر هذا اذا
عطف الم نشرح لك على الضحى وامّا ان عطف يراد بسورتى الضحى سورة
الشمس وسورة والضحى كذا المروى عن بعض المشايخ الكبار ويتحرّى لها
اى لصلوة الضحى وقت تعالى النهار اى ارتفاعه حين ترمض الفصال
من الظهيرة الرمض بالفتحتين شدّة وقع الشمس على الرمل وغيره والفصال
جمع فصيل وهو ولد الناقة والظهيرة نصف النهار عند اشتداد
الحرّ ومن امّا بيانيّة او كما فى قوله تعالى تنزّل الملائكة والروح فيها
من كلّ امرٍ وحين بدل من الوقت اى يطلب لان يصلّى صلوة الضحى حين
تجد اولاد الناقة حرّ الشمس فتبرك حال كونه ذلك الحين وقت
اشتداد الحرّ او لاجل كونه وقت اشتداده فيصلّيها فيه فهو وقته
لقوله عم صلوة الاوّابين حين ترمض الفصال ويتطوّع الرجل اى ان يصلّى
التطوّعات من السنن وغيرها فى بيته افضل لما روى عنه عم كذلك

على سورة الضحى

واصح ما جاء عنه ع من نوافل الصلوة صلوة التسبيح فيصليها العبد كل
يوم او جمعة او كل شهر او كل سنة او في العمر مرة متعلق بالكل على
سبيل التنازع وقد صح عنه ع قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا
امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك
اوله وآخره خطاؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلى
اربع ركعات تقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت عن
القراءة قلت وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشر مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود
فتقولها عشرا ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك
من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل
ركعة ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي
كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان
لم تفعل ففي عمرك مرة كذا في المصابيح وصلوة التوبة والاستخارة
سنة اما الاولى فلقوله ع ايما عبد وامة ترك صلوته في جهالته
فتاب وندم على تركها فليصل يوم الجمعة بين الظهر والعصر اثنتي عشر
ركعة يقراء في كل منها الفاتحة وآية الكرسي والاخلاص ٥

المعوذتين

المعوذتين مرة مرة لا يحاسبه الله تعالى يوم القيمة ووجب صحيفة
سيئاته حسنات كذا في مختصر الاحياء وكذا بعد التوبة عن كل ذنب
يصلي صلوة وان لم يكن اثنى عشر ركعة لما تقرر عند المشايخ الصوفية
واما الثانية فلما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال كان ع يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا سورة من القرآن وقال اذا هم
احدكم بامر فليصل ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فاذا فرغ دعا فقال اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة امري
عاجله وآجله فاقدره لي ثم يسره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ودنياي وعاقبة امري عاجله وآجله فاصرفه عني وقدر لي
الخير اين ما كان انك على كل شيء قدير كذا في نفس الاحياء وكذا
صلوة الوالدين سنة مثلهما لقوله ع من صلى ليلة الخميس ما بين
المغرب والعشاء ركعتين يقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية
الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد والمعوذتين خمسا خمسا فاذا
فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشر مرة وجعل ثوابه

لوالديه فقد ادى حق والديه وان كان عاقا لهما اعطاه الله تعالى ما يعطي
الصديقين والشهداء كذا في الاحياء ايضا ويصلي ركعتين ويقرا
فيهما ما تيسر عند نزول الغيث اي المطر لما روي عنه عم من راى المطر
فصلى عند ذلك ركعتين بحسن ركوع وسجود وخشوع اعطاه الله تع
بكل قطرة عشر حسنات وبكل ورقة انبتها الله من ذلك المطر عشر
حسنات ويصلي ركعتين عند الخروج للسفر ويصلي ركعتين في السير
لدفع النفاق ويصلي حين يدخل بيته وحين يخرج منه توقيا اي تحفظا
وتحرزا عن فتنة المدخل والمخرج اي الدخول والخروج وهذا اولى من جعلهما
اسم الزمان والمكان لاستلزام معنى المصدر معناهما اعلم ان كل امر ذي بال
ينبغي ان يتبرك في ابتدائه بذكر الله فهو على ثلثة اضرب الاول ما يكثر
وقوعه جدا كالاكل والشرب فيبدا فيه باسم الله تعالى والثاني ما لا
يكثر تكرره كعقد النكاح وابتداء الصحة وغيرهما فالمستحب فيه ان
يصدر بحمد الله والثالث ما لا يتكرر وتكثره كالمذكورات في المتن
فيستحب تقديم الركعتين عليه كذا في الاحياء فظهر ان كلا من صلوة
التوبة والاستخارة وصلوة الوالدين سنة وما بعدها مستحبة
ولذا غير اسلوبها ولم يقيد بكونها سنة وفضل صلوة التسبيح
عما يكونه سنة لا ينافي كونها سنة بل المقصود بيان قوة اسنادها الى النبي عم

ولعل وجه تقييد ركعتي النفاق بكونهما في السر لئلا يشعر اظهارهما
تحقق النفاق بالفعل في نفسه ويجيب في نفل الصلوة دون فرضها
وواجبها دعاء امه اي يقطع الصلوة ويجيبها اي يمتثل لامرها اذا
نادته بمجرد نداء بلا استغاثة وطلب اعانة في مهم دون دعاء ابيه
لان مشقة الام وتحملها التعب عن الوالد اكثر وعن علماء الائمة الحمامي
قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى
لو دخلا عليه يقوم للاب ولو سئلا منه شيئا ما لم يأخذ من يده
احدهما يبدا بالام كذا في القنية فاجابة الدعوة من قبيل الخدمة
غالبا وفي البزازي ولا يجيب فيها احد ابويه الا اذا طلب منه الاعانة
كذا في الاجنبي ان خاف سقوطه من حائط او وقوعه في النار ولو في الفرض
وكذا في مجمع الفتاوى فعلى هذا يحمل قول المص على ان الام لم تعلم انه
في الصلوة وما في الكتابين المذكورين على انها يعلم انه في الصلوة لما
روي في مجمع الفتاوى عن الطحاوي اذا ناداه احدهما بلا علمه انه في
الصلوة يجيب في النوافل ولكن لم نجد رواية في الفرق بين الاب والام
في حق اجابة في النوافل ولما فرغ من الصلوات الخمس المتكررة في كل يوم
ومن متمماتها المذكورة على سبيل الاستطراد ناسب ذكر صلوة الجمعة
المتكررة في كل اسبوع وما يتبعها فقال **فصل** في تعظيم

يوم الجمعة ويعظم يوم الجمعة الذى هو سيد الايام الثابت سيادته
بشهادة سيد المرسلين عليه فى المصابيح وغيره بالتفرغ اى بان يتفرغ
ويعرض فيه عن اشتغال الدنيا الامر الاخرة ثم فسر المراد من التعظيم
بالتفرغ فقال فيقوم من منامه اى من نومه او محل نومه قبل انفجار الصبح
فيغتسل كانه اختار قول الحسن ان غسل يوم الجمعة سنة لليوم دون
قول ابى يوسف انه للصلوة لما مر فى بيان سيادة اليوم وان صحح صاحب
الهداية انه قول ابى يوسف ويستغفر الله تعالى عما اقترفه اى اكتسبه
من الذنوب والاثام فى الاسبوع اى فى الايام السبعة بين الجمعتين تطهيرا
لباطنه مع تطهير ظاهره لعبادة ربه تعالى ويكثر الصلوة على النبى عم
لقوله عم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه
النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم
معروضة على ويتحفظ عن جميع الاثام صغايرها وكبايرها فان
الاثم فيه مضاعف كالخير لان شرف الزمان والمكان بسبب تضاعفهما
وهو ظاهر ويبكر الى الصلوة التبكير الذهاب بكرة وهى اول النهار اى
يخرج اليها قبل الزوال فانه اى التبكير على ما ذكر من السعى المامور به
فى القرآن بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ويستاك ويتطيب ويقص شاربه ويقلم ظفره

ومعنى كل الفعلين القطع وفى المختصر قلم ظفره من باب ضرب وقلم اظفاره
شدد للكثرة قال النبى عم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما
استطاع من طهر ويدهن بدهنه او يمس بطيب بيته ثم يخرج فلا
يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفى رواية وفضل ثلثة ايام والتطهير
يعم جميع ما ذكر فى المتن كذا فى زين العرب ويتخذ لعيده وجمعته ثوبين
سوى ثوب مهنته بفتح الميم وكسرها الخدمة اى سوى ثوب يلبسه
كل يوم ان كان قادرا فيلبس فيهما ذلك المتخذ لهما لقوله عم ما على
احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبا مهنته والثوبان
فى الاصل الازار والرداء وما يقوم مقامهما ولكن المقصود ان يكون له
لباس حسن خاص لهما ولذا قال و فى الحديث جمعة تصلى بعمامة افضل
من سبعين صلوة بلا عمامة وروى عنه عم ان الله وملائكته يصلون
على اصحاب العمايم يوم الجمعة ويجامع اهله يوم الجمعة او ليلته لان اى
الجماع اغض للبصر اى احفظ له عن النظر الى الاجنبيات والبيوم يوم الا
معهن فى السوق وغيره واروح اى اكثر استراحة للنفس بانقطاع الم
تقاضاها او اكثر لها رجوعا عما يميل اليه من رائحة المواشى بالعيش
رجعت ويثاب عطف على خبر ان اى ولانه يصل ويجد ثواب غسله

ختلاط

يا كبيكج

وغسلها لقوله ع م من غسّل يوم الجمعة واغتسل وبكّر وابتكر ومشى ولم
يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها وغسل بالتشديد والتخفيف اى جامع امرأته وبكّر بالتشديد اى
اتى الصلوة فى اوّل وقتها وابتكر اى ادرك اوّل الخطبة ولم يلغ اى لم يقل
لغوا اى كلاما ليس فيه خير كذا فى زين العرب ويقرأ ليلة الجمعة سورة
الدّخان لقوله ع م من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة يستغفر له سبعون
الف ملك وفى رواية من قرأ الدّخان فى ليلة الجمعة غفر له ويقرأ قبل الزوال
فى يومها سورة الكهف ليُعْصم ببناء المفعول اى ليحفظ من شرّ الدّجال
اى كل شرير وكذّاب لقوله ع م من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة او يوم الجمعة
اعطى نورًا من حيث يقرؤها الى مكّة وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل
ثلثة ايام وصلّى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفى من الدّاء و
الدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجّال كذا فى الاحياء
وقيل قبل الزوال محمول على انّ المص اطلع على رواية فيها ذلك وان فعل
ما ذكر فاذا اتى باب المسجد دعى الله تعالى اى سأل منه ان يجعله من اقرب
من تقرّب اليه يجوز ان يكون ماضيا من باب التفعيل او مضارع قرب
اى يقول اللهمّ اجعلنى من اقرب من تقرب اليك واوجه من توجّه اليك
وانجح من دعاك وطلب رضاك وعن الحسين رض انه لمّا اراد ان يدخل

المسجد

المسجد قال الهى ضيفك ببابك سائلك ببابك فقيرك ببابك فتجاوز
قبيح ما عندى بجميل ما عندك ويدنو من الامام لاستماع الذكر اى الخطبة
ولا يتخطى رقاب الناس الا ان يكون فى الطريق وفيه سعة اى و فى
تخطى رقبته سعة وجواز والحال فى المكان سعة قدّامه وقد مرّ تحقيقه
فى فصل الجماعة ولا يفرق اى لا يقعد بين اثنين متقاربين بحيث لا يسع
بينهما الجلوس آخر وقيل لا يفرقهما بالنميمة والقاء المخالفة بينهما والاول
انسب واذا قعد على ما قيل فان غلبه النعاس اى النوم او فتور اول النوم
يتحوّل عنه اى ينتقل عمّا جلس فيه الى آخر لقوله ع م اذا نعس احدكم
فليتحوّل من مجلسه وفى زين العرب فائدة الانتقال ذهاب النوم بالحركة
ويضرب باطراف اصابعه جانب رأسه الايمن بالنصب صفة الجانب
ثلثا ثم يجلس لينكشف نومه به لكونه خاصّة له وينصت من باب
الافعال اى يسكت اذا خرج الامام من موضع اعدّ له كما هو عادة فى
بلاد العرب او قام عمّا قعد فيه للصعود لقوله ع م اذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام ولا يتكلم مع كل ما عطف عليه بيان للمراد من الانتصاب ولا يصلى
ولا يقول لصاحبه اى لمن يصاحبه ويقعد عنده اذا تكلم صه اى اسكت
لقوله ع م اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فقد لغوت وفى زين العرب
بل الطريق اليه الاشارة بالاصبع واليد ونحو ذلك وكذا فى كتب من المعتبرات.

فعلى هذا يكون قوله ولا يشير اليه باصبعه ليسكت لبيان الاولوية وما
قاله لبيان الجواز ولا يتحلق القوم في المسجد قبل الصلوة اي لا يجلسون
كهيئة الحلقة لانه عم نهى عن ذلك لمخالفتها هيئة المصلين مع
انهم في الصلوة حكما وفيه دليل على جواز التحلق بعد الصلوة كذا في
زين العرب ولا يحتبي عند الخطبة لنهيه عم عن ذلك من احتبى الرجل
اذا جلس على اليته ونصب ركبتيه وجمع ظهره وساقيه بعمامته او
بيديه او بشيء آخر وانما نهى عنه لكونه مجلبة للنوم وقيل لكونه من هيئة
اصحاب الغفلة المتعودين باسمار الاندية من العرب وقيل لكونه جلسة
ساداتهم المتكبرة كذا في زين العرب ولا يسافر قبيل الصلوة تصغير قبل
اي بعد الزوال وقبل ان يصلي وفي البزازي المسافر اذا سافر يوم الجمعة اي
خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا بأس به لانها تجب في آخر الوقت
دل المسافر يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره ويغتنم الدعاء عند خروج
الامام فانه اي وقت خروجه الساعة المرجوة اي التي يرجى فيها قبول الدعاء
او التي يرجى موافقتها ووجد انها يوم الجمعة حيث قال عم ان في الجمعة
لساعة لا يوافقها مسلم سأل الله تعالى خيرا الا اعطاه وقال ابو موسى
سمعت رسول الله صلعم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة
وفيها اقوال كثيرة مذكورة في الاحياء وانما قال في بعض الحديث لان في

بعض

بعض قوله عم التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة
الشمس ولا يختص يوم الجمعة بصيام ولا ليلته بقيام البتة ان للتعدية
اي لا يجعلهما مخصوصين بيومها ولا ليلها لقوله عم لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يوم يصومه احدكم اي من نذر او ورد وفي رواية
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وفي زين العرب انما نهى
عما ذكر كراهة موافقة اليهود في تعظيم يوم واحد وليلة واحدة فاشار
الى تعظيم جميع الايام بل يختص اي يجعل يوم الجمعة وليلتها مخصوصين
للذكر لما في الاحياء ينبغي ان يزيد في الجمعة في اوراده وانواع خيراته فان
الله تعالى اذا احب عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل
الاعمال واذا مقته استعمله فيها سيئات الاعمال والصلوة مثل
صلوة التسبيح وغيرها والصلوة على النبي عم لما استقصي الكلام في
استحباب زيادة كل منها في يوم الجمعة في الاحياء ايضا والظاهر من كلام
المص ومن الاحياء انهما حملا نهي التخصيص على تخصيص مجرد الصوم
والاحياء المقارن للصوم المخصوص وظاهر الحديث الناهي يأبى عنه
ولو حمل الذكر في كلام المص والخطبة والصلوة على صلوة الجمعة فكان معنى
كلامه بل يجعل يوم الجمعة مخصوصا للخطبة وصلوة الجمعة تعظيما

لهما تخصيص اليوم لها لا للصوم بل اذا صام فيه صام قبله او بعده
خلافا على الاباء المذكور وانما جعلنا البائين فى الاول للتعدية جريا على ما
حققه السيد الشريف فى حاشية الكشاف من دخول الباء على المخصوص و
لاقتضاء الحديثين ذلك واصل المسئلة كذلك ولما لم يذكر الباء فى الثانى
جرينا على دخوله على المخصوص عليه واما مراد المص يحتمل ان يكون كما جرينا
تنبيها على القاعدتين وان يكون فى الموضعين من قبيل دخوله على المخصوص عليه
ويجوز ان يكون يختص فى كلا الموضعين لازما وفاعله مستترا فيه
راجعا الى العبد المؤمن كما فى ساير الافعال اى لا يكون فى يوم الجمعة مختصا
لصيام ولا فى ليلة لقيام بل يكون مختصا للذكر والصلوة او يكون الفاعل
اليوم والليلة اى لا يكون يومها مخصوصا بصيام ولا ليلتها مخصوصا
بقيام بل يختصان للذكر والصلوة ويمكث فى المسجد بعد الفراغ من
الصلوة حتى يصلى العصر لينال حجة وعمرة اى ثوابهما وفى الاحياء
يقال من صلى العصر فى الجامع كان له ثواب الحج ومن صلى المغرب فله ثواب
العمرة وكان بعضهم اى بعض السلف يقيل اى ينام نوم القيلولة ويتغدى
بالدال المهملة اى ويأكل طعام اول النهار بعد الجمعة لقول سهل بن سعد
ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة يعنى كانوا يشتغلون بالغسل والتبكير
كذا فى زين العرب وكان بعضهم يقيل اول النهار ثم يروح الى الصلوة واذا وقع

التقديم

التقديم والتأخير منهم فهو اى من هو بصدد الجمعة فى سعة وجواز منه اى
من التقديم والتأخير او التقديم والتأخير فى سعة ممن هو بصدد الجمعة
على عكس الاول ولما كان يوم الجمعة عيد المؤمنين واشتركه العيدين فى الصلوة
والخطبة وغيرهما من بعض السنن ذكر فصل العيد عقيب فصل الجمعة فقال
فصل فى بيان سنن العيدين ومن سنن العيدين ان يحيى ليلتيهما
باشتغال الطاعات فان ذلك اى احياء ليلهما حياة القلب وفى الحديث
من احيى ليلتى العيدين لم يمت قلبه اى لا يحب الدنيا لقوله عم لا تجالسوا
الموتى فيموت قلوبكم يعنى اهل الدنيا او لا يكفر لقوله تعالى اومن كان ميتا
فاحييناه اى كافرا فهديناه او لا يتحير عند الفزع ولا فى القبر ولا فى القيمة
كذا فى الزهرة حين يموت القلوب اى يتصف بشىء مما ذكر وان يغتسل فيهما
بكرة لما روى انه عليه السلام كان يغتسل فى العيدين وان يلبس احسن ثيابه
لانه عم كان يفعل كذلك وان يتطيب ويتنظف اى يتطهر فيهما لانهما
يوما اجتماع فيسن فيهما التطيب والتطهر وان لا يخرج يوم الفطر
الى المصلى حتى يطعم ويأكل من تمر وترا اى ثلثا او خمسا او سبعا او ما اشبه
ذلك وان لا يطعم يوم النحر حتى يعود من الصلوة فيأكل من ذبيحته لانه عم
كان يفعل فيهما كذلك وانما اسرع عم بالافطار يوم الفطر لاظهار
المخالفة بين هذا اليوم وبين ما قبله ليدل مخالفة الفعل على مخالفة الحكم

ولم يسرع في الاضحى لعدم ذلك المعنى فيه كذا في زين العرب وانما استحباب
اخبا رفطاهر وان لا يخرج فيهما راكبا بلا عذر وفي الزاهدي لا باس بالركوب
الى الجمعة والعيدين والمشي افضل لمن قدر عليه وكذا في البزازي وان يرفع
صوته في المنازل والمساجد والاسواق وفي طريقه اي المصلى وفي نفس المصلى
بالتكبير متعلق بيرفع او حال مرفوعا عليه اي يرفع صوته بان يكبر او ملتبسا
بالتكبير هذا مذهب الشافعي على ما فصل في المحرر من كتب اصحابه والصحيح
المشهور من مذهب اصحابنا انه يكبر في طريق المصلى فقط جهرا في
عيد الاضحى بالاجماع واما في عيد الفطر فكذا عندهما واما عند الامام
الاعظم فبالاخفاء وروى الجهر عنه ايضا فلعل المص لم يجد تصريحا
منهم بنفيه فيما سواه فاحتاط على ما هو دابه ويحتمل انه وجد فيه
رواية منهم واختار ذلك اجتهادا منه وان يدنو اي يقرب من المنبر بفتح الميم
وكسر من نبره اي رفعه فهو محل رفع الصوت او آلته لاستماع الذكر اي الخطبة
وان يعجل الامام للخروج الى المصلى في يوم النحر وان يؤخره في يوم الفطر قليلا
لما في الزاهدي كتب النبي ع م الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر قيل
ليؤدي الفطرة ويعجل الى التضحية وان يذكر بتشديد الكاف اي يعظ
الناس ويحثهم على الصدقة فطرة وغيرها واطعام المساكين واغنا
الفقراء عن المسألة اي السؤال فيه اي في الذكر فيكون متعلقا بيذكر

او في



او في المصلى او في كل من يومي العيد فالاولى ان يكون متعلقا بالاغناء
او المسألة اي يحثهم على اغناء الفقراء عن السؤال فيه ليشتغلوا عنه بالصلوة
ووجه الكل انه ع م كان يفعل كذلك وان يخرج كل من احاط به حافتا المصر اي
طرفاه وجانباه حتى الصبيان والعبيد والنسوان تكثيرا لسواد الاسلام
اي لجماعته وعسكره من السواد بمعنى الشخص ومنه سواد الامير كذا في
المختصر غير ان الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض اي لكن الحيض
يعتزلن المصلى اي يفترقن ويبعدن عنه حين يصلي الناس ولكن يشهدن
اي يحضرن بعد الصلوة الذكر والدعاء لقول ام عطية امرنا ان
تخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين
ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن وفي زين العرب يدل هذا على ان
حضور غير المصلى ايضا يوم العيد في المصلى مستحب فانه يوم الزينة على
العموم لكن حضور النساء في زماننا غير مستحب لظهور الفساد وفي قاضيخان
قال ابو حنيفة تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة
والعصر والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج في جميع الصلوات وفي العناية كانت
النساء يباح لهن الخروج الى الصلوات ثم لما صار سببا للفتنة
منعن والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها وان يرجع
الى بيته عن المصلى في طريق غير ما اتاه منه لانه ع م كان يفعل كذلك

ليزور اهلهما او ليستفتي عنه فيهما او ليتصدق على فقرائهما او
اقاربه فيهما او ليشهد له الطريقان او ليزداد المنافقون غيظا او لئلا
يكثر الازدحام او لقصد اطول الطريقين ذهابا تكثيرا للثواب
واقصرهما ايابا للقربة وهو الاظهر كذا في زين العرب وان يرخص اللعب
بالسلاح والركض من ركض الفرس برجله استحثه ليعدو اي اللعب
بالسلاح والفرس للتادب والتاديب بآداب الجهاد لقوله عم كل لهو المؤمن
باطل الا ثلث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله
وان يعتبر باحوال الناس الواقف في الخروج من منازلهم وافواه السكك
على الوان مختلفة وهيئات متفرقة متوجهين الى المصلى ثم بين المراد
بالاعتبار باحوالهم بقوله فيجعل احوال يوم الحشر اي احوال الخلائق فيه
نصب عينيه وفي المختصر النصب بوزن الضرب ما نصب فعبد من دون الله
وكذا النصب بوزن القفل وقد يضم صاداه اي منصوبة في مقابلتهما
منظورة بهما اليها حال كون تلك الاحوال من اتباعاتهم اي صدورهم من
قبورهم افواجا جمع فوج بمعنى الجماعة حال من الضمير المجرور في اتباعاتهم
وقوله على هيئات حال من هذه الحال اي جماعة كائنين على اشكال شتى اي
متفرقة جمع شتيت بمعنى المتفرقة ويعتبر ايضا باصطفافهم اي
بصيرورتهم صفوفا في المصلى صفوف ذلك اليوم اي كصفوف يوم الحشر

يعني

يعني كصيرورة اهله صفوفا للعرض على الله تعالى وكذلك اي يعتبر كهذين
الاعتبارين بكل حال منهم الى اخر ما يرى منهم في ذلك اليوم من صدورهم
من المصلى راجعين الى منازلهم كائنين بين مقبول ومردود كصدور اهل
المحشر من ارض المحشر الى الجنة والنار يعني يقيس كل حال من الناس يوم العيدين
على كل ما يناسبه من حال اهل المحشر فينتقل منها اليها فيصير بحيث كانه
ينظر اليها بعينها ليزداد يقينا فيتوجه اليه تعالى توجها تاما ويعرض
عما سواه بالكلية ولما اشتركت صلوة الكسوف لصلوة العيدين في انهما
يصلي بهما امام الجمعة ركعتين في النهار بلا اذان واقامة وكذا صلوة
الاستسقاء عند من يصليها بالجماعة واشتركت صلوة الخسوف لصلوة
الكسوف في غير الجماعة ذكر فصلها عقيب فصل العيدين وجمع الكل في
فصل للتشابه بينها نوع تشابه فقال **فصل** في سنن
الاستسقاء والدعاء للكسوف والخسوف فالاستسقاء في الاصل
طلب السقي وفي العرف طلب المطر والكسوف والخسوف لغة واحدة
بمعنى ذهاب الضوء او اذهابه لان فعلهما يتعدى ويلزم ولكن كثيرا ما
يستعمل الكسوف في الشمس والخسوف في القمر فجرى المص عليه وصرح
بالدعاء فيهما لاصالتها فيهما وزيادة تاثيره في المراد به الصلوة وقدم
الاستسقاء في العنوان لعموم نفعه واخره في البيان لكون صلوة الكسوف في

سنّة بالجماعة بالاجماع وصلوة الخسوف تابعة لها وليعلم العبد انّ
كسوف الشمس وخسوف القمر آية اى علامة صادرة من الله تعالى بارادته
وحكمته يخوف استينا فى جواب عما يقال لم يفعله الله تعالى اى يفعلها
ويظهرها ليخوّف بها عباده ليمتثلوا لما امره وينتهوا عما نهيه ويتوبوا
اليه عمّا ارتكبوه ليس لموت احد ولا لغيره اى لغير موته يعنى لا لحيوته لما
ستسمع بعينه فى عبارة الحديث واذا كان المراد منه التخويف لما ذكر
فليفزع النّاس اى ليلتجؤا عند وقوع ذلك اى شئ من تلك العلامة
الصّادرة من الله تعالى الى الدعاء والتوبة والاستغفار والصّدقة و
الصّلوة اى الى الله تعالى بان يشتغلوا بها لما روى انّ الشمس انكسفت يوم
مات ابرهيم ولد النبىّ عم فقال النّاس انما انكسفت لموته فقال عم انّ الشمس
والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا
رايتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا وفى رواية
انّ هذه الآيات التى يرسل الله تعالى لا يكون لموت احد ولا لحيوته ولكن
يخوّف عباده فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه
واستغفاره فاذا انكسفت الشمس واراد صلوة الكسوف فينادى
منادٍ ويقول يا ايّها المؤمنون احضروا الصّلوة جامعة حال من
الصّلوة اى جامعة للنّاس او بمعنى ذات جماعة تصلّى بها ويجوز

رفعهما على الابتداء والخبر ورفع الاولى ونصب الـ[illegible] اى هذه هى الّتى
الصّلوة حال كونها جامعة وعكسه اى احضروها وهى جامعة كذا فى
زين العرب قالت عايشة رضها انّ الشمس خسفت على عهد رسول الله عم
فبعث مناديا للصّلوة جامعة فتقدّم فصلّى اربع ركعات فى ركعتين
واربع سجدات اى ركوعات يعنى صلّى ركعتين فى كل ركعة ركوعان
وسجودان فكذا صلوة الكسوف عند الشافعى لهذه الرّواية وكسائر
النّوافل عندنا لرواية ابن عمر رض كذلك والحال اكشف للرّجال فمذهبنا
ارجح كذا فى الهداية فينادى على ذلك الوجه حتى يجتمع النّاس فى اعظم
المساجد وافضل البقاع من غير المساجد فيبتهلون اى يتضرّعون
بالدعاء ويصلّون صلوة كما ذكر ويفعلون من التضرّع والاستكانة
اى الخضوع ما استطاعوا اى مقدار طاقتهم الى ان يكشف الله تعالى
ذلك الفزع اى الخوف عنهم والسّنّة فى كسوف الشمس عندنا ان يصلّى
الامام اى امام الجمعة بالنّاس ركعتين كهيئة النوافل لما مرّ ولكن
باطول قيام واطول ركوع واطول سجود لما روى انّه عم صلّى صلوة الكسوف
ركعتين واطال فى قيامه وركوعه وسجوده وان يخافت القراءة فيهما
عند ابى حنيفة رح لما روى انّه عم خافت فى صلوة الكسوف ويجهر عند
ابى يوسف لما روى عنه عم جهر بها فيها ولكن الرجحان للرواية الاولى

لقوله عم صلوة النهار عجماء اى ليس فيها قراءة مسموعة كذا فى شرح المجمع
وان يتضرع بعد الصلوة جهده اى بغاية طاقته حتى ينجلى الشمس
والقمر بتذكير الفعل تغليبا للقمر على ان الفعل اذا اسند الى ظاهر
المؤنث الغير الحقيقى لا يجب تانيثه وذكر القمر هنا لاشتراك الخسوف
للكسوف فى التضرع بعد الصلوة الى الانجلاء لا لانهما مشتركان
فى الصلوة مطلقا كما عند الشافعى فان صلوة الخسوف عنده كصلوة
الكسوف بعينها الا انه لا يجهر فى الخسوف وعندنا جماعة فى الخسوف
لتعذر الاجتماع ليلا او خوف الفتنة وانما يصلى كل واحد بنفسه كذا فى الهداية
فدرج المص صلوة الخسوف فى قوله ويصلون فى ساير الافزاع اى فى غير
الكسوف من الخسوف والزلزلة وهبوب الريح وغيرها فرادى جمع فرد على غير
القياس كانه جمع فردان كسكران وسكارى حال من فاعل يصلون اى فردا
فردا ولا يناسب عطف قوله يصلون الا على حاصل الكلام اى فيصلون
فى الكسوف كما ذكر ويصلون فى ساير الافزاع فرادى ويجوز ان يكون معطوفا
على ما قبل قوله والسنة ان يصلى كذا وجهتنا كلام المص ولكن ظاهره
يشعر انه اختار فى صلوة الخسوف مذهب الشافعى فتامل ويعتقون
من باب ضرب او الافعال الرقاب جمع رقبة اى العبيد باعتبار ذكر جزء
الشايع وارادة الكل اى يعتقون العبيد ابتغاء ان يعتقهم الله تعالى

من عذابه

من عذابه فى الدنيا والاخرة ويتعوذون بالله تعالى عند هبوب الرياح العاصفة
اى الشديدة من شرها وشر ما فيها ويسبحون الله تعالى ويقولون سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته حين يصوت الرعد اى السحاب
وكان النبى عم يجثو اى يجلس على ركبتيه هبوب الريح تواضعا لله تعالى
وخوفا من عذابه لامته وكان عم يقول اللهم اجعلها لنا رياحا اى
مبشرات بمجيء رحمتك ولا تجعلها ريحا اى عذابا لان الجمع كثيرا ما يجيء
فى آيات الرحمة والمفرد فى قصص العذاب نحو قوله تعالى وارسلنا الرياح
لواقح وارسلنا الرياح مبشرات ونحو قوله تعالى وارسلنا ريحا صرصرا
وارسلنا عليهم الريح العقيم ونحو غيرها وكان عم يقول اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا صيغة امر من باب المفاعلة
اى ارزقنا المعافاة قبل ذلك اى قبل القتل بالغضب والاهلاك بالعذاب
وكذا كان عم يقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق فى رواية ابن عمر رضى الله عنه
ولا يتبع النجم اذا انقض احد بصره فالاحد فاعل لا يتبع وهو من
باب الافعال والانقضاض السقوط الى الاسفل اى لا يجعل احد بصره
تابعا للنجم وقت سقوطه لما روى عن ابن مسعود رض امرنا النبى عم
ان لا نتبع ابصارنا الكوكب اذا انقض وان نقول عند ذلك
ما شاء الله لا قوة الا بالله وذكره هنا بادنى مناسبة وهو ظاهر ولعل

عدم ايقاع البصر عليه لانه يضره غالبا ويخرج الامام بالناس للاستسقاء
الى الصحراء مبتذلا من باب التفعيل اى لابسا ثيابا البذلة متواضعا
بيان وتوكيد له لما روى انه عم خرج مبتذلا متواضعا متخشعا
متضرعا ويدعوا الله تعالى ويكبره ويتضرع اليه ويصلى بالناس ركعتين
يجهر فيهما القراءة حال من فاعل يصلى هذا على مذهب الامامين وقال
الامام الاعظم لاصلوة مسنونة بالجماعة فى الاستسقاء وان
صلوا وحدانا جاز كذا فى الهداية ويحول رداءه ويجعل عطافه
الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن والعطاف
الرداء والعاتق موضعه من المنكب والمراد من العطاف هنا طرفه وجانبه
كذا فى زين العرب وقوله يجعل مع سابقه تفسير للتحويل والتحويل للامام
خاصة دون القوم كذا فى الهداية ويجهد فى الدعاء رافعا يديه حذاء
وجهه لما انه عم فعل كل ذلك كذا فى المصابيح ويستسقى بصلحاء الناس
وخيارهم وضعفائهم وفقرائهم اى يخرج الاستسقاء معهم دون
خلافهم او يقول فى دعائه بحرمتهم لانه استنزال الرحمة وهى تنزل
عليهم وببركتهم ولذلك قال علماؤنا ولا يحضر اهل الذمة ويدعوا
الناس الى التوبة والانابة الى الله تعالى عطف تفسير للتوبة والاستغفار
عما سلف من الخطاء لان منع المطر بسبب المعاصى فيحتاج ان يرجعوا

عنها

عنها ليمطروا لقوله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه
يرسل السماء عليكم مدرارا الآية ويستسقى للدواب الحايمة اى
العاطشة التى يحوم حول موارد الماء اى تدور والانعام السايمة
اى الدواب الراعية المرسلة والاطفال المجثلة بتشديد الثاء المثلثة
وفتحها اى المعصومة المقطوعة عن الثدى اى يسيل لاجلها و
يقول اللهم ارحم بها بهايمنا الحايمة والانعام السايمة والاطفال
المجثلة لانه عم كان يقول كذلك فلعلهم يسقون ببناء المفعول
لانه يرجى ان يسقوا ويمطروا ببركتها اى المذكورات من الدواب
وغيرها قال النبى عم لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهايم رتع
يصب البلاء عليكم صبا ويحسر راسه اى يكشفه عند انصباب الغيث
اى المطر ليصل اليه بركته كما فعل النبى عم كذلك فقيل لما صنعت
هذا يا رسول الله لانه حديث عهد بربه اى قريب العهد بالفطرة
ولم يخالطه ما يفسده كذا فى زين العرب ثم ذكر عقيب هذا الفصل
فصل الذكر لمناسبة كون الدعاء ذكرا فقال

فصل

فى سنن الذكر وذكر الله تعالى اشد الاعمال على الناس لقوله عم اشد
الاعمال ثلثة انصاف الرجل من نفسه ومواساة الاخ فى المال وذكر الله نخ
على كل حال ولعل كون الذكر اشد لان الذكر الحقيقى لا يكون الا بقطع

القلب عما سواه تعالى وكونه اشد اظهر من ان يخفى واعظمها اجرًا لقوله عم
الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم و
خير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى وانه صقال القلوب
بكسر الصاد مصدر اي جلاؤها لقوله عم لكل شئ صقال وصقال
القلوب ذكر الله وعلم الايمان اي علامته وبراءة من النفاق لقوله عم ذكر الله
علم الايمان وبراءة من النفاق وحصن من الشيطان وحرز من النار ومخ
العبادة اي لبها وما يندرج في جميعها فانه لا بد ان يكون جميع الاعمال لله تع
فيجب ان يكون مذكورًا فيها وفيه تنبيه على ان المراد من الذكر الممدوح ما يكون
في القلب ومنه ينقلب الى اللسان وساير الاعضاء اذ لكل منها ذكر
مناسب له ومفتاح النجاح وفي المختصر النجاح الظفر بالحوايج اي ما
يفتح به باب الظفر بالنجاة من عذاب الله تعالى لقوله عم ما عمل آدمي عملًا
انجى له من عذاب الله تعالى من ذكر الله عز وجل قيل ولا الجهاد في سبيل الله
قال ولا الجهاد في سبيل الله لان الله تعالى يقول ولذكر الله اكبر او ما
يفتح به باب الظفر بالنجاة عن الدركات والوصول الى الدرجات لما مر
مما في المتن ومما ذكرناه ومن سننه بصيغة الجمع وان جاز ان يكون بصيغة ا
المفرد حضور القلب وخلوص السر له اي للذكر والسر مرتبة للروح

بعد مرتبة القلب فذكره بعد ذكر القلب للتنبيه على انه لا بد ان يحضر الذاكر
لما يقول ويخلص عما سواه له خلوصًا تامًا ويعرض عن الخواطر بالكلية و
يتوجه اليه توجهًا قويًا قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد ومنها اي ومن تلك السنن اخفاء الذكر لقوله عم
خير الذكر الذكر الخفي فانه يفضل عن الذكر الظاهر عن حماد المكي انه قال
ذكر القلب يضاعف سبعين ضعفًا على ذكر اللسان ولعل الوجه انه
اخلص لله تعالى وابعد عن الرياء فبين المراد بالذكر الخفي فقال ولا يعرف
الذكر الخفي الحقيقي الا بالريح الطيب التي جعلها الله تعالى خاصة له
فيعرفه الحفظة بها فيكتبون ثوابه يعني الذكر الخفي ما لا صوت فيه اصلا
ولا يعرفه الحفظة الا بريحه الطيبة ويختار افضل الذكر وهو
كلمة الشهادة لقوله عم افضل الذكر لا اله الا الله وقوله عم افضل
ما اقول انا وما قاله النبيون من قبلي لا اله الا الله والاولى ان قوله يختار
عطف على محذوف اي فيذكر على الوجه المسنون ويختار ويمد ملتبسًا
بها اي بكلمة الشهادة صوته اي يمد كلمة النفي ثم يضرب كلمة الاثبات
على قلبه بحيث يصل الاثر الى جميع الاعضاء حتى يأخذ كل عضو منه
اي من الذاكر حظه من الذكر ولكن يخفض صوته مهما امكن كذا قال
الشيخ الكبار ويغتنم الذكر بين الغافلين وفي معترك الاسواق وفي

والمعترك موضع الحرب اى موضع اجتماع الناس فيها حين اجتمعوا و
اشتغلوا بالبيع والشرى وعطفه على الظرف الاول من قبيل عطف الخاص
على العام وعنه عم من قال فى سوق جامع يباع فيه لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير
وهو على كل شىء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا فى الجنة كذا فى
المصابيح ولما كان ذكر الله تعالى فى الحقيقة حمدا له وكان الصلوة على
حبيبه عم من توابع حمده ذكر عقيب فصل الذكر فصل الصلوة على الحبيب
فقال **فصل** فى الصلوة على سيد الخليقة اى الخلايق ومن سنن
الاسلام كثرة الصلوة اى يكثرها على سيد الانام وانها توجب شفاعته
وصحبته اى يجعل المصلى مستعدا ومستحقا لان يشفعه ويصاحبه
السيد عم فى دار السلام اى الجنة لقوله عم اولى الناس لى يوم القيمة اكثر على
صلوة اعلم ان الصلوة عليه عم فرض عندنا فى العمر مرة وعند الشافعى فى
كل صلوة وهى سنة عندنا وعند الطحاوى كلما ذكر عم قصدا يجب
الصلوة عليه على الذاكر والسامع وقال السرخسى والمختار انها مستحبة
كلما ذكر وعليه الفتوى ولذلك قال فيصلى عليه مهما جرى ذكره او
خطر بباله وسلم عليه مع الصلوة عليه اى يقول اللهم صل على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه وسلم او يقول الصلوة والسلام عليه او غيرهما من العبارات
المأثورة مما اجتمع فيه الصلوة والسلام عليه قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وفى القاضى اى قولوا اللهم صل على محمد
وقولوا السلام عليك ايها النبى ويكتب من يكتب شيئا من الكتب الاسلامية
او المكاتب مثله عند ورود ذكره فى الكتاب متعلق بيكتب وبالورود الذى
قدرناه على سبيل التنازع اى يكتب فيما يكتبه عند ورود ذكره فيما يكتب
الصلوة والسلام عليه اى هذا اللفظ او غيره كما مر لقوله عم من صلى
على فى كتاب لم يزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب
اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الى يوم الدين ويصلى عليه فى اول
الدعاء واوسطه وآخره والمشهور انه يصلى فى اول الدعاء وآخره لقوله م م
اذا سألتم الله حاجة فابدؤا بالصلوة على واختموا بها ولقوله عم
الدعاء بين الصلوتين على لا يرد ولغيرهما والظاهر ان المص وجد رواية
يذكر فيها الاوسط ولا شك فى الاستحباب ويصلى معه اى مع النبى عم
على سائر الانبياء عليهم السلام ولكن يقدم الصلوة على سيدنا صلى الله
عليه وسلم لانه سيد الكل ويدخل من باب الانفعال اى يدرج فى الصلوة
عليه عم اهل بيته واصحابه وازواجه يعنى يصلى عليهم مع الصلوة عليه
لقوله عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله وازواجه وذريته كما باركت

على ابراهيم انك حميد مجيد حين قيل كيف نصلى عليك ولا يصلى على غير الانبياء
والملائكة الا بتبعيتهم ولا يذكره اى اسم النبى مع اسمه تعالى عند العطاس
وعند ذبح الذبيحة وعند التعجب لاختصاصها بذكر الله تعالى قال
النبى عم موضعان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبيحة فسيجئ
كيفية الذكر عند الاولين واما عند الثالثة فيقول سبحان الله ووجهه
انه اذا رأى شيئا عجيبا يعجز عن دركه وجهه ينزه الله تعالى عن العجز
ويحكم ضمنا بانه لا يعلمه الا هو فظهر وجه اختصاصه بذكره تعالى
ولما كان من آداب الدعاء ان يحمد الله تعالى اولا ثم يصلى على حبيبه ثم يتوب
ويستغفر ثم يبدأ بالدعاء ذكر فصل الاستغفار بين فصل الصلوة
على النبى عم وبين فصل الدعاء فقال **فصل** في الاستغفار
والتوبة ومن سنن الاسلام الاستغفار على الدوام فانه يجعل الكبيرة
صغيرة لقوله عم لا كبيرة مع الاستغفار ولقوله عم ما اصر من
استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فانه مخرج اى مخلص عن الكروب
جمع كرب وهو الغم الشديد ومثراة للمال اى مكثرة له من الثروة
وهى كثرة المال فكل من المخرج والمثراة مصدر بمعنى الفاعل والتعبير به
للمبالغة او اسم موضع والتاء للمبالغة والاول كما اشرنا اليه وعن النبى عم
من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا

ورزقه من حيث لا يحتسب وكان النبى عم يستغفر في اليوم والليلة
مائة مرة حيث قال ليغان على قلبى وانى استغفر الله في اليوم مائة مرة
وقال يا ايها الناس توبوا اليه فانى اتوب اليه في اليوم مائة مرة فلا ينبغى
لنا ان ننفك عن الاستغفار والتوبة اصلا ولعل زيادة المص الليلة
للتنبيه على انها مرادة في الحديثين ويقدم التوبة على الاستغفار
لان الاستغفار طلب المغفرة فينبغى ان يكون بعد الطهارة
عن الذنوب بالرجوع اليه تعالى عن قلبه واما في اللفظ فيقدم ايا شاء
لان الواو لمطلق الجمع الا يرى الى سيد الاستغفار وتعود الاستغفار
في جميع اموره واطواره اى يجعله عادة على نفسه في جميع اموره
واحواله ويختار سيد الاستغفار اى اعظمه وافضله استغفر الله
العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه اما بدل من سيد
او خبر محذوف او مفعول محذوف وعنه عم من قال استغفر الله الذى
فزع لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه وان كان فر من الزحف ولما ذكر
بعض آداب الدعاء شرع فيه فقال **فصل** في سنن الدعاء
الدعاء من دعاه ناداه مستغيثا به ومن سنن الاسلام الدعاء وهو
مخ العبادة لما مر بل هو العبادة لما روى عنه عم كذلك لان المقصود الاعظم
من العبادة الاقبال عليه تعالى والاعراض عما سواه والدعاء لا ينفك

البلايا

عنهما كذا في زين العرب وسلاح المؤمن يدفع به البلايا لقوله عم ادفعوا
بالدعاء ولقوله عم لا يرد القضاء الا بالدعاء ونور السماء والارض
اى يهتدى به اهلهما ولولاه ولولا اهله لذهب الله تعالى بنورهما
واقام القيمة وللدعاء سنن اى طرق وآداب منها اى من تلك السنن
والآداب طيب اللقمة والكسوة بكسر الطاء مصدر طاب بطيب
اى حلهما الا اى وان لم يكونا من الحلال رد عليه دعاءه ولم يقبل لقوله عم
ان الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء ويقول
يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب
لذلك ومنها احضار القلب والايقان بالاجابة لقوله عم ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل
لاه ومنها تجديد التوبة عن الخطايا والآثام لما روى ان موسى عم
خرج ببنى اسرائيل ليستسقى بهم ثلث مرات فلم يسقوا فاوحى الله تع
اليه لا استجيب دعاءكم لان فيكم نماما فقال من هو يا رب حتى نخرجه
من بيننا فقال الله تعالى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتابوا جميعا فارسل
عليهم الغيث ولا يعجل فى طلب المسئول ولا يستبطى اى لا يعد الاجابة بطيئة
ان تاخرت تفسيرا لقوله لا يعجل وهو من باب علم منصوب بتقدير ان
عطفا على التجديد وكذا كل ما بعده اى ومنها ان لا يستعجل لقوله عم

يستجاب

يقول
يستجاب العبد ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال
قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع
الدعاء فلا يستجاب له ولذلك قال ولا يمل من باب علم اى لا يسأم
ولا يغتر من الدعاء فان من العباد من يسمع الله تع تضرعه ويؤخر اعطاء
سؤله بضم السين وسكون الهمزة اى مسؤله لحبه تعالى سماع صوته
ولا يخير ربه فى الاجابة ثم فسر التخيير بقوله فيقول اللهم اعطنى كذا
ان شئت واغفر لى ان شئت لقوله عم اذا دعا احدكم فلا يقول اللهم
اغفر لى ان شئت ارحمنى ان شئت ارزقنى ان شئت وليعزم مسألته
انه يفعل ما يشاء لا مكره له ثم صرح بما فهم من قوله لا يمل اهتماما
فقال ويواظب على الدعاء ويواليه مرة بعد مرة اخرى الى ثلث الى خمس
منتهيا عدد المرات الى سبع اى الى سبع مرات لكونها اعدادا مستحبة
واستحبابا الدعاء بالعدد المستحب ويكثر من الدعاء فى حال النعمة والرخاء
اى الوسعة ليبنا النجاح الدعاء اى الظفر بقبوله فى حال البلاء لقوله عم
من سره ان يستجيب الله تعالى له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء
ويقدم على الدعاء الحمد لله تعالى والثناء عليه تعالى ثم الصلوة على رسوله عم
لقوله عم من بدأ من الدعاء قبل الثناء فمن ان لا يستجاب له وقال
سلمة بن الاكوع ما سمعت رسول الله عم يستفتح الدعاء الا استفتحه

وقال سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب كذا فى الاحياء واما وجه تقديم
الصلوة عليه قد مر ويعترف بالظلم على نفسه ويقول الهى ظلمت نفسى و
اعترفت بذنبى ثم يخلص التوبة عنه متعلق بالتوبة اى التوبة عن الظلم
على نفسه ثم يدعو بما يريد لقوله تعالى ادعوا الله مخلصين له الدين و
اخلاص التوبة غير التوبة على ان ذكر الخاص بعد العام للاهتمام به شايع
فلا تكرار بذكر التوبة مرتين ويعم بالدعاء جميع اهل الاسلام والباء
للتعدية اى يجعله عاما بجميعهم لكونه اقرب الى الاجابة لارادته لغيره
ما يريد لنفسه ويستغرق بدعائه وسؤاله جميع مطالبه وآماله
بمد الهمزة جمع امل بمعنى المامول اى المرجو لانه ع م كان يستحب الجوامع
من الدعاء ويعظم الرغبة فيما يريد ويسئله فان الله تعالى لا يتعاظمه
اى لا يعظم ولا يعسر عليه وعنده شئ بل جميع الاشياء عنده يسير يقال
تعاظم زيدا هذا الامر اى كبر عليه وعسر كذا فى زين العرب يعطيه اى
الشئ استيناف جواب عما يقال فاذا لم يعسر عليه شئ من الاشياء فما يعمل
اذا ساله منه احد وعنه ع م اذا دعى احدكم فلا يقل اللهم اغفر لى ان شئت
ارحمنى ان شئت ارزقنى ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله تعا
لا يتعاظمه شئ اعطاه ويجتنب السجع فى الدعاء اى تكلف تقفية او
آخر كلماته لقوله ع م اياكم والسجع فى الدعاء وغرايب الدعاء والاعتداء

اى التجاوز

اى التجاوز عن الحد فيه اى فى الدعاء كانه تفسير لما قبله نحو ان يقول
اللهم اعطنى قصرا كذا فى الجنة فان الله تعالى لا يحب المعتدين ويدعو الله تعالى
بما يلهم ببناء الفاعل والمفعول وعلى الاول يكون العايد محذوفا بما
يلهمه الله تعالى من الخير بلا تكلف فى استحضار دعاء مخصوص فسره
بقوله ولا يستظهر صورة الدعاء اى لا يحفظ لفظه فيدعو به اى
فان يدعو بذلك الدعاء من غير رقة واستكانة اى خضوع وكذا الحال
فى النهى عن السجع وما يتعلق به وما عطف عليه فان الكل امور متشاركة
فى ارتكاب التكلف وازالة الرقة والخضوع ويجتنب التمنى فى الدعاء
وهو اى التمنى فيه ان يسال من الله تعالى ما فوض اليه سلوك طريقه بلا
سلوك فيه اى لا يسال شيئا بلا مباشرة سببه قال بعض الحكماء لا
ينفع سبعة بلا سبعة الخوف بلا حذر والرجاء بلا طلب والنية
بلا قصد والاستغفار بلا ندم والعلانية بلا سريرة والكد بلا اخلاص
والدعاء بلا جهد كذا فى التنبيه ويتوضأ او يغتسل حين يدعو الله تعالى
ملهم امره فان الله تعالى يحب المتطهرين فلا شك فى استحباب ما يحبه تعالى
عند عرض الحاجة اليه فلا بأس باكتفاء الوضوء ويستقبل القبلة
فى جميع دعواته لان الدعاء عبادة والاصل فيها استقبال القبلة
ويبدأ بالدعاء لنفسه لما فى قوله تعالى حكاية عن نوح ع م رب اغفر لى

ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ويرفع يديه الى حذاء
المنكبين لعل المراد انه لا يجعلهما اخفض من حذوهما لا ان لا يرفع
من حذوهما لما روى انه عم كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه
ويجعل باطن كفيه مما يلى وجهه لقوله عم اذا سألتم الله تعالى
فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها وفى زين العرب لانه
منتظر لنزول الرحمة فيبسطها ببسط المحتاج الى المحتاج اليه او
للاشارة الى ان يداك مبسوطتان فجد علينا برحمتك ولا يرفع ظهرها
لانه انما يكون فى طلب الدفع كما فعل عم فى الاستسقاء وبدفع الغرق
والهدم ونزول العذاب ويجثو اى يبرك ويجلس على ركبتيه لانه جلوس
تواضع وهو اليق بالداعى ويسأل ما يدعو به ثلثا لما روى انه عم اذا دعى
دعى ثلثا واذا سأل سأل ثلثا فما مر من قوله يواليه الى سبع اما الرواية
اخرى وقفها المص واما لان المراد بسبع مرات سبع اوقات كما فى قوله
لانس رض اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ويضم يديه الى
صدره فى الدعاء ولا يبعدهما عنه كاستطعام المسكين لما روى انه عم
دعى بعرفة مستقبل القبلة باسطا يديه فى نحره كاستطعام المسكين
ويخفض صوته بالدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ويمسح بهما اى بيديه وجهه بعد الفراغ من الدعاء لما انه عم كان
يفعل

يفعل ويأمر كذلك ليصل الى وجهه بركة ما ينزل اليهما من آثار الرحمة
كذا فى زين العرب ويؤمن على دعائه اى يقول عقيبه آمين كما فى الفاتحة
التى فيها سلطان الادعية ويحمد الله تعالى اذا احس ببرد الاجابة
اى ظهر له علامة القبول لانه نعمة يجب الشكر عليها والتعبير بالبرد
اشارة الى ان الداعى كانه عطشان بحرارة الاشتياق الى مسؤله
فيكون القبول كالماء البارد العذب ويحمد الله تعالى ايضا اذا ابطا
اى تأخر عنه الاجابة ليكون من الحامدين فى الضراء والسراء او لما مر
من انه تعالى يؤخر اعطاء مسؤل من يحب تضرعه ويختار للدعاء افضل
الاوقات والساعات فان لشرف الزمان تاثيرا بليغا فى الاستجابة قال
النبى عم ان لربكم فى ايام دهركم نفحات من رحمته الا فتعرضوا لها
وقت النداء اى الاذان الثانى يوم الجمعة ويوم ظرف للنداء ووقت
بدل من افضل بدل البعض او مفعول اعنى وآخر ساعة من يوم الجمعة لفظ
آخر بالنصب عطف على الوقت وكذا كل ما بعده من المعطوفات وعند الاذان
مطلقا وبين الاذانين اى الاذان والاقامة وعند اقامة الصلوة وما
بين الظهر والعصر من يوم الاربعاء ووقت الزوال من كل يوم وجوف
الليل الاخير صفة جوف والسحر وان جاز عطفه بالجر على النداء
ولكن الاولى عطفه بالنصب على الوقت او على الجوف لئلا يتفكك النظم

وليلة الجمعة واول ليلة من رجب بل كل ليلة ويوم منه وغيره من الاشهر الحرم
ومن شعبان ورمضان خصوصًا ليلة القدر وليلة الرغايب ويومهما
وليلة عاشوراء ويومه من المحرم وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين
ويومهما وليلة العرفة ويومها وغيرها واما تخصيص المص بعضها بالذكر
فلزيادة اهتمامه به وقد ورد في كل منها مما بعده من الاوقات والامكنة
اخبار وآثار فاشتغل بالدعاء والاجتهاد فيها ولا يضرك عدم وقوفك
على تفاصيل ادلتها وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالة
بازدياد صفاء القلوب وفراغها عن المشوشات على ان فيها اسرار لا يطلع
البشر عليها كذا في الاحياء ولا يخلي يوما وليلة اى لا يجعلهما خاليا من دعوة
قال النبي م ليس اكرم على الله من الدعاء فلا ينبغي للمؤمن لان يخلو عنه اصلا
فكيف في تمام يوم وليلة ويغتنم الدعاء عند الافطار وانما فصله وما
بعده عما قبله لزيادة الاهتمام به ولذلك اكثر اعادة لفظة عند كما ترى
وعند رقة القلب فانها اى الرقة رحمة اى اثر رحمة يقبل الدعاء عنده
وعند التيقظ بجلال الله تعالى وكبريائه اى التنبه عليهما والتيقن بهما
بارتفاع الغفلة تجاه اى عن عين البصيرة وفي حالة المرض والغيبة عن
الاهل والوطن وادبار الصلوة المكتوبات بفتح الهمزة جمع دبر اى اعقابها
وعند ختم القرآن وبعد قراءة سورة الاخلاص وفي جماعة من المسلمين

يبلغون

يبلغون مائة فكل من الظرف والجملة الفعلية صفة لجماعة او الاول
صفة لها والثانية حال من ضميرها المستكن في الظرف ثم شرع في بيان
استجابة الدعاء في الاماكن الشريفة فقال ويتحرى للدعاء افضل
البقاع عطفا على قوله ويختار اى يطلب لان يدعو شرف قطع الارض
كالبيت الحرام ومسجد النبي م والمسجد الاقصى وتحت الصخرة ومقام
ابرهيم م وملتزم وحطيم ومقام زمزم والمساجد كلها ومجالس الذكر
وغير ذلك وعند التقاء الصفين اى ملاقات صف المؤمنين لصف الكافرين
قاتلين في سبيل الله مع اوليك الكافرين وعند نزول الغيث اى المطر
وعند رؤية البيت اى الكعبة ولعل ذكر هذه الثلثة بين الامكنة مع انها
من الازمنة لتعدي شرفها الى امكنتها لما ان مكان الاول موضع انصباب
دماء الشهداء والثاني موضع نزول قطرات رحمة الله والثالث
موضع يرى منه بيت الله تعالى ثم عطف على قوله افضل قوله وما بين
الباب والمقام اى باب الكعبة ومقام ابراهيم وما بين الركن الذي فيه
الحجر والمقام المذكور ولم يذكر ما بين الباب وبين ذلك الركن اعني الملتزم
لدخوله فيما ذكره وهو ظاهر وانما افرد هذا بالذكر من جملة البقاع
الشريفة لزيادة التعظيم ويختار من المطالب اهمها وهي العفو عن
الذنوب الكباير من حقوق الله تعالى والمعافات اى الخلاص من الظلم

بالتراخي وحفظ الله تعالى اياه من شر الناس وحفظ الناس من شره
والعافية اى السلامة من الاسقام والامراض والآلام واليقين اى العلم
القطعى الخالى عن الشك والشبهة فى امر الدنيا والاعتماد الكلى على الله
فيما وعد له من امر الرزق وغيره والرحمة من قبيل عطف العام على خواصه
وجزئياته انعام الله تعالى عليه ما ينبغى له فى الدنيا والاخرة فان
هذه الامور جامعة لسعادة الدارين فيكون اهم المهمات ويختار
الجامع من الدعاء اى الذى يجمع جميع المهمات الدينية والدنيوية ويدل
على اختيار الاهم والجامع ما مر انه عم كان يستحب الجوامع وما روى عن
انس رض ان اكثر دعائه عم كان اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولذلك قال نحو قولهم اى قول المؤمنين كذا
فسر الضمير فى قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
الآية او قول الصلحاء من اهل الاوراد لكثرة اشتغالهم به ربنا آتنا
بمد الهمزة اى اعطنا فى الدنيا حسنة يعنى الصحة والكفاف وتوفيق
الخير وفى الآخرة حسنة يعنى الثواب والرحمة وقنا عذاب النار العفو
والمغفرة وقول على رض الحسنة فى الدنيا المراة الصالحة وفى الآخرة
الحور وعذاب النار المراة السوء وقول الحسن الحسنة فى الدنيا العلم
والعبادة وفى الآخرة الجنة وقنا عذاب النار اى احفظنا من الشهوات

والذنوب

والذنوب المؤدية الى النار امثلة للمراد بها كذا فى تفسير القاضى اللهم
اعطنى كل خير واعذنى اى احفظنى واجرنى من كل شر مقول قولهم
بعد المقول يحتمل انه قصد به الدعاء لنفسه بقرينة قوله وافضل الدعاء
دعاؤه لنفسه اذ من لا يرحم نفسه لا يرحم غيره وقال عم ابدأ
بنفسك ثم بمن تعول واذا رزقه الله الدعاء لنفسه فليغتنم ذلك
فانه غنيمة عظيمة ودعاء الوالد ابا كان او اما لولده والدعاء للوالدين
اى دعاء الولد لابويه ايضا اى كدعائه لنفسه مغتنم اما الدعاء
للوالدين فلانه امتثال لامره تعالى حيث قال ان اشكر لى ولوالديك
وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا واما دعاء الوالد لولده فلقوله عم
ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد لولده ودعوة
المسافر ودعوة المظلوم والدعاء للاخ دينيا كان او نسبيا بظهر
الغيب اى حال غيبته والظهر مقحم مرجو اجابته فى اسرع وقت لقوله عم
ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غايب لغايب وفى رواية عند رأسه
ملك موكل كلما دعى لاخيه بخير قال الملك آمين ولك بمثل واحب الدعاء
الى الله تعالى قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة وهو ظاهر
ودعاء المريض مرغب اى يرغب فيه او امر مرغوب فيه لما روى فى الحديث
ان دعاء المريض قريب الى الاجابة وذكر كل من قوله افضل الدعاء الى قوله

ويتقى بجملة مستقلة تفنّنًا واهتمام بشأن كلّ منها وكذا تكرير ذكر الدّعاء
الجامع ودعاء المريض والمسافر وكذلك اى كدعاء المريض يرغب فى دعاء
الامام العادل والصّايم والمسافر حتى يرجع والغازى حتى يقفل بالقاف
اوّلًا والفاء ثانيا اى يرجع لقوله عم ثلثة لا يردّ دعوتهم الصّايم حين
يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم ودليل المسافر قد مرّ آنفا
والغازى من جملة المسافرين وانّما افرده بالذكر لعظمه وشرف شانه
والمراد بالامام الخليفة والسّلطان العادل العديم فى هذا الزّمان
ويتّقى اى يحذر دعوة المظلوم لما سمعت آنفا عطف على ما قبل
الجملة المهتمّة بها ولا يدعوا احد على نفسه واهله ولا على اولاده
اى لا يدعو بالدّعاء الشّر فى حقهم كيلا يوافق وقت اجابته اى لاحتمال
ان يوافق وقت اجابة الدّعاء لدعائه على نفسه الخ فيقع ذلك
الدعاء على نفسه اى يكون دعاء عليه مع امكان ان يكون دعاء له
على تقدير دعائه بالخير فيندم ولا ينفعه النّدم لقوله عم لا تدعوا
على انفسكم ولا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة
يسال فيها عطاء فيستجيب لكم وفى زين العرب يعنى لا تدعوا دعاء سوء
مخافة ان يوافق دعاءكم ساعة اجابة فتندموا ولا ينفعكم النّدم
ومن النّاس من يتقى الدّعاء على ظالمه فانّ ذلك اى الدعاء على من ظلمه
يخفف

يخفف العذاب عنه اى عن ظالمه يوم الجزاء فلا يتمّ الانتقام لقوله عم
من دعا على ظالمه فقد انتصف اى انتقم كذا قالوا ولكنّ المناسب
ان يعود ضمير عنه الى المظلوم ويكون مفعول يخفف الثواب اى منهم
من يحذر ان يدعو على من ظلمه لئلّا يتخفّف وينقص ثوابه فضلًا
عن الدعاء على نفسه واهله والاهل يعمّ الاولاد وافرادهم بالذكر
لتشديد التحذير عن الدعاء عليهم ولمّا فرغ من جملة ما يتعلق
بالصّلوة تعلّقا ما شرع فى قرينتها فقال **فصل**
فى سنن الزّكوة وساير الصّدقة الزّكوة حصن المال لقوله عم حصّنوا
اموالكم بالزكوة وداووا امرضاكم بالصّدقة واستقبلوا انواع البلاء
بالدّعاء وهى قرينة للصّلوة اى مقرونة فى مواضع من القرآن الكريم
مثل قوله تعالى اقيموا الصّلوة وآتوا الزّكوة وغيره ولا ترفع اى لا يقبل
احديهما الّا بالاخرى قيل نزلت ثلث آيات مقرونة فيها ثلث
بثلث لا يقبل واحدة منها بغير قرينتها قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرّسول • ان اشكر لى ولوالديك • واقيموا الصّلوة وآتوا
الزّكوة ولا يخالط الصّدقة الواجبة مثل الزّكوة وغيرها مالًا الّا بان
يخرج منه الّا اهلكته وفى التّنبيه من منع الزّكوة منع الله تعالى
منه حفظ المال ومن منع الصّدقة منع منه العافية ومن منع العشر

منع منه بركة أرضه ومن منع الدعاء منع منه الاجابة ومن تهاون
بالصلوة منع منه عند الموت لا اله الا الله محمد رسول الله واذا كان
في ترك الزكوة هذه المضرة وفي اعطائها تلك المنفعة واكثر النفوس
مايلة الى تركها فالسنة ان ينصب السلطان الاعظم الحاكم على حكام
الاطراف من يجمع الصدقات من الاغنياء اى زكوة اموالهم الظاهرة
من السوايم ومؤنات الارض من العشر والخراج دون زكوة اموال الباطنة
مثل الحجرين فان اخذها في الصحيح ليس الى السلطان الا ان يكون تاجر
مر بهما على من نصب في الطريق لاخذ صدقة التجارة ويفرقها بالنصب
عطف على ينصب اى يفرقها السلطان في الفقراء على ما بين في موضعه
لانه عم كان يفعل كذلك ويجوز رفع يفرق عطفا على يجمع فتنصر
ولهذا للساعي المنصوب لجمع الصدقات اجر الغازي في سبيل الله
اذا جمع على الوجه المشروح لقوله عم العامل على الصدقة بالحق
كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته وان يأخذ ذلك الساعي
من اوساط المال دون الكرايم جمع كريمة بمعنى النفيسة والرذال
بضم الراء اى الدون والخسيس كذا في الصحاح وانما لم يجمعه مع
ان صاحبته جمع اكتفاء بلام الاستغراق وفي بعض النسخ الرذايل
وهي انسب وان يعلم صاحب المال الزكوة اى يعين لاعطائها شهرا

بعينه

بعينه كرمضان مثلا فيعطيها فيه ولا يجاوزه من علم القصاد
الثوب جعله ذا علم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان وان
يطيب الدافع نفسا ويطيب من باب باع تميز اى يكون طيب النفس
ملتبسا بادائها يعنى يعطيها على وجه المحبة والرغبة دون الكراهة و
الاعراض ذعا للشح اى لدفع البخل مع الحرص عن نفسه ونيل ما وعد
لادائها من الثواب وان يرد الساعي راضيا وان يأخذ الساعي فرايضهم
اى زكوتهم المفروضة عند بيوتهم ولا يدعوهم الى حيث كان اى الى مكان
نفسه وان يدعو لهم بالخير اذا جاؤا بالزكوة الباء للتعدية اى وقت
احضارهم زكوتهم كذا امر عم في كل ذلك هذا في الفرايض من الصدقة
واما نفل الصدقة فلا ينبغي ان يخلو عن العبد فانه يطفئ نار الخطيئة
اى يخمطها ويسكنها ويدفع سبعين ميتة من السوء وفي رواية عنه عم
الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابا من البلاء وفي رواية تسد
سبعين بابا من الشر فالسوء بفتح السين وضمها الشر والميتة
بالكسر بناء نوع اصله موتة قلبت الواو ياء فهي الحالة التي عليها
الموت وميتة السوء ما يكون على ما استعاذ منه النبي عم من الفقر
المدقع والالم الموجع ونسيان الذكر والهدم والتردى والغرق والحرق
والهرم وموت الفجاءة كذا في زين العرب اى يدفع سبعين حالة من الشر

عند الموت وفي الحديث تداركوا الغموم والهموم اى ادفعوهما بالصدقات يعني
كثروها فانكم ان كثرتموها يكشف بالجزم على انه جواب الامر اى يرفع الله تعالى
عنكم ضركم اى سوء حالكم وينصركم على اعدائكم ويثبت بالتشديد عند
الشدايد اقدامكم اى يرزقكم الصبر وفي حديث آخر ثلث اى ثلث خصال
من كن تلك الخصال فيه فقد برئ من الشح اى خلص ونجى من البخل و
الحرص وقد قال عم لا تجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا وقال الله تعالى
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون من ادى زكوة ماله طيبة
بها نفسه فاعل طيبة وهي صفة مشبهة على وزن فعيلة حال من
فاعل ادى والظرف حال من النفس اى اديها حالة طيب نفسه في حالة
التباسها باديها ويجوز ان يكون الباء سببية متعلقة بطيبة
وقرى الضيف اى اطعم واحسن اليه واعطى للفقراء ما يحتاجون اليه
في حالة النوايب اى البلايا والشدايد من القحط والمصيبة وغيرهما فمن
مع صلتها خبر محذوف اى من كان فيه الخصال الثلث من ادى وقرى واعطى
او خبره محذوف اى من ادى الخ فقد جمعها ثم شرع في بيان النية في
نفل الصدقة بقوله وينوي بها اى باداء الصدقة النافلة اعانة
العاجز عن القيام على الطاعة بسبب فقده ما يستعين به عليها
او اعانة العاجز عن اقامة الطاعة بذلك السبب على الطاعة فعلى الثاني

على الطاعة متعلق بالاعانة وتعيين النية بالنافلة للتبادر من المسوق
ولانه لا بد في الفرايض معها القصد الى امتثال امر الله تعالى ويتحرى لذلك
اى لاعطاء الصدقة اطيب ماله اى ابعده من الحرمة والشبهة فان
الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وقال الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم الاية ويتخير اى يختار لها اهل الورع واهل العفة اى الكف
والامتناع عما لا يرضى الله تعالى عنه من المؤمنين لقوله عم لا تاكل
الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي ولقوله عم اطعموا طعامكم
الاتقياء واولوا معروفكم المومنين وفي اختيار تتخير على يختار
تنبيه على انه يتكلف في طلب اهل الورع واذا عرفت ان الاصل اختيار
اهل الورع فان اعطى صدقته انسانا بعد طلبه اى بعد طلب ذلك
الانسان منه شيئا فلا باس له بان يعطى ذلك الانسان الطالب شيئا
منها كاينا من كان اى من وجد مطلقا ورعا او غيره فكان تامة ومن
خبر كاينا وهو حال من مفعول يعطى المحذوف على ما قدرناه فللسائل
حق اى فلان له حقا على من يسال عنه ولو جاء اليه راكبا على فرس بل
ولو كان كافرا لاطلاق قوله تعالى واما السائل فلا تنهر ولذلك ذكر
قوله ولا يرد السائل مطلقا محروما بحال اما من الاحوال اذا وجد الى
ارضائه سبيلا ولو برد جميل اى كلمة طيبة مثل قوله رزقنا الله تعالى

وإياك أو ببذل شيء يسير لقوله عم ردوا السائل ولو بظلف محرق ولا يعطي احدا
شيئاً إلا مما فضل عن نفسه وعياله فعطف عليه ما يفسره فقال ولا يعتدي
أي لا يتجاوز عن الحد في الصدقة ببذل كفافه وسداد أهله بكسر السين
وفتحه والكسر أفصح أي ما يسد به ما يختل من عيشهم لما روي أنه جاء رجل
إلى النبي عم فقال عندي دينار فقال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال
أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال
أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم ويباكر بالصدقة الباء
للتعدية أي يعجلها ولا يؤخرها وفي المغرب بكر بالصلوة صلاها في أول وقتها
ثم عطف عليه ما يدل عليه فقال ويبادر أي يسابق بها البلاء يعني يقدمها
منه لتدفعه وفي الحديث باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها ويسرها
ولا يعلنها قال الله تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفي
الحديث المشهور سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله
ومن جملتهم من تصدق فلم يعلم شماله ما أعطته يمينه ويجعل أجر
ما يتصدق به من النوافل للوالدين الماضيين فإنه يكون له من الأجر مثل
ما يكون لهما لما سيجيء ولا ينهر أي لا يزجر ولا يمنع سائلاً على بابه فيعذب
بالنصب بتقدير أن عطفاً على ما في ضمن لا ينهر أي لا يكن منه النهر فإن
يعذب في النار المفسنة يعني إن كان ذلك يكون هذا وقال النبي عم لو صدق

السائل

السائل ما أفلح من رده وليقل إذا لم يجد شيئاً ليعطيه رزقنا الله تعالى
وإياك كما مر ولا يقطع على سائل سؤاله بالمنع قبل فراغه عنه بل يرده ببذل
أي بإعطاء شيء ولو قليلاً أو بلطيف رد أي برد لطيف غير عنيف لقوله عم
إذا سألكم سائل فلا تقطعوا مسئلته حتى يفرغ منها ثم ردوه بوقار
ولين أو ببذل يسير أو برد جميل فإنه قد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان
ينظر كيف تعملون فيما خولكم الله تعالى وفي المشارق حديث طويل بفصله
فليطلب ثمة فهذا تفسير وتفصيل لقوله ولا ينهر وما مر لإيضاح
جواز الإعطاء للسائل وإن كان غنياً فلا تكرار فلو سلم فإنما كرره
لكونه مظنة التفريط ولذلك جاء بالوعيد وأظهر صورة الأمر في
قوله فليقل وبين فضله بقوله ويغتنم سؤال السائل على بابه لقوله عم
السائل على الباب هدية الله تعالى فمنهم أي من السلف من الصحابة وغيرهم
من كان يسيء الظن بنفسه إذا لم يأته سائل ونزيل بمعنى الفاعل أي ضيف
غريب أو زائر من مفارقه ويقول لو لم يقع مني إساءة أو لو كان في
خير لما انقطع هؤلاء عن بابي ولا يحصي ولا يعد على السؤال جمع سائل
ما يعطيهم لأنه أمارة عدم الإخلاص وطيب النفس ولا يتوقع ممن
يتصدق عليه جزاء أي عوضاً ولا دعاء ولا شكراً أي مكافأة بوجه
من الوجوه ولا ثناء أي ذكراً مدحاً حذراً عن نقصان الثواب وعدم

معارضه ٤

الاكتفاء بالبعض منها لزيادة التحذير ويعطى السائل ما يعطيه بيده
بلا واسطة دفعا عن نفسه التكبر وجمعا لزيادة الثواب ويغتنم
الصدقة على من رق له القلب ورحمه وانه اى وقوع الرقة والرحمة
علم صدق السائل اى علامة صدقه فى انه عديم الكفاف ويمضى ما
ميزه اى افرده وفرقه من ماله للصدقة ولا يحبسه فى ماله عنده
حذرا عن الفوت وظهور الطمع واستعجالا ومسارعة الى رضاء مولاه
ويعطى القانع من المؤمنين لما كان فى معرفة المراد من القانع نوع اشتباه
بينه بقوله وهو الذى لا يستزيد اى لا يطلب الزيادة على ما يعطى لانه امارة
كونه ورعا والاصل ان يعطى له لما مر ولا يتصدق بما يعاف بفتح الياء
اى يكره اخذه من غيره بل يتصدق ما يختاره ويحبه لنفسه قال
الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا يسترد اى لا يطلب
رد المتصدق عليه بعوض ولا بغير عوض اى بابتياع او باستيهاب يعنى
لا باشتراء ولا بطلب هبة من المتصدق عليه لعموم قوله عم
العايد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ولانه امارة الندامة ولا يمن
على الفقير بما يعطيه لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ولا يحتقر لان يتصدق ما عنده من قليل بل يعطى ما تيسر من القليل والكثير
لقوله عم اتقوا النار ولو بشق تمرة ويغتنم انواع الصدقة فليست هى

اى فانها

النمط

اى فانها ليست نمطا اى نوعا واحدا وفى المغرب وعندى متاع من هذا
اى من هذا النوع فارشاد الضال اى فان دلالة من ضل وخرج عن الطريق
الى الطريق صدقة اى له ثواب كثواب الصدقة واماطة الاذى اى
ازالة ما يؤذى المومنين بل المار مطلقا عن الطريق صدقة وفضل البيان
على الارت بتشديد التاء اى زيادة البيان والمسح فى تعليم من فى لسانه
ثقلة اوتبيين مراده لمخاطبه اذا لم يفهمه المخاطب لما فى لسانه صدقة
وكل ما ينوى ببناء الفاعل والمفعول صدقة كتبت صدقة بالنصب
على انها مفعول ثان لكتبت باعتبار تضمينه معنى كانت وتانيث الضمير
باعتبار الصدقة او حال من ذلك الضمير او بالرفع على انها القايم مقام
فاعل كتبت والعايد الى المبتدا محذوف اى كتبت منه صدقة وكذا يجوز
الاعرابان فى الصدقة الاولى باعتبار البنائين فى عامله من تسبيحه
وتهليله مثل سبحان الله ولا اله الا الله وقربان امراة حلال
للتعفف اى التحفظ والاحتراز عن وقوع الزنا منه او منها ومن بيان
لما فى كل ما ينوى وان يعدل اى يصلح او يحكم بالعدل بين الاثنين
اللذين بينهما نوع ظلمة او يعين رجلا فى حمل شئ على دابته اى الرجل
او رفعه اى انزل الحمل عنها وتغيير الاسلوب بتصريح ان مع الفعل

لزيادة الحث عليهما العظم نفعهما والكلمة الطيبة اى التكلم على الوجه
الحسن فى الاصلاح والوعظ وغيرهما من المعاملة مع الناس مطلقا
صدقة والخطوة الى الصلوة صدقة وانفاق الرجل على نفسه وأهله
على الوجه المشروع صدقة وتبسمه فى وجه اخيه فى الدين صدقة وغرس
غرس وزرع زرع والاول منها بمعنى المصدر والثانى بمعنى المفعول ولم يصرح
باول الثانى اكتفاء باول الاول وايا كان منه الجملة مع سابقتها مجرورة المحل
صفة لكل منهما على سبيل البدل وكذا يعود الضمير المجرور اليهما كذلك
العافية اى الدابة الطالبة للرزق من انسان وطير وبهيمة صدقة
وكذا تعليم علم نافع وكرى نهر اى حفر مسيل الماء لسقى واحد شئ او حفر
بئر يستقى بناء المفعول اى ينزح ويستخرج منها الماء لسقى الدواب
وساير الحوايج وبناء مسجد يصلى فيه ومصحف يخلفه من باب الافعال
والتفعيل اى يتركه فى خلفه بان يكتبه بهذه النية او يشتريه ويقفه ليقراء
بعده وولد اى ولدا وتلميذ يستغفر له بعد وفاته والاستغفار لاهل
الاسلام مطلقا صدقة فتخبر قوله تعليم وكذا حال منها ونظم هذه المذكورات
فى سلك واحد لاشتراكها فى الاستمرار وبقاء الاثر بعد الموت وكذا
كل ما سلك مع آخر او آخرين او اكثر فى سلك لنوع الاشتراك ومناسبة

واما

١٤٧

واما افراد البعض بالذكر وتصريح كونه صدقة على حدة كما فى قوله والصلوة
على النبى صم صدقة فلزيادة الاهتمام بكونه صدقة واطراق الفحل اى
اعطاء ذكر من دوابه لينزو على الانثى من دواب المسلمين واعارة الدلو
اى اعطاؤه عارية ليستخرج به الماء من البئر والحمل على الدابة اى اعطاؤها
ليركبها او يحمل عليها حمله فى سبيل الله من الغزو والحج وطلب العلم وغيرها
بطريق العارية او تحميل حمله عليها بلا اعطائها صدقة واصلاح
حالة ذات البين اى بين الاثنين او اكثر مما يكون سببا للتقاطع واضافتها
الى البين لتلبسها به كما يقال للاسرار ذات الصدور وكذا فى المغرب اى
ازالة ما يكون سببا للتقاطع مهما امكن وقد وقع منه عم نوع تصريح
فى حق كل منها فليطلب فى المصابيح على ان قوله عم كل معروف صدقة يدل
على كل ذلك ولذلك ذكرها هنا قوله وفى الحديث ثلث خصال من فعلهن ثقة
بالله تعالى اى اعتمادا عليه فانه لا يضيع اجره واحتسابا اى طلبا للثواب
كان حقا اى حقيقا لايقا او واجبا بحسب وعده على الله تعالى ان يعينه
وان يبارك له فيها واحدى تلك الخصال سعى من سعى فى فكاك رقبة
بفتح الفاء وكسرها اى فى تخليص عبد او امة عن قيد الرق وثانيتها تزوج
من تزوج امراة صالحة ليستعين بها فى امور دينه وثالثتها احياء
من احيى ارضا ميتة اى خرابا غير معمورة بان عمرها ليشتغل بها

لوجه المعاش ومن فعل هذه الخصال من سعى وتزوج واحيى ومن سعى الخ
فقد جمعها كما مر كما يجوز الاعراب المذكور هنالك وافضل الصدقة
ما يتصدق به على ذوى القربات مطلقا لما مر فيكون تصريحا بما علم التزاما
وافضل منه اى مما يتصدق على ذوى القربات ما يتصدق به على ذى الرحم
المحرم الرحم القرابة والمحرم بمعنى الحرام صفة لذى اى ذى القربات الحرام نكاحه
الكاشح لعدو وفى المغرب الكاشح العدو الذى اعرض وولاك كشحه وانما
كان هذه افضل لانها صدقة وصلة واحسان المسيئ وسبب لرجوعه
عن الاساءة والصدقة حال كونها فى الصحة افضل منها اى من الصدقة
حال كونها فى المرض وعند الموت لقوله عم لان يتصدق الرجل فى حيوته
بدرهم خير له من ان يتصدق بماله عند موته وافضل الصدقة جهد
المقل بضم الجيم وفتحها الطاقة والمقل صيغة الفاعل من اقل اذا
افتقر اى صدقة الفقير بقدر طاقته بان يصبر على جوع يوم ويعطى
قوته او يعطى فضل قوت يومه اذا كان صادرا عن طوع وانقياد وطيبة
نفسه لقوة توكله وخير الصدقة ما كان عند ظهر غنى ولفظ الظهر
مقحم وغنى اما بكسر الغين مصدر او بفتحها فعيل اى صدقة غنى يستغنى
عما يتصدق به لكونه زايدا عن قدر الحاجة لمن يخاف منازعة النفس
وعدم مطاوعتها لضعف توكله فحصل التوفيق بين قوله عم افضل الصدقة

جهد

جهد المقل وقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واللام فى لمن متعلق
بخير باعتبار تقييده بمسنده ويغتنم حاجة الغنى الذى ذهب ماله او
ذهب هو عن ماله فصدقة درهم اى لان صدقة درهم عليه مثل صدقة
سبعين درهما على غيره لانه متعود على الوسعة فيتألم بعدمها غاية
التالم نعوذ بالله من الحور بعد الكور فيقع الصدقة فى محلها ولذلك قال
عقيبه والقرض افضل من الصدقة واذ وقع على غنى ثم تبين مرتبة
فضله منها بقوله وهو اى القرض مجزى فى مقابلة واحد ثمانية عشر مثله
والصدقة بعشر امثالها لانه اى القرض يقع فى كف المحتاج قطعا اذ لا
يرتكب اليه الا وقت الاحتياج بخلاف الصدقة لانها كثيرا ما لا يقع فى
كف المحتاج ولا ينذر الرجل المسلم بشئ من الصدقة والصيام فلعله اى
فانه يحتمل انه لا يفى به فيرتكب ترك الواجب وقد قال عم النذر لا يدفع
من القدر شيئا ولكن يخرج من البخيل ولما بين جانب المعطى كان مظنة
ان يبين جانب الاخذ فقال واما سنن السؤال اى طرقه وادابه فالتعفف
اى التكفف والامتناع عن السؤال مهما امكن هو الواجب الاول من جملة
سننه وطرقه فان السؤال اخر المكاسب اى اخر ما يكسب به الرزق
للاضطراب بسبب انقطاع غيره من الطرق لا سيما اذا كان عنده
قوت ليلة ويوم وفى رواية اخرى شبع ليلة ويوم او غداء او عشاء

بالرفع والمدّ وفتح اولهما معطوفان على القوت اى اذا كان عنده من الطعام
ما يقوم به بدنه فى يوم وليلة او اقلّ منه فانّ الغداء ما يؤكل قبل الزوال و
العشاء ما يؤكل بعده او كان ذا مِرّة بكسر الميم اى قوّة بدن وشدّة عقل
سويًّا اى تمام الخلق والاعضاء خبر بعد خبر لكان او حال من ذا او بدل
منه وانّما بالغ فى المنع عن السؤال بمبالغات حيث قدّم الخبر فانّ التقديم فالواجب
الاولى منها هو التعفف واورد ضمير الفصل وعرّف الخبر ووضع لفظ السؤال
موضع ضميرها واورد قوله لا سيّما لقوله عم من يسأل الناس عن ظهر غنى
فانّه يستكثر من جمر جهنّم وما ظهر الغنى قال ان يكون عنده غداء او عشاء
ولقوله عم لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيمة وليس فى وجهه مزعة
لحم والحال انّه اذلال النفس بغير ضرورة وهو حرام لقوله عم ليس على المؤمن
ان يذلّ نفسه وفى زين العرب هذا فى التطوّع وامّا فى الزكوة فيجوز لمن
يستحق لها ان يسأل بقدر ما يتمّ له ولعياله قوت سنة لانّ تفريق الزكوة
فى السنة لا يكون الا مرّة واذا كان امر السؤال كذلك فان كتم اى ستر
واخفى حاجته ولم يظهرها بالسؤال عن الخلق وغيره وافضى بها الباء
للتعدية اى اوصله الى ربّه من قولهم افضى اليه بسرّه اوصله اليه يعنى لم يعرض
حاجته الا على الله تعالى كان حقًّا على الله تعالى ان يفتح له رزق سنة
من حلال لقوله عم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسدّ فاقته ومن
انزلها

انزلها بالله اوشك الله له بالغناء اى اسرع به اليه كذا فى زين العرب
وامّا وجه فتح رزق سنة فلعلّه ترخيص منه تعالى وتوسعة لعباده
فى ادخار قوت سنة وكان سيّد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه
يعطى لبعض ازواجه قوت سنة فاذا عرفت ذلك فان ترخّص اى اراد
ان يعمل بالرخصة بارتكاب السؤال فلا يحلّ اى فليعلم انّه لا يحلّ
ذلك الا لمن اصابته جائحة بالجيم المعجمة اولا والحاء المهملة ثانيا
اى آفة مهلكة للثمار والاموال او لمن يحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم
ما يتحمّله الانسان من غرامة من جهة الكفالة او غيرها او لذى فقر
مدقع بصيغة الفاعل من ادقعه الصقه بالدقعاء والتراب اى لمن به
شدّة الفقر او لذى دم موجع اى لمن يجب له دية تؤلمه حيث يلزمه وليس
له يؤدّيها به كذا روى عنه عم فى ترخيص السؤال فلينظر المترخّص ان
كان منهم فيحلّ له السؤال والا فلا والظاهر انّ كلّ محتاج لا يقدر على دفع
حاجته بغير السؤال داخل فى ذى الفقر المدقع فلا يرد على الحصر شئ ولا يسأل
من جاز له السؤال بشئ ممّا ذكر حاجته الا سلطانا اى من صاحب حكم بيده بيت المال
وغيره ممّا يصدق الى الفقراء ليكون طالبا لحقّه او رجلا صالحا فانّه اذا
اعطى على وجه يحلّ اخذ ما اعطى او من حملة القرآن جمع حامل اى حافظيه و
قاريه او من اولى الاحسان اى صاحبيه لانّ الاعطاء على الوجه المذكور منهم

مرجوّ

نفسه
اذا كان يعلم السايل ان كلا منهم جميعا اذا اعتبر اعطاء السلطان من مال
او كلا من غيره اذا اعتبر اعطاءه من بيت المال وغيره يعطي ما يعطي عن نزوة
او سماحة نفسه اي بسبب كثرة ماله او سخاوة نفسه فان الاعطاء
على ذلك الوجه انما يتيسر بذلك وكلمة عن قد تذكر للسببية والتعليل
كما في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها اي حملهما على الزلة بسبب الشجرة
كذا في القاضي وتصريح كلمة من في الآخرين للتفنن والتنبيه على انها
مقدرة في الاولين ويأخذ بلا تحاش ما اعطي له من غير سؤال وطمع واشراف
نفس بالشين المعجمة من اشرف عليه اطلع من فوق اي من غير ميل قوي
منها ويجوز ايضا بالمهملة اي اسراف ناش من نفس المعطي كالاعطاء
للشهرة والريا والسمعة فانه اي ما يعطي من غير السؤال والاسراف رزق
ساقه الله تعالى اليه فلا يرد على الله تعالى رزقه كذا قال النبي عم ولا يلح
في المسئلة ولا يبرم ويترفق فيها اي يسئل بالرفق ما استطاع حذرا عن
ان يفوت الاعطاء على الوجه المذكور وعن الايذاء فانه حرام ولذلك اكد بذكر
الافعال الثلثة مع كفاية واحد منها ولا يسأل لوجه الله احدا شيئا
من اغراض الدنيا لقوله عم لا يسأل لوجه الله الا الجنة يعني لا ينبغي ان
يقال يا فلان اعطني شيئا لوجه الله تعالى او بالله لان اسم الله تعالى اعظم
من ان يسأل به متاع الدنيا ويجوز ان يقول اللهم اني اسألك الجنة
لوجهك

المسئول
لوجهك الكريم كذا في زين العرب واما اذا وقع ذلك من السايل فيجب على
ارضائه مهما قدر لقوله عم الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا
يعطي به واما قول عبد الله بن المبارك يعجبني ان لا يعطيه لانه باعظم الله تعالى
فلقصد زجره عنه ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها غير
مفسدة اي غير مسرفة لقوله اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير
مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك وقيل معنى قوله غير مفسدة ان يكون باذن زوجها والحق
ان الاذن معتبر اما صراحة او دلالة لقوله عم لا يحل لها ان تتصدق
من مال زوجها الا باذنه فيحمل قوله عم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها
من غير امره فلها نصف اجره على عدم الاذن صراحة ويتنزه المتقي
عن اخذ الصدقات الواجبة مثل الزكوة والعشر وصدقة الفطر والمنذور
فانها من اوساخ الناس اي مما يزول به اوساخ ذنوبهم وادناسها
فيكون كغسالة الثوب النجس قال النبي عم ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وان كان المراد بالآل هنا اهل القرابة ولكن الاولى لكل متق
ان يحترز عنها لقوله عم كل مؤمن تقي نقي الى يوم القيمة فهو آلي ولذلك
قال ولان كل تقي من آل الرسول عم ولا تحل الصدقة الواجبة لآله

له
تحفة

ولكن لابأس بأكل التقى ما يهدى بضم الياء وكسر الدال اى يجعله هديّة و
الفقير مما يصدّق ببناء المفعول عليه اى على الفقير من الصدقات الواجبة
لقوله ع م هو عليها صدقة ولنا هديّة قرّب اليه خبز وأدم فقال الم أر
برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن لحم تصدّق على بريرة ولما كان الصوم من اركان
الاسلام فى قوله ع م بنى الاسلام على خمس مذكورًا عقيب الزكوة اتبعه
فقال عقيب فصل الزكوة **فصل** فى فضايل الصيام وسننه
قدم الفضايل ترغيبًا فى الاتباع بسننه فقال الصوم الكاين لله جنّة
من النار اى كالمجن فى دفع سهام الشهوات المهلكة المؤدّية الى النار فيجوز
ان يكون لله حالًا او خبرًا وجنّة خبر بعد خبر اشارة الى قوله تعالى فى
بعض ما حكى عنه حبيبه الصوم لى وانا اجزى به وانّه باب العبادة لقوله ع م
لكل شئ باب وباب العبادة الصوم ولعل الوجه انّه يكسر الشهوات وينوّر
القلب فيحصل التوجّه الى العبادة والدخول فيها فكانّه بابها وزكوة
الجسد من حيث انّه يطهّره عن المؤدّى الى العصيان كما انّها تطهّر المال
عن الحرام وانّه يذهب بالكبر وشهوة النساء لانّ من اقوى اسبابها
القوى البدنيّة وهى تتكسر منها انكسارًا بيّنًا ولذلك اكّد تعديته يذهب
اليهما بالباء بعد تعديته بالهمزة لانّا لا اصحّ انّه من باب الافعال
وكلمة انّ مكسورة فى الموضعين وتكريرها لاهتمام توكيد ما فيهما ويزيد

الخشوع

١٥١

للخشوع لدفع ما ينافيه يقال زاد الشئ وزاده غيره فيكون لازمًا ومتعدّيًا
وهنا متعدّ ويثقّل الميزان ويكثّر الازواج من الحور العين ويسهّل الجواز على
الصراط والكل من الافعال الثلثة من باب التفعيل للتكثير والمبالغة
وناهيك فى الدلالة على مدلول الكل قوله تعالى الصوم لى وانا اجزى به
والحال انّ فيه آيات واحاديث ويصحّ البدن اذ اتّفق جميع الاطبّاء انّ اكثر
الامراض من كثرة الاكل والشرب والجماع وفيه تقليلها وينوّر القلب والعقل
لما مرّ ولانّ عامة ظلمتهما مما ذكرت فيتنوّر ان بتركها ومن سننه ان ينويه
ليلًا اعلم انّ قضاء رمضان وصوم الكفارة ونذر المطلق لا يجوز الّا
بنيّة من الليل واما اداء رمضان والنذر المعيّن والنفل فيجوز نيّته
قبل الضحوة الكبرى ولكنّ الافضل فى الكل ان ينوى من الليل وان يقصد به
قهر النفس الامّارة بالسوء وقطع شهوتها فيحترز عما ينافيهما من تكثير
مشتهياتها ومنها ان لا يلغو اى لا يتكلم كلامًا باطلًا وان لا يرفث
اى لا يتكلم كلامًا فاحشًا وان يرفض اى يترك كلّ ما لا يعنيه ولا يشاتم
اى لا يسبّ احدًا ولا يقاتله اى لا يحاربه ولا يخاصمه قال النبى ع م
من لم يدع قول الزور والعمل به ليس لله تعالى حاجة فى ان يدع طعامه
وشرابه واذا كان السنّة كذلك فان عارضه احد اى قابله بشئ من ذلك
يقول انى صايم لقوله ع م اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب

فان سابّه احدٌ أو قاتله فليقل انّى امرءٌ صايم يعنى يقول بلسانه انّى صايم
فلا يجوز انا قابلك بالشّتم والهذيان فاتركنى او يقول فى نفسه فلا
يخوض فى مكافاته على شتمه لئلّا يحبط اجر تحمّله وثواب عمله كذا فى
زين العرب وليكن عليه السّكينة والوقار والخشوع والصّمت فان تعرّض له
احد بما يكرهه مطلقًا يقول سلام عليكم لايقاظه عن الغفلة وزجره
عمّا عليه بطريق اللّطف ثمّ يقول له انّى صايم فلا يجوز لى المقابلة بالعنف
ولقد بالغ فى نفى ما يضرّ الصّوم حيث لم يبال عن ذكر ما يحصل الغناء
بالبعض عن الاخر ثمّ اعاده بصورة الامر لكونه مظنّة التّفريط وقد
كم من صايم ليس له من صيامه الّا الجوع والعطش ولا يتعرّض بالجزم
والنّصب عطفًا على يكن او على ما قبله لما يخاف به ببناء الفاعل والمفعول
فساد صومه من حمام وحجامة لاحتمال غلبة الضّعف المؤدّية الى
الاكل والشّرب ومباشرة امرأة اى مسّها ومعانقتها عريانا وتقبيلها
ونظر اليها لاحتمال غلبة الشّهوة المؤدّية الى الجماع والانزال لانّ ما
يخاف به الفساد ممّا ذكر مفسد بالفعل كذا أوّلها ورد فيه من الخبر
ومن سنن صوم الشّهر اى شهر رمضان على الخصوص ان يستعدّ اى ٣
يتهيّأ له من شهر شعبان بعدم الصّرف للعلميّة والالف والنّون بالتّوبة
والانتزاع اى الخروج عن الذنوب كلّها من حقوق الله وحقوق العباد
ثمّ اهتمّ

ثمّ اهتمّ بالخروج عن حقوق العباد حيث خصّصه بعد التّعميم فقال
وارضاء الخصوم وتحلّل المظالم جمع مظلمة اى طلب حلّها عن المظلوم
ورفض الاسباب الشّاغلة اى المانعة عن الخير وتحسين النّيّة للخيرات
كلّها والاقبال عليها اى التّوجّه الى الخيرات توجّهًا تامًّا عطف على التّحسين
وان جاز عطفا على النّيّة ومن السّنّة اى ممّا يستحبّ تفقّد الهلال اى طلبه
يقال للقمر فى اللّيلة الاولى والثّانية والثّالثة هلالًا لرفع الصّوت فيها
بالاخبار عنه عند رؤيته فهو من الاهلال بمعنى رفع الصّوت عشيّة اليوم
الاخير من شهر شعبان اى فى اوّل ليلة ثلثين منه لانّ الشّهر قد يكون
تسعة وعشرين حرصًا اى يحرص حرصًا او لحرصه على الخير والذكر
والطّاعة توسيطه الذكر بين العامّين تعظيم بشأنه بجعله مقابلا
للكلّ او للتّنبيه على انّ الكلّ لا يخلو عن معنى الذّكر واذا فعل
هذا فاذا راى الهلال اى هلال رمضان باعتبار العهد او مطلقا
باعتبار انّ الدّعاء عامّ يدعى به فى الجميع يكبّر ويهلّل اى يقول الله اكبر
ولا اله الّا الله ثلثًا اى يقول كلا منهما ثلثا ولذلك كرّر فى بعض النّسخ
ويقول هلال خير ورشد برفع هلال على اضمار المبتدا او بنصبه
على اضمار رأيت او اللّهمّ اجعله هلالهما آمنت بالله الّذى خلقك
ولعلّ الخطاب للتّصريح لردّ عبدة الكواكب ثلثًا اى يقول قوله هلال خير

الى هنا ثلث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا
حمدًا على انه تعالى لم يجعله من اولئك العبدة وانه انعم عليه بما يعلم
حسابا ايام عبادته ويسمى شهرا يراه مثل ان يقول هنا ذهب بشهر
شعبان وجاء بشهر رمضان والتعبير بلفظ كذا للتنبيه على جواز
هذا الدعاء فى كل شهر الباء فى بشهر للتعدية والشهر مضاف الى كذا
وان جاز بالتنوين على ان يكون كذا خبر المبتدا والجملة صفة للشهر
ثم يقول اللهم اهلّه والادغام وفكه اى اجعله هلالا طالعا علينا
مقترنا بالامن والايمان والسلامة والاسلام اى اجعله مباركا لنا
دينا ودنيانا ويصبح اى يصير يوم الشك متلوما او يدخل صبح يوم الشك
حال كونه متلوما اى منتظرا الى وقت الزوال بلا نية صوم ولا افطار
لقوله عم اصبحوا يوم الشك منتظرين متلومين غير آكلين ولا عازمين
على الصوم والحاصل انه ينتظر يوم الشك الى زوال وقت النية
بلا نية شئ من الصوم والافطار لاحتمال ان يظهر رمضانيته
فيصوم ولا فيفطر او يصوم تطوعا لقوله عم لا يصام اليوم الذى
يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا والتحقيق ان الصايم يوم الشك
اما ينوى رمضان او واجبا آخر او يردد بان يصوم الفرض ان كان
من رمضان وواجبا آخر او تطوعا او يكون صايما ان كان من رمضان
ولا يكون

ولا يكون صايما ان كان من شعبان او ينوى التطوع بلا ترديد فالثلثة
الاول مكروهة والرابع لغو واما الخامس فهو افضل ان وافق يوما
كان يصومه والا ففيه اختلاف والمختار ان يصوم المفتى احتياطا ويفتى
للعامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار حذرا عن تشبه الروافض
لوجوب صوم يوم الشك عندهم او دفعا لوهم ان النفل اذا جاز فيه
الفرض كذا قالوا فيفهم منه ان كل من يعرف كيفية النية ويحذر عما
يكره ويلغو فصومه افضل ومن لا يكون كذلك فتلومه افضل
فلذلك قال المص يصبح متلوما او يصوم تطوعا بلا فصل بين المعنى
وغيره ثم ربط مثل قوله ويصبح على ما قبله من مراءا ويواسى اى يعاون
بما عنده من اسباب المعاش مطلقا اهل الايمان كلهم ويراه معهم
مهما امكن يقال واسيته بمالى مواساة جعلته اسوتى فيه والاسوة
بالكسر والضم ما يتعزى به الحزين اى يتصبر كذا فى الصحاح ويحسن
الى الناس كافة اى جميعا من اهل الايمان وغيرهم مما يجوز شرعا وكافة
من الكف لانه اذا عم جميع افراده فقد كفهم عن ان يخرج احد منهم والتاء
للمبالغة ويطلق الاسير من باب الافعال اى يخلى سبيله ويعتق الرقاب
جمع رقبة بمعنى العبد بطريق ذكر الجزء وارادة الكل ويوسع النفقة
على من عليه نفقته مطلقا فيه اى فى شهر رمضان نقيد لكل ما قبله بطريق

التنازع وكذا مراد في كل ما بعده ويتيسر على غريمه اي من عليه حقه ودينه
بان يؤخر او يضع كلا او بعضا ويخفف عن مملوكه بان يقلل خدمته او
يعينه وان كان ذلك المملوك كافرا بعد فهذه المعطوفات نوع تفسير
وتفصيل لعموم الاحسان الى الكافة ويكثر من شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتركها لاشتهار اقتران الكلمتين ويكثر ايضا
من الاستغفار ومن سؤال الله تعالى الجنة والاستعاذة به اي بالله تعالى
من النار لان كل ليلة من ليالي رمضان ينادي مناديا باغي الخير اقبل ويا
باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وهذه المذكورات افضل الخيرات
واصلها وفي الاقبال عليها الاقتصار عن الشرور والخلاص من النار
ولا يترك الغداء المبارك وهو السحور لقوله عم تسحروا فان في السحور بركة
واكثر ما يروى السحور بالفتح وقيل الصواب الضم لانه بالفتح ما يتسحر به
اي يؤكل ويشرب وقت السحر وبالضم مصدر لمعنى الاكل والشرب فيه
والبركة والاجر في الفعل باتيان السنة لا في نفس الطعام كذا في زين
العرب وانما اختار المصنف ما عليه الاكثر لان اثر تلك البركة يحصل
من نفس الطعام بان يزيد به قوة الصوم وسائر عبادة الله تعالى ويحتمل
كلامه على رواية الضم بتقدير المضاف وارجاع ضميره اليه اي لا
يترك اكل الغداء المبارك ويؤخره اي السحور الى آخر الليل اي الى ما بين

الصبح

الصبح الصادق والكاذب اذ هو المراد بالسحر فالتسحر هو الاكل والشرب فيه
والتعبير عنه بالغداة وهو طعام الغداة لغاية قربه منه فانه اي تاخيره
من سنة الانبياء عليهم السلام لقوله عم ثلث من اخلاق المرسلين
تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك ويعجل الافطار لقوله عم
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولا يصلي المغرب قبل الافطار
لما روي عن انس رض ما رايت رسول الله صلعم قط صلى المغرب حتى يفطر
ولو على شربة ماء ووجه كونه سنة مخالفة اليهود ودفع منازعة
النفس الى الطعام ليحصل الحضور الى الصلوة ويفطر على طعام ذي حلاوة
نحو التمر والزبيب وغيرهما والافضل ان يكون الفطور بفتح الفاء ما يفطر
عليه تمرا فان لم يجد التمر فعلى ماء طهور لقوله عم اذا افطر احدكم فليفطر
على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور وكان النبي عم
يفطر بثلث تمرات او على شيء لم تمسه النار من نحو ما مر من الزبيب وغيره
وفي رواية كان يفطر على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسى
حسوات من ماء وقيل كان عم يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر
والاولى في امثال هذا ان يتبع رسول الله صلعم عليه وسلم ويحال علمها اليه
ويدعو عند الافطار باهم حوائجه لان الدعاء فيه مقبول فيصرفه
الى الاهم ثم بين ما يقول فيقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي

لكون المغفرة اهم الحوايج ثم يحمد على نعمة الاعانة واعطاء ما يفطر عليه
ويقول الحمد لله الذى اعاننى فصمت ورزقنى فافطرت وفى رواية كان ع م
يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويفطر صايما من اهل الايمان
بتشديد الطاء اى يجعله مفطرا يعنى يطعمه لينال مثل اجره لقوله ع م
من فطر صايما او جهز غازيا فله مثل اجره ولا يجمع بين اكلتى الغداء
والعشاء الاكلة بالفتح المرة الواحدة حتى تشبع كذا فى الصحاح اى
لا ياكل عند افطاره ولا عند تسحره مقدار ما ياكل فى الغداة والعشية
فيحرم ثواب الصيام ويبطل فايدة الصوم يعنى يستلزم الجمع بينهما
حرمان الثواب وابطال الفايدة وهى قهر النفس فانه لا يكون الا بتقليل
الاكل بترك احدى الاكلتين فاذا جمع بينهما فلا تقليل فلا قهر بل
تزداد النفس قوة لاكلها بزيد على وجه الاشتهاء مع سرعة الهضم
ولا باس بتناول المشهوات اى المشتهيات للصيام ففى الحديث ثلث لا
يسألون عن نعيم المطعم والمشرب اى نعمة المطعوم والمشروب المفطر
والمتسحر وصاحب الضيف فبعمومه يشعر الرخصة فى الاستكثار
والتناول من الاطعمة المشتهية اللذيذة فى هذه المواضع اذا كان بنية
مشروعة والمتطوع فى الصوم يختار افضل الصيام وهو صوم داود ع م
يصوم يوما ويفطر يوما استثنيا فى جواب عما يقال كيف كان يصوم هو ع م

وانما كان

وانما كان افضل لكونه ابلغ فى تاثير النفس لعدم الاعتياد لان الاعتياد
على الدواء يبطل اثره او يصوم اى يختار ذلك ثلثة ايام من كل شهر وهو
اى ذلك الثلثة او المذكور ايام البيض او بيضاء لانه صفة الليالى
جمع الليل او ليلة اصله بضم الباء على وزن حمر وانما كسر لاجل الياء
اى ايام الليالى البيض يعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وانما اتصفت به لابيضاضها من الغروب الى الطلوع لعدم غروب
القمر فيها فانه اى صوم ايام البيض اختيار نبينا ع م لما روى انه ع م
كان يصومها ويقول هن صيام الدهر ويستحب صوم يوم الاثنين و
الخميس لانه ع م كان يصومهما وروى عنه ع م ابو هريرة رض يعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى وانا صايم ويستحب صوم عشر
ذى الحجة لقوله ع م ما من احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة
يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر والمراد بصيام العشرة صيام تسعة منها لما لا يخفى ويستحب
صوم شهر المحرم لقوله ع م افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله
المحرم اى عاشورا كذا فى زين العرب وقيل اى صوم العشر الاول منه
وصوم عاشوراء من تلك العشرة كفارة ذنوب سنة لقوله ع م صيام
يوم عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده

وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبلها
ولعل عدم تصريح المص بصوم عرفة لعدم استحبابه للحاج عند الاكثرين
وعاشوراء ممدود وقيل ليس في كلامهم فاعولاء غيره كذا في زين العرب
وكان اكثر صيام نبينا ع م في شهر شعبان وما استكمل شهرا بالصيام
قط سوى رمضان لقول عايشة رضها ما رايت رسول الله استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رايته ع م في شهر اكثر منه صياما
في شعبان ولا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم او يومين اي لا يصوم
قبله يوما او يومين متصلا به ليكون شروعه في رمضان بنشاط
ولا يثقل عليه صومه يدل قوله ع م اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
ولئلا يختلط ولا يشتبه صوم النفل بالفرض فانه قد يوقع الناس
في الشك فانه راى الهلال الا ان يوافق اليوم او اليومان ورد صومه
بان كان اعتاد صوم الاثنين والخميس وثلثة ايام في آخر كل شهر فوا فقه
فليستحب تقدمه بما هو عادته وفي الهداية المراد التقدم بصوم
رمضان لانه يؤديه قبل وقته فعلى هذا يكون الاستثناء في الا
منقطعا ومن يصوم كل اسبوع اي في ايام السبعة من الجمعة الى
الاخرى اياما فانه يصوم في كل اسبوع غير ما صامه من الايام في
الاسبوع الماضي حذرا من الاعتياد لما مر ومن الالحاق بالواجب

في التعيين

في التعيين ولذلك كره البعض صوم ايام البعض وجمعا لفضايل صيام جميع
الايام على البدل ولا يقولن احد جاء رمضان او ذهب رمضان بل يقول
جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان لئلا يشتبه او لتعظيم الشهر
وقيل لان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولا يواصل احد في الصوم
ولما اطلق البعض المواصلة على صوم الدهر فسرها بقوله وهو ان لا
يفصل بين يومين بافطار ولو على اقل قليل من حبة تمر او زيت او شربة
ماء لما انه نهى ع م عن الوصال في الصوم فقيل له ع م انك تواصل يا
رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فجواز المواصلة
من خصايصه ع م كذا في زين العرب ولا يصوم احد الدهر كله لما انه قيل
كيف من يصوم الدهر كله يا رسول الله قال لا صام ولا افطر قيل هذا
في حق من لا يفطر الايام المنهية واما من يفطرها فلا باس عليه لان
بعض الصحابة كان يصومه ولم ينكر عليه النبي ع م ولا يصوم يوم عيد الفطر
ولا يوم عيد الاضحى وايام التشريق لما انه ع م نهى عن صومها وقال
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى ولعل الحكمة في ذلك
النهي ان الناس فيها اضياف الله تعالى فاوجب على الاغنيا الفطرة والاضحية
للفقراء فامر الكل بالاكل ليكونوا في رفاهية وطيب عيش في ضيافة
مولاهم لكن لا على وجه يستغرقون في حظوظ انفسهم ولذلك قال ع م

فذكر الله تعالى والتشريق جعل اللحم قديدا فلكثرة تقديد الفقراء فيها
لحوم الاضاحى سميت بايام التشريق ولما كان كل من العيدين يومين
مستقلين وكان ايام التشريق تابعة لعيد الاضحى اعاد كلمة لا وفى لا يوم
الاضحى ولم يعدها فى وايام التشريق واما اعادتنا اياها فلاظهار المعنى
ولا يتكلف الصوم فى السفر حين اى لا يصوم ان كان يشقه الصوم ويضره
وان كان فى رمضان لقوله عم ليس من البر الصوم فى السفر حين رأى من
يتضرر به الا ان يطيقه اى لكن ان كان له طاقة للصوم من غير كلفة
ومشقة يصوم بل صومه افضل لان رمضان افضل الوقتين فكان
الاداء فيه اولى كذا فى الهداية ولا يصير كلا بالفتح اى ثقلا وحملا على
اصحابه بان يعجزه الصوم عن القيام بمصالحه فيكون عيالا عليهم او بان
يصوم هو وهم او اكثرهم مفطرون وطعامهم مشترك وفى قاضى خان
ان كان رفقاءه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار
افضل ولا يصوم يوم الجمعة وحده الا ان يقرنه اى يصله بصوم قبله
او بعده لما مر فى فضل الجمعة وفى مختصر الصحاح قرن الشئ بشئ وصله به
وبابه ضرب ونصر ولا يصوم يوم السبت وحده حذرا عن تشبه اليهود
الا فيما افترض عليه من المكتوب والمنذور وصوم الكفارة وما فى معناه
مما يوافق وردا كما فى صيام داود عم او سنة مؤكدة كما لو كان السبت
يوم

يوم عرفة او يوم عاشوراء لقوله عم لا تصوموا السبت الا فيما افترض عليكم
فالمنهى شدة الاهتمام به حتى كان يريه واجبا كما يفعله اليهود كذا
حاصل الكل فى زين العرب ويستحب قضاء رمضان فى عشر ذى الحجة لانه
لا ايام اشرف منها بعد رمضان فالاولى ان يقضى فيها ما فات منه
والصائم المتطوع يجيب الى محل طعام يدعى اليه بعد ان يخبر انه صائم
فان الح عليه الداعى بالافطار افطر وقضى يوما مكانه لقوله عم
لصائم اضيف معه اجب اخاك واقض يوما مكانه وقد اختلف
الروايات فيه والصحيح من المذهب انه ان لم يتأذ صاحب الدعوة لا يفطر
والا يفطر اذا كان قبل الزوال وان كان بعده فلا الا اذا كان فى عدم الافطار
عقوق الوالدين او احدهما واما فى صوم القضاء فيكره الافطار مطلقا
كذا فى الزاهدى ومن زار قوما واضافهم فلا يصومن الا باذنهم لظهور
تاذى كل من المضيف والضيف من عدم اكل الاخر فيكون الضيافة عذرا
مبيحا للافطار فى حقهما كذا فى صدر الشريعة ولو جهده اى شقه
واتعبه الصوم النفل افطر ايضا اى كما يفطر بعذر الضيافة وقضاه
ايما افطر لقوله عم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء
افطر وفى صدر الشريعة شرع فى صوم التطوع لا يجوز له الافطار بغير
عذر لانه ابطال العمل وفى رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ولما كان

الصوم من شرايط الاعتكاف ذكره عند تمام ما يتعلق بشرطه فقال
ومن السنة اى المؤكدة المشهورة اعتكاف العشر الاواخر من الشهر اى
شهر رمضان لما انه عم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله تعالى والظاهر ان السنة اعتكاف تمام العشر الاواخر وتحققه
ما روى انه عم كان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين فى العام الذى
قبض فيه واجتهاد باشتغال الطاعات فيها اى فى عشر الاواخر عطف
على لفظ الاعتكاف وكذا قوله وقيام ليلة القدر اى احياؤها باشتغا
العبادات وهى واقعة سبع وعشرين من الشهر يمضى صفة بعد
بسبع وعشرين او حال منه والتقييد به لدفع احتمال ان يراد سبعا
وعشرين الباقية بعد مضى ثلثة ايام كما فى قوله عم التمسوا فى تسع يبقين
للحديث فى اكثر الاخبار الواردة فى بيانها حتى حلف ابى بن كعب بلا
استثناء انها ليلة سبع وعشرين وبالجملة اخفاها الله تعالى ليجهدوا
فى طلبها فليجتهد الطالب فى اول ليلة من رمضان وفى سبعة عشر
وفى تسعة عشر وفى احدى وعشرين وفى ثلث وعشرين وفى خمس وعشرين
منه وفى كل لياليه بل والسنة كلها التى ورد فى كل منها شئ من تلك
الاخبار بالاشتغال بالصلوة والذكر والتضرع والدعاء وليكن اكثر دعائه
فى هذه الليلة اذا وجدها بالعفو والمغفرة وليقل اللهم انك عفو

تحب العفو فاعف عنى لما امر به عم لعايشة رضها حين سالت عن الدعاء
فيها فليشتغل به فى جميع تلك الليالى ليكون آتيا به قطعا وان لم يعلمها
وقيل يلتمس ليلة القدر فى هذه العشر الاواخر فى الاوتار منها جمع وتر
وهو خلاف الزوج وقد سمت المراد من الاوتار كان اعتماده بعد سبع
وعشرين على هذا ولذلك صرح بهما من جملة ما ورد فيه الاخبار ولا
يعتكف خارج الشهر مطلقا واجبا ونفلا الا بصوم لقوله عم لا اعتكاف
الا بصوم فعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفى رواية الصوم
شرط صحة الواجب دون النفل وفى رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة
فعلى هذا يجوز بغير صوم كذا فى الهداية وهو اى الاعتكاف يجوز فى
مسجد الجماعة مطلقا وفى رواية عن ابى حنيفة رح لا يجوز الا فيما
يصلى فيها الصلوات الخمس وفى رواية لا يصح الا فى الجامع والاصح هو
الاولى ولكن فى اعظمها اى اعظم المساجد على ما مر تفصيلها افضل
وفى حق المراة الافضل فى مسجد بيتها وان جاز فى مسجد حيها فى رواية
وينوى بالاعتكاف التشبه بالملائكة فى اشتغال الذكر والكف عن
العادات البشرية وينوى ايضا عبادة انتظار الصلوة وملازمة باب
المولى لينال ما عنده ويؤدى الفطرة يوم الفطر قبل ان يخرج الى الصلوة
اى صلوة العيد لانه عم كان يفعل كذلك ولئلا يتشاغل الفقراء بالمسئلة

عن الصلوة ولانه جبر لنقصان الصوم فينبغي ان يكون قبل الصلوة ليليق
بالمناجاة ويوجد عمله كاملا وقت استيفاء الاجر وليتعرف الزيادة
اى وليطلب معرفة وجودها فى نفسه من جهة الرغبة فى الطاعات
والاعراض بعد خروج الشهر فان وجدها اى تلك الزيادة فليفرح
بالقبول والرحمة فانه علامة والا اى وان لم يجدها فهو اى عدم وجدانها
رد اى علامة رد عمله من الصوم وغيره عليه ولما كان الحج آخر ما ذكر من
اركان الاسلام فى حديث بنى الاسلام الحج اخره عنها هنا ايضا فقال

فصل فى الحج ومن وظايف الاسلام اى فرايضه واركانه
حج البيت اى زيارة المؤمن بيت الله تعالى يعنى الكعبة فانها المتبادر منه
عند الاطلاق الحج فى اللغة القصد وفى الشريعة زيارة البيت على الوجه
المعروف ان استطاع اليه سبيلا مفعول به لاستطاع واليه متعلق به
وضميره راجع الى الحج او البيت وتقديمه للحصر اى ان اطاق اليه سبيلا
موصلا اليه فقط وان لم يكن له معه غيره وقيل يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة وانما كان من وظايفه فان حجة واحدة افضل من
عشرين غزوة فى سبيل الله تعالى الا يرى ما فى الاحياء عنه عم حجة
مبرورة خير من الدنيا بما فيها واما خصوصية العشرين فعلم امثالها
مفوض الى الشارع وفى الحديث حجوا البيت فان الحج يغسل الاثم اى
الذنب

١٥٩

الذنب كما يغسل الماء الدرن اى الدنس والوسخ اى يمحو الذنوب كلها لما روى
عنه عم اذا خرج الحاج من اهله وسار ثلثة ايام خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وكان سائر ايامه له درجات والسنة فيه الاخلاص لانه
من افحش الفواحش ان يقصد بيت الله تعالى وحرمه ومقصوده غيره
وقد قال عم ياتى على الناس زمان يحج اغنياء امتى للنزهة واوسطهم للتجارة
وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم للرياء والسمعة وانفاق المال الطيب عليه
لقوله عم اذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله فى عرفات
ونادى ربه لبيك اللهم لبيك ناداه مناد لبيك وسعديك زادك
حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور واذا خرج بالنفقة الخبيثة
ناداه لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور
وان لا يشوبه اى لا يجعله مخلوطا بتجارة او بشئ غيرها من مقاصد الدنيا
مما سمعت فى الحديث آنفا لذلك الحديث وان يصلح شانه اى حاله وبين
المراد باصلاح الشان بقوله من قضاء ديونه ورد مظالمه اى ما اخذه
ظلما الى صاحبه لقوله عم ودرهم واحد يرد الخصماء خير له من عبادة
الف سنة وفى رواية لرد دانق خير له من سبعين حجة وعدم
قضاء الدين مع القدرة عليه من جملة المظالم لما انه عم لم يصل على
من مات من الصحابة وعليه دين وارضاء خصومه ممن علم حقهم عليه

من جهة العرض والمال والغيبة والبهتان وغيرها مهما امكن لقوله عم
لا يقبل الله تعالى توبة عبد حتى يرضى الخصماء ومن اخلاص التوبة
الى الله تعالى عما سلف من ذنوبه اما الاخلاص فلما مر واما التوبة
فلان الذنوب كالقيد يمنع من المشى الى ما قصده لقوله عم اذا لم
تقو على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك مكبول قد كبلتك خطيئتك
وان يرى اى يعتقد انه يخرج من الدنيا الى الآخرة اى يقطع قلبه عما
ترك ويتوجه الى ما هو فيه لينال الثواب الموعود وان يتفكر الى اين يتوجه
ومن بين يديه بهذا العمل ليكون على تمام تعظيم واكمل اقدام واحسن تيقظ
فى كل ما له وما عليه وان يحج ان استطاع بالمملوك والصبى اى يستصحبهما
باخذهما معه احتسابا اى طلبا للثواب من جهة الانفاق عليهما وتعليمهما
المناسك والتسبب فى وصول بركة الاماكن الشريفة والافعال المرضية
اليهما وان لم يجز احرامهما عن حجة الاسلام وان يحسن صحبة الرفقاء
مطلقا من البر والفاجر والمؤمن والذمى وصحبة الاخوان من المؤمنين
من الاقارب وغيرهم احسانا على قدر مراتبهم لقوله عم ما صاحب
اثنان الا وكان احبهما الى الله تعالى ارفقهما بصاحبه فى هذا السفر
بل فى السفر كله وان يستودع اخوانه حين يفارقهم لقوله عم اذا خرج
احدكم الى السفر فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل لكم فى دعائهم

البركة

البركة والاستيداع ان يقول استودع الله تعالى دينكم وامانتكم وخواتيم
امركم كذا النقل عنه عم قولا وفعلا وان يقطع قلبه عن الاهل والولد والوطن
لما مر من قوله ويرى انه يخرج وهذا نوع تفصيل وتوكيد له وفى حديث
من الاحاديث حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا فانى اباهى اى افتخر بكم
اى بكثرتكم او بكثرة عبادتكم وشرفها والله اعلم الامم الماضية ولعل
مراده عم منه تخصيص من يخاف فيه الفقر والمرض يعنى لا تخافوا منهما
فى ذلك السبيل بل توجهوا اليه متوكلا على الله تعالى فان فيه الغنى والصحة
وان لا يتخذ محملا ولا قبة اى المحفة والهودج الذى يجعل فوقه قبة
ولا امثالهما المعروفة فى طريق الحج فى هذا الزمان اى الاولى عدم
اتخاذها اذا لم يكن للتكبر والافتخار لان النبى عم واصحابه لم يفعلوا ذلك
وان يخرج فى هيئة بذة اى رثة خلق الثياب يخالف استيناف وبيان
لوجه الخروج بها اى يخالف هيئات المترفين بصيغة المفعول
من باب الافعال اى الطاغين بكثرة النعم يقال اترفته النعمة اطغته
الاغنياء الذين اترفهم غناؤهم وان لا ينام على دابته مهما امكن
وكلما غلب عليه النوم ينزل ان امكن فانه اى النوم عليها سريع من دبرها
بالفتحتين اى جراحة ظهرها فمن بمعنى الى لما فى ضمن السريع من معنى
القرب الزمانى وان لا يحمل عليها اكثر مما اشترط وقت الاكتراء فانه

يطالب له يوم القيمة وروى انّ ابا درداء قال عند الموت لبعير كان يركب
عليه لا تخاصمني يا بعير الى ربّك فانّى لم اكن احملك فوق طاقتك وان
ينزل احيانا ويمشي ترويحا لقلب المكارى ولدابّته واستراحة بذلك
لنفسه كذا النقل عنه عم وعن السلف انهم كانوا يكرون بشرط ان لا
ينزلون ثم ينزلون ساعة فساعة وان يجتنب الفسوق اى الخروج عن حدود الجماع
الشرع بالسيئات وارتكاب المحظور كذا فى القاضى والرفث اى كلام
عند النساء او نفس الجماع او الفحش من الكلام اى يجتنب عنهما مطلقا
وان ورد النهى عنهما وعن الجدال فى حالة الاحرام لما سيجئ وان يخرج
شعثا اى متفرقا شعر رأسه او مغبرّا من عدم غسله وادّهانه تفلا
اى كريه الرائحة من ترك التطيّب والاغتسال لما سئل عنه عم ما الحاج
قال الشعث التفل لعل الوجه فيه ما مرّ من الخروج فى هيئة البذة والتكرير
للتاكيد وكل من الشعث والتفل بكسر عين فعلهما صفة مثل ورع
وان يغتنم الموت فى الطريق ذاهبا فانه يكتب له اجره الى يوم القيمة
كذا النقل عنه عم وفى رواية عنه عم من مات فى طريق مكة مقبلا
او مدبرا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ولا ينشر له ديوان ولا يوزن
له ميزان ويدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب وكذلك اذا مات فى
سبيل الغزو والعمرة ذاهبا يكتب له اجره الى يوم القيمة لما روى عنه عم

كذلك

كذلك وان يتشبه بالمحرم من حين يخرج من بيته الى ان يتصل بالميقات
اى بمحل يحرم فيه لانه كما انّ من خرج من منزله الى الصلوة كانه فى الصلوة
كذلك من خرج الى الحج كانه فى الحج محرما فى المعنى فيتشبه به فى الصورة
فيتورع اى يحترز ويمتنع عما حرّمه الشرع وكرهه للمحرم وان لا يمارى
ولا يجادل مع الخدم والرفقاء من المكارى وغيره وان لا يخوض اى لا
يشرع ولا يدخل فى الباطل اى يتشبه بالمحرم فيمتنع عما يمتنع عنه
من حين خروجه الى ان يحرم واما بعده فبالطريق الاولى وحين مبنى على
الفتح لاكتسابه البناء من المضاف اليه لما علم فى موضعه ويتورع
متفرع على يتشبه وبيان له ولذا قيدنا ما حرمه الشرع بكونه للمحرم
وانما افرد المجادلة بالذكر ولم يذكرها مع الفسوق والرفث مع انهما مذ كورة
معهما فى القرآن لكثرة وقوعها فى هذا الزمان وعظم فسادها كما
ان نهى الثلثة لكونها اقبح فى الحج كذا فى تفسير القاضى وذكر
لا يخوض بعدها للمبالغة والتشديد فى النهى عن المحرمات الشرعية
فى حالة الاحرام وقبلها وان ينوى زيارة قبر المصطفى صلعم من حين الخروج
فهو عطف على يتشبه فانه زيارة قبره عم كزيارته اى المصطفى صلعم
حيا لقوله عم من زارنى بعد مماتى فكانما زارنى فى حياتى وينال به
اى بزيارة قبره عم الشفاعة لقوله عم من زار قبرى وجبت له

شفاعتي وقوله ينال ببناء المفعول عطف على حاصل كزيارته وان يكثر
التلبية اى هذا القول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك في الطريق قبل الاحرام
استحبابا وبعده وجوبا او سنة وكذا في كل ما يفعله تشبها مما
يختص للمحرم كلما هبط اى نزل واديا او علا شرفا اى ارتفع وصعد جبلا
ولقي ركبانا ودخل في وقت الاسحار وان ينوي بذلك اى بالتلبية اجابة
دعوة الله تعالى حين دعاه الى زيارة البيت على لسان خليله ابراهيم عم
حين قال اى الخليل بعد ما فرغ من بناء البيت ما قال فانه اى الخليل عم قال
في ذلك الحين الا اى تنبهوا يا عباد الله ان ربكم بنى لكم اى لمغفرة ذنوبكم
بيتا فحجوه وفي رواية يا عباد الله اجيبوا داعي الله حيث قال الله تعالى
له بعد الفراغ واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فقال
يا رب كيف يبلغهم صوتي فقال يا ابراهيم منك التأذين ومني الابلاغ
فصعد عم على الصفا وقيل على ابي قبيس فنادى باحدى تينك العبارتين
فاسمعهم الله تعالى صوته فلبى من كان يحج البيت اى من قدر له ان
يحجه وهم في اصلاب آبائهم مرة اى لبى وقال لبيك مرة او مرتين
او مرارا على اعداد الحجات المقدرة لكل منهم جمع حجة بكسر الجيم
بناء المرة والمشي في طريق الحج افضل من الركوب ويوجب الاجر المضاعف

لقوله

لقوله عم ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته مأية حسنة وللحاج
الماشي بكل قدم الف حسنة من حسنات الحرم قالوا يا رسول الله وما
حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف قال علماؤنا هذا في حق اهل مكة
وحواليها واما في حق الافاقي فالركوب افضل لانه عم حج راكبا فاتباعه
اولى وقيل الافضل ان يخرج راكبا ثم يمشي تارة فتارة مقدار ما يطيق
جمعا بين المشي والركوب ومن السنة ان يقبل الحجر الاسود كلما مر عليه
في اشواط الطواف وكلما دخل البيت تعظيما لان تحية البيت استلام
الحجر كما يقبل الخادم يد الملك المعظم اى يعظمه غاية التعظيم واما
كيفية التقبيل ان يضع يده على طرفي الحجر ويقبل منه ما بين يديه
الا ان يخاف ان يؤذي مسلما او يزاحمه فيشير اليه بكفيه فيقبل
باطنهما في ملتقاهما بعد ان جمعهما ولا يقبله اى الحجر نفسه لانه عم
كان يفعل كذلك ولان الاستلام سنة وترك الايذاء فريضة فلا يجوز
تركها لاتيان السنة وان يبكي عنده اى عند الحجر لانه عليه السلام
وقف عنده ففاضت عيناه ثم رأى عمر رض يبكي فقال يا عمر هنا تسكب
العبرات وان يذكر الميثاق اى العهد الذي اخذه الله تعالى على عباده
حين اخرج ذرية آدم من ظهورهم فقال الست بربكم فقال المؤمنون
بلى انت ربنا فالتزموا ان يعملوا بموجب اقرارهم في كل ما امروا به

وعد الله تعالى ان يجازيهم باحسن الجزاء فكتب هذا العهد فجعل فى الحجر
فكان تقبيله تجديدا لذلك العهد ووفاء به ولذلك قال ويقول فى حالة
تقبيله ايا ماى الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
اما مصادر لافعال لها اى آمنت ايمانا الخ او مفاعيل لها محذوفة اى
استلمته وقبلته لايمانى بك الخ وروى عنه عم يحشر الحجر يوم القيمة له
عينان ولسان يشهد لكل من استلمه وان يعظم الحرم بابلغ ما يقدر عليه
من التعظيم وان لا يحمل فيه سلاحا ولا يجنى فيه جناية على النفس وما
دونها ولا يؤذى فيه مسلما واذا اراد ان يأكل او ان يقضى حاجته من
التبول والتغيط خرج الى الحل ان استطاع والا فالى مقدار ما
يستطيع عليه لما ورد فى حق كل منها من الاحاديث والآثار وان لا
يطيل بها اى فى المكة المقام فيمل جواره او يقصر بضبط الفعلين مامر اى القيام ح
مرارا اى يصير سببا للملالة والسآمة او التقصير فى تعظيمه يعنى
يكره حالة المجاوزة فيها عند ابى حنيفة رح لما ذكر خلافا لهما
وان يعظم الركن اليمانى الذى اذا جاوزته فى الطواف يجئ الى الحجر
يعنى يستحب استلامه كاستلام الحجر لانه عم كان يستلمه
احيانا وان يعظم المقام اى مقام ابرهيم عم فقسر استلامهما
بقوله ويقبلهما ويصلى عندهما ويدعو بأهم حوايجه عندهما الثبوت
شرفهما

شرفهما وقبول الدعاء هناك وان يشرب من ماء زمزم مستشفيا اى طلبا
للشفاء به وان يصب منه على راسه وساير جسده متبركا به لانه عم فعل
كذلك وان يشرب منه على قصد نجاح اوطاره جمع وطر بمعنى حاجة اى الظفر
بحوايجه كلها ففى الحديث ماء زمزم لما شرب له اى يكون لاى حاجة شرب
لها وتحصل تلك الحاجة وفى الحديث الآخر التضلع اى الامتلاء ريا
من ماء زمزم براءة من النفاق لان المنافق لا يعتقد لشرفه فلا
يتلذذ بشربه فلا يشرب منه وان شرب فلا يتضلع وان يحمل من مائه
الى حيث الى اى مكان كان شاء لما روى عن عايشة رض حملت منه
وقالت كان النبى عم يحمله ومن حرمة الحرم ان لا يعضد بكسر الضاد المعجمة
اى لا يقطع شيئا من شوكه بل شجره مطلقا مما ينبت بنفسه مادام
فى حد النماء والزيادة وان لا ينفر صيده من باب التفعيل اى لا يتعرض
له بالايهاج والتطيير وان لا يلتقط لقطة اى لا يأخذ ما وقع عن
صاحبه فيه الا ليعرفها كما فى لقطة الحل وانما ذكره لدفع وهم من
توهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا وانها لا يحتاج الى التعريف بعد
الحاج لانها للغرباء غالبا وان لا يصيد فيه صيدا وان لا يختلى اى لا
يقطع خلاه بالقصر اى رطب حشيشه غير الاذخر كذا روى عنه عم
فى حق كل منها ومن السنة تعظيم مدينة الرسول عم فانها مهبط الوحى

اى محل نزوله نزل فيها كثير من القرآن العظيم ومهاجر سيد المرسلين عم
وعليهم بفتح الجيم اى محل هجرته هاجر اليها من المكة المشرفة فلا ياخذ
شيئا الا ياخذه من حرم مكة شرفها الله تعالى احتياطا لانه
يحرم اخذه ويجب قيمته وكان النبي عم اذا راى المدينة شرفها الله من بعيد
حرك راحلته اى اسرع بمركبه حبا لها اى لحبه اياها ومن السنة ان
يتلقى اى يستقبل الحاج بالترحيبا اى بان يقول مرحبا وان يصافحه
تبركا به وان يامره ان يستغفر له اى بان يطلب المغفرة للمستقبل ويدعو
له قبل ان يدخل بيته ومن السنة زيارة بيت المقدس ارض المحشر والمنشر
اى يحشر الخلايق فيه ايتوه امر من اتاه ياتيه جاءه اى جيئوا اليه فصلوا
فيه فان صلوة واحدة فيه كالف صلوة في غيره ولما فرغ من اركان الاسلام
اراد ان يبين ما يتفرع عليها فشرع منه فيما يتعلق بيوم عاشوراء
بمناسبة قرب شهره اخر اشهر الحج وتكفير صومه ذنوب سنة وصوم
عرفة ذنوب سنتين فقال **فصل** في سنن يوم عاشوراء
قدم بيانا لفظ عاشوراء ومن سنة الاسلام تعظيم يوم عاشوراء
بالصوم والصدقة وساير الطاعات فان حملة العرش من الملائكة
يعرفون حرمته ويعظمونه لانه يوم نجاة الانبياء عليهم السلام كنجاة
آدم عم من الذنب ونجاة ابراهيم عم من نار نمرود ونجاة موسى عم من فرعون
ونجاة

ونجاة يونس عم من بطن الحوت ونجاة لوط عم من اشتراء قومه ونجاة هود عم
من الريح ونجاة صالح عم من الطاعون ونجاة عيسى عم من اليهود ونجاة
سيد المرسلين عليه وعليهم الصلوة والتسليم من شر الكفار ولكل منها
قصص فليطلب في مواضعها ويوم خلق فيه جبرائيل وميكائيل واسرافيل
عليهم السلام والعرش والكرسي واللوح والقلم والسموات والارض والجنة
فان قلت كيف يخلق فيه ما يخلق قبله قلت لعل المراد به خلق في وقت
من مطلق الوقت المستمر مذ خلق روح سيد المرسلين عليه وعليهم السلام
يكون ذلك الوقت هذا اليوم بعد ترتيب الايام والشهور وفيه يقوم
الساعة اى بعض ما يكون من امور القيمة قبل طي السموات ويقوم نفس
القيمة في وقت كان هو ذلك اليوم قبل طيها كما مر فالمراد بالساعة
القيمة ولعل عد قيامها من فضايل هذا اليوم لكونه سببا للخلاص
من الحبس والوصول الى المراتب وقد ورد في الاخبار زوايد على كل منها
وصوم هذا اليوم سنة مستحبة اى طريقة محبوبة معمولة وكان
السلف يصومونه ولا يتركونه اصلا حتى انهم كانوا لا يطعمون الصبيان
فيه شيئا ليصل بركته اليهم بسبب كونهم كالصائمين وكان النبي عم
يحنك الصبيان الصغار بريقه اى يجعل ماء فمه المبارك في فمهم
في يوم عاشوراء فلا يطعمون بفتح الياء والعين اى لا ياكلون منه شيئا

الى آخر النهار ببركة ريقه يقال حنك الفرس اى جعل فى فمه الرسن
وحتى قيل ان الوحش اى جنس حيوانات الوحشية لا يرتع يوم عاشوراء
لما روى ان ظبية محبوسة استشفعت من النبى عم الى الاعرابى
الصياد لترضع ولدها فرضى الصياد بشرط ان يستعجل فذهبت
فلم تجئ الا بعد الغروب فلما قيل لها لما استبطئت قالت لان هذا
اليوم يوم عاشوراء ونحن لا نرضع فيه اولادنا ويصوم التاسع من المحرم
وعاشوراء اى العاشر فيه ولذلك سمى به لما مر والحادى عشر منه مخالفة
لليهود لما روى انه عم لما صامه وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه
يوم يعظمه اليهود فقال لان بقيت لاصومن التاسع واما الحادى عشر
فعلى قول البعض ويرضى خصمائه فى هذا اليوم ويصل الى ذوى ارحامه
بان يزورهم او يكتب اليهم او يتصدق عليهم ويتصدق فيه على الفقراء
بما وجد عنده بلا تكلف ويجوز وجد ببناء الفاعل والمفعول ويحضر
مجالس الذكر من التوحيد والوعظ وتلاوة القرآن وغيرها ويسلم على عشرة
انفس من المؤمنين ويسقى فيه ما تيسر من كل ذى كبد من الانسان وغيره اى
يعطيه ماء ويطعم الناس ويكسو العارى اى يعطى العريان لباسا ويمسح
فيه برؤس الايتام ويحسن اليهم جمع يتيم وهو من لا اب له من الانسان
ومن لا ام له من البهايم ويميط الاذى اى يزيل المؤذى عن طريق المسلمين

ويصلح

ويصلح بين اهل الاسلام اى يزيل ما بينهم مما يكون سببا للعداوة والبغضاء
ويشهد اى يحضر الجنازة ويعود المريض اى يذهب اليه ويسأل عن حاله
ويسليه بما يعاون على الصبر ويصافح الاخوان حبا لهم وكرامة اى
لاجل حبهم وكرامتهم او لكونهم مكرمين عنده ولعل السر فيه ان هذه
الاعمال فى نفسها اعمال شريفة يزيد شرفها بشرف الوقت [illegible] ان من
خواص هذا اليوم ان يستمر ما يقع فيه الى تمام السنة وتقييد التسليم بكونه
على العشرة لان افشاءه على ما روى عنه عم مما يورث التحابب والافتناء
انما يحصل غالبا بالعشرة فصاعدا وقد روى عنه عم من سلم على عشرة
فكانما اعتق رقبة واذ قد فرغ من بيان سنن عاشوراء شرع فى بيان سنن
الاضحية مما يتفرع على اركان الاسلام فقال **فصل** فى سنن
الاضحية وكان الانسب تقديم هذا الفصل على فصل عاشوراء لزيادة
مناسبة على ما قبل فصل عاشوراء لكنه نظر غالبا الى ما بيناه ثمه
والاضحية بضم الهمزة وكسرها ما يذبح فى عيد الحج وجمعها اضاحى
يقال لها ايضا ضحية على وزن فعيلة وجمعها ضحايا واضحاة واضحى
وبها سمى يوم ذلك العيد كذا فى المغرب ومن سنن الاسلام التضحية
اى ذبح الاضحية حال كونها بالانعام اى بذبحها جمع نعم بالفتحتين
وهو حيوان ذو القوايم الاربع وان يخلص نيته لله تعالى وان ينوى بها اى

بالتضحية ان يصير ذبيحة فداء نفسه كما صار الكبش فداء اسمعيل ع م
اى اصل التضحية ذلك وان يختار لذبحها افضل الاوقات وهو اليوم
الاول من ايام النحر بعد صلوة العيد لاهل الامصار وبعد طلوع الفجر
لاهل القرى لما فيه من مسارعة الخير ويجوز فى اليومين بعده لا غير
وان يختار من جنس الشاة الكبش الابيض او الاملح اى مخلوط السواد
والبياض او كثير البياض او نقى البياض كذا فى زين العرب الاقرن اى عظيم
القرن السليم الاطراف اى الاجل السليم العينين والاذن والسمين العظيم
الثقيل الاعين بفتح الياء اى واسع العين لانه ع م فعل كذلك وقد ذبح
النبى ع م فى بعض الاوقات بكبش ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى
سواد اى اسود العينين والشفتين والقوايم الاربع لان مثل هذا يكون
سمينا معتبرا فاختياره للاخرى فانه يكون مطية فى الصراط لقوله ع م
سمنوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وان يتولى اى يباشر ذبح
الاضحية بنفسه ان احسن ذبحها فان لم يحسن ذلك امر غيره
بذلك ولكن يشهد ذبحها هو نفسه لقوله ع م يا فاطمة اشهدى
اضحيتكم فانه يغفر لكم كل ذنب باول قطرة تقطر من دمها وذبح
الذبيحة فى المصلى اى بالمصلى اولى لانه ع م فعل كذلك لاظهار الشعار
كذا فى زين العرب وان يطيب نفسا بما ينفق فيها اى يصرفها يصرف

فى حق الاضحية من الثمن وكراء الاتيان بها وغيرهما بطيب النفس وان
يضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار فى رواية عن ابى حنيفة رح ولكن
صلعم عنهما الهم على الاصح وان يضحى من وجد كبشا اى من يقدر عليه عن رسول الله
لينال منه اى ليصل من قبله ع م كرامة وزلفى اى قربة لما روى ان عليا رض
اضحى بكبشين وقال ان رسول الله ع م اوصانى ان اضحى وانا اضحى عنه فهذا
يدل على استحباب التضحية عنه ع م وان يرفق بالاضحية عند ذبحها
وبين المراد بالرفق بقوله لا يجرها الى المذبح جرا عنيفا ولا يذبحها الا
بسكين حديد ولا يحد الشفرة بضم الياء وكسر الحاء اى لا يجعل السكين
ده حديدا بالمسن والشاة تنظر اليه اى والحال انها تنظر الى الذابح والى حد
السكين لقوله ع م اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وفى مناسك الكرمانى ويغطى عينها التى تنظر بها الى
الذابح كيلا يعرف انه ذابحها وان يستقبل بها القبلة اى يجعلها
مستقبل القبلة الباء للتعدية او يكون هو نفسه مستقبلها ملتبسا
بذبحها فهى للملابسة كذا عنه ع م قولا وفعلا وان يقول قبيل الذبح
بغير فصل بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك واليك اى هذا المذبوح
حصل لى منك وانقرب به اليك ان صلوتى ونسكى اى عبادتى كلها
او قرباتى اى حجى الى اخره اى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل من فلان بن فلان يذكر اسمه
واسم ابيه وفي بعض النسخ مني وهو احسن وان يترك الذبيح ولا يستعجل
في سلخها حتى يبرد ثم يسلخها ولا يؤلمها بالسلخ قبل ان يبرد اذ لا يجوز
ايذاء الحيوان بغير ضرورة وان يبدأ يوم النحر بلحم اضحيته قبل كل شيء
من الماكولات ثم فسر البداية بلحمها بقوله فياكل من لحمها ويحسو اي يشرب
من مرقها فياكل من كل ذبيحة يذبحها في كل اضحى واذا ضحى بشاتين على
مذهب من يقول يكون كلتاهما اضحية او من ذبيحة نفسه وذبيحة
اولاده شيئا مثل الكبد وغيره وروي ان السنة ان ياكل كبدها اولا
وان ينفق الباقي على الفقراء ويجوز له ان ياكل ويدخر ولكن المستحب
ان لا ينقص التصدق من الثلث ومن اراد التضحية يوم النحر فلا ياخذ
في العشر اي عشر ذي الحجة من بدنه شعرا ولا يقلم ظفرا تشبها بالحاج
المحرم كذا امر عليه السلام امرا استحبابا كما امر بارسال الثياب والشعور
عند السجود ليكون ساجدة ومنه ارسال العذوبة وحين فرغ من الاركان
الخمسة وبعض ما يناسب بعضها شرع فيما يكون سببا لقوام البدن
وستر العورة فيها فقال **فصل** في طلب الحلال وطلب
الكفاف اي ما يكف عن الناس ويغني عنهم حال كونه من الحلال الطيب
اي الخالي عن الشبهة بالكلية تعففا اي لطلب الامتناع عن السؤال

لا تكثر

لا تكثرا اي لا لطلب كثرة المال فانه ان كان للافتخار فهو حرام وان كان للتجمل
فهو وان كان لا باس به ولكن صرفه الى الآخرة اولى واما اذا كان ليواسي به الفقراء
ويجازي به الاقرباء فهو مستحب فرض بعد الفرايض اي الاركان الخمسة
المذكورة اي لا يباشر اليه الا بعد اتمامها او انه بعدها في الرتبة لاستغناء
من تقاعد عن الاسباب بالكلية وتوكل على الله تعالى عنه لقوله ع م
لو انكم توكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير وطلب
ذلك الكفاف بالكسب المشروع اي بطريق جايز في الشرع سنة لقوله ع م
ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
الا فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق ان
تطلبوه بمعاصي الله تعالى فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته وان
اطيب ما ياكل الرجل من كسبه بيده وقد قال ع م كذلك وكان الانبياء
يحترفون اي يصنع كل منهم نوعا من الصنايع ويكتسبون بذلك لما
سيجيء واذا كان كذلك فيجتهد في الاستعانة بالطريق المشروع
وينوي بالاكتساب التعفف عن السؤال والاستغناء عن الخلق ولا يقبل
على الكسب اقبالا اي لا يتوجه عليه توجها يشغله عن ذكر الله تعالى
وعن ساير عمل الآخرة بل يكون في حق ذكر الله تعالى كالمستغرق بمعشوقه
المدفوع الى شغل من الاشتغال الضرورية الحاضر بقلبه مع محبوبه

وافضل المكاسب اى ما يكسب به الرزق الجهاد فى سبيل الله تعالى اعلاء
لكلمته اى بشرط ان يكون لاعلاء كلمة الله تعالى يعنى لان يقهر الاعداء
ويكثر اهل لا اله الا الله والمباكرة فى طلب الرزق اى المباشرة لطلبه
من اول النهار سنة لقوله عم باكروا فى طلب الرزق فان فى الغدو
اى الصباح بركة ونجاحا اى ظفرا بتحصيله ثم يليه اى يقرب الجهاد
فى الفضل التجارة بشرط الامانة بان يكون قانعا لحقه ولا يجعل
مبيعا ولا ثمنا الا ما يملكه ملكا بلا شبهة والنصيحة بان يحب
لغيره فى البيع والشراء ما يحبه لنفسه فيرشده الى ما يجب ان يعمل
لنفسه والصدق بان يكون فى الشراء وبيان حال متاعه قال النبى عم
التاجر الصدوق فى الجنة ومن السنة ان يكون جسورا اى شجيعا
فى التجارة وجريئا متوكلا على الله تعالى لا يترك الاقدام على التجارة
خوفا من الخسران وغيره لقوله عم التاجر الجسور مرزوق والتاجر
الجبان محروم فان رزق فى شئ من انواع التجارة وبورك له فيه فيلزم
ولا يتركه لقوله عم من بورك فى شئ فليلزمه وان اتجر فى شئ ثلث مرات
فلم يرزق منه فليتركه وليشتغل بغيره لاحتمال ان لم يكون فتح باب
رزقه منه ومن السنة ايضا ان يعتمد فى التجارة على الله تعالى
لا على شجاعته ولا على ذكاوته وبصيرته متوقعا منه اى من الله تع.
الرزق

١٦٨
الرزق والفضل وان لا يحرص على الرزق حرصا يطفئ اى يسكن و
يذهب نور ورعه فيقع فى الخطرات فان رزق الله تعالى لا يجره حرص
حريص ولا يرده كراهة كاره بل هو المعطى والمانع يعطى من يشاء
ويمنع عمن يشاء وان لا يذم ما يشترى ولا يمدح ما يبيع لما مر من
معنى النصيحة وان لا يبيع فى السوق اى لا يجلس فيه للبيع الا من
تفقه فى العلم المتعلق بكيفية التجارة لقوله عم من اتجر قبل ان
يفقه فقد وقع فى الربو وان لا يروج سلعته اى لا يجعل متاعه
رايجا بالحلف اى اليمين صادقا ولا كاذبا لقوله عم اياكم وكثرة الحلف
فى البيع فانه ينفق ويمحق وان لا يربح على صديقه شيئا اى لا يبيعه
منه باكثر مما اشتراه فانه ليس المروة اى الانسانية وان لا يدلس
بتشديد اللام اى يكتم عيبا لسلعة وان لا يخون فى انواع البياعات
المفصلة فى علم الفقه وان لا يغش مسلما اى لا يبيعه رديا
بعد ان اراه جيدا لقوله عم من غشنا فليس منا حين راى اى
حنطة بايع اعلاها احسن من اسفلها ولا يغبنه من باب ضرب
اى لا يخدعه فى بيع ولا شرا بحيلة من الحيل والتدليس والخيانة
والغش والغبن وذم المشترى مع مدح المبيع كلها متقاربة متلازمة
مآلا ذكر الكل مع دخولها فى قوله بشرط الامانة والنصيحة والصدق

لكون المقام مظنة التقصير ومحل الخطر وقد قال النبي عم التجار يحشرون
يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق وان لا ينجش نجشا اضرارا
على اخيه المسلم المريد لشراء شئ بان يزيد في الثمن بغير ارادة الشراء
ليشتري بذلك الزايد ذلك الاخ فينزع الله تعالى بركة رزقه
ولا يستام على سوم اخيه اي لا يطلب المبيع زيادة الثمن بعد ان
تقرر اخوه مع البايع وتراضيا على ثمن معين لما فيه من اضرار الاخ
وقد نهى النبي عم عن السوم على سوم اخيه والنجش وان يتصدق بشئ
وان كان قليلا عند التجارة كفارة لما يجري في البيع من حلف ولغو لقوله عم
يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوها بالصدقة
وان يتساهل في البيع والشرى ففسر المساهلة بقوله فيتخير بايعه
ان كان مشتريا ومشتريه ان كان بايعا في المجلس بعد الوجوب اي يقول
بعد تمام البيع والشرا لك الخيار في الفسخ والامضاء ويقيل البيع
اي يعيده ان استقاله صاحبه اي طلب منه الاقالة لقوله عم من
اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقاله الله تعالى عثرته يوم القيمة
ويبيع بالنسية وتاخير الثمن ولا يشتري الا بالنقد ويقول له
لا خلابة اي لا خداع ولا خيانة ليطلع صاحبه على انه لا بصيرة
فينزجر عن غبنه اصلا وان رجلا قال للنبي عم اني اخدع في البيوع

فقال

فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فجعله شرطا مخصوصا البيوعه ليرد
اذا غبن عند البعض وقال احمد عام لكل من قاله وعن مالك لكل مشتر
غير بصير وقال البعض لمن غبن بما لا يتغابن بمثله واكثر الفقهاء والشافعي
وابو حنيفة رح اذا صدر البيع عن اهله فلا يرد بالغبن قال هذا القول
اولى ويؤول الحديث ح بما قلنا في حل المتن كذا في زين العرب ولا يماطل
الثمن مع الغنى بكسر الغين اي لا يؤخر حالة غنائه لان تاخير الثمن مع القدرة
على الاعطاء ظلم اذا طلبه البايع ويقبل الحوالة بالمال الباء للتعدية
متعلق بالحوالة اي اذا احال المشتري ثمن مبيعه على اخر ورضي ذلك
الاخر قبله وطلب الثمن منه لقوله عم من احيل على ملئ فليتبع ويؤجل
غريمه الى اجل معلوم ولا ياخذه على عسرته اي حال كونه معسرا الا شئ
في يده بل يؤجله فيكون من بيان ما قبله ويعجل اجرة الاجير قبل ان
يجف عرقه كذا روي عنه عم كناية عن استحباب غاية التعجيل ويحسن
قضاء الدين فيقضي احسن مما عليه اي يكون ما يعطي احسن واجود مما
عليه كذا فعله عم ويتجاوز عن المعسر الذي ليس له ما يقضي به دينه
ويضع له اي يحط عن دينه لقوله عم من انظر معسرا او وضع له
اظله الله تعالى تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فعلى هذا يكون
معنى قوله ويتجاوز عن المعسر التجاوز عن سرعة مطالبته ويحتمل ان

يكون المراد منه التجاوز بالكلية ومن الوضع التجاوز عن البعض ويزن
ويرجح ما كان فى كفة الميزان من الموزون مما فى الكفة الاخرى من الحجر
وخص الترجيح بالموزون لعدم تيسره فى المكيل والاولى ان كل ما بعد
فيخيره الى هنا داخل فى تفسير المساهلة ويدل على فضل الكل قوله عم
رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى والاجارة
من انواع البيع فيحسن المساهلة فيها ايضا ولذلك ذكرها بتعجيل
الاجرة فعلى هذا يكون قوله ويماكس اى وان يناقش فى البيع فى حساب
المبيع والثمن كيلا يقع احدهما فى الغلط عطفا على قوله ويساهل
وان لا يبيع بغبن وكذا لا يشترى به فان المغبون لا محمود فى الدنيا
لعدم اختياره فيه ولا ماجور فى العقبى لعدم نيته فى ذلك فيخسر الدنيا
والاخرة وان يستدين اى يستقرض عند الحاجة حال كونه على نية
القضاء لقوله عم من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله تعالى عنه
ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله تعالى وان يدين المحتاج اى يقرضه يقال
داينه اقرضه واستقرض منه واستدان بمعنى استقرض ايضا ودان فى
كلا المعنيين من باب ضرب كذا فى المختصر لانه اى الاقراض من حقوق الدين
فلا يجوز تضييعه وانما يستدين فى امور ثلث ضعف قوته فى سبيل الله
اى عدم كفاية ما فى يده لنفقته او تكفين ميت مات عن قلة وفاقة

اى فقر

اى فقر اى مات ولم يترك ما يكفن به او نكاح ليستعفف اى يتكفف ويمتنع
عن فتنة العزوبة اى عن ان يقع فى الزنا فيستدين متوكلا على الله تعالى
فى هذه الامور الثلث فالله اى فانه تعالى يقضيها اى حاجاته بلطفه وكرمه
لما روى عنه عم كذلك وحصر الاستدانة فى هذه الامور حصر استحباب
فيها لا انها يحرم فى غيرها فان التزام الدين بالمعاملات والاقتراض فى
حق الامور الجايز جائز على ما فى زين العرب ولكن لا يستكثرها على وجه يؤدى
الى ان يموت ولا يترك الوفاء به لما انه عم لم يصل على مثله ولذلك قال
وان لا يستكثر من الدين وان يتوقى اى يتحفظ ويحترز فى التجارة الربوا
وما يشبهه من قرض يجر نفعا مثل ان يقرض ويبيع من المستقرض شيئا
بازيد من قيمته مقدار ما يريده من الربح مما اقرضه او من انتفاع بالرهن
وما يحتال به فى هذا الزمان للربوا اى لدفعه او لاخذه فان ادنى الربوا
فى عظم الذنب مثل ان يقع الرجل على امه اى يزنى معه لما روى عن عبد الله
بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه فى الاسلام
كذا فى التنبيه وفى البزازى طلب من اخر قرضا بالربح فباع المستقرض
من المقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باع المقرض منه باثنا عشر
وسلم اليه يجوز فلعل عده المص مما ذكر فى حق من يعمله لتكثير المال
بلا احتياج ولا احتياط ثم عطف على قوله يتوقى ما يفصله فقال

وان لا يطعم بفتح العين اى لا ياكل الربوا وان لا يشهد عليه لما انه عم لعن
آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه وان لا يقرض احد شيئا على
شرط المنفعة فانها من الربوا ولا باس بالبيع لمن يزيد على قيمة المبيع
فان ذلك الزايد لا يقدر من الربوا لانعدام الجنسية ومن شرط الربوا
اتحاد القدر والجنس وان لا يقبل شيئا من هدايا مستقرضيه وغيرها
وان قل ذلك الشئ ان لم يعلم انه لا لان يعطيه الدين واما اذا علم انه ليس
لذلك فالقبول افضل لانه من حقوق المسلم على المسلم كذا في البزازى
وان لا يشترى شيئا من ظالم او سارق او غال بتشديد اللام اى الخاين
من مال الغنيمة قبل القسمة واو بعد النفي والنهي يفيد العموم اى لا
يشترى من احد منهم لقلبة احتمال حرمة ما في ايديهم وان يجتنب
مكاسب الخبيثة نحو كسب الحجام بالشرط اى شرط الاجرة ونحو ٢
مهر البغي فعيل بمعنى المفعول اى المزنية او بمعنى فاعل اى الزانية
وعدم التاء لما انه في الاصل بغوى ونحو اجر الكاهن اى المخبر عن الكوائن
المستقبل ونحو ثمن الكلب وثمن ضراب الفحل اى نزو ان الذكر على الانثى
من الدواب ونحو هدية الشفاعة اى يهدى اليه ليشفع له في امر
ونحو كسب الصغير من الاولاد اعلم ان الخبيث في الاصل ما يكره لخسته
ورداءته ولكن قد يراد به الحرام وقد يراد به الردى من المال فلعل مراده

للخبيثة

للخبيثة المعنى الاصلي على وجه يشتمل الكل او الحرام تغليبا فان غير
كسب الحجام وثمن الكلب حرام واما كسب الحجام اذا كان بغير شرط فلا
باس به لانه عم احتجم واعطى الاجرة وكذا لا باس بثمن الكلب عندنا
وان لا ياخذ مال انسان ليرضيه بالثمن اى لارادة ان يعطي ثمنه بعد حين
فيرضيه اذ ربما ينساه او يموت قبل الارضاء وفي بعض النسخ حتى يرضيه
اى لا ياخذ قبل ان يرضيه ومن السنة ان يعامل الناس بالمرحمة والنصيحة
لما مر وان لا يشترى شيئا مما يحتاج اليه الناس متربصا به حال من
فاعل لا يشترى والباء للملابسة ومع مجروره حال من تلك الحال اى
متربصا ملتبسا بذلك الشئ الغلاء اى ازدياد السعر فانه اى ذلك
التربص من قبيل الاحتكار اى جمع الطعام وعدم بيعه ليزداد
السعر والمحتكر ملعون لقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولا
احتكار في غلة ضيعته اى ارضه ولا فيما جلبه من بلد آخر عند ابى حنيفة رح
خلافا لهما وان لا يتجر في الطعام مثل الحنطة وحده فانه اى الاتجار
في الطعام وحده لا يسلم بفتح اللام اى لا يخلص من الاحتكار اذ لا يخلو
من نوع الحبس وان لا يسعر الامام شيئا على الناس التسعير تقدير السعر
وتعيينه اى لا يعين عليهم مقادير الاثمان في شئ مما يبيعونه
لقوله عم لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط

ولان الثمن حق العاقد واليه التقدير ولكن اذا تعدى وا تعديا فاحشا
ولم يمكن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشاورة
اهل البصيرة ولكن قيل لا يحل ما باع من يخاف ان يضربه الامام ان نقص
من سعره لكونه كالمكره فالحيلة لاهل الاحتياط ان يقول له بعنى بما
تريد وان لا يبيع الطعام من اهل البادية اى القرية والصحراء باغلى
الاسعار اى بازيدها ويمنعه منصوب بان المقدرة بعد لو او كما فى لا
تأكل السمك وتشرب اللبن اى لا يجمع بين البيع لاهل البادية والمنع عن اهل
المصر وان لا يتلقى الركبان الجالبين للطعام اى لا يستقبلهم فيشترى
اى فان يشترى منهم الميرة اى الطعام بالرخص بضم الراء وسكون الخاء
اى بثمن قليل قبل ان يعلموا اى الركبان بقيمتها فى البلد لان فى الصورة
الاولى اضرارا وعدم انصاف وكذا فى الثانية مع منع انتفاع الناس
بعضهم ببعض قال النبى م دعوا الناس يرزق الله تعالى بعضهم ببعض
وان لا يتحول من تجارة الى تجارة اى لا يسافر ثانيا قبل رجوعه من الاول
او لا ينتقل نوع منها الى نوع آخر فان فى الاول حرصا وتضييع حق الاهل
وفى الثانى عدم الثبات والكل مذموم وان لا يسبق الناس الى السوق دخولا
ولا يتأخر عنهم خروجا فانه امارة الحرص ايضا وقد جاء فى الاخبار
شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وان

يتعوذ

يتعوذ بالله تعالى عند دخولها اى السوق وتانيث الضمير لكونها مؤنثا
معنويا من فتنتها وشر ما يقع فيها من الكذب واللغو وغيرهما فيقول
اللهم انى اعوذ بك من شر هذه السوق ومن الكفر والفسوق وان يكثر ذكر
الله تعالى بالتهليل اى لا اله الا الله والتحميد اى الحمد لله والتمجيد اى لا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقد ورد فيه اى فى حق الذكر فى السوق الثواب
الجزيل اى الكثير الذى يربو اى يزيد على الاحصاء اى لا يحصى يعنى ورد
ما بين هذا الثواب من الاحاديث والاخبار ومن جملتها قوله م من قال
فى سوق جامع يباع فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له
الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ودفع له الف الف درجة
وبنى له بيتا فى الجنة كذا فى المصابيح وان لا يبيع الطعام الذى اشتراه
للاسترباح اى لطلب الربح فى مكان واحد متعلق بلا يبيع اى لا يبيع
فى مكان واحد الذى اشتراه فيه حتى ينقله فى موضع سواه لما روى انهم
كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم
النبى م عنه وفى زين العرب هذا يدل على ان قبض المنقول بالنقل ومن سنن
الاسلام ان يشرك بتشديد الراء اى يجعل فقراء المسلمين كالشركاء
فيما عنده من الطعام بان يتصدق منه عليهم ولا يأكل بدونهم ليبارك

لهم ببناء المفعول اى يعطى البركة لاجل تشريكهم فيه اى فيما عنده
ولو كان بدل اللام فى لهم باء لكان اظهر فلعله باء فى الاصل ثم يلى التجارة
فى الفضل والشرف هذه الحرف بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين اى الصناعات
المعروفة المشروعة فقد عمل بكل واحدة منها نبى من انبياء الله تعالى
فقد كان ادريس ع م خياطا يخيط الثياب فكل من الفائين للتعليل وكان
داود ع م يعمل الدرع اى الاقمصة من الحديد وكان الخليل ع م اى ابراهيم
يحرث هو بنفسه ويحرث له ببناء المفعول اى يحرث له غيره فى
مزارعه وكان الخليل ع م يتجر فى البز وفى الصحاح البز امتعة البزاز اى
كان بزازا لما روى عنه ع م عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم كان بزازا ايضا
اى كما انه يحرث واول من نسج ثوبا ابونا آدم ع م فمن جفاهم اى النساجين
تحقيرا من جهة هذه الصنعة او سبهم فقد جفا آدم ع م وكان
عيسى ع م يخصف النعل ويرقعه اى يصنعه ويصلحه عتيقه بالرقاع ٣
وكان نوح ع م نجارا وعنه ع م ان زكريا ع م ايضا كان نجارا وصالح ع م
كان ينسج الاكسية جمع كساء وهو العباء وقد كره النبى ع م للرجل ان بيده
يكون سبابا غير منصرف مثل حمراء وهو الذى يبيع الاكفان لما فيه
من تمنى موت الناس او حناطا يحتكر اى بياعا للحنطة محتكرا للناس
او جزارا اى قصابا لذهاب الرحمة من قلبه لكثرة الذبح او صايغا
لما انه

لما انه يزين الدنيا بالذهب والفضة او نخاسا يبيع الناس لقوله ع م
شرار امتى الذين يبيعون الناس والنخاس بالخاء المعجمة فى دلال الدابة
والمراد به هنا من يبيع ويشترى الجوارى والعبيد وكان رعى الغنم
من دأب الانبياء عليهم لقوله ع م ما بعث الله نبيا الا وقد رعى الغنم
فقالوا وانت يا رسول الله فقال نعم كنت ارعى على قراريط لاهل مكة
ولذلك قال وكان نبينا ع م يرعى الغنم لاهل مكة على قراريط قبل الوحى
والقراريط جمع قيراط وهو نصف دانق والدانق بفتح النون وكسرها
سدس الدرهم وقيل القراريط موضع معروف بمكة لرعى الغنم ثم
الذى يلى هذه الحرف فى الفضل الحراثة وفى البزازى التجارة افضل
من الزراعة عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل وفى المختار
افضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وكذا فى
التحفة واما تقديم المص الصناعة على الحراثة فلعله وجد فيه رواية
او نظر الى ان المزارعة فاسدة عند ابى حنيفة رح او الى قوله ع م
الذل فى اذناب البقر او الى تكلف الخلاص فيه من الشرك الخفى لما سيجئ
وقد كانت الصحابة رضهم محارث اى مواضع حرث الحاصلة من الفئ
اى من الغنيمة يأكلون منها اى من الغلة الحاصلة من تلك المحارث
وهى اى غلة المحارث مطلقا او نفس المحارث اذا كانت مملوكة

افضل الماثل اذا قام عليها الرجل بسنن الدين اى طرقه المعروفة المشروعة
وهو اى القيام عليها على ذلك الوجه ان لا يشغله تعاهدها اى لا يمنعه
التحافظ عليها عن الفرايض وان يشح على دينه اى لا يبذله لامور دنياه
كما لا يبذل الشحيح دنياه لامور دينه وان يكون صحيح التوكل على ربه تعالى
فيما يرزقه من غرس يده او حراثته بان يرى الرزق من ربه والكسب سببا
فيباشره مفوض الامر اليه ومعتمدا عليه فان من لم يصح توكله فى الحراثة
بان يرى الرزق منه تعالى ومن الكسب لم يسلم من الشرك الخفى فانه وان كان
موحدا ظاهرا لكن لما راى الرزق من الله تعالى ومن كسبه كان مشركا فى المعنى
فاذا سلم عن الشرك الخفى وصح توكله كان الحرث من افضل المكاسب لانه
معاش بنى آدم اى ما به عيشهم وهم افضل المخلوقات فيكون هو من افضل
المكاسب وان يقول عند القاء البذر الهى اليك سلمت لا الى غيرك اظهارا
لتوكله عليه والاولى ان يعد قوله ويقول وكل ما عطف عليه من طرق
الدين وان ينوى بالغرس والحرث منفعة العامة من الناس والطير
وساير الدواب لقوله عم من غرس غرسا او زرع زرعا فاكل منه انسان
او دابة او طير فهو له صدقة وفى بعض النسخ العافية اى طالب الرزق
مقام العامة وان يتصدق بشئ من الانزال بفتح الهمزة جمع نزل
بضم النون وسكون الزاء المعجمة وبفتحهما الريع اى الغلات الحاصلة

عند

عند رفعها اى تلك الانزال عن محالها على المساكين متعلق بيتصدق و
ان لا يرفعها ليلة مخافة الصدقة فيمحق الله تعالى بركتها اى يمحوها
او يهلكه بالكلية كما فعل باصحاب الجنة اى البستان الذى كان لرجل
صالح كان ينادى الفقراء وقت رفع حاصله فيترك لهم ما اخطاه
المنجل والقته الريح او تعدى مما بسط تحت النخلة فكان يجتمع لهم
شئ كثير فلما مات قال بنوه ان فعلنا ما فعله ابونا ضاق علينا
الامر فحلفوا ليرفعنه وقت الصباح خفية فاهلك الله تعالى ثماره
ليلا فذهبوا اليه مختفين فلما راوه ما عرفوه لتغيره وظنوا انهم
ضلوا فلما عرفوا القصة ندموا وتابوا وقد اخبر الله تعالى عنه فى
سورة ن وان لا يركب بقرة تحرث عليها ولا يحمل عليها شيئا وان لا
يحرث على حمار اى به فان كل نوع من الانعام خلق لعمل وهيئ اى اعد
لامر فلا يغير امر الله تعالى وفى البزازى ودياسة الزرع بالحمر لا باس به
وان يتعاهد المزرعة بالعرة بضم العين وفتح الراء المهملتين السرقين
يقال عر الارض اذا اصلحها بالعرة وان يتعاهد الاشجار بالتلقيح
اى بقطع راس ردئها والصاق عود من جيدها اليه فى غير النخلية وما
فيها فاذا انشق طلعها ان يوضع فيه شئ من طلع فحال النخل وبما اعتاد
الناس من جمع المباح الجايز فى حق اصلاح الاشجار وغيرها والجايز

صفة كاشفة للمباح واحترز به عن العذرة الصرفة وان لا يمنع فضل
الماء من جاره فيمتنع ببناء المفعول فان يمنع فضل الله تعالى اى منه
فى الدارين لقوله عم يقول الله تعالى له اليوم امنعك فضلى كما منعت
فضل ماء لم تعمل يداك ومن المكاسب اتخاذ الغنم للدر اى اللبن والنسل
اى الولد اى ليزداد بالتناسل والتولد فينتفع بلبنه وساير منافعه
لما مر من رعيه الانبياء ولاتخاذه ابراهيم عم وعنه عم فيه اخبار كثيرة
واتخاذ الدجاج للنسل وساير النفع لما روى عنه عم الدجاج غنم فقراء
امتى ومن اظهر منافع الدجاج ظهور الاوقات بصياحها لا سيما
فى الليالى فان عشرا من اعشار الرزق والعشر بضم العين واحد من العشرة
اى جزء من اجزائه وبعض من ابعاضه مودعة فى السايبات جمع سايبة
بمعنى سايمة وهى ما يكتفى بالرعى فى اكثر الحول وهى نسل الانعام جمع نعم
بالفتحتين وهو ذوات اربع قوايم والسنة فيه اى فى اتخاذ الغنم والدجاج
ان يتخذ صنفا مختلطا بالاسود والابيض لعل الحكمة فيه ان لكل
منهما قد يكون خاصة لا يكون فى الاخر فالجمع انفع ولا يتخذ الابل
للنسل فان النبى عم ذكر انها اى الابل وتانيث الضمير لكونها بكسر الباء
جمعا ولان المراد منها الجنس فيكون فيها معنى الجمع كما فى الغنم
والدجاج على اخلاق الشيطان وانها المتبادر انه بفتح الهمزة عطف

على اخته

على اخته فيكون من مقوله عم وبيانا لكونها على اخلاق الشيطان اى وذكر
انها تركب وتحلب ببناء المفعول فيهما من جانبها الاشام اى الايسر اصله
اشام على وزن الايسر نقلت حركة الهمزة الى الشين فقلبت الفا وفضل
النبى عم رعاء الغنم على رعاء الابل فى بعض الحديث وفضل بتشديد الضاد
المعجمة عطف على ذكر او حال من فاعله بتقدير قد وتصريح النبى عم
وعدم الاكتفاء بالضمير للاهتمام بشان الدليل والرعاء بكسر الراء
جمع راع والمراد بهما صاحباهما ومن سنة الراعى ان يرعاها اى الغنم
فى الظلف وهو المكان الصلب اى الشديد كيلا يتبين اثرها اذ المكان
الذى يتبين فيه اثر اقدامها يضرها فى الشتاء بالطين وفى الصيف
بالغبار ووخامة الهوى اذ كثيرا ما يكون ذلك فى السواحل ولذلك قال
ولا ترمض بفتح الميم اى كيلا يحصل فى اكبادها مرض بسبب رعيها
فى شدة الحر يقال رمضت الغنم اذا رعيت فى شدة الحر فقرحت
اكبادها كذا فى الصحاح فينبغى ان يرعيها فى الجبال والاراضى المرتفعة
المعتدلة هواها **فصل** ومن السنة ان يذكروا النشور
اى نشور الموتى من القبور يوم الحشر فى وقت الربيع اى الربيع الاول
الذى يظهر فيه الازهار والانوار واما الربيع الثانى فهو الفصل الذى
يدرك فيه الاثمار كذا فى المختصر اذا نظر فى زين الارض وزخرفها

عطف تفسير لزينها اى زينتها واهتزازها بالزائين المعجمتين اى نشاطها
ونضارتها بظهور النباتات والازهار بعد همودها اى يبوستها
بذهاب نباتاتها يقال لها همدة لا نبات فيها ففيها اى فان فى هذه المذكورات
او فى الارض فى ذلك الوقت عبرة ظاهرة وآية شاهدة على قدرة الله تعالى
على احياء الموتى لليوم الموعود اى لاقامة يوم القيمة قال الله تعالى
فانظر الى آثار رحمت الله كيف يحيى الارض بعد موتها ويقول عند رؤية
الازهار جمع زهر وهو النور والرياحين جمع ريحان اى يقول عندها
اعترافا بكمال قدرته وتنزيها له تعالى عن شوايب النقص وسمات
سبحان من تعزز اى تفرد بالقدرة وقهر العباد بالموت وفى بعض النسخ
تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء وهو احسن
وانما فصل هذا الفصل قبله لانه ليس منه وانما ذكره بمناسبة ان الزراعة
والحراثة سبب لظهور بعض النباتات والاشجار والخضراوات
وقت الربيع فلما فرغ من فصل الكسب وما يتعلق ذكر عقيبه ما هو من
اهم المقاصد من الكسب فقال **فصل** فى سنن الاكل
والشرب مطلقا فرضا ونفلا اما فرض الاكل ان يكون الحلال الطيب
اى الخالى عن الخباثة خبر يكون وانما عرفه بتعريف العهد ليفيد الحصر اى
فرضه ان لا يكون الماكول الا حلالا معروفا ولذا وصفه بالطيب

مقدار الكفاف خبر بعد خبر اى مقدار ما يكفى ان يقيم صلبه فى عبادة الله تع
ويجوز ان يكون الحلال والطيب اسم يكون ومقدار الكفاف خبره وانه مع
مدخوله عطف على ان يكون اى اما فرض الاكل انه من اعظم الفرايض بالكسر
على جملة اما فرض الاكل والضمير عايد على خبرها اى ان يكون الماكول حلالا
طيبا ومقدار الكفاف من اعظم الفرايض لانه اى الاكل على الوجه المذكور
قوام الخير كله اى ما يقوم به اما نفس الاكل فلان تحصيل الخير انما يكون
بسلامة البدن وذلك لا يتيسر الا بالاكل واما كونه حلالا طيبا فلان
الحرام يمنع قبول العمل فكيف يقوم به الخير وهو اى كون الماكول حلالا
طيبا اصعب الامور لان الحل والطيب بكسر الحاء والطاء مصدران
اى لان كون الحلال الطيب حلالا طيبا يبطل بادنى شىء من بدعة تخالطه
فى حالة تحصيله واكله لما استطلع عليه ولا يطلب الحلال الطيب
بل لا يقدر على تحصيله واكله على وجه لا يتغير حله وطيبه الا فقيه
اى عالم متيقظ عن نومة الغفلة اعتنى اى اعتبر له واهتم بشانه
بكل عقله وعلمه وجهده اى طاقته وعلم الاكل والشرب مقدم على
العبادة لان العبادة بهما اى بالاكل والشرب يقوم وفى وضع المظهر
مقام المضمر وتقديم الظرف زيادة اهتمام بقيام العبادة بهما
اى لان العبادة كلها لا تقوم بشىء من الاشياء الا بهما لما مر كقيام

الصلوة بالطهارة فی امتناعها بدونها ولکن فیه تنبیه علی ان قیام العبادة
بهما بحسب جری عادة الله لا انهما یمتنع بدونهما عقلا وعلم تقدیم
فصل الاکل والشرب علی فصول العبادة مع تقدیم علمهما علیها لما انهما
مقصودة بالذات وهما من الوسایط وقال فصل فی سنن الاکل والشرب
فی فصل مستقل تنبیها علی ان الاکل هو الاصل والشرب من توابعه فکان
الکل فصل واحد وذکر لفظ الفصل فی عنوان بیان سنن الشرب لکون
الشرب غیر الاکل حقیقة ولما فرغ من بیان فرض الاکل شرع فی بیان سننه
وسایر آدابه فقال ومن سنة الانبیاء علیهم السلام اکل خبز الشعیر وذلک
ای فان خبز الشعیر اکثر طعامهم وکان نبینا م لا یشبع منه ای من خبز
الشعیر ثلث لیال متوالیات بل لیلتین متوالیتین بل اصلا لما قالت
عایشة رض ما شبع آل محمد من خبز الشعیر یومین متتابعین حتی
قبض رسول الله صلعم وقال ابو هریرة خرج النبی م من الدنیا ولم یشبع
من خبز الشعیر فذلک کان منه عن اختیار لغایة تنزه من الدنیا الدنیة
واذا کان کذلک فلا یاکل مؤمن من آحاد امته الامنه اتباعا لسنته
او یختلط برا بالشعیر ففی الحدیث ثلث ای ثلث خصال فیهن البرکة
البیع الی الاجل والمقارضة ای المضاربة واعطاء القرض وما
صیغة المفاعلة فلانه لا یکون الا بین اثنین او للمبالغة او لان

المستقرض

المستقرض قد یعرض لمقرضه لمکافات احسانه وخلط البر بالشعیر
للبیت ای الاکل فیه لا للبیع فان فیه نوع تلبیس وغش ولا یاکل مرققا
ای منخولا بالمنخل الرقیق ولا منخولا ترقی فی الاسهل الی الاصعب
کما فی قوله تعالی لا تاخذه سنة ولا نوم فافهم ای فان اول بدعة حدث
فی الاسلام الشبع وهذه المناخیل المعروفة التی تمیز بها النخالة
من الدقیق جمع منخل بضم المیم والخاء وفتح الخاء لغة والقیاس
کسر المیم وفتح الخاء ولم یر نبینا م نقیا ای ما بیض من الخبز
او ما نقی دقیقه من النخالة او حنطته مما لیس منها کذا فی زین العرب
ولا منخلا ای نفس هذه الآلة فضلا عن ان یاکل ما یستعمل هی فیه
وعن سهل بن سعد ما رأی رسول الله م النقی وما رأی منخلا من حین
بعثه الله تعالی حتی قبضه کذا فی المصابیح فقوله ولم یر لتحقیق
کون المناخل بدعة ولا یغسل القمح ای الحنطة اذ لم یظهر اصابة
النجاسة الیها بعد دفعها من الکدس واما اصابتها فیه فتطهر
بتقسیمها او ذهاب بعضها کذا فی قصد الشریعة فانه ای غسله
یذهب بضم الیاء وکسر الهاء ای یمحق ویرفع برکته لعل ذلک لان الماء
یضره فیزیل عنه ما فی اصل الخلقة ویطحن الشعیر والبر بیده او
یجعلهما دقیقا بطاحون الید ولا یطحنه ای کلا منهما علی الدوات

اى بها يعنى لا يطحنه بطاحون الدواب بل ولا بطاحون الماء لان السنة كذلك
ولا ياكل فى اليوم والليلة مرتين فانه اى الاكل فيهما مرتين من الاسراف
نهواى فان كون الاكل فيهما مرتين من الاسراف وارد فى الحديث قال النبى ع م
لعايشة رضها اياك والاسراف فان اكلتين مرتين فى يوم من الاسراف
ولا يواظب اى لا يداوم على اكل اللحم والمرقة بل ياكلهما فى الاسبوع مرة
او مرتين فقط فانه اى الدوام على اكلهما يوجب المقت اى بغض الملائكة
وعداوتهم والقسوة اى شدة القلب واسوداده وللحم ضراوة اى تعود
كضراوة الخمر يعنى من داوم على اكله يتعود ولا يقدر على تركه كما هو مشهود
فى الخمر ولا يواظب ايضا على ترك اللحم والدسم اربعين ليلة فيتغير طبعه
ويسوء خلقه لاقتضاء صحة الطبيعة الحيوانية مدوا من
الاغذية من جنس الحيوان ويصغر الاقراص جمع قرص وهو قطعة
الخبز وضعه ولعل وجهه ان فيه كثرة وبركة وعدم اسراف
ويملك العجين ملكا بفتح الميم وسكون اللام اى يكثر دلكه اكثارا
من ملكت العجين اكثرت دلكه حتى اشتد واحتكم فانه اى العجين يزداد
ازديادا كاينا على قدر شدة الملك كما يشاهد من يباشره ويوضع
الطعام على المائدة اى الخون الذى يؤكل الطعام موضوعا عليه
مقدار ما يشبع الاكلة بثلث فتحات جمع آكل فان الزيادة عليه

تهاون به اى استحقار بالطعام واسراف فيه وهو حرام ووضع الطعام
على الارض احب الى رسول الله ع م لما روى انه ع م كان يجلس على الارض
وياكل عليها ثم وضعه على السفرة وهى على الارض اى حال كون السفرة
على الارض والاكل على الخوان وهو ما يؤكل عليه من مس ونحوه وقد يكون
لبعضه رجل بكسر الراء فعل الملوك الجبابرة لئلا يتطأطاوا عند
الاكل كذا فى زين العرب والاكل على المنديل فعل العجم يعنى العرب والاكل
على السفرة فعل العرب وهما متقابلان والملوك يعمونهما فالافضل
ما يفعله العرب لما سمعت ويحضر البقول اى الخضراوات مما يؤكل مثل
ما يقال بالفارسية تره وترخون وغيرهما على المائدة حين الاكل فانها
اى البقول مطردة للشيطان اى ما يطرده او محل طرده وفى الخبر ان
الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل فمحل تحضر فيه الملائكة
يطرد عنه الشياطين بلا شك وروى ان المائدة التى نزلت على بنى اسرائيل
كان عليها البقول الا الكراس كذا فى الاحياء ولتكن قصعة الطعام
من خزف او خشب للتواضع ويحرم الاكل فى آنية الذهب والفضة
وكذا الشرب منهما لقوله ع م من شرب من اناء فضة او ذهب فانما يجرجر
فى بطنه نار جهنم ويكره فى آنية الصفر والنحاس لكراهة ريحهما مع انهما
من اوانى الملوك والاغنياء واجتماع الناس على القصعة الواحدة احب

الى الله تعالى من ان يأكلوا متفرقين او فرادى وقد روى عنه عم شر الناس
من اكل وحده واكثر ثوابا واجلب للالفة بين القلوب وهو ظاهر وقال
النبي عم اكثروا الايدي على الطعام ولا بركة في القصاع الصغار اذ ربما
يرى ما فيها قليلا في اعين الجائعين الحاضرين فيحصل لهم الحرص ولا بركة
مع الحرص ويتقدم الآكل بمد الهمزة على الطعام ولا يأمر بتقديمه اليه
فانه اي امر الآكل بتقديم الطعام اليه استهانة اي استحقار به
وترفع اي تكبر عليه ويخلع نعليه عند اكل الطعام لتعظيمه ويستحب
ان يكون على الطعام من يكون اسمه اسم نبي من الانبياء عليهم السلام للتبرك
به ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين بكسر الجيم لان جلوسهم نوع
من مطلق الجلوس ثم عطف تفصيله عليه فقال ولا يتكئ لقوله عم
لا آكل متكئا ولم ير انه يأكل متكئا والمراد بالاتكاء اما اسناد الظهر
الى شيء او وضع اليدين على الارض والاتكاء عليها او القعود على وجه
التمكن والاستواء قال الخطابي ليس المتكئ هو المائل المعتمد على احد
شقيه بل هو المتمكن المستوي جالسا على هيئة التربع كذا في زين العرب
ولا يضطجع اي لا يضع جنبه على الارض ولا يعتمد على شيء مطلقا
من يديه وغيرها فالمراد بالاتكاء هنا ما قال الخطابي لئلا يتكرر ولما
بين الهيئات المنهية في الاكل شرع في بيان المنزهة منها فقال ويجلس

على رجله

١٧٩

على رجله اليسرى وينصب اليمنى نصبا كما في التشهد يعني لا يجلس كمن يريد
ان يكثر من الاطعمة بل كمن يكتفي بلقيمات يقمن صلبه وعلى هذا فان
جلس محتفزا بالحاء المهملة والزاء المعجمة اي مستوفزا قاعدا
على القدمين جاز وهو من فعل النبي عم وفي المغرب استوفز اي قعد منتصبا
غير مطمئن فان جثى اي برك وجلس على ركبتيه عند الاكل جاز فقد فعل
اي لانه قد فعل ذلك اي الجثو على الركبتين النبي عم ايضا اي كما فعل
الجلوس محتفزا وكان النبي عم يجلس على احدى الهيئات المذكورة ويقول انا
عبد آكل كما يأكل العبيد واجلس كما يجلس العبيد سبحان من ادب عبده
سلطان العباد تأديبا كما ينبغي وفي زين العرب والسنة ان يقعد عند
الاكل مائلا الى الطعام منحنيا عليه ولا يدعو احدا من المارين عليه حالة
الاكل الى الطعام حتى يسلم عليه ذلك الاحد يعني لا يلزم عليه ذلك
قبل السلام واما بعده فالظاهر انه يلزم لكون سلامه بمنزلة السؤال
وفي البزازي مر على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف انهم يدعونه سلم والا
فلا وقيل المعنى حتى يسلم صاحب الطعام على ذلك الاحد وهو ليس متبادر
من الكلام ولا يأكل من غير جوع فانه يوجب المقت كما لا يضحك من غير
عجب مضحك وكما لا ينام نهارا من غير سهر اي عدم النوم بالليل
لكون كل منهما مقسيا للقلب ويجوز عطف لا ينام على لا يأكل ايضا

ولا يداوم على الشبع ويجوع نفسه ما استطاع لوليمة الفردوس لقوله ع م
جوّعوا بطونكم لوليمة الفردوس فانّ لذّة الاكل على قدر الجوع فالمداوم
على الشبع يحرم من اللذة الدنيوية فضلاً عن الاخروية فلا بد اوم عليها
ويجوع مهما امكن لئلا يحرم منها ولئلا ينسى الجايعين فلا يحرم من
ثواب مواساتهم وليصفوا عقله عن الكدورات المانعة عن الادراك
وينشرح صدره ويستنير قلبه لما ورد فيه من الاحاديث والآثار
واجمع عليه كل طائفة ويباكر الغداء اى ياكل فى اول النهار ما استطاع
ففيه اى لان فى المباكرة وتذكير الضمير لكونها بمعنى الاكل اول النهار
فوايد للبدن والطبع من دفع الحرّ والبرد وهيجان الصفراء وغيرها
مما علم فى الطب ولا يؤاكل الاشرار ولا يشاربهم اى لا ياكل ولا يشرب
معهم سواء كان الطعام له او لهم او له ولهم لان مؤاكلتهم ومشاربتهم
القعود معهم قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
ويؤاكل اهل التقوى والعلم فانه اى الاكل معهم يورثنا يحدث الحكمة
اى العلم الكل والتقوى لان صفة كل طائفة تسرى الى مصاحبيهم
ولا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر لما مر من الآية الكريمة او يشرب
بعدها اى المائدة بعد دفعها فان العازم المصمم على الفسق فاسق وظالم
ولا يتناول من الطعام الحار حتى يبرد ويغطيه اى يستر رأس الاناء الشئ

لئلا

لئلا يضره الشيطان ولا يقع فيه شئ فيصبر حتى يبرد فانه اى التناول
بعد برودة الطعام او الطعام بعدها اعظم بركة لانه ع م كان لا ياكل
الطعام الحار ويقول انه غير ذى بركة وان لم يطعمنا نارا فابردوه
ويتعشى بشئ قليل ولا يترك العشاء اى يقلل اكل الليل غاية القلة
لعظم ضرره ولكن لا يتركه بالكلية فانه اى ترك اكل الليل كليّاً
مهرمة اى مورث للهرم والضعف لما علم فى الطب ويمقل اى يغمس الذباب
الواقع فى الطعام الحار مقلاً ثم يستخرج لقوله ع م اذا وقع الذباب
فى الطعام فامقلوه ثم انقلوه فان فى واحد جناحيه سمّاً وفى الاخرى
الشفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء فلعل تقييد المص الطعام
بالحار لدفع توهم تقذره لسرعة تاثيره ولذلك قال ويأكل الطعام
ولا يقذره اى لا يكره لان الذباب طاهر فلا يجعل الطاهر مكروها وفى
مختصر الصحاح قذرت الشئ من باب ضرب وتقذرته واستقذرته
اى كرهته ومن سنن الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام لنفى الفقر
وان يغسل بعده لنفى اللمم اى الصغاير من الذنوب لما روى عنه ع م كذلك
وصحة البصر عطف على النفى ولعل هذه انما يكون اذا مسح عينيه ببلل
يده على ما قيل او يكون ذلك خاصة له وان يذكر اسم الله تعالى عند الاكل
لقوله ع م من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل الشيطان معه وان يدعو قبله

طع

او بعده بالخير والبركة فيه اى فى الطعام متعلق بالبركة واذا كان الدعاء
سنة فيه فان كان الطعام لبنا فانه اى الآكل بمد الهمزة يدعو الله تعالى
بالزيادة لقوله عم اذا سقى احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه فانه ليس بشئ يجزى من الطعام والشراب الا اللبن وان يسمى التسمية
اى يذكرها والتسمية اسم بسم الله الرحمن الرحيم عرفا ولكن يكفى بالخروج
عن عهدة التسمية فى الطعام وغيره قول بسم الله فى اوله اى فى اول
الاكل وان نسى التسمية فى اوله يقول فى آخره او فى اثنايه ولذلك قال
حين يذكر انه نسى التسمية بسم الله اوله وآخره لقوله عم اذا اكل احدكم
فنسى ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره اى فى اوله
وآخره وبه يكون متداركا ما فاته من تقصير ترك التسمية كذا فى زين
العرب وليقرا سورة الاخلاص اذا فرغ من الاكل لعل الحكمة فيه ان فى
قراءتها ابلغ حمد له تعالى باخص اوصافه وكان بعضهم اى السلف
يقول فى اول لقمة منه بسم الله وفى الثانية بسم الله الرحمن وفى الثالثة
بسم الله الرحمن الرحيم والاول هو الايسر وعليه الجمهور واختار الحسن
البصرى رض ان لا يذكر الله تعالى على الطعام الحرام ولا يحمد الله تعالى عليه
فانه اى ذكر اسم الله تعالى وحمده على الحرام يوجب اللعنة وفى مجمع الفتاوى
ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله

لايكفر

لا يكفر عند بعض المشايخ وان يبدأ الطعام بالملح فان فيه شفاء من
الامراض لما روى عن على رض من ابتداء غداءه بالملح اذهب الله تعالى عنه
سبعين نوعا من البلاء وفى الخبر عنه عم ابدؤا بالملح واختموا به فان
فيه شفاء من اثنين وسبعين داء وان يأكل ويشرب بيمينه لما روى
عنه عم كذلك وان يأكل بثلاث اى بثلاث اصابع اعنى الابهام والمسبحة
والتى تليها يعنى الوسطى لفعله عم كذلك وان لا يأكل بالابهام والمسبحة
بدون الوسطى لانه نوع تكبر ولا بالخمس من الاصابع لما فيه من نوع الحرص
وكان النبى عم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره وكان يأكل اى يعض مرة
من هذا اى الخبز ومرة من هذا اى البطيخ وكان يقول من اكل البطيخ بالخبز
رفع الله تعالى عنه سبعين نوعا من الامراض ولما كان مظنة ان يقال
كيف يأكل بيساره وقد نهى عنه دفعه بقوله ولا بأس ان يستعين بيساره
فى الاكل عند الحاجة وانما البأس فى الاكل بها على الاستقلال بغير حاجة
وان يكرم الخبز باقصى ما يمكنه اى بغاية ما يقدر عليه من مراتب الاكرام فانه
اى الشان يعمل فى تحصيل لقمة من خبز يأكلها الانسان ثلثمائة وستون
صانعا اولهم ميكائيل الذى يكيل الماء بمكيال امره الله تعالى ان يكيله به
اى بمطر باذن الله تعالى على مقدار ما عينه واراده من خزانة الرحمة
وآخرهم الخباز الذى يخبزها فان اختبازه يتوقف على صنعة كل من

غاية
اولئك الصانع فلا شك ان ما يكون حصوله على هذا الوجه يستحق ان يكرم
الاكرام ومن جملة اكرامه ان يلتقط اى يأخذ ويرفع الكسرة اى قطعة
الخبز الساقطة على الارض وان قلت فيأكلها بعد ان يزيل عنها الاذى
والقذا ان امكن تعظيماً لنعمة الله تعالى وترغيماً للشيطان لقوله عم
اذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا
يدعها للشيطان وان يكسر الخبز باليدين لا بواحدة منهما فان فيه نوع تكبر
وان لا يكسر الصحيح من الرغفات جمع رغيف ما وجد اى ما دام يجد مكسوراً
منها لانه اسراف وترك تعظيم وان لا يضع القصعة على الخبز اكراماً له
وليكن نصره حالة الاكل الى ما يأكل بين يديه ولا يلتفت يميناً وشمالاً
او فوقاً فانه حمق ويصغر اللقمة ليتسهل اكلها ويجوز فى يصغر الجزم
والرفع والنصب لما مر مراراً وكذا فى كل ما بعده الى قوله ولا يضيعه ويمضغها
مضغاً بالغاً الى غاية الحل ليسهل بلعه وهضمه ولا يرفع راسه بل يميل
نحو الطعام لما مر ولا يفتح فاه اى فمه فتحاً بالغاً الى الغاية لانه قبيح
وعيب وامارة حرص وشره ولا يمس شيئاً من جسده ولا من ثيابه
لئلا يصل اليهما ما فى يده من بلل الطعام ودسمه اولانه لعب وسفه
واذا سعل او عطس اى وقع شئ من السعال والعطس حالة الاكل فجأة
حول وجهه من جهة الطعام لئلا يقع شئ من فمه فى الطعام والفرق

بين

من الارض

نتنظر
بين السعال والعطسة ظاهر ولا ينظر الى لقمة اصحابه لقوله عم لا
الى لقمة اخيك ولا يقطع الخبز بالسكين لما فى القنية لا تقطعوا الخبز
بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وفى فتاوى ابى الفضل الكرمانى
لا يكره قطعه بالسكين وفى الخزانة المستحب النهس ولا يمسح يده
ولا سكينه بالخبز ان لم يأكل الخبز بعد المسح لانه استخفاف به واما
ان اكله فلا بأس به كذا فى النقاية ولا ينفخ فى الطعام الحار لما مر ان
السنة ان يصبر حتى يبرد ولاحتمال ان يترشش من ريقه فى الطعام
فيتنفر منه طباع جلسائه وكذا اذا نفخ فيما فى الملعقة لانه يدخل
ما يقع معها فى الاناء فى المرة الثانية ولا يشمه لعل الوجه احتمال ان
العطسة
يرتفع من وغيرها الى خيشومه شئ فيتضرر به او يقع
بسببه فجأة فينتشر من انفه او فمه شئ من الطعام او لاحتمال انه
امارة الاستكراه والعلم عند الله تعالى ولا يكره منه اى من الطعام
بعلوه
شيئاً الا ما يضره من محترق بالنار او متكرج اى متغير على وجهه
منتن
خضرة من كرج الخبز وتكرج اى فسد وعلاه خضرة او متروح اى
من اراح اللحم او من تروح الماء اخذ ريح غيره ولا يطرح منه شيئاً
وتضيعه
لانه اضاعته ولا يضيعه من قبيل اضافة العام على الخاص
ان يستكثر منه اى يأكل كثيراً حتى يثقل بدنه ويتخم اى يكون تخمة

انهس اللحم اخذه بمقدم
الاسنان صحاح

ويفتره اى يفتر عن العبادة ويخبث طبعه اى يكون خبيثا رديًّا و
تفسير التضييع به مع انّه عامّ منه لكونه مظنّة التفريط جدًّا حتى
ان كثر الناس لا يعدّونه من التضييع بل لا يعلمون وحاصل المعنى ومن
تضييعه ان يستكثر ولذلك قال عقيبه ومن افساده اى الطعام
ان يعجّل بعد التشبّع فى مباشرة معاصى الله تعالى ومن اكرامه ان ينوى
باكله امتثال امر الله تعالى المامور ان الاكل مقدار ما يقوم به صلبه فى
طاعة الله تعالى فرض وان ينوى به اصلاح نفسه التى هى مطيته فى
سفره الى الله تعالى فمن كان من عزمه ذلك اى امتثال الامر واصلاح
النفس فانه يأكل مقدار التشبّع ولا يزيد عليه بل ينقص منه ولا يغفل
عن ذكر الله تعالى وحمده وشكره فيه اى فى الاكل اى فى حالته على ما مرّ
فيجلس على الطعام بالامر اى بامر الله تعالى المارّ وقيل بامر صاحب الطعام
لقوله عم اجلس حيث تجلس والاوّل اظهر ويأكل بالايثار اى باختيار
غيره على نفسه فى حقّ الجلوس فى الصدد وتقديم غسل اليد واكل كرام
الطعام وغيرها من آداب الاكل او بان يأكل اقلّ قليل ويعطى اكثر ما بين
يديه للفقراء وفى المغرب الايثار الاختيار ويقوم عنه اى عن الاكل
بالخوف ثم استأنف وبيّن انه من اى شئ يخاف فقال يخاف ان يؤاخذه الله تعالى
بجايع امّة محمد عم اى من يعاقبه او يعاتبه بسبب انهم جايعون وهو شبعان

ويخاف

ويخاف من ان يكون ذلك الطعام عدّته اى استعداده وآلته فى المعصية اى من
ان يحصل له به قوّة فيفعل بسببها معصية وفى الصحاح العدّة بالضم
الاستعداد وايضا ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ويخاف
طول السؤال والحساب عليه فى يوم القيمة فيحترز عن الحرام والشبهة و يسعى
فى ان يستعين به على طاعة الله تعالى ويتدبّر عطف على قوله ويقوم اى يأكل
بالايثار ويتدبّر انّ عاقبة امره اى امر اكله الكنيف اى موضع قضاء الحاجة
وهو فى الاصل الساتر سمّى به ذلك الموضع لستره الداخل عن اعين الناس
اى يضطرّه الاكل فى العاقبة وقت انهضام المأكول الى ان يدخل
فيه لدفع الفضلات فيتمنّى الخلاص منه اى من الكنيف بتقليل ما
يؤدّى اليه مهما امكن والاكتفاء بما يدفع الضرورة ويعدّه اى كون
عاقبة امر الاكل اضطرار دخول الخلاء بلاء اى محنة على نفسه
فيجتهد فى الخلاص عنها بقدر الامكان او امتحانا عليها هل يحترز
عمّا يؤدّى اليه اولا ومن السنّة ان يأكل ممّا يليه اى يقربه وان لا يتناول
اى لا يأكل ممّا بين يدى جليسه اذا كان الطعام لونا واحدا لقوله عم
كُل من موضع واحد فانّه طعام واحد واما اذا لم يكن لونا واحدا
فيجوز ان يأكل حيث شاء لقوله عم كُل من حيث شئت فانّه غير لون وفيه
تنبيه على انّ المأكول سواء كان فاكهة او غيرها اذا كان نوعا واحدا لا يجوز

يجوز

ان ياكل مما بين يدى الجلساء وان كان انواعا فيجوز كذا فى زين العرب وكذا
اذا لم يعرف من الجلساء الكراهية لما سيجئ من تتبع النبى ع م الدباء من
حوالى القصعة وان لا ياتينا ولا ياكل ايضا من ذروة القصعة اى اعلاها فان
البركة ينزل من اعلاها كذا عنه ع م فى المصابيح وان لا ينظر فى وجوه القوم
من الجلساء عند الاكل لما مر فى لا ينظر الى لقمة اصحابه وان لا ياكل كل ما
يشتهيه لانه من السرف اى الاسراف وقيل ما كان لله تعالى اى لرضائه
من الاكل وغيره فليس بسرف وان كثر وما كان لغيره فهو سرف وان قل وهذا
احق يتفرع عليه كثير من المسائل مثل زيادة الاكل للضيف والمضيف
وقصد صوم الغد لما سيجئ وان لا ياكل شيئا من الاطعمة بشهوة نفسه
اى بسبب مجرد اقتضائها بدون عذر شرعى فيحرم الحكمة ببناء المفعول
ونصبه من حرمة الشئ يحرمه بالكسر او احرمه ذلك منعه منه اى فان
يمنع منها لانه يكون خادما لنفسه فيترتب عليه الظلمة المانعة
عن العلم والحكمة ومهما كان اجوع فليكن ادبه فى الاكل احسن بان لا يظهر
منه امارة الحرص والشره ولا يبدا بالاكل الا الاكبر سنا او الافضل علما
وورعا ولا يحث على الاكل احدا لئلا يكون سببا لزيادة الاكل على قدر
الحاجة الا اذا كان مضيفا لما سيجئ ولا باس بان باذن صاحب الطعام
لغيره فى الاكل ويقوم هو مقام الخدمة كما فى قصة الخليل ابرهيم صلوات الله تعالى

عليه

١٨٤ الآية

عليه وسلامه فانه كان يفعل كذلك كما اشار اليه بقوله تعالى فقربه اليهم
وان لا يرفع الاكل بمد الهمزة فى الجمع يده عن الطعام وان شبع حتى يرفع
القوم ايديهم وان يريهم انه ياكل وان لم ياكل سواء كان ذلك الاكل صاحب
الطعام او غيره ممن يتابعون القوم برفع يده ويستحيون منه لان ذلك
اى رفع يده يخجل بتشديد الجيم اى يعطى جليسه خجلة وحياء فيمتنع من الاكل
قبل قضاء وطره وكان النبى ع م اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا لئلا
يخجلوا ويا كلوا على مرادهم وان لا يذكر حال كونه على المائدة امرا هائلا
اى مفزعا ومخيفا من هالة الشئ افزعه واخافه ولا ما يقذره الطبع
اى يكرهه ويتنفر عنه من ذكر الموت والمرض والنار ومن ذكر الاشياء
الكريهة لئلا يمنع من الاكل وان لا ينظر الى الجانب الذى يؤتى بالطعام
منه لانه دليل حرص وشره وكذا وجه قوله وان لا يرفع لقمة قبل
ابتلاع الاولى وان لا يتسمع همسا اى لا يصغى الى صوت خفى نا شئ
من جهة الباب ليكتم طعامه لانه بخل وخسة وكذا قوله وان لا
يجعل الطعام اكلة واحدة بفتح الهمزة المرة وبالضم اللقمة اى لا ياكله
فى مرة واحدة لئلا يشاركه غيره فيه بحضور احد فى المرة الثانية
او لا يجعل ما يصلح لقمتين او لقمات لقمة واحدة يجعله فى فمه بمرة
واحدة لذلك وان لا يقوم عنه وبه بعض الحاجة اليه واذا اقيمت الصلوة

وان لا يقوم عن الطعام الى امر آخر حتى يقضي حاجته منه لئلا يكون باله
في ذلك الامر ولا يفوت الطعام لذلك الوجه الا اي لكن لمن يخاف فوت
الجماعة ان يقوم لما روي عنه عم قام اليها قبل اتمام الاكل
لما ستسمع عن قريب وان لا يقوم عن المائدة بعد الفراغ عن الاكل و
ان لا يتنحى اي لا يستبعد عنها وهي في مكانها بل يرفع المائدة اولا
من بين يديه ثم يقوم للتعظيم وعدم الاستخفاف وان لا يقوم احد لاحد
اي لمجيئه المصلحة حال كونه على المائدة لذلك وان لا يتبينا ولا اي لا
يعطي حال كونه على مائدة غيره احدا شيئا مما في المائدة الا باذن صاحبها
وفي البزازي ولا بأس بان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك خدم الواقفين
على المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العادة ولو دخل عليه
انسان لا يجوز له ان يعطيه ورفع الزلة حرام بكل حال الا بالاذن
وان لا يأكل على الطريق ولا قائما ولا ماشيا لانه اي كلا منهما دناءة
وخفة وعدم تعظيم للطعام وان لا يقطع اللحم بالسكين ولكن
ينهسه نهسا اي يأكله اكلا باطراف اسنانه النهس بالسين المهملة
اخذ اللحم من العظم باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة اخذه بالاضراس
كذا في زين العرب فانه اي النهس اهنأ وامرأ كلاهما بمعنى اسوغ
واسهل دخولا في الحلق وقيل اهنأ بمعنى الذ وامرأ بمعنى احمد عاقبة

والحق

والحق ان قطع اللحم بالسكين جائز اذا لم يكن عن تكبر لما روي انه عليه السلام
كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين ثم قام
فصلى كذا في المصابيح وان لا يأكل من وسط الرغيف مع ترك اطرافه
وفي البزازي ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه
وان يقتصر على طعام واحد حذرا من الاسراف وكذا فيما بعده من المعطوفين
عليه وان لا يتبع انواع الملاذ جمع ملذ مصدر بمعنى المتلذذ به كما ان قوله
والشهوات جمع شهوة بمعنى المشتهيات اي المتلذذات بها والمشتهيات
من الطعام والشراب وان لا يتخذ الباجات اي انواع الاطعمة التي تدار
اي تورد عليه تلك الانواع حال كونها في قصاع او يدور الآكل بيده
على كل منها بان يأكل بكل منها حال كونها في قصاع موضوعة بين
يديه فعلى هذا يكون يدار بصيغة المذكور وضمير عليه عائد الى الباجات
باعتبار كل واحد ويعضد هذا الوجه ان في بعض النسخ عليها بدل
عليه واياما كان فالمقصود المنع من جمع انواع الاطعمة فان اكل الالوان
من طعام الفساق اي من عادتهم في اكل الطعام وفي البزازي ومن السرف
في اكثار الباجات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي
من كل نوع فيجتمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة وفي الصحاح
اجعل الباجات باجا واحدا اي ضربا واحدا ولونا واحدا يهمز

ولا يهمن وهو معرب واصله بالفارسية باها اى الوان الاطعمة وان لا
يستكثر من الطعام والشراب فانه اى الاستكثار منهما اسراف وتنعم
وموت اى سبب موت للقلب وموته اتصافه بصفة النفس وحبه
ما يحبه نعوذ بالله تعالى من ذلك ويوجب المقت عند الله تعالى ويورث
جوع القيمة لاذهاب طيباته فى الحيوة الدنيا والشبع اى الدوام
عليه او فى اكثر الاوقات اصل كل داء كما ان الجوع اصل كل دواء لما نقل
انه اجتمع عند الكسرى اربعة من الحكماء عراقى و رومى وهندى وسودانى
فقال لهم ما الدواء الذى لا داء معه فاشار كل من غير السودانى الى دواء
وسكت هو وكان احذقهم فقال له الملك ما تقول انت فقال بعد الاعتراض
على كل منهم ان لا يأكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فقال
كلهم صدق صدق وقيل من اكل الخبز بحتا اى صرفا بلا ادام
بادب لم يعتل اى لا يقع عليه علة الا علة الموت وادبه اى ادب الاكل
مطلقا ان يأكل بعد الجوع ويرفع يده عن الطعام قبل الشبع وتحقيقه
ان لا يأكل الا بعد الجوع الصادق ويكف وهو بعد صادق الاشتهاء
وعلامة صدق الجوع ان يشتهى اى خبز كان من غير ادام فاذا استثقل
الاكل من غير ادام فهو علامة الشبع كذا فى اصول الاربعين للامام
الغزالى رحمه الله تعالى واذا عرفت هذا فالدرجة الدنيا تانيث الادنى

اى المرتبة

اى المرتبة السفلى المشار اليها فى الحديث فى حق قلة الاكل والشرب
ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس بالفتحتين
اى للتنفس والدرجة التى تليها اى تقرب الدرجة الدنيا ان يأكل ويشرب
جاعلا ما اكله وشربه فى نصف بطنه فقط والدرجة العليا ان يكون
اكله اكل المريض ونومه نوم الغريق فى الماء اى كاكله ونومه وذكر
نوم الغريق نوع بيان للمقصود فان من كان اكله اكل المريض يلزمه ان يكون
نومه كذلك فبين ان المقصود ان يكون نومه اسوء من اكله فان المريض
قد يأكل ولكن لا ينام الغريق وعدم ذكر شرب المريض لانه شربه يكون
كثيرا فلا يناسب هنا ذكره فينبغى ان يجتهد فى ان لا يتجاوز عن تخلية
ثلث بطنه ويعلم ذلك غالبا بان لا يتغير تنفسه عن حاله ولا يشتد
اذا تحرك حركة ما فلا يملأ بطنه البتة لقوله م ما ملأ ابن آدم
وعاء اشر من البطن ولذلك وان يجتنب الاكل فوق الشبع بغير عذر
شرعى كما مر فانه حرام وانه يورث البرص بل كل داء لما سمعت من امر
الشبع فما ظنك بما فوقه ولقد بالغ المص فى تكرير المنع عن كثرة الاكل
لكونها غايت مظان التفريطات والخطرات وان لا يعيب ما قدم اليه
ببناء المفعول من التفعيل اى ما وضع بين يديه من طعام من الاطعمة
وشراب من الاشربة يقال عاب المتاع يعيب اى صار ذا عيب وعابه غيره

فيتعدى ويلزم وهنا متعدّ اى لا يجعله ذا عيب مثل ان يقول مالح او قليل الملح او حامض او رقيق او غليظ او غيرها ولكن ان اشتهاه اكله والا تركه لان عادته م كان كذلك وان لا يمنع طعام الواحد عن الاثنين فانه يكفيهما ولا طعام الاثنين عن اربعة ولا طعام الاربعة ثمانية لقوله م طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وقيل في شرحه شبع الواحد قوت الاثنين ولذلك قال فان شبع واحد اى ما يشبعه او قدر شبعه كفاف اثنين وكذا الى الثمانية يعني ما يشبع الاثنين كفاف الاربعة وما يشبع الاربعة كفاف الثمانية وان لا يطلب ضيف من مضيفه شيئا من الاشياء في حق الادام الا الملح الذي يأتدم به والماء ليلقي فيه الخبز اليابس ويشرب منه اذا امتسك في حلقه وعطش او ليغسل يده وان يلقم رب البيت الضيف بيده اى يأمن الطعام لقمة ويناوله فانه اى التلقيم على ذلك الوجه من حسن المعاشرة واكرام الضيف وذكر هذين الادبين مع انهما ليسا من هذا الفصل استطرادا لقوله ولا يعيب ولا يمنع لادنى مناسبة بينهما ولذلك ذكرهما على الفعلين بخلاف ساير الافعال وان يؤثر اى يختار بما اشتهى اى بما عنده مما اشتهاه من الاطعمة والاشربة غيره اى يعطيه اياه دون نفسه وان يؤدّ بفتح الباء والواو من باب علم اى يحب انه اى ما اشتهاه يكون في فم احب اخوانه اليه متعلق باحب وقال الله تع

ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان يلتقط من سقاط الخوان بضم الخاء وكسرها والمراد منه المائدة وغيرها والسقاط بكسر السين اما مصدر بمعنى الفاعل من سقط اذا عثر وذل او جمع سقط بالحركات الثلث ما سقط من النار عند القدح اى ياخذ وياكل مما في الخوان من قطع الخبز وكسراته للتواضع واكرام الطعام لما مر وان يرفع ما يسقط من يديه فان الولد وبركة ذلك يظهر في اعقابه بفتح الهمزة جمع عقب بكسر القاف وهو او بمعنى البعد اى في اولاده بان يخلفوا فيه صالحين او نجباء وثمرات احسانا بينهم اليهم او في اجزاء زمان بعد زمان الرفع او بكسر الهمزة من اعقبه بطاعته جازاه اى في مجازات الله تعالى اياه بذلك ففي الوجهين الاخرين يعود الضمير الى الرفع وان جاز ان يعود في الاخير الى الرافع ايضا واذا كان كذلك فان ترك ذلك اى ما يسقط من يديه اكله الشيطان قال النبي م اذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان كما مر وفي زين العربان لم يسقط على نجاسة والا اطعمها هرة او كلبا وترك اللقمة للشيطان كناية عن تضييعها و الاستحقار بها والتخلق باخلاق المتكبرين وهو عمل الشيطان و ان يلعق اصابعه الثلث التي ياكل بها بعد الفراغ من الاكل لا قبله فانه ليس بادب فربما تكون البركة اى لانه يحتمل ان تكون فيما لعق بها

لقوله عم فليلعق اصابعه فانّه لايدرى فى اىّ طعامه البركة ثمّ ان يمسحها
بالمنديل ويغسلها بالماء لما يفهم من قوله عم اذا اكل احدكم فلا يمسح يده
حتّى يلعقها او يُلعِقها من المسح بعد اللعق والالعاق والظّاهر انّ او
فى المتن بمعنى الوا والمامرّ فى انّ غسل اليد بعد الطّعام سنّة بلا تردّدٍ
بين الغسل والمسح وان يلحس اى يلعق القصعة ايضًا اى كان يلعق اصابعه
فانّ القصعة تستغفر للاحسها لما روى عنه عم كذلك ثمّ ان
يغسلها بالماء وان يشرب ذلك الماء للتواضع واحاطة ما فيه احتمال
البركة قطعًا وان لا يعاف بفتح الياء من عاف الطّعام يعافه كرهه اى لا
يكره ما اسار اصله آسآء دفقلبت همزته الفًا اى ما ابقاه الاكل
المؤمن فى الاناء فانّه كان عم يعجبه من الافعال الثّفل بضمّ الثّاء
وسكون الفاء اى كان يحبّ الثفل وهو ما بقى من الطّعام فى الاناء
بعد الاكل وكذا الحكم فى الشرب لان سور المؤمن شفاء مطلقًا بخلاف
الكافر ولذلك قيّد الآكل بالمؤمن وان يخلّل اسنانه بعد الطّعام اى يخرج
ما بقى منه فى خلالها بشئ غير ما ذكر بعده فانّه اى التخليل يصحّح الناب
اى الضرس تخليصه عمّا يضرّه ويجلب الرزق اى جلبه خاصّة له وان لا
يخلّل بالآس بالمدّ اى ما يقال له بالتّركى مرسين والرّمّان والقصب ولا بالقتّ
بتشديد التاء اى الرطبة والطرفاء بالمدّ اى ما يقال له بالتّركى يلغن ~

والكلنسة

والمكلنسة بكسر الميم اى ما يقال له بالتّركى سپرکه وكذا لايخلّل بالرّيحان و
لذلك ذكره فى بعض النّسخ يعنى لايخلّل بشئ منها لما روى انّه عم نهى عنه
لنوع ضرر لكلّ منها وان يغسل يديه بعد الطعام فانّه ينفى اللّمم وانّما
اعاده لكونه مظنّة غاية التصغير اذ لا يفعله الّا واحد بعد واحد
ويستنجى اكثر النّاس ويمسّون الاشياء النّجسة وفى ايديهم بقيّة الطّعام
وينامون عليها وفيه ضرر لما ستسمع بعد سطر او سطرين وان يدعو
لصاحب الطعام بالبركة والرّحمة والمغفرة فيقول اللهمّ بارك له فيما
رزقته واغفر له وارحمه ثمّ يستأذنه بالخروج من بيته وسيجئ تحقيقه
فى فصل الضيافة وانّما ذكره استطرادًا وان لاينام وفى الفم ريح اللّحم وفى
يده غمر بالغين المعجمة وبالفتحتين بل يغسلهما ثمّ ينام والغمر دسم اللّحم و
زهومته لئلّا يصيبه آفة من الشّيطان قال النبىّ عم من بات وفى يده
غمر لم يغسله فاصابه شئ فلا يلومنّ الّا نفسه اى فاصابه شئ
من ايذاء الهوام لانّها ربّما تقصده لرائحة الطّعام وقيل من البرص
ونحوه لانّه ربّما يحصل ذلك اذا وصل اليد الى الشئ من بدنه بعد
العرق كذا فى زين العرب ولعلّ اسناد اصابة الآفة الى الشّيطان
لاحتمال كونه سببًا فى ذلك بسبب ترك سنّة غسل اليد بعد الطّعام
وكذا يغسل ايدى الصّبيان اى صبيانه او مطلق الصّبيان لذلك الوجه

ولكن يكون نحو يغسل ببناء المفعول وكذلك اى كما يغسل يديه وفمه من
طعام فيه دسم عند النوم يغسل يده وفمه وشفتيه من شراب فيه
دسم مثل اللبن ونحوه لان احتمال ايذاء الهوام وذوات السموم يعم الكل
وقد كان النبى عم يغسل ببلل يديه بعد غسلهما عقيب اكل ما مسته النار
وجهه وذراعيه ورأسه وقال هكذا الوضوء مما مسته النار وانما
ذكر الحديث لدلالته على غسل اليد وعلى غسل الفم والشفة لدخولهما
فى غسل الوجه واما مسحه عم ذراعيه ورأسه بذلك البلل فلعله لايصال
بركته اليها واما مسئلة الوضوء مما مسته النار فقد مرت وان يحمد الله تعالى
الذى اطعمه وسقاه وجعله من المسلمين جعل الماكل وشرب وتركه
للاكتفاء بذكر الاكل ولدلالة قوله وسقاه مساغا اى مدخلا سهلا
يدخل فيه الطعام والشراب بسهولة يعنى فما وحلقا ومعدة فيها الات
تسهيل دخولهما وانهضامهما من الاسنان واللسان وماء الفم وغيرها
من القوى المذكورة فى علم الطب ومخرجا اى لونين اى القبل والدبر يعنى
يقول اذا فرغ من الاكل والشرب الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا
من المسلمين جعل لهما مساغا ومخرجا لما روى عنه عم كذلك وان يذيب
الطعام اى يهضمه بالذكر والصلوة وان لا ينام عليه بدون هضمهما
او بغيرهما فيقسو اى يغلظ ويشتد قلبه فيصلى ركعتين بعد الطعام
شكرا

شكر الله تعالى على نعمته واذابة للطعام لئلا يقسو قلبه وغير الدعاء
المذكور بالحمد وعن هذه بالشكر لكونه الاول باللسان وحده والثانية بجميع
الجوارح فاذا فرغ اى اذا فرغت جميع ما سبق من السنن فاعلم انه اذا فرغ
من الاكل ذكر حساب يوم القيمة ليكون سببا لان يشكر فيسهل عليه
جوابه فان الله تعالى يسئله عن النعيم لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن
النعيم وفى تفسير الشيخ عن النعيم اى عن كل نعمة صغيرة وكبيرة
انعمها الله عليكم قيل من اكل خبزا يابسا وشرب الماء البارد العذب
فقد اصاب النعيم وفى البغوى النعيم صحة الابدان والاسماع و
الابصار وفى بعض الحواشى منه هو الصحة والامن فظهر وجه قوله
وهو اى النعيم اكل خبز البر والنوم فى الظل وشرب الماء الفرات
اى العذب مبردا على صيغة الفاعل والمفعول حال من فاعل المحذوف
او مفعوله اعنى الماء والصحة والامن وفى تفسير القاضى عن النعيم
اى الذى الهيكم والخطاب مخصوص بكل من الهاه دنياه عن دينه
والنعيم مخصوص بما يشغله ويؤيده ما روى عنه عم ثلث لا يسأل الله تعالى
عنها العبد يوم القيمة ما يوارى به عورته وما يقيم به صلبه
وما يكفه عن الحر والقر اى البرد وان لا يدخر طعاما لغد لانه
امارة حرص وترك توكل ولعل المراد منه ادخار طعام مطبوخ

مهيئ للاكل والا فقد مر جوازه فيما اخذه عليه من الصفايا وان يكيل
الطعام عند الاخذ والاعطاء اى الشراء والبيع والاستقراض والاقراض
وكذا فى الاخذ من المخزن والانفاق ولذلك اطلق الاخذ والاعطاء
واذ لا يهيله من باب ضرب وان جاز ان يكون من باب الافعال على ما فى
الصحاح اى لا يصبه فى الوعاء بلا كيل فان ذلك اى صبه فيه بلا كيل
يذهب البركة قال النبى عم كيلوا طعامكم يبارك لكم وفى زين العرب
والغرض من الكيل معرفة ما يصرف الى العيال لئلا يكون تقتيرا ولا اسرافا
ومعرفة مقدار الاستقراض والمبيع والمشترى ولما كان الحكمة من
الاكل والشرب التقوى على الطاعة والانتفاع بهما فيه ذكر منافع
الاطعمة والاشربة عقيب بيان آداب الاكل ليختار الانفع فقال

فصل فى فضايل بعض الاطعمة والفواكه والاشربة

اى منافعها وانما لم يذكر فضايل الاشربة مستقلا بل ذكرها مع
فضايل الاطعمة للضبط وعدم التفرق فى الحديث ان جبريل عم
امر نبينا عم باكل الهريسة ليشتد بها ظهره اى ليتقوى ويزداد بها
قوة لقيام الليل فاكل منها واعطى بِبناء المفعول قوة اربعين رجلا
فى البطش اى السطوة والاخذ بالعنف والجماع وكون الهريسة مما
يقوى ويزيد القوة ظاهر واما اعطاء قوة الاربعين فيعرف بنور النبوة

واحب

واحب الطعام الى النبى عم الدباء بالضم والتشديد والمد القرع وعن
انس رض انه عم دعى الى مرق فيه دباء وقديد فرأيته عم يتتبع الدباء
من حوالى القصعة وفى زين العرب وهذا يدل على جواز مد اليد الى ما لا
يلى اذا اختلف الوان ولم يعرف من صاحبه كراهة كما مر فانه يرق
القلب من باب الافعال اى يعطيه رقة عند ذكر الله تعالى ومرقة
العدس وخبز الشعير من اكلة الانبياء عليهم بضم الهمزة اى ماكولهم
ولقمتهم وهو اى كل منهما مبارك اما خبز الشعير فقد مر واما مرق
العدس فلما روى عنه عم عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق
القلب ويكثر الدمع قد بارك فيه سبعون نبيا واللحم مطلقا يزيد
فى قوة السمع والبصر والدماغ ويزيد سبعين قوة لا يزيدها غيره
من ساير الاطعمة وان كان بين اللحوم فرق فى ذلك واطيب اللحم
لحم الظهر اى ظهر كل نوع من الحيوانات على مراتبها المذكورة فى علم الطب
ولكن كان النبى عم يحب الذراع لما سيجئ والتلبين اى الطعام المطبوخ
من الدقيق والنخالة وقد يجعل فيه العسل وقيل المطبوخ من الدقيق
واللبن من لبن القوم سقاهم اللبن فكأنه انما سمى به لتشبهه اللبن فى
البياض كذا فى زين العرب يسرو اى يكشف الحزن عن الحزين ويجم من باب
الافعال اى يريح فؤاد المريض لقوله عم التلبينة مجمة لفؤاد المريض

وتذهب ببعض الحزن والخل من انفع الادام لقوله ع نعم الاداء الخل نعم
الادام الخل مكررا ولقوله ع سيد ادامكم الخل وفيه منافع كثيرة
فليطلب فى كتب الطب والتمر ادام لما روى انه ع اخذ كسرة من خبز الشعير
فوضع عليها تمرة فقال هذا ادام هذا واكل وفى زين العرب والحديث يدل
على ان التمر ادام يحنث به من حلف لا ياكل اداما والعنب ادام وفاكهة عندهما
خلافا لابى حنيفة رح وكذا اختلافهم فى الرمان والرطب والمراد من
الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الآكل وبالفواكه ما يتنعم به قبل
الطعام وبعده فلعل المراد بها ليس بيان المسئلة بل التنبيه على ان
من يجد الخل والتمر يكتفى بهما ولا يطلب غيرهما من الادم ومن يجد العنب
لا يطلب غيره من الادم والفواكه والمرازمة بتقديم الراء المهملة وتاخير
الزاء المعجمة سنة وفى الحديث اذا اكلتم فرازموا وهى اى المرازمة
اكل العنب بالخبز وكان ع اذا حيى بالحلو وحيى ببناء المفعول والباء
للتعدية اى اذا عرض احد شيئا لذيذا مثل العسل والحلواء وغيرهما
او الطيب اى الشىء الطيب الرائحة مثل الورد والريحان وغيرهما لم يردهما
حتى يصيب اى ياكل شيئا من هذا الحلو ويشم من هذا الطيب لما روى
انه ع قال من عرض عليه الطيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة
وانه كان يحب الحلواء والعسل وقد وقع هنا ايضا فى بعض النسخ الحلواء

بالفتح

بالفتح والمد ولعل وجه ذكره هنا التحريض على ان يحب من يحبه ع ما يحبه و
يفعل ما يفعله ولذلك قال عقيبه ومن لقم بالتشديد اى اطعم اخاه
بلقمة حلوا لم يذق مرارة القيمة قال النبى ع من تصبح بسبع تمرات عجوة
اى اكلها وقت الصباح قبل ان ياكل شيئا والعجوة نوع من التمر يضرب
الى السواد لم يضره ذلك اليوم اى فيه سم ولا سحر لاحتمال ان يكون لهذا
النوع من التمر خاصية تدفعهما او انه عليه قد دعى بالبركة وبان يكون
شفاء لهما واما خصوصية السبع فمما نفوض علمها الى الشارع ومن
اكل التمر وترا لم يضره وكان غذاء له لاحتمال ان يكون ذلك خاصة له
ايضا او لان الله تعالى وتر يحب الوتر فما يحبه الله تعالى ينفع ولا يضر
بلا شك وكان النبى ع ياكل التمر ويجعل نوى التمر اى حبته الداخل فيه
على سبابته ووسطاه فيرمى بها الباء لتقوية التعدية والضمير للنوى
وتانيثه لانه مما يذكر ويؤنث كان يجعل عليهما فيلقيه لام علمه
بنور النبوة علينا اعتقاد لان ما فعله لا يخلو عن حكمة ولا علينا
اطلاع خصوص الحكمة ومن السنة ان ياكل البلح بالفتحتين والحاء
المهملة اى التمر قبل ان يكون بسرا بالتمر والعنب بالزبيب ورطب اللوز
والجوز بفتح الراء المهملة وسكون الطاء اى طريهما والجوز معروف
واللوز ما يقال له بالتركى بادام بيابسهما فان ذلك يغضب الشيطان

من باب الافعال اى يحمله على الغضب فانها تعتدل بالخلط لما روى انه عم
كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا
فاذا اعتدلت تنفع ولا تضر وما ينفع المؤمن يغضب عليه الشيطان لعله وتبه
وان لا يقرن الرجل فى الجمع بين التمرتين يقال قرن بين الحج والعمرة يقرن بالضم
والكسر اى لا يجمع بينهما بان اكلهما معا بدفعة حال كونه اكلا فى الجماعة
حتى يستاذن صاحبه الذى ياكل معه واصحابه الاكلين معه لنهيه عم ٣
عن ذلك اما اذا اكل وحده او مع غيره اذا اخلصوا طعامهم ولم يقصد ان
ياكل اكثر من غيره وان وقع ذلك او كان فى الضيافة وكان الطعام كثيرا
يشبع الكل ولم يكن الزمان زمان قحط فلا باس بالقران بينهما وبان ياكل
اكثر من غيره بلا استيذان كذا المفهوم من زين العرب والمظهر وان
يستشفى بالعسل اى يطلب الشفاء من الله تعالى باستعانة العسل و
استعماله من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه اى دعى له بالبركة
فيه سبعون نبيا وقد قال الله تعالى فيه شفاء وقال عم عليكم بالشفائين
يعنى القرآن والعسل وقال عليكم بالسناء والسنون ففيهما شفاء من كل
داء الا السام والسنون هو العسل والسناء نبت يتداوى بها وفى حديث
من مات وفى جسده شئ من العسل لم تمسه النار وكان احب الفواكه الى
نبينا عم الرطب بضم الراء وفتح الطاء التمر الطرى ولعله عم انما يحبه

لانه

اى الجماع
لانه خفيف يقوى الاعضاء ويشد البدن ويقوى الباه او لغيره مما علمه
الله تعالى كما مر والبطيخ لما سيجئ واحب الشاة اليه عم من اعضائها
مقدمها اى جانب راسها فانه اقرب من كل دواء اى اليه فمن للتعدية او
اقرب بان ينفع من كل دواء فهى للتفضيل والاول اولى ويعضده قوله
وابعد من كل قذى واذى اى كل مضر وموذ او من كل نجس وخبث فيها واحب
اللحم اليه مطلقا الكتف والذراع اى اليد واصلها واحب الشراب اليه
الحلو البارد لحكمة اوحيت اليه لما مر ومن لعق من العسل بلسانه
ثلث غدوات اى اصبحة فى الشهر اى من كل شهر لم يصبه عظيم بلاء لعظم
نفعه لما مر ويكثر الصلوة على النبى عم عند اكل الارز اى ما يقال له
بالتركى برنج فانه اى الارز من جوهر اودع فيه اى فى ذلك الجوهر
نور نبينا عم فلما فارقه النور انشق وانفت بتشديد التاء اى انكسر
لعدم طاقته على فراقه فصار حبا وروى عنه عم كنت جوهرا لطيفا
اطوف العرش فنظر الله تعالى الى فاستحييت وعرقت فقطرت منى
ست قطرات فخلق الله من الاولى ابا بكر ومن الثانية عمر ومن الثالثة
عثمان ومن الرابعة عليا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن الخامسة
الورد ومن السادسة الارز وفى الحديث من كل فولة اى البقلا
بقشرها الداخل اخرج الله تعالى منه الداء مثلها وهذا وان كان مخالفا

لما فى الطب من انها باردیابس ثقيل ردى يدفع ضرره ان يؤكل منزوع
القشر مع السكر ولكن الطب طبه عم وهو سلطان الاطباء ولعل
الحكمة فيه ان فى قشرها الفطة الالف والحبة السوداء اى التى يقال
لها بالتركى چورك اوتى اشفى اى اشد شفاء من غيرها من الاشفية فمن
التفضيلية محذوفة من كل داء الا الموت لقوله عم عليكم بالحبة السودا
فان فيها شفاء من كل داء الا السام اى الموت ولو كان شئ يدفع السام
عن ابن آدم لدفعته الحبة السوداء والاصف بالفتحتين اى الذى يقال
له بالفارسية بل بالتركى كبره نبت حين بكت الارض لفقد النبى عم
ليلة اسرى به اى سير الى السماء يعنى ليلة المعراج فتكون من انفع
النباتات وله شهرة فى الحوامض واكل الجوز بالجبن بضم الجيم وسكون الباء
اوبضمها وتشديد النون وتحقيقه ما يقال له بالفارسية پنير
دواء لان الجوز حار والجبن بارد فيعتدلان بالخلط واكل كل واحد منهما
فردا فردا داء فان الاول يصدع ويزيد الصفراء والثانى يقبض ويزيد السدة
كذا فى التسهيل والزبيب يشد العصب ويذهب بالوصب بالفتحتين
اى المرض والالم ويطيب النكهة اى ريح الفم ويقطع البلغم ويصفى اللون
كذا روى عنه عم وكذا فى الطب ايضا فمن اكله فليطرح عجمه بالفتحتين
اى نواه فان فيه داء لانه بارد يابس قابض وان يأكل العنب حبة حبة

فان

اى اكله كذلك اهناء وامرأ وهو ظاهر والسفرجل يجلو اى يكشف الفؤاد عن
الطخياء بالخاء المعجمة اى الظلمة ويزكى القلب ويشجع الجبان اى يجعل
الخائف شجاعا فاذا كلت منه الحبلى حسن خلق ولدها كذا روى عنه عم
وفى الحديث ما من رمان الا وفيه قطرة من ماء الجنة وفى بعض الرواية
الا وفيها حبة من حبوب الجنة فيستحب ان لا يشرك فيه احدا
من باب الافعال اى لا يجعله شريكا فى اكله بل يأكل وحده لئلا يفوته
ماء الجنة وان لا يضيع من حبته شيئا اى يحترز عن تقطير مائها حال
القطع والاكل فضلا عن نفس حبة من الحبوب لذلك الوجه ايضا وان
يأكل شحمه اى بقشره الاخضر الملتصق بحبوبه فانه اى ذلك الشحم دباغ
المعدة اى مطهرها ومصلحها واكل التين يرق القلب واكله امان
من القولنج اى سبب امن منه وفى الحديث انه يقطع البواسير وينفع النقرس يس
وله فوايد لا تحصى فليطلب فى علم الطب ويتبرك بالبطيخ فان فيه
قطرة من ماء الجنة فان استطاع ان لا يطرح شيئا من قشره وشحمه
وبذره والمراد من الشحم ما يلتصق بالبذر وان لا يصب ماءه فعل بجادان
اى عدم طرح شئ منه وعدم صب مائه وما من طعام فى الجنة الا وفيها
اى فى جنس البطيخ وحقيقته من لذة ذلك الطعام الكاين فى الجنة فان
فى انواع البطاطيخ بل فى اشخاصها لذايذ مختلفة وعدم تميزها

من طعام الجنّة لعدم الألف بعدُ وقيل عنه ع م عليكم بالبطاطيخ فانّها
فاكهة مباركة ريحها من العدن وماؤها من الكوثر ولحمها من الفردوس
وفي الحديث انّه طعام لحصول الاغتذاء به وشراب لاندفاع العطش به
لما سيجيء وريحان لانّه له رايحة طيّبة واشنان وهو نوع من النبات
يغسل به الثّياب مثل الصّابون ولذلك عطف عليه عطف تفسير قوله
ويغسل المثانة اى محلّ البول والبطن ويكثر ماء الظهر يعني المنى ولذلك
قال ويكثر الجماع ويقطع الابردة اى ما يحصل في الصّلب من البرودة
وينقى البشرة اى يطهر ظاهر جلد البدن او الوجه ويطيب النّكهة كما
يطيّبها الزّبيب ويسكن الصّداع ويحدّ البصر اى يقوى نوره ويزيله
ويذهب العطش كما مرّ وهذان الفعلان من باب الافعال وما قبلهما من
الافعال الثّلثة من التفعيل ويسبّح في البطن اذا ذكر اسم الله تعالى عليه
عند اكله ويشهّى الطعام من باب التفعيل اى يعطيه اشتهاء له ويقيل
ديدان البطن جمع دود وهو ما يخلق في البطن من الحيوانات ويخرج
من بطن الانسان سبعين داء ويدخل الشّفاء مكانها واذا كان فيه
هذا الشان العظيم فمن اراد شراءه فليقل عند تقليبها لينظر كيف هو
بسم الله انّ البقر تشابه علينا وانّا ان شاء الله لمهتدون واذا اراد
قطعه فليقل فذبحوها وما كادوا يفعلون اى يقرء الآية الاولى

عند

عند ارادة التقليب مستمدًّا بها من الله تعالى ان يهديه الى الجيّد وان
يقرأ الثّانية وقت ارادة القطع مستمدًّا منه تعالى ان يطيّبه واذا
فعل ذلك فانّ الله تعالى يطيّبها من باب التفعيل اى يجعلها طيّبًا له
بكرمه ولم يقل يهديه ويطيّبها اكتفاءً بما هو اصل المقصود وتانيث
الضمير يحتمل ان يكون لتشبيهه بالبقرة وان يكون مؤنّثا سماعيًّا
فما قاله ع م محض حكمة وتحت نكتة فلا يضرّه ما قيل في الطب انّه بارد
يابس بطئ الهضم يفسد ما دخل عليه من الاغذية ويطفو على راس الطعام
ولا يكاد ينهضم ومن السنّة ان ياكل القثاء بالملح لعلّ ذلك انّ القثاء
بارد رطب ثقيل والملح حارّ يابس خفيف فيعتدل لان بالخلط لما انّ التمر
كالملح في الكيفيّات الثلثة وكان النبىّ ع م ياكله بالقثاء ويقول برد هذا
يعدّ حرّ هذا وحرّ هذا يعدل برد هذا واما وجه قوله والجوز بالتمر فلعله
انّ الجوز ثقيل فيعتدل لان ثقلة وخفّة وان يبتداء في الاكل من اسفل
القثّاء اى من جانب اصله لانّ اسافل النباتات جوانب اصولها ولعلّ
الحكمة انّ فيه ماء تلخا فيخرج بالقطع اوّلا فيطيب الباقي وانّ
المدد الوبائى يصل اليه من ذلك الجانب فيكون البداية منه اولى ولانّ
ذلك الجانب اقل لذّة فيبداء منه بقوّة الاشتهاء لئلا يضيع والله اعلم
بحقيقة الحقّ واذا اتى الرجل باكورة واتى ببناء المفعول والباء

للتغدية اى اذا اتاه احد باول فاكهة فالسنة فيه ان ياخذها ويضعها
على فمه وعينيه لعله اما للتبرك بها لمجيئها من خزينة الله تعالى
فى تلك الساعة كما انه عم كان يكشف رأسه عند نزول المطر ويقول لانه
قريب العهد بربه او لتعظيمه تعالى بتعظيم نعمته الجديدة الآتية من عنده
اليه كمن يجئ اليه مكتوبا وغيره من عظيم وان يدعو بالبركة فيها
ليتكثر فينتفع بها هو وساير المسلمين ثم يعطيها اصغر الولدان
الكائنين عنده اما لمناسبة الاولية او لانه لو اعطاه اكبرهم ليبكى
الاصغر او لان المقصود تفريحهم ولا انسب له الاصغر والقلوب
مايلة اليه وان يستكثر ان اراد الاستكثار من الفواكه فى اقبالها
اى فى وقت توجهها وظهورها وان يجتنبها فى ادبارها اى رجوعها
الى الذهاب بكسر الهمزة فيهما ويحتمل فتحهما ايضا يعنى فى اوايلها
واواخرها لان غالب نفعها الذتها فى اوايلها وفى الاواخر تتغير
فربما تضر وان ياكل الفاكهة وتأكيده بضرره لما مر وكان النبى عم
ياكل الباذنجان ويذكر فضله ويقول من اكله معتقدا على انه داء
كان له داء ومن اكله معتقدا على انه دواء كان له دواء وكان يقول
ايضا نعم البقلة هى لينوه وزيتوه اى اطبخوه حتى تلين والقوافيها
الزيت وصحح البعض لبنوا بالباء المنقوطة بنقطة واحدة تحتانية

يعنى

يعنى القوافيها اللبن وصبوه وكلوا منه واكثروا اكلها اكثارا غير مجاوز
عن الحد فانها الباذنجان تأنيثها باعتبار كونها بقلة اول شجرة امنت
بالله تعالى حقيقة او دلت على وحدانيته تعالى وانها تورث الحكمة م
وترطب الدماغ وتقوى المثانة وتكثر الجماع صدق رسول الله وصدق
حبيب الله فان منبع طيبه خزينة الحق وكان احب البقول الى نبينا عم
الحوك بفتح الحاء وسكون الواو ما يسمى بالتركى نعنا وقيل ما يسمى به
پربوز وايا ما كان فليحب المؤمن ما احب رسول الله صلعم مع انه يقوى
المعدة والكبد والقلب ويزيد قوة الجماع ويهضم الطعام ويمنع
الاستفراغ كما علم فى موضعه والكرفس اى ما يقال بالتركى كروز م
طعام الخضر والالياس عليهما السلام فليأكله المؤمنون وانه اى مع انه
يورث الحفظ ويزكى القلب لانه حار يابس يقطع البلغم وينفى الجنون
والجذام لانه يحلل الريح ويفتح السدة ويصلح المعدة واليقطين اى
القرع يزيد فى الدماغ اى ما يقال بالتركى يبنى والدماغ يزيد فى العقل
اى يزيد بزيادته العقل والكمأة بسكون الميم وفتحها وبالقصر نبت
ينشق عنه الارض كذا فى زين العرب وهو ما يقال له بالتركى طوملان
من المن اى مما من الله تعالى به على عباده او مما يشبه المن الذى نزل
من السماء على بنى اسرائيل فى حصولها بلا علاج ولا مؤنة بذر وسعى

بدونه

كذا فى زين العرب وماؤها شفاء للعين قيل بالخلط مع الادوية وقيل
وهو الصحيح لاطلاقه عليه السلام وكان ابو هريرة رض يعصر ماءها
فيكتحل به اى بمائها من الرمد اى لاجل وجع العين ومرضها فيبراء
المكحول به لما روى عنه رض قال اخذت ثلثة اكمؤ او خمسا او سبعا
فعصرتهن فجعلت ماءهن فى قارورة وكحلت به جارية لى فبرأت
باذن الله تعالى واطيب الكماءة اسودها لما روى عنه م عليكم بالاسود
الكماءة قيل بالسواد الكمأة وقد رخص اى سوغ وجوز اكل البصل
بلا كراهة لمن دخل ارضا من الاراضى حالة السفر فيأكل من بصلها اى
فليأكل من بصل تلك الارض ليذهب عنه وباؤها ومضرة هواها ومياهها
المختلفة لما سيجئ وقيل من اكل بصلا فليأكل فوقه كرفسا فانه يزيد
ريحه لما مر انه يحلل الريح ولم يذكر الثوم اكتفاء بذكر البصل لاتحاد
حكمهما ويدل عليه قوله ولا بأس باكل البصل والثوم مطبوخا بلا كراهة
وان لم يكن فى حالة السفر لذهاب ريحهما ولا يأكل النيئ بالنون المكسورة
والياء المنقوطة بنقطتين تحتانيتين اى غير المطبوخ منهما فانه
اى لان الاكل منهما او الآكل بمد الهمزة يؤذى الملائكة لما روى عنه م
من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم والمقصود النهى عن اكلها وقت الحضور

لاعن

اكلها

لا عن الحضور لعدم جواز تخلف من يأكلها عن المسجد ولا مطلقا فان
فى غير ذلك الوقت غير منهى وان لم يخلو عن نوع كراهة ولذلك اطلق المص
وكان ابن عمر رض ينظم الثوم فى خيطة بفتح الخاء السلك والتاء للوحدة
اى يجمع عدة منه فى سلك واحد ويلقيه فى القدر فاذا نضج اى انطبخ
وخرج قوته الى القدر القاه واكل ما فى القدر والسنة فى اكل الفجل
بكسر الفاء على الافصح ما يقال له بالفارسية بل بالتركى ترب ان يذكر
النبى م فى اول قضمة اى عضة واكله والاولى ان الهاء ضمير راجع الى
الفجل لا تاء التانيث وان لم يخل ذلك عن افادة الوحدة المؤكدة للاولية
لئلا يوجد ريحه بحرمة روايح ذكر سيد المرسلين ويجتنب اكل الطين
فانه ينفخ البطن ويصفر اللون ويذهب الباءة اى قوة الجماع ومن اكل
الطين فقد اعان لمن شانه القتل على قتل نفسه وهذا مبالغة فى بيان
ضرره ولذلك وضع المظهر مقام المضمر وفى الحديث من عرض عليه الريحان
وقال القاضى يحتمل ان يكون المراد منه الطيب كله وقد ورد فى رواية
من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل بالفتحتين اى خفيف
الحمل وقيل قليل المنة طيب الريح يعنى هدية قليلة نافعة فلا يؤذى
المهدى بردها ولينشم لعله من لفظ المص انما ذكره لانه م كان
يفعل كذلك ويدل عليه انه ليس بمذكور مع الحديث فى المشارق او من

الحديث لاحتمال انه وجده معه فى رواية وفى حديث آخر من شم الورد الاحمر
ولم يصل على فقد جفانى لعل الوجه انه يذكره من حيث انه مخلوق
من عرقه كما مر او من جهة المشابهة فى حسن الجمال ولا شك ان عدم
الصلوات عليه عند ذكره من الجفاء وفى الحديث ثلثة اى ثلثة اشياء
يفرح بهن الجسم اى يظهر فيه اثر فرح القلب ويربو عليه اى يزيد الفرح
على الجسم ويسمن كائنا على الفرح احدها الطيب والثانى لبث ثوب اللين
بفتح اللام وكسر الياء المشددة اى ما يقال له بالفارسية نرم والثالث
شرب شربة العسل لعل المقصود بذكر امثاله ان البدن يزداد بالفرح
قوة ونشاطا على العبادة **فصل** فى بيان سنن الشرب
وما يتصل به اى بالشرب بادنى مناسبة من نحو قوله ويجيف الخ
وقد عرفت وجه افراد هذا الفصل بالذكر افضل الاوانى جمع آنية
وهى جمع اناء اى افضل الظروف التى يشرب بها المتخذ من الخزف
اى التراب والخشب لانه اى ذلك المتخذ او الشرب منه بقرينة المحل اقرب
الى التواضع لما لا يخفى ولم يكن شئ يشرب فيه ببناء المفعول مع معموله
صفة لشئ الى ابن عباس رض متعلق بقوله لم يكن احب بالنصب خبر لم يكن
اى لم يكن شئ مما يشرب به احب اليه من الاوانى المتخذة من الزجاج
لانه كان يبصر ما يقع فيه من الاذى والقذى والاولى ان يكون الضمير المنصوب
للشان

للشان ويبصر ببناء المفعول لانه علة عامة فينبغى ان يكون لكل مؤمن
كذلك وان انى عنه لفظ كان ويجتنب المؤمن فى الشرب كما فى الاكل اوانى
الذهب والفضة والنحاس والصفر لما مر ومن السنة ان يكون الاناء
مخمرا بتشديد الميم اى مغطى ومستورا لما سيجئ الساعة وان لا يشرب
احد من النهر والحوض كرعا اى بفمه بلا اناء وكف لانه من شان الدواب
لما سيجئ ولا من فم السقا بكسر السين اى القربة ولا من ثلمة الاناء
بضم الثاء المنقوطة بثلث نقط وسكون اللام اى موضع كسرها
لنهيه عم عنهما اما عن الاول فلعله او يضر معدته لسبب انصبابه دفعة
او لا ينصب فى منخريه او لا يدخل فى حلقه موذ يكون فى القربة او لا
يختل سنة الشرب اعنى المص واما عن الثانى فانه اى الثلمة وتذكير
الضمير باعتبار الموضع او الخبر مجمع الوسخ اى الدنس ولا ينال التنظيف
التام عند الغسل ولانه لا يتماسك الشفة عليها فيضيع الماء كذا
حكمة النهى عنهما فى زين العرب ولا من عروته اى من جانب ما يوخذ منه الكوز
فانه اى ذلك الجانب مقعد الشيطان لانه يكون من فوق اليد فلا يسهل
فكثيرا ما ينصب ويضيع وهو مطلوب الشيطان فيقعد فيه حقيقة
ليحصله او يسند اليه مجازا لكونه مظنة مقصودة وان يخمر
اى يغطى الاناء وان يوكى السقاء اى يشد فمه بالليل اى فيه وان

يجيفوا الابواب اى يردّها ويقلبها من اجفت القدر قلبته وان يطفئ المصابيح
اى يخمدها ويسكنّها وان يكفت من باب ضرب اى يجمع الصبيان الى البيوت
ليلاً لقوله عم خمّروا الآنية واوكوا السّقاء واجيفوا الابواب
واكفتوا صبيانكم عند المساء فانّ للشيطان انتشاراً وخطفةً واطفؤا
المصابيح عند الرقاد فانّ الفويسقة اى الفارة ربما اجترّت الفتيل واحرقت
اهل بيت وفى رواية غطّوا الاناء واوكوا السّقاء فانّ فى السنة ليلة
تنزل فيها وباء لا يمرّ باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء
الّا نزل فيه من ذلك الوباء ولذلك قيّد المص فى الاولين بالليل والاحق
الاطلاق لقوله عم غطّوا الاناء واوكوا السّقاء واغلقوا الابواب
واطفؤا السّراج فانّ الشيطان لا يحلّ سقاءً ولا يفتح باباً ولا يكشف
اناءً فان لم يجد احدكم الّا ان يعرض على انائه عوداً ويذكر اسم الله عليه
فليفعل ومن لم يجد اناء يشرب فيه اى به فليشرب بيده فانّه افضل
آنية للطافته ونظافته وقلّة مؤنته ويرى ما فيها اظهر ممّا
فى الزجاج فاذا اراد الشرب فليأخذ الاناء بيمينه ليكون الشرب بها
كما فى الاكل ويشرب بالجزم والنصب وكذا فى كلّ ما بعده لما لا يخفى بامر الله تع
لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا فلا يشرب الّا بقدر الحاجة
ويسمّى الله بالبركة ويدعو الله تعالى عطف تفسير للجار والمجرور المتعلق

بيدعو

بيدعو المحذوف والجملة الظرفيّة حال اى يذكر اسمه تعالى داعياً بالبركة
وداعياً ان يجعله اى بان يجعل ذلك المشروب طهراً اى مطهراً عن دنس
العطش والاخلاق الرديّة وحيوة اى سبب حيوة للبدن والقلب وبركة
اى ذا بركة بان يحصل به المراد بالطهر والحيوة فيكون الكلّ داخلاً تحت البركة
ويظهر كون قوله ويدعو الخ تفسيراً للدّعاء بالبركة اى يقول عند الشرب
بسم الله اللّهمّ اجعله طهراً وحيوة وبركة ويشرب بثلثة انفاس
اى ثلث مرّات يتنفّس بعد كلّ مرّة منها لقوله عم لا تشربوا واحداً
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث بشكر اى شاكراً فى المرة الاولى
ربّه تعالى فيما اى فى حقّ ما انعم عليه وفى المرّة الثانية يتعوّذ بالله تعالى
من الشيطان ان يشرك من باب الافعال او باب علم بدل الاشتمال من الشيطان
او مفعول له ليتعوّذ اى يتعوّذ به تعالى من ان يجعل الشيطان شريكاً
له فيه اى فى الشرب او ان يكون هو شريكاً له فيه او حذراً من كلّ منهما
فى المرّة الثالثة يسأل الله تعالى ان يجعله شفاءً له من الم العطش
وغيره ويحمد الله تعالى فى آخر كلّ مرّة كما كان يسمّيه فى اوّلها لقوله عم
سمّوا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم اى رؤسكم عن الشرب
كذا فى زين العرب وامّا غير التسمية والحمد من المذكورات فالظاهر انّه
يجوز قبل المرار وبعدها اذ المقصود المقارنة وهى حاصلة فيهما

ولكن الانسب للشكر الآخر وللتعوذ الاول ولعل السر فى جعل التعوذ
فى المرة الثانية للاهتمام بدفع الشيطان لانه يحصل اولا بالتسمية
والشكر وبالتصريح يتقوى ذلك ولذلك غير فيها الاسلوب وكذا جعل
طلب الشفاء فى الثالثة وتغيير اسلوبها لاهتمام به لدخوله فى طلب البركة
بل فى التعوذ عند التحقيق على انه هو المقصود فيناسب الاخير واذا عرفت
التفصيل المذكور فمن فعل ذلك المفصل سبح ذلك الماء فى جوفه الى
ان يشرب ماء غيره حقيقة وان جاز ان يحمل على ان يكون سببا لتسبيح
الشارب ويختار ابرد الشراب فانه انفع بالقاف اى اشد تسكينا
للغلة بالضم اى حرارة العطش وابعث على الشكر لكونه اظهر لاثر
فى التخلص عن الم العطش وقد كان احب الشراب الى نبينا م الحلو البارد



واما ذكره للاستدلال على ما قبله فلا يتكرر بما مر فى فصل الفضائل
ولا يشرب قائما فان شربه قائما بالنسيان استقاء بالمد اى يتقيأ
بالتكلف لما روى عنه م لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ
وفى المختصر استقاء بالمد وتقيأ تكلف القئ وهذا النهى نهى تنزيه
للتأديب لئلا يضر الملك لا نهى تحريم لما روى عنه م انه شرب قائما
وكذا روى عن على رض فعله رواية كذا فى زين العرب ولا بأس بشرب
ماء زمزم قائما لما روى انه م فعله وقيل فضلة الوضوء بفتح الواو

اى ما بقى

اى ما بقى من ماء الوضوء فى الاناء والماء الذى يشرب بعد الدواء بالدال
المهملة من الرى بمعنى التشبع من الماء والاول والاولى فانهما يشربان قائما
وجه الاول قد مر واما وجه الثانى ان كان بالدال فلعله يشرب بعد بعض
الادوية الغليظة ليسوقه الى محله فيناسبه القيام وان كان بالراء
فلاحتمال عدم ضرره لامتلاء العروق ولا يشرب الماء على الريق
اى على الجوع فانه ينقص بعضا من القوة وهو صحيح يعلمه من يجربه
ويمص الماء مصا اى يبلعه قليلا قليلا مع تطبيق حنكه الفوقانى
على اللسان ولا يعبه عبا اى لا يشربه بمرة من غير قطع الجرع كذا فى



المغرب فانه يورث الكباد بالضم اى وجع الكبد وفى الحديث الكباد من
العب ولا ينفخ فى الشراب ولا يتنفس فيه وان تنفس ابان القدح اى
ازاله وابعده عن فيه اى فمه ثم تنفس كذا فى الحديث وقد مر حكمته
ولا يشرب الماء دفعة فانه من داب الدواب بل يشربه مثنى او ثلاث
بلا تنوين فيهما لعدم انصرافهما اى شربا اثنين اثنين او ثلاثا ثلاثا
ولكن فى جميع النسخ الحاضرة منونان بقرينة كتابة الثانى بالالف فى آخره
فعلى هذا يكون التاء الاولى من الثانى مفتوحة على معنى مرتين او ثلث
مرات بالتسمية والحمد فى كل مرة ولعل التكرير للتقريب لكونه مظنة
التقصير وللتنبيه على انه لو اكتفى بقوله بسم الله فى اول كل مرة والحمد لله

في آخره لكفي في الخروج عن عهدة السنة وللاستدلال بقوله فانه اي الشرب
على ذلك الوجه اهنا وامرا اي اشد واقوى هضما واشفى عن الم العطش
واروى اي اشد ريا ودفعا للعطش فكانه عطف تفسير لاشفى وابرا
عن زيادة تبريد المعدة المؤدية الى ضعف الاعضاء وقد روي عنه م
كان يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وابرا وامرا ويتبرك
بسور اخيه المسلم لان سور المؤمن شفاء لا سيما بسور الكبار من العلماء
والمشايخ الصالحين واذا استسقاه قوم اي طلبوا منه السقي واعطاه
الماء بدأ بالشيوخ منهم لتعظيمهم وترجيحهم على الشبان فسقاهم اولا
ويشرب هو نفسه في آخر القوم لقوله م ساقي القوم آخرهم يعني شربا.
ويدير القدح على الايمن فالايمن لما روي انه م اعطي قدحا فشرب
وعلى يساره ابو بكر رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي
ثم قال الايمن فالايمن ولا يعطي من على الايسر الا باذن صاحب الايمن
لما روي انه م اتي بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ خ
فاستاذن الغلام فلم يرض فاعطاه فظهر ان البداية بالشيوخ
ليس بمطلق ولا يرد ماء زمزم اذا عرض عليه لانه ماء مبارك يتبرك
بشربه ويتقرب ببذله فياخذه تبركا به ولا يمنع اخاه عن التقرب
كما لا يرد الطيب لما مر ويقول بعد الفراغ من الشرب الحمد لله الذي

جعل

جعل الماء عذبا اي حلوا طيبا فراتا وفي المختصر الفرات الماء العذب
فيكون تاكيدا للعذب لتقرير عذوبته برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا
بذنوبي وفي المختصر ماء اجاج اي ملح مر فيكون من قبيل التاكيد ايضا
وفي الحديث من كثر ذنوبه فليسق الماء باي وجه كان على اي حيوان كان وفيه
دليل على انه عبادة حسنة تكفر السيئات وفيه احاديث واخبار ولما كان
اللباس مما يتوقف عليه جميع العبادات كالاكل والشرب ذكر فصله عقيب
فصلهما فقال **فصل** في سنن اللبس واحب اللباس الى النبي م
القميص لما روي عن ام سلمة كان احب اللباس الى النبي م القميص وفي
زين العرب الثياب جمع ثوب وهو ما يستر المرء نفسه مخيطا كان او غيره
والقميص ما يلبسه من المخيط الذي له كمان وجيب وكان كم قميصه م
الى الرسغ اي المفصل الذي بين الكف والساعد وكان النبي م يلبس قميصا
يبلغ فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه فعلى هذا اي على تقدير
كون قميصه م الى فوق الكعبة تقصير الثياب على وجه لا يجاوز الكعبين
سنة واسبال الازار والقميص اي تطويلهما الى اسفل من الكعبين بدعة
في حق الرجال وقد قال م ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وهو
اي الاسبال من اعلام الكبر بفتح الهمزة جمع علم بمعنى العلامة والخيلاء
بضم الخاء وكسرها الكبر فيكون من قبيل عطف التفسير ولبس السراويل

اى ما يلبس من قبل الارجل تحت القميص يذكر ويؤنث واحد وجمعه سراويلات
قال سيبويه اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف فى معرفة
ومن النحويين من لا يصرفه فى النكرة زعما منه انه جمع سروال كذا فى المختصر
سنة وهو من استر الثياب للرجال والنساء واول من لبسه خليل الله ليكون
حايلا بين عضوه والارض اى سكانها لما روى عن ابى سليمان انه قال
لما اتخذ الله ابراهيم خليلا اوحى اليه ان استر عورتك من الارض وكان
يتخذ من كل لباس واحدا الا السراويل فانه كان يتخذ سراويلين فاذا غسل
احدهما كان يلبس الاخر وامر ان يغسل فيه ويكفن فوقه وكان الحسن
والحسين وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم يتغاطون اى يخوضون فى الماء
ويغتسلون فيه وعليهم السراويلات اى على كل منهم سراويلة تسترا عن
سكان الماء ولذلك قيل لو اراد الاغتسال يكره ان يتجرد بدون ازار
وان كان منفردا وقيل ان كان فى بيت وحده وامن دخول الناس عليه
يعذر ان شاء الله تعالى وقيل لا باس بان يتجردا ويتجردان فى البيت وعن ابى
نصر الدبوسى لا يكره ان يغتسل متجردا فى الماء الجارى او غيره فى الخلوة
كذا الكل فى القنية ولبس العمامة حلم ووقار اى داع اليهما ومن لباس اهلهما
وفى لبسها شرف وفضل وفى الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة
بغير عمامة خبر وهى من تيجان العرب جمع تاج وقال ع م فرق ما بيننا وبين

المشركين

المشركين العمامة على القلانس وقد لبس النبى ع م عمامة سوداء اى وقع منه ذلك
لا انه لبسها دائما او اكثريا وسيدل لعمامته اما بصيغة الماضى عطفا
على لبس او بصيغة المضارع عطفا على محذوف اى واذا كان لبس العمامة
سنة فليلبسها ويرخ طرفها بين كتفيه لما انه عليه السلام كان
يفعل كذلك وفى المختار والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر
شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان
تجدد لفها نقضها كما لفها ونهى اى النبى ع م وهذا يعضد كون سدل
بصيغة الماضى فى المعنى وقد لبس عليه السلام عمامة سوداء وارخى
طرف عمامته مطلقا ولذلك وضع المظهر موضع الضمير ونهى عن
الاقتعاط اى شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك وفى
الحديث انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحى اى تطويق العمامة تحت الحنك
كذا فى الصحاح ومن سنة الاسلام لبس المرقع اى العتيق المخيط عليه رقعة
والخشن اى الغليظ من الثياب بيان لكل من المرقع والخشن وعنه عليه السلام
لعايشة رضها لا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه وفى الحديث من رق
ثوبه رق دينه فلبس الثوب الرقيق من علامة ضعف الدين ثم اشار
الى نكتة سنية لبس الخشن بقوله والخشن انشف للعرق اى اشد
شربا له يقال نشف الثوب العرق شربه كذا فى المختصر واخشع للقلب

اى اشتد خشوعا له ولبس الصوف والشعر اى المصنوع منهما سنة الانبياء
عليهم السلام وانه آية التواضع اى علامته ولذلك اختاروه ولبس
العباءة بالهمزة وقبلها ياء ضرب من الاكسية المصنوعة من الصوف
والشعر ايضا وفى الصحاح قال ابن السكيت هو مصدر قولك آض يئيض
ايضا اى عاد فيكون فى موضع الحال اى عائدا الى لبس الصوف والشعر
مستحب واول من لبسها سليمان عليه السلام تشبها بالمساكين واحب
الالوان البياض لقوله عم البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب و
كفنوا فيها موتاكم والنظر الى الخضرة يزيد فى قوة البصر وقد لبس النبى عم
الرداء الاخضر فلبس الاخضر سنة ويجتنب الرجال الحمرة والصفرة اى المصبوغ
بهما من الثياب لقوله عم الحمرة زينة الشيطان ولما روى عن عبد الله بن
عمر رض رآنى النبى عم وعلى ثوب مصبوغ بعصفر فقال ما هذا فعرفت
ما كره فانطلقت فاحرقته فقال ما صنعت لثوبك قلت احرقته قال
افلا كسوته لبعض اهلك فانه لا بأس به للنساء فظهر وجه تقييده
بالرجال ولا بأس بقليل الزعفران للمتزوج فى ثوبه او بدنه لما انه عم
لم ينكر حين رآه ببعض الصحابة اشعارا اى اعلاما بالنكاح كما رخص
فيه من ضرب الدف ولا يلبس الديباج اى الذى سداه ولحمته ابريسم
وعند البعض اسم للمنقش كذا فى المغرب ولا الثوب المكفوف بالحرير

اى المخيط

اى المخيط على جيبه واطراف كميه حريرا اكثر مما رخص منه وعن عمر رض نهى عم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وتطهير الثياب بالغسل
سنة لما انه عليه السلام رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان
يجد هذا ما يغسل به ثوبه وفى بعض النسخ وقع تطمير بالميم مقام التطهير
بمعنى لبسه حتى يصير خلقا وليس ببعيد وان كان فى الكتاب ما يفيد ذلك
المعنى وانه ينفى الهم والحزن وفى الحديث ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته
على عبده وفى زين العرب هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد بلا
مبالغة فى نعومتها ودقتها ولبس الخلق اى البالى من الثياب مع اليسار
اى مع القدرة على ان يلبس جديدا منها من التواضع المؤدى الى حلة
الكرامة ان لم يكن للامساك لقوله عم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر
ويروى تواضعا كساه الله تعالى حلة الكرامة واما وجه الاستدلال
بقوله فانه ربما كان ثوب النبى عم كانه ثوب زيات اى بايع زيت لكثرة
الادهان اى استعمال الدهن فليس بظاهر الا ان يقال انه كان يلبس ثوبا
حتى يخلق ويظهر فيه اثر ادهانه تارة فتارة لطول زمان اللبس او
يقال كثرة ادهانه عم لكون ثوبه خلقا فيدهن ليدفع التأذى منه او
يقال معنى ما قبله ترك الزينة مع القدرة عليها من التواضع ليصح
الاستدلال به عليه بان يقال فانه عم ترك الزينة بان اختار كون ثوبه

كثوب زيات والله اعلم بحقيقة الحال ولباس الشهرة حال كونها فى الرثاثة
اى خلوقة الثوب وبلاها بان يلبسها المتزهد للريا والسمعة وحال
كونها فى الحسن اى حسن اللباس بان يلبس الثياب الحسنة للتفاخر و
التكبر مكروه كراهة التحريم لقوله عم من لبس ثوب شهرة فى الدنيا البسه
الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة وينوى بلبس الثياب ستر العورة وستر
العيب وينوى التزين بها توددا اى للتودد والتحبب الى اهل الاسلام
فان ذلك اى اللبس بهذه النية او التودد اليهم يصفى العقل عن الكدورة
وينوره ويبدأ بالايمن فى لبس الثياب وغيرها اى يدخل اولا يده اليمنى ثم
اليسرى وكذا فى لبس النعل وغيره فان الله يحب التيامن فى كل شىء حتى
التنقل والترجل ويحمد الله الذى كساه اى اللباس الذى لبسه فيقول
الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة اللهم
لك الحمد انت كسوتنيه اسئلك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك
من شره وشر ما صنع له ويسأل الله تعالى ان يلبسه لباس التقوى
اى يقول واسئلك ان تلبسنى لباس التقوى والكل مروى عنه عم ويذكر
اسم الله تعالى عند لباسه اى لبسه لئلا يلبسه الجن ويتصرف فيه
وفى الحديث ان الجن اى جنس الجن يتمتعون اى ينتفعون بثياب الانس
ومتاعهم فمن اخذ منكم ثوبا او قميصا اى لبسهما فليقل بسم الله

فان

فان اسم الله تعالى له طابع بالفتح اى ختم او بالكسر اى ما يختم به وكان صلى الله
عليه وسلم اذا استجد ثوبا اى لبسه جديدا لبسه يوم الجمعة فليفعل
المؤمن كذلك ومن رأى على غيره ثوبا جديدا فليقل له البس جديدا وعش
حميدا ومت شهيدا تهنية له فرحا لحسن حاله واظهارا لانه يحب له ما
يحب لنفسه وانه يريد دوام نعمته وازديادها كما هو اللايق بشأن المؤمن
ويقرأ بفاتحة الكتاب حين يلبس ثياب بذلته اى ما يلبسه كل يوم غير
الجمع والاعياد وفى المختصر البذلة والمبذل بكسر اولهما ما يمتهن من
الثياب لعل الوجه الحمد له تعالى على اعطائها والاستعانة على ما يعمل
حالة لبسها وينوى بلبس الازار تحصين فرجه اى حفظه عن الحرام اى
كشف العورة او الزنا ويقرأ عند ذلك بسورة الفتح اى اذا جاء نصر الله
لعل الوجه الشكر على انه تعالى نصره باعطائه اياه وفتحه عليه ويرفع
ازاره فوق كعبيه الى نصف ساقيه فانه ازرة المؤمن ولا حق للازار فى
الكعبين اى لا ينبغى ان يبلغ اليهما لقوله عليه السلام ازرة المؤمن الى
انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل ذلك
ففى النار ولا يجر ثوبه بطرا اى شدة فرح او اختيالا اى تكبرا لقوله عم
لا ينظر الله تعالى يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا ولقوله عم ايضا
من جر ازاره خيلاء لا ينظر الله تعالى يوم القيمة فانه اى البطر

منالكبر فيستحق اهله وعيد اهل الكبر وارجاع الضمير الى كل من البطر و
الاختيال لاينا سب وهو ظاهر بادنى التفات اللهم الا ان يقال معناه
ان كلا من الكبرين المخصوصين من جنس الكبر المشهور ومن سنة الانبياء
لبس القميص قبل السراويل لعل الحكمة فيه ان في تقديم السراويل عدم الامن
عن كشف العورة ويلبس السراويل قاعدا لئلا يصير بغيضا في الناس
اي مبغوضا فيما بينهم لترك الادب ولا يصيبه آفة بالسقوط ويحتمل
ان يكون كل منهما خاصة له ولا ينزع ثوبا اي لا يتركه حتى يبليه
ويرقعه اي يخيط على موضع بلاه رقعة ويكسو المنزوع فقيرا ليكون
ذلك الكاسي في حرز الله تعالى اي حفظه حال كونه حيا بان يحفظه به
عن الحر والبرد وغيرهما حال حيوته وميتا بان يحفظه بثوابه في دار
الآخرة عن حر النار وغيره من العذاب ولا يتخذ الا ثوبا واحدا اي الا
قميصا واحدا او قباء واحدا ولا يجمع بينهما فان اجتمع له ثوبان منهما او
احدهما وهب احدهما الفقير حذرا من الاسراف وسوء الحساب ويطوي
اي يلف ثوبه كلما نزعه لئلا يلبسه الشيطان فانه لا يمس الملفوف
ولا ينشره ويحكي عن الواقفين على لسان الحال حال كون المحكي جاريا
على لسان اللباس انه اي اللباس يقول زيني بتشديد النون بالليل
اي لفني ازينك بالنهار كما تريد ويجتنب الموشي اي المنقش بانواع

الالوان

الالوان من اللباس لا سيما ما كان عليه تماثيل الحيوان ولا يلبس حريرا بل
ولا ما خيط بالابريسم احتياطا فمن لبسه اي الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة كذا عنه عم ولا يلبس المرأة رقيق اللباس اي اللباس الرقيق الذي
يصف ما تحته اي يرى بدنها تحته ولا يحجبه فانه يوجب اللعنة لانه
نوع من كشف العورة وترخي اي تطيل المرأة ازارها اسفل من ازار الرجل
اي من نصف الساق على ما مر شبرا ليستر ظهر قدمها لانه عورة في رواية
ويزر ثوبه اي يشد ازاره ويعقدها ولو بشوكة لئلا ينكشف عورته
ولو لنفسه في الصلوة ولا يلبس الرجل المعصفر والمزعفر اي المصبوغ
بالعصفر والزعفران من اللباس لما مر ولا يلبس ايضا ما عليه لطخ من خلوق
وهو نوع من الطيب الاصفر اي ثوبا لطخ وطيب به لقوله عم لا يقبل الله تعالى
صلوة رجل في جسده شيء من الخلوق ولقوله عم لمن رأى عليه خلوقا
اغسله ثم اغسله ثم اغسله ولا يتخذ من الفرش فوق ثلثة فراش
وفراش لها وفراش للضيف لقوله عم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف
والرابع للشيطان اي لا يتخذ فراشا زائدا على حاجته لانه اسراف والاسراف
من فعل الشيطان فليس فيه منع عن الزائد من الواحد للضيف اذا احتاج
اليه بكثرة الضيفان وليكن الفراش متوسطا بين اللين اي اللينة
والخشونة فانه اقرب الى السنة في حق الفراش لقد كان فراش النبي عم

الذي ينام عليه أدمًا حشوه أي داخله وتحته ليف وهو شيء معروف
يتخذ بالنخل وفي مختصر الصحاح الأدم بفتحتين جمع اديم فعلى هذا
معنى قوله أدمًا مصنوع من جلود مدبغة وضمير حشوه يعود الى فراش
من ادم لا الى الادم نفسها فتدبر وكذا كانت وسادته اي ما يتكئ عليه
ويجعل تحت راسه عند نومه اي أدمًا محشوة بالليف ويستكثر
الرجل من النعال اي يلبس جنس النعل كثيرًا فانها من مراكب الرجال لما
روي عنه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل
ولعل التعبير بالمركب بحفظ القدم عما يؤذيها كما في الركوب وقد ثبت
بالسنة اي بطريق السنة ان النبي عم لبس الخف في الحرب وغيره وفي
الحديث من لبس نعلا صفراء لم يزل عن كونه في سرور ما دام لابسها
كانه اذن منه عليه السلام في لبس الاصفر في لباس القدم ويحتمل التمتع
ايضا يكون متاع سرور الدنيا مذموما ويبدأ في لبس النعل والخف
بالجانب الايمن ويبدأ في نزعهما بالايسر كذا عنه عم ويلبسهما اي النعل
والخف قاعدًا ولا يمشي في نعل واحد او خف واحد اي لابسا احدهما
وتاركا الآخر لما روي عنه عليه السلام كذلك وعلى ذلك اي الابتداء
بالايمن في اللبس وبالايسر في النزع اخراج احدى اليدين من الكم و
ارسال الرداء على احدى المنكبين يعني كل ما يستحب ابتداؤه بالايمن

يستحب

يستحب ابتداء عكسه بالايسر وكذا ما يستحب ابتداؤه بالايسر يستحب ابتداء
عكسه بالايمن كما في دخول الخلاء وخروجه وينفض بالفاء اي يحرك الخف
قابضا على راسه وجاعلا فمه نحو الارض حين يلبسهما لئلا يكون فيهما
شيء يؤذيه ومن السنة ان يحتفي بالحاء المهملة اي يمشي عاري القدم
احيانا تواضعا لله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يامر بذلك اي بالاحتفاء
احيانا ومن سنة الاسلام ان يحمل اخاه على نعل او خف اي يلبس احدهما
اياه هبة او صدقة ولا اقل من ان يكون عارية فان ثوابه كمن حمل على
فرس في سبيل الله على احد تلك الطرق والتعبير بالحمل لما مر من تشبيه
النعل بالمركب ويخلع نعليه حين يجلس فيضعهما بجنبه ولا يجلس معهما
لما روي عن ابن عباس رض ومن السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه
حين يجلس فيضعهما بجنبه والتختم بالفضة والعقيق سنة
لما سيجيء ولكنه لذي سلطان يختم به المكاتيب وغيرها ويختم
بخنصر اليسار اي يجعله فيها لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ولا باس
بان ينقش عليه اي على فصه شيئا من كلام الحكمة وغيرها وقد كان
فص خاتمه عم محمد رسول الله والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه
من فضة لا ان يكون حلقته من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج
او زمرد او زبرجد او عقيق وان جاز ذلك ايضا لكن الاول اولى

فان النبي عليه السلام كان يفعل كذلك وكان ع م يجعل فص الخاتم مما يلي كفه
لعل ذلك لرعاية اسم الله تعالى ولذلك قيل من كان في فص خاتمه اسم الله تعالى
يجعل فصه نحو كفه وقت دخول الخلاء ويحتمل ان يكون ذلك للاعلام بانه
للمصلحة لا للتزين وليكن الخاتم اقل من مثقال لحصول المقصود بذلك
المقدار وفي الحديث تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام ذلك عليكم
وفي الحديث التختم بالزمرد ينفي الفقر وهما خاصتان لهما سرهما معلوم
بنور النبوة وفي الحديث الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين
والحديد حلية اهل النار فليحترز المسلم عنهما ولا يجوز الخاتم الا لذي
سلطان كحاكم وتكبيره لكثرة وقوعه وللرد على من يجوزه ويقول تركه افضل
ومن السنة التطيب والتعطر بالمسك ولا يرد طيبا يعرض عليه وقدم
ذلك وانما ذكره بالمناسبة وتوكيد سنية التطيب ويتطيب الرجل بما
يظهر ريحه ويخفى لونه كماء الورد والعود والمرأة بضد ذلك اي بما يظهر
لونه ويخفى ريحه كالحناء كذا عنه ع م والاكتحال سنة وفي الحديث
اكتحلوا بالاثمد اي بكحل يتخذ من الحجر المعروف فانه يجلو اي يكشف البصر
وينبت الشعر اي اهداب العين ويكتحل اي يمد الميل في كل عين ثلاثا وترا
وفي الحديث من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد اي لم توجع ولم تمرض عيناه ابدا
قيل الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل

البيت

البيت وجب تركه وقيل يكره لان يزيد اكتحل بدم حسين رض وقيل بالاثمد
كذا في القنية والادهان اي استعمال دهن الزيت او اللوز او الجوز والترجل
اي امتشاط الشعر واللحية سنة وفي الحديث من كان له شعر فليكرمه
اي فليصلحه بالدهن والمشط وفي حديث اذا ادهن احدكم فليبدأ بحا جبيه
فانه يذهب بالصداع وفي بعض الحديث انه عليه السلام كان يصب الدهن
على راحته اليسرى ثم يمسح بها خطه حاجبيه ثم يمسح شاربه ولحيته
ثم يمسح رأسه وكان يرجل شعره غبا اي تارة وتارة غير متوال وفي الحديث
من امر على حاجبيه المشط عوفي من الوباء ذلك خاصة له معلوم بطب
النبوة ويقرأ سورة الم نشرح لك عند تسريح شعره مطلقا سواء كان
شعر رأسه او لحيته لينشرح بذلك السنة صدره وقلبه والخضاب
اي صبغ اللحية بالحناء والورس والزعفران سنة ثبت قولا وفعلا
اي فعله ع م لما روي عن ابن عمر رض انه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس
والزعفران وامر به لقوله وفي الحديث اختضبوا فان الملائكة تستبشر
بتانيثه لاسناده الى الجمع اي يفرحون بخضاب المؤمن وفي حديث آخر
افضل ما غير به الشيب الحناء والكتم بفتحتين نبت يخلط بالوسمة
يختضب به وكان الصديق رض يختضب بهما ولا يختضب بالسواد
فقد جاء فيه وعيد عظيم مثل قوله ع م يكون قوم في آخر الزمان يختضبون

بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وغيره في الاحاديث
والاخبار ويختضب بالصفرة والحمرة والحاصل انه لا يختضب بما يقصد
به الزينة ويوقر الشيب اي يعظمه ولا يكرهه ولا ينتفه اي لا يقلعه
فانه نور المؤمن ووقاره وقيل الشيب في الصدغين اي بين العينين و
الاذنين ورع اي علامة ورع يبداء شيب اهله منهما او وقت ورع
اعتبارا به وفي مقدم الراس وقذاله اي بين القفاء والاذن كرم تاويله
كما قبله وفي القفاء لوم كذلك وفي الشارب فحش في النظر كالذي قبله
ومن السنة فرق شعر الراس اي جعله قسمين من وسط الناصية والصدغين
اي فرق شعرهما اي جعله مع الكل قسمين ومستعدا والمبادر الاول
وان يحلق شعر الراس كله ولا يترك منه قزعا وفي مختصر الصحاح القزع
بفتحتين ان يحلق راس الصبي ويترك منه الشعر متفرقا وقد نهي عنه اي قطعا
في الجوانب من الراس ومن السنن الراتبة اي الثابتة المؤكدة قص الشارب
اي قطعه وعنه عم من لم ياخذ من شاربه فليس منا وحلق العانة اي
حوالي الذكر من جانب البطن ونتف الابط اي قلع شعرها تحت اصل اليد
باليد ولا يترك عانته اي حلق شعرها فوق اربعين يوما والا يستحق
الوعيد وكذلك اي من السنن الراتبة تكرير قص الشارب للاهتمام
لكونه مظنة التفريط احفاء الشارب بالحاء المهملة والفاء وان جاز

بالحاء والعين المهملة اي الاستقصاء واخذ واعفاء اللحية اي كثرها
وفي الحديث امر ان تحفى الشوارب وتعفى اللحى فانه عم كان ياخذ من لحيته
من طولها وعرضها وكان يفعل ذلك في يوم الخميس والجمعة والظاهر
ان مراد المص ان الاخذ من اللحية فيهما من فعله عم ايضا والا لم يناسب
ذكر فعله عم ذلك هنا ولان يعتاد ذلك بفتح اللام اي ولان يجعل
كل واحد من الرواتب المذكورة عادة كل اسبوع اي في كل سبعة ايام
كان افضل وفي خمسة عشر اوسط وفي اربعين ابعد ولا عذر فيما بعد
لما مر انفا كذا في القنية وفي حديث من قلم اظافيره بالتخفيف و
التشديد اي قطعها يوم الجمعة لم يشعث انامله اي لم يتشقق ولم
ينفتت رؤس اصابعه ويدفن قلامة اظفاره اي ما يقطعه منها
لئلا يلعب به السحرة اي لئلا يسحر به احدا وان لا يعقد الشيطان
بتقديم العين اي لا يعمل عقدا على ما طال منها اي من القلامة وينفث
كالنفاثات في العقد وانما ذكره ليعم سحرة الانس والجن صريحا وفي
بعض النسخ بتقديم القاف فعلى ذلك يكون علة لتقليم الاظافير وضمير
منها عايد الى الاظافير وهذا وان كان صحيحا من جهة المعنى بل اصح
لكن من جهة النظم فيه شيء هنا ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص
اي ذلك خاصة بل يقطعها بالمقراض وفي الحديث من اراد ان يامن

من شكاتا العين والبرص والجنون اى علتها ومرضها فليقلم اظافيره
يوم الخميس بعد العصر وليبداء بخنصره اليسار اى باصغر اصابع يده اليسرى
لعل ذلك فى حق اليسرى لا فى حق اليدين لما فى الاحياء فى اواخر اسرار الطهارة
ولم ار فى الكتب خبرا مرويا فى ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت انه عليه السلام
بداء بمسبحة اليمنى وختم بابهام اليمنى وابتداء فى اليسرى بالخنصر الى الابهام
يعنى بداء من مسبحة اليمنى الى خنصرها ثم من خنصر اليسرى الى ابهامها
ثم الى ابهام اليمنى واما فى الرجل فالاولى عندى ان يبداء بخنصر اليمنى ويختم
بخنصر اليسرى هذا اجمال لما فيه والكلام مستقصى هنالك وينقى
البراجم اى يطهر مكاسر الاصابع واللثاث اى ما تحت الاظفار و
الاسنان ما استطاع والصماخين اى داخل الاذنين ما استطاع فان
ما يعلوها اى يركبها من الوسخ ينفر الملائكة لانهم طاهرون يحبون
الطهارة ويتنفرون من الادناس ومن السنة الختان اى قطع الجلد
الزايد من راس الذكر والفرج وهو للرجال سنة مؤكدة قريبة من الواجب
وللنساء مكرمة بضم الراء واحدة المكارم اى كرامة ونفاسة لكون
جماعها الذ كذا قال النبى عليه السلام ويأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تع
والتنور اى استعمال النورة لدفع الشعر عن العانة وغيرها ثبت فى بعض
الحديث انه كان عليه السلام يتنور وفى بعضه انه ع م كان لا يتنور فاذا كثر

شعره

شعره كان حلقه والحناء اى استعماله فى اليد والراس للنساء سنة ويكره
لغيرهن كراهة تحريم لانه تشبه بهن وهو حرام وكذا تشبه المراة بالرجل
مكروه كراهة تحريم ولذلك اعاده فقال وذلك اى تشبه المراة بالرجل
مكروه فان النبى ع م لعن الرجلة من النساء بضم اى من المتشبهة بالرجال
وقال ابن عباس رض لعن النبى ع م المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال ولا تصل امراة شعر غيرها بشعرها لقوله ع م لعن الله
الواصلة والمستوصلة ولا تنمص من نمصت المراة حاجبيها اذا نتفتها
وزينها اى لا تنتف اطراف حاجبيها للتدقيق والتزيين ولا تستنمص
اى لا تطلب ذلك من غيرها ولا تشير ولا تستاشر اى لا تحدد اسنانها
بالعلاج ولا ترققها نفسها ولا تطلب ذلك من غيرها ولا تشم ولا
تستوشم اى تنقش شيئا من اعضائها بان تغرزها بابرة ثم تلقى فى
محل الابرة شيئا من الالوان ولا تطلب ذلك من غيرها فلا يجوز كل
ذلك للفاعل والمفعول بها لما روى عنه ع م لعن الله الواشمات والمستوشمات
والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمام للرجال فى الازر بضمتين جمع ازار
اى حال كونهم متزرين لانه اى الحمام يذكر النار اى نار جهنم فيستعيذ
بالله فيه من النار اذا احس بحره اى ادرك حرارة الحمام ويستعيذ به

ايضا

من حميم جهنم اى مائه الحار حين يصب الماء الحار على بدنه ويستعيذ من تجرده
يوم الدين اى من كونه عريانا يوم الدين حتى تجرد من ثيابه ليدخل فيه
ويجعل وجهه الى الجدار او يغض بصره على الناس اى يغمض عينيه عنهم
تحرزا اى احترازا عن وقوعه اى وقوع بصره على عورة غيره ممن فى الحمام
او على ما حرم الله تعالى النظر اليه من الاجنبيات والغلمان فى الطريق والحمام
فظهر ان رخصة الحمام مشروطة بهذه الشرايط وعلى تقدير وجودها
لان لا يدخل الحمام الا من اجل سقم كان اولى لتعسر رعاية تلك الشرايط ويمنع
النساء عن دخول الحمام وان لم يحل دخولهن فيه عن رخصة ما ايضا فانه
فتنة يفتتن بهن اكثر من ينظر اليهن غالبا وان لم يروا وجوههن وقد
ينقلن ما يرين من ابدان النسوة فى الحمام الى ازواجهن فربما يحصل فى قلوبهم
ما يؤدى الى الفتن وغسل الرجلين بكسر الراء وسكون الجيم بالماء البارد
بعد دخول الحمام امان من الصداع لعل الوجه انه يدفع الحرارة المصدعة
الحاصلة من كثرة الجلوس فيه والنظر فى المرآة او فى الماء الصافى يصلح
من هيئته شيئا متغيرا مثل ما طال من الشارب وتفرق من اطراف اللحية
الزايدة عن قبضة وما ركب من الوسخ على اسنانه وغيرها سنة ويقول اذا
نظر فيها اى فى المرآة اكتفى بذكرها عن ذكر الماء يعنى اذا نظر فى احدهما يقول
شكرا لله تعالى على ان خلقه فى احسن التقويم وعلى دين الاسلام الحمد لله الذى

سوى

سوى خلقى فعدله بتشديد الدال تفسير للتسوية اى جعله مستقيما فسر
قوله وكرم صورة وجهى بقوله وحسنها وجعلنى من المسلمين عطف على قوله
سوى ثم يتضرع الى الله تعالى ليتم احسانه عليه فيقول اللهم كما احسنت
خَلقى بفتح الخاء اى ظواهر صورتى فحسن خُلقى بضمها اى بواطنها وذكر
الاحسان والتحسين من قبيل التفنن وفى بعض النسخ كلاهما من باب التفعيل
والاول اولى وانما ذكر هذا بعد دخول الحمام لكونها نوعا من الطهارة والتزيين
كما ان ذكر كل ما فى هذا الفصل لكون كل منه نوعا من الزينة وقد قال الله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد ولما يتوقف الحضور فى العبادة على مسكن يدفع
الحر والبرد كما يتوقف صحتها وكمالها اولا على اللباس وما يتبعه ذكر فصل
المسكن عقيب فصل اللباس **فصل** فى سنن المسكن والبناء المسنة فيه
مقدار الكفاية وهو فى جهة العلو ستة اذرع فما دونه كل ذراع ست
قبضات لا سبع مع اصبع قائمة ويروى انه قيل ذلك لان المقام مقام الاحتياط
واما فى جهة الوسعة من الجوانب فتختلف باختلاف حال الساكن والضابط
ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك اى على مقدار الحاجة جاء يحمله
اى حاملا الزايد عليه يوم القيمة لقوله عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه
كلف ان يحمله يوم القيمة وفى الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع ناداه
مناد الى اين يا افسق الفاسقين وينوى عند البناء ان يعبد الله تعالى فيه

ويكنّه اى يصونه ويحفظه من الحرّ والبرد ويكنّ من باب نصر وقيل من باب
الافعال ايضًا اى يكون البناء على ذلك الوجه او يكون وبالًا عليه يوم القيمة
يعنى احدهما لازم فى الواقع فليقصد الاوّل ليتخلّص من الوبال لقوله عم
كلّ بناءٍ وبال على صاحبه يوم القيمة الّا ما اكنّ من حرّ وبرد وفى بعض النّسخ
وان لا يكون وبالًا فهو الظّاهر ولا ينفق فى البناءِ المال الكثير اى لا يصرف فيه
ولا خير فى مال ينفق فى الماءِ والطّين وفى الخبر كلّ نفقة يوجر عليها العبد
الّا ما انفقه فى الماءِ والطّين للسنّة فيه اى فى البناءِ ان يبنى كلّ يوم
سافًا بالفاءِ اى ما يقال له بالتركى قوز وفى المختصر السّاف كلّ عرق من الحائط
ولا يبنى جملة اى جملته مرّة واحدة كما كان ابراهيم الخليل وابنه اسمعيل
عليهما السّلام يرفعان كلّ يوم مدًّا مدًّا اى سافًا للبيت الحرام ولا ينفق
حرامًا فى البناءِ فانّه اى الحرام اساس الخراب فلا يبارك له فى الدّنيا ايضًا
ولا ينقش فيه ولا يصوّر اى لا يكتب على حيطانه نقوشًا فانّه مكروه
ولا صورًا فانّ ذلك اى التّصوير ينفّر الملائكة اى لا يدخله ملائكة
الرّحمة فى بيت فيه صور كذا عنه عليه السّلام فان قطع اعناق الصّور
اى رؤسها لم يكن فيه بأس لانّه يكون كالمنقّش بالشّجرة وينظف
اى يطهّر ويكنس فناء البيت اى جوانبها واطرافها ممّا اعدّ لمصالحه
فانّ النّظافة من الايمان وكان النّبى عليه السّلام لا يدخل بيتًا عليه اى على
حيطانه

حيطانه ستر موشّى اى منقّش وكان يقول انّ الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة
والطّين ولذلك اكّده بقوله ولا يستر حيطانه ولا يزخرفها اى لا يزيّنها
بالثّياب ولا يفرش فى البيت جلود السّباع فانّ ذلك افعال الجبابرة الجهلة
المتكبّرة ويسلّم الدّاخل على اهل البيت كلّما دخله ان كان فيه احد لقوله عليه السّلام
لانس يا بنىّ اذا دخلت على اهلك فسلّم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك
وان لم يكن فيه احد قرأ قل هو الله احد مرّة فانّ ذلك اى قراءة قل هو الله احد
يجلب الغنى بالخاصّة ويذكر اسم الله عند دخوله فيه وخروجه عنه
ليتنفّر الشّياطين ويبارك له فيهما ويجيف بضمّ الياءِ اى يغلق الابواب
اى ابواب الدّور والبيوت ليلًا ويسمّى الله تعالى عليه اى على الايجاف
يعنى يذكر اسم الله تعالى عند تغليق الابواب ويرخى السّتر اى يرسلها على
باب بعض البيوت مثل بيوت اهل الصّحرا ويغطّى الاوانى ويطفى السّراج
والنّار او يسترها بالرّماد لما مرّ وجه الكلّ فى فصل الشّرب ولا يترك
منديل الغمر اى ما يقال له بالفارسيّة دستارخون وپيش گير ويجوز
ان يراد به ما يمسح به اليد من غمر الطّعام وبعد غسلها بعده فى بيته
الّذى ينام فيه لعلّ الوجه انّ الهوام ذوات السّموم ربّما تجئ بسبب
ريح الطّعام فتضرّه فيشتمل هذا الحكم كلّ ما فيه غمر الطّعام ولا ينام
فى البيت وحده ولا ينام على سطح غير محوّط اى ليس له حايط ولا يبيت

يقتني
في بيت ليس عليه باب لما انه نهي عنها كلها لاحتمال الضرر ولا
اي لا ياخذ في البيت كلبا الا كلب ماشية من الغنم والبقر والابل
او كلب زرع او كلب صيد او كلبا كائنا في الباب ليحفظ ما في البيت من
السراق والدجاج من الثعلب ويدفع كلاب الغير وقد جاء في حديث
علي رضي اي فيما روي عنه قال له النبي عليه السلام يا علي لا تستقبل
الشمس واستدبرها فان في استقبالها داء وفي استدبارها شفاء
قيل يعني لا تجعل باب البيت جهة الشرق فان استقبال الشمس يضر
واستدبارها ينفع وجاء في بعض الاثار لا يخرجن احدكم في الليل الى
صيحة يسمعها من غير علم الصايح يقينا لاحتمال ان يكون من يقصد عليه
ضررا من الجن والانس ومن سنة البناء ان يبني فيه مرحاضا اي
موضعا للغايط والبول اي خلاء وموضعا للغسل والوضوء وفي المختصر
المرحاض المغتسل فعلى هذا يكون قوله وموضعا للغسل عطف تفسير له
وان يبني فيه للضيافة ففي الحديث ان لكل شيء زكوة وزكوة
الدور بيت الضيافة وتبخير البيت اي استعمال البخور فيه بالكباء
بالضم نوع مما يتبخر به اي باستعمال الخصوصة وحصول غيره مستحب
يحبه الملائكة ويقوي الدماغ ويورث النشاط في العبادة ولا يتوطن
اي لا يتخذ وطنا في ارض الحرب ففي الحديث انا بري من كل مسلم مقيم

بين

بين ظهراني المشركين اي بين الكفرة والظهراني مفخم والاقامة فيما بين
الكفرة مطلقا مشركا او غيره مما يضر ولذلك منع التوطن في ارض
الحرب مطلقا ولما كان المشي مما لا بد منه في مباشرة الطاعات لا سيما
في دخول المنازل والخروج منها لتحصيل ما لا بد له دينا ودنيا ذكر عقيب
فصل المسكن فصل المشي فقال **فصل** في سنن المشي
وادابه اذا خرج الرجل من منزله لامر من الامور المهمة فليقل بسم الله
توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ويتعوذ بالله من الزلة والضلالة
والظلم والجهل لما روي انه عم اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت
على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم
او نجهل او يجهل علينا والثاني من كل من المذكورين ببناء المفعول
وفي رواية بتوحيد صيغة المتكلم وفي رواية قال اذا خرج من بيته
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال هديت وكفيت
ووقيت فيتنحى عنه الشيطان ويقول له شيطان اخر كيف لك برجل
هدي وكفي ووقي ويقرا اية الكرسي كلما خرج وعاد الى بيته استعانة بها
على مهماته وتعويذا لنفسه من المخاوف والمتبادر انه يقراها كلما
عاد بعد الخروج لا كلما خرج وكلما عاد ولكن الثاني اولى ويسرع بضم
الياء اي يكون على سرعة في المشي متكفئا اي مايلا الى قدامه غير ناظر

الى جوانبه كانّه ينحطّ اى ينزل من صَبَبٍ اى مُنحَدِرٍ مُنهَبِط يعنى كانّه
ينصب من الاعلى الى الاسفل لما روى انّه عم اذا مشى تكفّأ تكفيا كانّما
ينحطّ من صبب فانّه اى الاسراع فى المشى على هذا الوجه ابعد من الزهو
اى الكبر فانه اى كلّ من التّبختر والاختيال علامة الكبر ولا يتمطّى فى
مشيه وفى مختصر الصّحاح التمطّى التّبختر ومدّ اليدين فى المشى فيكون
تكريرًا للتشديد فى المنع عن الكبر ولا يمشى بين المرأتين لانّه عم نهى عنه
ويترك حافات الطريق اى اطرافه للنّساء ويمشى هو فى وسطه لقوله عم
عليكنّ بحافات الطّريق ويميط الاذى اى يزيل عنه ما يوذى المارّ فانه
مكثر للحسنات وهو ظاهر والمناسب انّ المكثر من باب التفعيل ويسرع
فى المرور تحت البناء المشرف بصيغة الفاعل اى العالى يقال جبل مشرف
اى عال وقيل اى المايل الى الانهدام ولا يقعد فى الاسواق من غير حاجة
فانّها اى الاسواق تلهى من يقعد فيها اى تشغله وتمنعه عن ذكر
الله وتلغى اى تؤدّى الى تكلّم اللّغو الباطل وكلاهما لفعلين من باب الافعال
فان قعد فيها للتحدّث اى لتكلّم الخبر المهمّ او لطلبه او لحاجة غيره
ادّى حقوقها اى الاسواق وهو اى حقّها باعتبار اشتمال الجمع على المفرد
غضّ البصر اى حفظه عن المحارم وكفّ الاذى عن المسلمين بان لا يوذيهم
ويمنع من يريد ايذاءهم وردّ السّلام والامر بالمعروف والنّهى عن المنكر

واعانة الملهوف اى المظلوم وارشاد الضّالّ عن الطّريق اليه بتعريف
الضّالّة عن صاحبها من البهيمة اذا اخذها بان ينادى فى النّاس
من صاحب دابّة كذا وكذا ويستر بصيغة للمضارع عطف على قوله
ولا يقعد اى لا يغطّى الاذى من النخامة بيان للاذى اى ما يخرج
من الانف عند الاستنثار والقذرة بفتح القاف وكسر الذال
المعجمة ما يستكره منه مطلقا وامّا بالعين المهملة فما يخرج من
الآدمى ولا يبزق اى لا يلقى بزاقه بين يديه ولا عن يمينه ولكن يلقى
عن شماله او تحت قدميه وهذا اولى لانّ جانب اليسار قد يكون جهة
القبلة وهى احقّ بالاحترام ولا يسير راكبا وخلفه المشاة بضمّ الميم
اى الماشون الراجلون فانّ ذلك السّير المذكور من التجبّر والتكبّر
والمشى بالعصا حال كونه للشيوخ علامة المؤمنين يدلّ على ايمانهم
لاتّباعهم الانبياء فى ذلك ولذلك قال وسنّة الانبياء عليهم السّلام
ع
واذا عرفت هذه السّنن والآداب فاذا رأى فى الطّريق اعمى اخذ
بيمينه يده اليسرى فانّ الاخذ كذلك ايسر لمشيهما ويقوده مقدار
ما شاء وله بكلّ ذراع يقوده فيه عتق رقبة وقد قال عم من قاد
اعمى سبع خطوات وجبت له الجنّة ولا يرشد كافرا الى معبده
اى محلّ عبادته حذرا من التعاون على الباطل ولا يصافح كافرا

لانّ فيه تعظيمه وقد أمر باهانته فان صافحه اعاد الوضوء استحبابا
وان احتمل ان يكون المراد به غسل يديه ويفشي السلام يقال فشى الخبر
داع وانتشر وافشاه غيره اذاعه وجعله منتشرا على اهل الاسلام
كلهم دون اهل الكفر لما سيجئ من عرفه منهم ومن لم يعرف بدل من اهل
فانه اى افشاءه على ذلك الوجه يزيد الالفة والمحبة لقوله عم اولا
ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ويسلم على
الاخ المؤمن وان لقيه فى النهار الواحد مرارا متعددة وكذا ان حالت
بينهما شجرة او جدار جدد السلام لقوله عم اذا لقى احدكم اخاه
فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر لقيه فليسلم عليه
فان ذلك اى تكثير السلام وتجديده يوجب الرحمة اى رحمة الاخ عليه
اى على المسلم او يكون سببا لرحمة الله تعالى عليه ولا يسلم على جميع
النساء الاجنبيات المشتهيات حذرا من احتمال الفتنة بسبب
انبساط الحاصل من السلام فان سلمن عليه رد عليهن لعموم قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لكن رد عليهن
فى نفسه لا بالجهر ويسمع السلام اهل المجلس وكذا يسمع جواب
السلام اى يرفع صوته فيهما ليسمع فكلا الفعلين من باب الافعال
وينوى بالسلام تجديد عهد الاسلام اذ لا ينال اخاه باذى البتة

للتعدية

للتعدية اى هو ان لا يوصله ايذاء فى عرضه وماله ولا يتعرض له فى شئ
منهما او بان لا يفعله ذلك فالمبتدا المحذوف راجع الى العهد والباء
المحذوف متعلق بالتجديد ويجوز ان يكون ان لا ينال بدلا من التجديد
بغير حذف شئ فاذا سلم على اخيه بعد ان نوى كذلك حرم عليه تناول
عرضه وماله اى لا يقع تعرضهما ممن ينوى كذلك ولا يليق ذلك بشانه
لا ان الحرمة وقعت الآن فانها مقررة وان لم يسلم عليه على ذلك الوجه
هذا ويجوز ان يعود ضمير عليه على الاخ وضمير عرضه وماله على المسلم
ويبداء بالسلام على كل من لقيه من المسلمين فانه اى الابتداء بالسلام
براءة اى خلاص ونجاة من علامة الكبر وقد قال عم ان اولى الناس بالله
من بدأ بالسلام ويسلم على اهل بيته حين يدخله لقوله عم لانس يا بنى
اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك فان دخل
بيتا ليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فان الملائكة يرد عليه السلام فيحصل تلك البركة بل ازيد واتم
منها ويسلم على القوم حين يدخل عليهم ويسلم ايضا حين يفارقهم
فمن عمل ذلك شاركهم فى كل خير عملوه بعده وقال عليه السلام
اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
باحق من الآخرة وفى رواية السلام عند الرجوع افضل من التسليمة

وتمام السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك على المسلم
لا ينقص من ذلك ولا يزيد عليه لكن بتقديم الخطاب اى يقول وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته وان اكتفى المبتدئ بقوله السلام عليكم
والمجيب بقوله وعليكم السلام او وعليكم السلام ورحمة الله جاز
والافضل ان يستويا او يكون الزيادة فى الجواب لقوله تعالى واذا حييتم
بتحية الاية ولا يشير المسلم اى لا يسلم بالاشارة بالاصبع فانه من دأب
اليهود ولا بالاشارة بالكف فانه من عادة النصارى ولا يبدأ اهل الكتاب
بالسلام اى لا يسلم عليهم ابتداء لانه اعزاز وهم من اهل التحقير فاذا
لقيهم يحقرهم ويضطرهم اى لا يعطيهم طريقا ويجعلهم مضطرا
الى اضيق الطرق لقوله عم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم
احدهم فى طريق فاضطروهم الى اضيقه وسلم ابن عمر على يهودى لم يعرف
انه يهودى فلما علم رجع فقال رد على سلامى فقال كذلك اليهود قد
فعلت فليقل كل مؤمن كذلك فمن سلم عليه احد من اهل الذمة فليقل
وعليكم ولا يزيد عليه شيئا لما قال رهط من اليهود له عم السام اى الموت
عليكم وقال عليه السلام وعليكم فقالت عائشة رض بل عليكم السام
واللعنة فمنعها النبى عم فقالت اولم تسمع ما قالوا قال عليه السلام
رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى فان سلم عليهم

احد من المسلمين مع انه قد مر انه لا يسلم عليهم فليقل السلام على من اتبع الهدى
وكذلك يكتب فى الكتاب اى المكتوب المرسل اليهم اى يقول فيه السلام على من
اتبع الهدى لان السلام لا يكون عليهم فى الحقيقة ولا بأس بالسلام على
جمع فيهم اهل الذمة على نية التسليم على المسلمين وقد فعل النبى عم
ويسلم على الصغير والكبير والقليل والكثير والماشى والراكب تحقيق
وتكرير لقوله ويبدأ بالسلام على من لقيه للاهتمام والسنة ان يسلم الصغير
على الكبير والراكب على الماشى والمار على القاعد والقروى على المصرى
ويؤدى اى يوصل سلام الغايب الى الغايب على فور قدومه بلا تأخير
فانه امانة عنده فليتق الخيانة ولا يخص بالسلام المعارف اى من عرفهم
فهو تكرير ما مر ايضا فان ذلك اى تخصيص السلام بالمعارف من اشراط
الساعة اى من علامات القيمة ويصافح بعد السلام من لقى من الاخوان
فانها اى المصافحة من تمام التحية ويزيد فى المحبة وقد قال عم ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا ولا ينزع
عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون هو الذى ينزع ولا يصافحه
من وراء الثياب اى من غير اخراج يده من الكم فانه من الجفاء
على اخيه ومن السنة ان يعانق القادم من سفره ولكن لا يقبله اذا لم يا من
من الشهوة واما اذا امنها فلا بأس فيه لانه عم عانق جعفرا لانه

عند قدومه من الحبشة وقبّل بين عينيه ولعلّ السرّ فى قوله من سفره
بالضمّ لا بالدّوام اى يعود الضمير على المعانق ويكون جواز المعانقة
مشروطا بان يكون سبب السّفر من جهة المعانق ويكون القادم فى قادما
من سفر خدمته كما فى الحديث كذلك فتامّل ولا ينحنى عليه اى لا يميل عليه
اليه رأسه وظهره لنهيه عليه السّلام ولا يتقدّم على الكبير سنا وقيل علما
وعملا فى المشى فانه يورث الفقر ويقدّم الغريب فى المشى والجلوس لشرفهم
ولا يضيّق طريقا ولا منزلا على احد من المسلمين والسنّة عند لقاء الاخوان ن
ان يقول احدهم للآخرين كيف اصبحتم اى كيف حالكم اى يقول مرحبا بكم
واهلا وسهلا كلمات تقولها العرب اكراما للمخاطب يريدون بها جئت
موضعا رحبا اى واسعا ومكانا معمورا لا حزن لك فيه والتكلم
بها سنة فى ذلك الوقت فيقول له صاحبه الذى قال له تلك الكلمات
ما يناسبها ويقول مثلا فى الاولى فى خير وعافية اى اصبحت فيهما
احمد الله تعالى عليه اى على كونى عليهما واصبح بمعنى صار ومن السنّة عند
الاعياء ويقال اعيى الرجل فى مشيه اذا عجز اى عند عجزه عن المشى
ما قال عم اذا اعيى احدكم فليخبب الخبب بالخاء المعجمة نوع من العدو
ويقال له بالفارسية پويدن ومن حذرت رجله اى وقع عليها
ما يقال له بالتركى اويشمق فليذكر احب الناس اليه ليذهب ما به

من الحذر

من الحذر ولعلّ الوجه فيهما انّ الطبيعة بالاقدام على الخبب وبذكر الحبيب
يحصل لها القوة والنشاط فتغلب على ما بها من العجز والحذر ولمّا كان
المشى لا يخلو من ملاقاة الخلق من المكالمة لا سيما من تسليم الاخوان ذكر
السّلام فى فصل المشى فناسب ذكر الكلام بعد السّلام فقال **فصل**
فى سنن الكلام وآدابه افضل خصال المؤمن الصّمت والسكوت وفيه تسعة
اعشار العافية اى ما فيه عشرة اجزاء تسعة منها فى السّكوت والبلاء موكّل
بالمنطق اى اكثر معلّق على النطق اذ نطق بقبح والا فلا ولذلك قال عم من صمت
نجا وكان ابو بكر الصّدّيق رض يضع حجرا فى فيه اى فمه ليمتنع نفسه عن
الكلام الغير المهمّ واذا كان كذلك فمن اراد ان يتكلم فليختر من الكلام ما فيه
ذكر الله تعالى او امر بمعروف او نهى عن منكر الا يرى الى قوله عم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وكلّ من امر ونهى مصدران معطوفان
على ذكر الله تعالى وان احتمل ان يكونا ماضيين معطوفين على فليختر
ويجتنب من الكلام ما لا يعنيه اى ما لا يهمّه وما لا طائل اى لا فائدة فيه
لقوله عم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وكان النبى عم طويل الصّمت
فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة يتفكر فيها فى عاقبة كلامه فان كان
فى كلامه ثواب نطق والا سكت فهذا المذكور آداب الايقاظ بفتح الهمزة
جمع يقظ بضم القاف وكسرها اى المتيقظ الغير الغافل البصراء على وزن

العلماء جمع بصير وقيل من حفظ لسانه قد ستر على نفسه جميع عيوبه
الباطنة ولا يتهاون بما يتكلم به اى لا يعدّ مهانا حقيرا وان قلّ فربّ كلمة
اى فانّ كثيرا من كلمات موبقة اى مهلكة فى حدّ ذاتها لا يرى بها صاحبها
باسا اى لا يعلم المتكلّم انّ فيها شدّة فلا يبالى بها وهى عند الله ذنب عظيم
فيهوى بها اى فيسقط بسببها فى جهنّم سبعين خريفا اى مقدار
مسافة سبعين سنة والخريف وقت الخزان فيكون من قبيل ذكر الجزء
وارادة الكل وفى رواية يهوى بها ابعد ما بين المشرق والمغرب ويفتح
الكلام المهمّ مما يرضى به الله تعالى بحمد الله تعالى والصلوة على النبى عم
والتسمية والاستعاذة ليبارك الله فيه ويخلص من شرّ الشيطان
ويقدّم فى الكلام ممّن يذكرهم فيه اكثر الناس سنّا افضلهم علما
تعظيما لهم وترويجا لكلامه وتحسينا ويجتنب اللحن والغلط و
التصحيف فى الكلام اى يحترز فيه عن الخطاء فى الاعراب والحروف
وعن صرفه عمّا اراد به صاحبه ويختار افضل اللّغات وهى العربية
التى هى كلام اهل الجنة ويجتنب الرطانة بفتح الراء وكسرها الكلام
بالاعجمية اى غير العربية اعمّ من الفارسية ولذلك قال والفارسية
فانهما اى العجمية والفارسية لغة اهل النار والمقصود التحذير
من اختيارهما بغير ضرورة للظرافة فلا يرد شئ على اهل اللغة حيلة

ومع

٢١٧

وعلى من يتعلمهما لمصلحة شرعية ويخفض المتكلّم صوته لا سيّما عند الشيوخ
والاساتذة فانّ انكر الاصوات ارفعها ويتّقى كثرة الكلام فانّ كثير الكلام
لا يسلم عن السقط بفتحتين ردئ المتاع والخطاء فى الكتابة ايضا
ولا يحدّث بالتشديد اى لا يخبر بكلّ ما سمع فانّ فيه لقوله عم كفى
بالمرء كذبا ان يحدّث بكلّ ما سمع ويتكلم بفصيح الكلام البين ما يراد منه
دون مبهمه المخلّ لفهم المقصود ويجتنب التفيهق اى التوسّع والتشدّق
اى التكلّف بتحريف طرف فمه تفصّحا والتعمّق اى التكلّف فى الفصاحة
بدخول اعماق الكلام فيه اى فى الكلام متعلق بالكل والمقصود منه
منع اظهار الفصاحة تكلّفا للتصنّع والريا ويرتّل الكلام ترتيلا
اى يبيّن حروفه تبيينا ظاهرا ولا يسرده سردا اى يسوقه سوقا حدّا
يقال فلان يسرد الحديث اذا كان جيّد السياق له وقد كان كلامه عم بيّنا
فصلا اى مفصولا متميّز الحروف على وجه يفهمه كل من سمعه ولو عدّه
عادّ لاحصاه اى لو قصد احد الى عدّه واحصائه لقدر عليه ويفهم
السامع كلامه من باب التفعيل عطف على يسرد كانه تكرير لزيادة الاهتمام
لكونه مظنة التفريط ولذلك قال فانه عم اذا سلّم سلّم ثلاثا
واذا تكلّم تكلّم ثلثا ليفهموا ما يقوله قطعا ويتجوّز فى كلامه
تجوّزا اما بالحاء المهملة اى يجتمع فيه ويتكلم بالفكر او بالجيم

اى يتساهل ويكتفى بكلام صحيح يحصل منه المقصود ولا يتكلف النظم والسجع
فان النبى عليه السلام نهى عن ذلك وقال انا وتقياء امتى برآء على وزن علماء
او نصار بضم النون اى بريئون من التكلف ولا يتخلل الكلام اى لا يخلط بعضه ببعض
بلسانه من غير فرق بين الحق والباطل وبين الصواب والخطاء كالبقرى تتخلل
الكلاء اى تاكله وتلفه بلسانها من غير تميز من الرطب واليابس والحلو
والمر ويكثر فى كلامه المسنون من الصلوة على الرسول عم استعانة بها
وايقاظا للسامعين عن الغفلة ومن الاستغفار عما فرد فيه
ومن كلمة التوحيد تكفيرا للسيئات لاسيما اذا نسى الحديث الذى يريده
فانه يصلى على النبى عم فربما يتذكر بها ما نسى وهو صحيح مجرب او يكون
ذلك عوضا عن حديثه وبدلا منه نعم البدل فان اراد ان لا ينسى حديثا
اصلا فليقل ولا الحمد لله مذكر الخير وفاعله ويستثنى فى كلامه
اى يقول ان شاء الله تعالى فيما يخبر عن شئ او يعد عدة لاحد فى مستقبل
الوقت من نفسه متعلق بيعد نحو قوله افعل كذا غدا ان شاء الله تعالى
او اعطى كذا فلانا ان شاء الله تعالى ويتحرى الصدق اى يطلبه فى كلامه
ما استطاع لاسيما وقت الوعد بان شاء الله تعالى وان راى فيه الهلكة اى
وان اعتقد انه يهلك ان صدق فان فيه النجاة الحقيقية لا فى الكذب

فان الكذب ابغض الاخلاق الى نبينا عليه السلام فانه مجانب الايمان اى مباين
ومناف له وان الملك الحافظ يتباعد من الكاذب حين يتكلم بالكذب
مقدار ميل لنتن ما جاء به الباء للتعدية اى لقباحة رايحة ما يخرج من
فمه ولا يقولن لصبى يبكى اسكت حتى اشترى لك كذا او اعطيك كذا
او غير ذلك من امثاله فيكتب بالنصب اى يكون ذلك القول سببا لان
يكتب ذلك عليه ذنبا ويغتنم العطسة اى يعدها غنيمة عند الحديث
ففى الخبر ان العطسة عند الحديث شاهد عدل على صدق المخبر فى
ذلك الحديث لما سيجئ ورخص الكذب فى امور ثلث الرجل يكذب فى
الحرب فان الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح اى من قوى بما يقوم
الحرب به والرجل يكذب بين الرجلين يصلح بينهما والرجل يكذب المرأة
ليرضيها بذلك لقوله عم كل الكذب مكتوب كذبا الا ان يكذب الرجل فى الحرب
فان الحرب خدعة او يكون بين رجلين شحناء فيصلح بينهما او يحدث
امرأته يرضيها وفى الاحياء هذه الثلث ورد فيها صريح الاستثناء
وفى معناها ما عداها اذا ارتبط به غرض مقصود والكلام مستقصى
فيه ولا بأس بالمعاريض والكنايات من الكلام عطف تفسير للمعاريض
وهى التورية بالشئ عن الشئ اى ذكر شئ وارادة غيره على سبيل الاخفاء
كما قال عم لرجل راى عليه ثوبا معصفرا لو كان هذا فى تنور اهلك

اى لو اشتريت به دقيقًا يخبز به فى تنورك لو ههنا حرف تمنٍ اى ليتك

فعلت كذلك او جوابه محذوف اى لكان حسنًا وكما ارسل على رض بنته

الى عمر بن الخطاب رض يعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولى له هل

رضيت الحلة مريدًا بها البنت المرسلة تشبيهًا لها باللباس الحسنة

كما فى قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فقال عمر بن الخطاب رض رضيتها

وصحح البعض الخلة بالخاء المعجمة بمعنى الخليلة وكما امر بعضهم اى

بعض الاكابر من السلف لبعض اصحابه بقطع لسان الشاعر الذى قال

فى حقه شعرًا واراد قطع كلامه فقال اقطع لسانه واعطاه اى

الامر للشاعر شيئًا بان اعطى للمامور ليعطيه فاعطاه فقال الشاعر

الذى عطاه اياه قطعت لسانى وقد قال عليه السلام اقطعوا عنى لسانه

لعباس بن مرداس حين يشكو عنه فى شعره بقلة ما اعطى له من الغنيمة

فذهب به ابو بكر رض فارضاه وكل من هذه الامور المذكورة من المعاريض

والكنايات وامثاله كثير فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم صاحب النبوة

ففيها اى فى المعاريض مندوحة عن الكذب كما قيل ان فى المعاريض

لمندوحة عن الكذب اى سعة ويجتنب فى كلامه عدة اشياء اى جماعة

وامورًا متعددة من الاشياء منها المراة وهو طعن فى كلام الغير من غير

غرض سوى تحقيره واظهار مزية كياسة نفسه ومنها الجدال وهو

مراء يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها واما الخصومة وهى اللجاج فى الكلام

ليستوفى بها مالًا او حق مقصود وهى فوق المراء والجدال ولذلك اكتفى

بذكرهما فانه اى كل واحد من المراء والجدال مفتاح الضلال والعداوة

فان من جادل غيره او ماراه فقد جهله او كذبه فيكون سببًا لتهييج الغضب

وقد مر ما يجوز من الجدل ومنها الهجو وهو ما ينفر قلب الرجل اى كلام

منظوم او منثور فيه ذم لاحدٍ فاذا سمعه يتنفر قلبه عن اخيه المسلم

الذى قال ذلك الذم فيجب ان يحترز عنه فان ذلك يخرق اى يكشف

ستر الله تعالى بكسر السين اى ما يستر به احوالًا واقعة بينهما ومنها الغيبة

وهو ان يذكر الرجل اخاه بما يكرهه من نقص فى ذاته وصفاته او فى شئ

مما يتعلق به مطلقًا بصريح بيان او كناية او اشارة يفهم منهما ما

يكرهه مطلقًا او ان يحث احدًا على ذكر معايبه او ان يتعجب لمن يغتاب

انسانًا ليزداد جرأة على دخل عرض اخيه والكل داخل فى الغيبة

فالغيبة اشد من الزنا لقوله عم اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا

ان الرجل قد يزنى ويتوب فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة

لا يغفر له صاحبه وانها يأكل الحسنات اى يضيع ثوابها حيث

يعطى للمغتاب ولا يستمع الى ما يقوله المغتاب بل يمنعه منه فان

المستمع الى المغتاب شريك المغتاب فى الاثم بل الا ان يذكر ذلك المغتاب.

الفاجر بما فيه من الفجور ليحذره الناس ويتخلصوا من شره لا لغيره من
الحظوظ النفسانية او يذكر ظالما عند التظلم اى الشكاية منه الى من
يرفع ظلمه والاستغاثة اى طلب الغوث على دفع الظلم وعلى تغيير المنكر
ممن يقدر عليهما او يذكر فاجرا معلنا اى مظهرا الفجور لا يانف
عن سماع مثالبه اى لا يستنكف عن ان يسمع عن الخلق معايب نفسه
فلا غيبة لهؤلاء ولمن بمعناهم والبحث مستقصى فى الاحياء وكفارة
الاغتياب الاستغفار لنفسه وللمغتاب له ان لم يمكن الاستحلال منه
والا فلا بد منه مع الاستغفار ومنها النميمة وهو ان ينهى من باب
الافعال وفى المختصر الانهاء الابلاغ اى يوصل ويبلغ سر احد الى من
ينكره سماعه اى الى شخص يكره ذلك الاحد سماع ذلك الشخص سره
وحقيقتها كشف السر وهتك الستر عما يكره كشفه وفى الحديث
النمام لا يدخل الجنة وكفى به اى بهذا الحديث وعيدا للنمام وان لم يذكر
غيره من الايات والاحاديث الواردة فيها على ما فى الاحياء والحال انه قد
قيل من نم عن الغير اليك نم عنك اليه فلا تامن ذلك الذى نم اليك
فاحذر منه وفى الحديث لا يسعى بين الناس اى لا يمشى فيما بينهم بالنميمة
والنميمة الا ولد بغى على وزن ضرب اى ولد الزنا او من كان فيه شئ منه
اى من البغى بان كان فى تولده شبهة الزنا او كان فى اصله قريبا او بعيدا

ولد

ولد الزنا ويحتمل ان يكون بغى على وزن فعيل بمعنى زانية وعلى هذا يرجع ضميره
منه الى الولد وان جاز ان يرجع الى البغى ايضا ولعل هذا الحديث محمول على
الغالب فى الحديث الاول على المستحيل وان امكن تاويلهما بغيرهما ومنها اى
ومن عدة الاشياء المذكورة ذكر الفحش اى التكلم بالكلام الفاحش وفى
المختصر كل سوء جاوز حده فهو فاحش وحقيقة الفحش التعبير عن
الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة كذا فى الاحياء وذكر الشتم
والسب وامثال الاجتناب عن ذكر الفحش كما قال عيسى عم لخنزير مر عليه
مر بسلام اى بسلامة وامن ومر امر من مر يمر من باب نصر فلما قال
كذلك فقيل له فى حق ذلك لم قلت ذلك فقال اكره ان اعود لسانى الشر
وكما فى هذه القصة مر عيسى عم ايضا على ما هو المتبادر بكلب ميت فى جماعة
فذكروا اى تلك الجماعة من مقابحه شيئا فقال هو عم ما احسن بياض
اسنانه ثم بعد التفتن بما مر من الاسلوب رجع الى اسلوبه المعروف فقال
ولا يلعن شيئا من خلق الله تعالى سواء كان انسانا او حيوانا او جمادا
ولا يتعود اللعنة على شئ مطلقا لقوله عم المؤمن ليس بلعان لا سيما
على المؤمن فان لعن المؤمن كقتله قيل قد نقل ذلك حديثا مرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه عم اللعان لا يكون شفيعا ولا
شهيدا فى الحشر وربما يرتد اللعنة على اللاعن ان لم يكن ما يلعنه اهلا لذلك

وقد روى عنه عم كذلك وربما يلعن شيئاً من ماله فينزع عنه البركة
وقد قال عم لرجل لعن بعيره يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون ولا يلعن
من ركب اى ارتكب خطيئة او اتى حداً اى اذنب ذنباً يوجب حداً من
حدود الله تعالى فان ذلك عون للشيطان ولكن يستغفر الله تعالى له
ويقول اللهم اغفر له وتب عليه فان لعن شيئاً من خلق الله تعالى
اى وقع ذلك من لسانه سهواً او خطاءً يتدارك ذلك اى يرفعه
مهما امكن بان يدعو له بالرحمة والخير فيقول اللهم اجعلها اى هذه
اللعنة له رحمة وقربة وكان ابن عمر رض لا يلعن مملوكاً له بسهو
الا اعتقه تداركاً للسهو ولا يرمى رجلاً بكفر ولا فسق اى لا يكفره ولا
يفسقه فان ذلك يرتد عليه ان كان المرمى بهما بريئاً عنهما اى ان
لم يكن ذلك الرجل كافراً ولا فاسقاً يكون الرامى كافراً او فاسقاً كذا
عنه عم ويحبس ذلك الرامى فى طينة الخبال اى صديد اهل النار
ولا يقذف ولد الصلبة بالزنا اى لا يقول له حرام زاده فيكتب عليه
من الذنب بعدد النجوم والاوراق والرمال جمع رمل يعنى ان لم يكن
ذلك الولد كذلك ولا يعيب رجلاً عاب من باب باع يتعدى ويلزم وهنا
متعد اى لا يذكر عيبه عند عدوه اى عدو الرجل ليوكله من باب
الافعال وفى مختصر الصحاح اكله ايكالاً اطعمه اى ليطعمه العدو

طعمة

طعمة او يكسوه كسوة فان طعامه ولباسه ذلك من النار اى يكون ناراً يعذب
بها يوم القيمة ولا يعير انساناً التعيير التوبيخ اى لا يوبخه بذنب تاب عنه
وفى الحديث من عير اخاه بذنب قد تاب عنه لم يمت حتى يعمل هو ايضاً ولا يكثر
الحلف بالله تعالى فانه اى اكثار الحلف بالله وان كان صادقاً تعريض اسم الله تع
اى جعله عرضة للتهاون والاستخفاف اما اليمين الفاجرة التى هى الحلف
على امر ماض كاذباً عمداً ويسميها الفقهاء يمين غموس تدع الديار بلاقع
جمع بلقع وهو الارض القفر التى لا شئ بها اى تتركها خرابة خالية من اهلها
وقد عدها النبى عليه السلام من الكباير التى لا كفارة لها حيث قال خمس
من الكباير لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير حق وفى الحديث لا يحلف احد وان كان
على مثل جناح بعوضة من شائبة الكذب الا كانت اى حصلت ووجدت
على انها تامة وكتة اى نكتة سوداء فى قلبه ويدل على ما قلت والله اعلم
ما فى الاحياء ما حلف حالف فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت
فى قلبه نكتة يوم القيمة والوكتة بالفتح فى الاصل عش الطاير فى الجدار
كذا فى مختصر الصحاح ولا يتالى اى لا يحلف تحكماً على الله تعالى بشئ
نحو ان يقول والله ليفعلن الله كذا فانه خطأ عظيم يخاف على قائله الكفر
وفى مختصر الصحاح آلى يولى ايلاء وتالى وائتلى مثله ولوا قسم اى حلف

ولى الله تعالى اى ولى من اوليآئه على امر فابرّه الله تعالى اى صدقه فى حلفه
وجعل ذلك الامر كما قال القوله م انّ من عباد الله لو اقسم على الله تعالى
لابرّه فذلك من كراماته لا من قبيل التألى على الله تعالى فلا يجترئ احد
على مثل ذلك اغترارا منه انه ولىّ ومن اراد ان يحلف صادقا فليحلف بالله تع
اوليصمت ولا يحلف بغير الله تعالى فانّ الحلف بغير الله تعالى من الشرك
الخفىّ نعوذ بالله من ذلك ثم عطف على هذا الاجمال تفصيل ما يكثر وقوعه
فقال ولا يحلف بابيه ولا بجدّه ولا باولاده ولا بخوة احد منهم ولا من غيرهم
ولا بالكعبة هذا كله اذا اراد به اليمين حقيقة واما اذا قال بطريق
جرى العادة قيل فلا بأس به لما انه وقع عنه م مثل ذلك ولا بالبرآءة
عن الاسلام اى عن كل ما يكون البرآءة عنه كفرا كان يقول مثلا ان فعل
كذا فهو برئ عن الاسلام او عن الايمان فمن اى فانّ من فعل ذلك اى الحلف
بالبرآءة حال كونه صادقا فى حلفه لن يرجع الى الاسلام سالما عن نوع
خلل فى استسلامه وان كان كاذبا خيف عليه الكفر والفتوى على
انه يمين يلزم عليه الكفارة كذا فى البزازى فان حلف على شئ ولكن رأى
غيره اى غير ما حلف عليه خيرا كان حلف بان لا يتكلم اياه اتى بما هو
الخير اى يتكلمه وكفر بيمينه اى بسبب حنثه فى يمينه ولا
يتكلم رجل بكلام حتى يخمره اى يصلحه بالفكر فى صدره من خمر العجين

حل

جعل فيه الخمير ويقيم اوده اى عوجه ويأخذ صفوه اى خالصه ويدع
كدره ولا يتكلم بما لا يعنيه اى بما لا يهمه فانّ ذلك ينقص من عقله وبما
يصير وبالا عليه فى الدنيا او فى الاخرة او فيهما ويجتنب الشعر الا قليلا
من كلام منظوم وكان الاولى ان يقول مقام هذا الكلام منه ولكن ذكر
مقام منه ليتعلق به قول فى الحكمة او فى نصرة الاسلام او الثناء على الله
لا فى غيرها فانّ النبى عليه السلام كان يغيّره اى الشعر اذا كان فيما ذكر عن سنته
اى طريقه اظهر ولم ينكره فيقول فى هذا البيت مثلا ستقطعك الايام
ما تغفل عنه وستقلب اليك من كان لم تزوّد ستبدى اى ستظهر
لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزوّد بصيغة المخاطب
المعلوم اى من لم تعطه زادا ليذهب وتجيئ اليك بالاخبار يعنى سيعلمك
الزمان ما لم تعلم ويجيئ اليك الخبر من لم تتوقع منه ذلك وضمير ستقلب
راجع الى الايام وباقى معناه يفهم مما قررناه او معناه فانه عليه السلام
كان يغيّره عن سنته اى يخرجه عن وزنه فيقول فى المصراع الاخير مثلا
ويأتيك من لم تزوّد بالاخبار بتاخير الاخبار ليخرج عن وزن الشعر
فيكون قوله فانّ تعليلا لقوله يجتنب ويدل عليه قوله م لان
يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا وربما كان ينشد
من بالافعال اى ينظم بغير قصد النظم والشعر لكمال الفصاحة بعضا

من الاراجيز جمع ارجوزة من الرجز بالفتحتين وهو من الشعر ما يكون قصيرا
المصاريع ومنه بحر الرجز اى من الابيات القصيرة المصاريع مثل قوله
يوم حنين حين غلبة المشركين اظهارا للجرأة وتقوية لقلوب الصحابة
انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب فليس هذا بشعر لاشتراط قصد النظم
فيه ويجتنب القصص بالكسر جمع القصة وبالفتح اسم وضع موضع المصدر
وهنا بالفتح ولذلك ذكر العايد اليه فقال وهو حكايات الاولين اى المجتنب
عنه روايات احوال الذين مضوا من غير ثقة اى اعتماد بثبوتها ولا اعتبار
بها ولا اتعاظ بها فذكر هذه القصص بالكسر هنا اى هذه الاحوال على ذلك
الوجه بدعة حدثت ايام الفتنة واما اذا لم يكن على ذلك الوجه فلا باس به
ولا يمدح احدا فى وجهه نفعد اى فانه قد قيل المدح الوجه ذبح وفى الاحياء
قال عمر رض المدح هو الذبح لان المذبوح يفتر عن العمل والمدح يوجب
الفتور او لانه يورث الكبر والعجب وهما مهلكان كالذبح ولا يمدح
فاسقا وان كان على غير وجهه ففى الحديث اذا مدح الفاسق غضب الرب
واهتز العرش اى تحرك وارتعد فالفاسق ينبغى ان يذم ليغتم ولا يمدح
ليفرح كذا فى الاحياء وكان النبى عم نهى عن مدحه اى عن ان يمدحه احد
وكان يقول انا عبد الله ارجوه واخافه فلا تطرونى بضم التاء اى لا
تجاوزوا فى مدحى عن الحد كما اطرأت النصارى عيسى بن مريم عم

اى كما

اى كما تجاوزوا فى مدحه عن الحد فان مدحه اى النبى عم انسان فى وجهه يقول
اللهم اجعلنى خيرا مما يظنون واغفر لى ما لا يعلمون ولا تؤاخذنى بما
يقولون فانك تعلم فانهم لا يعلمون وعن على كرم الله وجهه لما اثنى عليه
قال اللهم اغفر لى ما لا يعلمون ولا تؤاخذنى بما يقولون واجعلنى خيرا مما
يظنون وعن عمر رض حين اثنى عليه اتهلكنى نفسك فانظر كيف
يحترزون عن افة الكبر والعجب والفتور فليعمل كل مؤمن كذلك ويجتنب
كثرة المزاح المباح فانه يسقط المهابة ويعقب الافتضاح اى يذهب
بمهابته ويورث له ان يكون فضيحا والفعلان من باب الافعال ولا باس
بالمزاح الصافى عن اللغو والكذب اذا كان قليلا لما سمعت انفا كقول
النبى عم لرجل طلب منه مركبا احملك على ولد الناقة فلم يتفطن الرجل
فقال ما اصنع بولد الناقة زعما منه انه عليه اريد فصيل فرد النبى عم
عليه فقال وهل تلد الابل الا النوق ولذلك قال المص اى على بعير وقال
عليه السلام ايضا لعجوز انت اليه لا تدخل الجنة عجوزة واراد انها
تعود بكرا فلم تفهم فبكت فقال لست يومئذ بعجوز وقال يوما
من الايام لانس بن مالك رض يا ذا الاذنين وكان ابن عباس رض يقول
لمن عنده اذا انس وفى مختصر الصحاح انسه بالمد ابصره وانس رشدا
ايضا علمه وانس الصوت ايضا سمعه اى ذا البصر وعلم فهم شامة اى

اى كلا ولا وملا لا احمضوا اى خذوا واشرعوا فى ملح الكلام بضم الميم جمع الملحة
اى فى لطايفه ليذهب عنكم الشآمة وقال على رض اجموا اى اريحوا هذه
القلوب اى بالممازحة والمطايبة على ما فهم من السوق فانها تمل بالفتح
والتشديد اى تعيا وتساءم كما تمل اى تعيا وتساءم الابدان قال ابن عيينة
المزاح سنة لكن الشان فيمن يحسنه اى لا يقول الا حقا بموضعه موضعه
اى لا يقوله الا فى محله ويرعى دقايق الادب كما قال رجل عند النبى عليه السلام
من يطع الله ورسوله فقد رشد اى اهتدى الى صراط مستقيم ومن يعصهما
اى الله ورسوله بدون الياء بعد الصاد لانه مجزوم فقد غوى اى ضل عنه
قال عليه السلام لذلك الرجل قل ومن يعص الله ورسوله لان الجمع بين الله
ورسوله فى العايد يوهم التسوية وكما سال الصديق رض رجلا عن شىء
فقال الرجل فى جوابه لا ثم دعا بقوله عافاك الله قال اى الصديق له
قل عافاك الله لا بتأخير الجواب عن الدعاء لان تفكيكه يوهم الدعاء عليه
كما لا يخفى وفى الحديث ولا يقول الرجل ما شاء الله وشاء رجل فلان لانه
يوهم الاشراك فليقل ما شاء الله وحده لا شريك له من غير عطف عليه تعالى
ولا يقول ما فى الناس من شر من الشرور ما دام فلان فيهم حذرا من تزكية
الفلان ومن الكذب بل من الحكم على ما يعلم ولا يقول لميت مات انه شر
مفقود حذرا عن ذلك الحكم ايضا الا ان يكون ذلك الميت مشركا او قاتل

فى كلامه دلالة ترك الادب

نفس بغير حق او عاقا لوالديه نعوذ بالله من كل منها فان هذا الحكم معلوم
بالشرع ولا يقول الرجل انتقل الى الآخرة انه خير مفقود فان ذلك
هو النبى عليه السلام مع انه حكم على غير المعلوم كما مر ولا يقول الرجل ليس
لاهلك بعدك خلف اى خليفة خير منك ولا يزال اهلك ملتبسا بخير
ما دمت فيهم او الناس فى خير ما بقى فيهم فلان ولا يقول الرجل لاحد
اعوذ بالله وبك لما مر فى قصة العطف وغيرها فهذه القضايا منشاكلة
يغنى بعضها عن بعض نهيا وعلة لكن لم يبال بتكريرها لكثرة وقوعها
بين الناس ولا يسب احد الدهر اى الزمان من مبدأ ايجاد العالم الى انصرامه
وقد يراد به مدة طويلة عند نزول بلاء ومكروه فان منزل البلايا
ومقلب الاحوال هو الله تعالى وحده لا شريك له وفى بعض الاحاديث
القدسية قال الله تعالى يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اى فاعل
ما يضاف اليه من الخير والشر فان الدهر لا يضر ولا ينفع فهو ذو سببه
الى سب لسبب ما يسند اليه فى قوله تعالى حكاية عليهم وما يهلكنا الا
الدهر فالمسبب هو الله تعالى لا غير فلذلك قال المص فان المنزل الخ
ولا يقول لاحد فى الدعاء له اطال الله بقاك فانه تحية المشركين حيث
كانوا يقولون اذا دعوا لاحد عش الف عام فلا ينبغى للمؤمن ان يفعل ما
يفعل المشرك مطلقا وقيل من قال الظالم من الظلمة ذلك الدعاء

فقد رضي بان يعصى الله في الارض والرضا بالعصيان عصيان كما ان الرضا
بالكفر كفر ويجوز يعصى ببناء المجهول والفاعل وعلى الثاني يعود ضميره
الى الظالم او الى من قد بر ويجتنب في كلامه ما يتوهم منه سوء اي شر
وقبح او ما يتشاءم من باب التفعيل اي يعد شوما نحو ان يسمى قوس السماء
اي ما يقال له بالتركي الكم سغمل قوس قزح فان قزح شيطان اي اسم
شيطان فيتشاءم بذكره ونحو ان يقول للمسبحة اي لاصبع الشهادة
السبابة وان يقول للعنب اي شجرة العنب كرما بالفتح فان الكرم في الاصل
بمعنى الشتم والكرم قيل يطلق ايضا على دودة تقع اللباس وان كان ذلك
بالكسر فيتوهم من ذكرها سوء وعنه ع م لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل
الصالح وفي رواية قلب المؤمن فيوهم السوء من جهة اطلاق اسم الصالح
او قلب المؤمن على شجرة تتخذ منه الخمر بل يقول لاشجار الاعناب حدائق
الاعناب ولتلك الاصبع مسبحة ولذلك لم يذكر له اسماء اخر ولا يقول
خبثت نفسي لان الخباثة يوهم سوء بل يقول لقست طبعي ومر عمر رض
على قوم وقدوا نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء ولم يقل يا اهل النار
لانه يوهم ان يقول يا اهل جهنم وقال النبي عليه السلام يوما يا ابا بكر انا
اكبر منك وانت اكبر مني يعني سنا قال ابو بكر رض انت خير مني وانا
اقدم منك سنا ولم يقل انا اكبر منك لئلا يوهم الكبر مرتبة وكان

عمر

عمر بن عبد العزيز يسمي الروث نثيله دون روثا لقباحة ذكره والنثيل
في الاصل ما يستخرج من البير من الطين كل ذلك من اداب التكلم ثم شرع
في اداب الاستماع فقال والسنة في الاستماع ان يجمع الرجل فهمه وذهنه
لكلام المحدث والمعلم ليفهمه على وجهه وينصت له من باب الافعال
اي يسكت فان الله تعالى وعد الرحمة للمنصت عند القراءة حيث قال الله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون • وشرط للاتعاظ
بمواعظ القرآن الاصغاء للاستماع مع حضور القلب حيث قال
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد اي حاضر القلب
فلا بد لكل من يسمع الحديث والعلم كذلك ومن سنته اي الاستماع سكون
الاطراف تعظيما للمتكلم وكلامه وغض البصر لئلا يشتغل قلبه بما
رآه وعقد القلب اي القصد والعزم على العمل به اي بما استمع والقيام
بحقه فمن فعل ذلك المذكور كله وفق للعمل به وايفاء حقه ومن
سنته ايضا ان لا يبحث اي لا يفتش عما سمع حتى يأتي القائل على
تمامه اي يتم كلامه واذا اتمه فان بقيت له شبهة في كلامه فلا بأس
بالبحث اي التفتيش عنه على وجه الاستفهام ولكن ترك البحث والسؤال
اقرب الى التوقير اي تعظيم المحدث والمعلم فانه قد كانت الصحابة رض
لا يبحثون اي لا يسألون النبي عليه السلام عن شيء اشتبه عليهم

وينتظرون حتى يجيء الاعرابي الجافي اي من لا يحسن علم الدين والادب من اهل
البادية فيسئل عنه عم عن شيء فيجيبه فيقتبسون عند ذلك ما يحتاجون
اليه فلا يسئل عن شيء حتى يبين المتكلم مراد نفسه فان جراء اي وقع منه
الجرءة على السؤال فلا يسئل الا عن اهم الامور مما يتعلق بالدين في الجملة
دون الغرايب والفضول اي الزوايد عن الحاجة كما سئل جبرائيل عم في حديث
الايمان عن معالم الدين جمع معلم وهو اثر يستدل به على الطريق وقد
مر بيان ذلك في اول الكتاب ويجثو السائل اي يقعد عند سؤاله وتعلمه
على ركبتيه كما كان بعض الصحابة يجثو عند السؤال عنه عم ويقول
فداك ابي وامي يا رسول الله ما كذا وكذا بل كلهم يفعلون كذلك
والاولى ان يستاذن اولا للجلوس والاقتراب من الكبراء ثم يستاذن للسؤال
ايضا فاذا اذنوا يقعد فيسئل على الادب والا فلا كما فعل جبرائيل عم
اي كما كان يفعل كذلك عند سؤاله عن النبي عم عن شيء ويخفض صوته اي
لا يرفعه في مخاطبة الكبراء اي معلميهم مطلقا فان ابا بكر الصديق
رض بعد نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض اي لا يبلغوا
به الجهر الدائر بينكم بل اجعلوا اصواتكم اخفض من صوته محاماتا
على الترحيب ومراعاتا للادب كذا في القاضي كان يتكلم النبي عم كاخي
السرار اي كمن يكلم احدا بالسر والخفاء ومن يلابس شيئا ويصاحبه

اي يستفيدون

كـ

كمن يعتبر عنه بالاخ والاب يقال فلان ابو الخيرات واخو البركات والسرار
بفتح السين وكسرها آخر ليلة من الشهر يقال استتر القمر اي خفي ليلة السرار
فان استفهم الاستاذ شيئا اي يسئله عن شيء امتحانا وتجربة لفهمه
فجوابه ما كان يرد الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين على النبي عم الله
ورسوله اعلم يعني هذا القول فان عادتهم كان كذلك اذا علموا ذلك الامر
المسئول عنه او لم يعلموا ولا يغضب العالم على السائل عنه عن شيء وان شدد
في المسئلة بالتكثير والتحليف فان الاعرابي كان حلف النبي عم على شرايع
الاسلام سائلا عنه عم عن شيء وكان عم يجيبه عما يسال ويحلف بكسر اللام
اي يباشر الحلف له ولا يغضب عليه فليقتد العلماء على اثره مهما امكن
ويعد المستمع الحديث الذي حدث به اي الخبر الذي اخبر به اخوه امانة
عنده ولا يفشيها اي الامانة لغيره اي تغير المحدث الا باذنه واذا حدث
ذلك الحديث باذنه احدا اديه على احسن وجهه من وجوه التادية ويختار له
اجود ما سمع وترك ما يتوهم منه سوء ولا يسيء الظن بكلام احد ما دام وجد
اي لذلك الكلام في الخير محملا ولا يكثر الضحك فانه يميت القلب اي يذهب
بنوره ويذهب بنور الوجه ايضا لانه ينبعث من نور القلب والباء في بنوره
للتعدية والضحك من غير عجب اي من غير ان يطلع على امر عجيب او يراه جنون
اي من امارات جنته وتسمية العاطس بشين المعجمة والمهملة على ما في الصحاح

حين يسئلهم عن شيء

اى الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت من حقوق الاسلام اى مما يفرض على المسلمين
لاخوانهم فرض كفاية من جهة الاسلام فعلى من سمع عطسة العاطس ان يشمته
فيقول له اذا قال العاطس الحمد لله يرحمك الله لقوله عم اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وفى رواية اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم
الله ويصلح بالكم وفى رواية اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين و
ليقل من يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لى ولكم واما الجمع بينهما
فليس بمعروف ولا مشهور ولعل ما فى الكتاب وقع فى قلم الناسخ ولذلك
قدرنا ما يمنع الجمع وان كان دون العاطس اى فى اقرب مكان منه يقال هذا
دون ذلك اى اقرب منه يعنى بينهما سبعة ابحر اى وان كان فى غاية البعد
لكن بشرط ان يحمد الله تعالى وسمعه هو لقوله عم اذا عطس احدكم وحمد الله
كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله والمفهوم من كلام الشعبى
ومن ظاهر المتن لا يشترط السماع بل يكفى العلم بتحميده وفى الحديث ان
العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد الله تعالى عند عطسة لقوله عم
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه واذا
حمد الله تعالى وشمته صاحبه فليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم كما مر
آنفا والبال القلب والحال والحمل على الثانى اولى لاستلزام صلاح البال

وقال

وقال عمر رض لعاطس عطس عنده ولم يسمع انه حمد او لم يحمد يرحمك
ان حمدت الله هذا يؤيد لزوم الحمد للتشميت وفى حديث آخر من عطس ثلاث
عطسات متواليات كان الايمان ثابتا فى قلبه فيكون نعمة عظمى وكذا كل
واحدة منهما من النعمة فيحمد عليها اداء لشكرها كانه ذكر هذا الحديث
بيانا لنكتة الحمد عند العطس واما نكتة التشميت فلانه لما حمد على
نعمة ربه كان من اهل الرحمة واما دعاء العاطس للمشمت فلمكافات
الاحسان بالاحسان واما كونه بلفظ الجمع فلتعظيمه لكونه باذى احسان
كذا فى زين العرب ويشمت العاطس مرتين فى كل واحدة منهما فاذا عطس
المرة الثالثة فليقل انك مزكوم اى بك زكام يعنى لا يلزم عليه التشميت
فى المرة الثالثة وفى بعض الحديث اذا زاد العاطس على ثلث اى ثلث مرات
فان شئت فشمته وان شئت فلا اى فلا تشمته فهذا يدل على لزوم
التشميت فى الثالثة ايضا كما فى قوله عم شمت العاطس ثلاثا فان
زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا وفى قوله شمت اخاك ثلاثا فما
زاد فهو زكام فحديث التشمية فى الثالثة اولى واقوى على ان توالى الثلث
من علامة ثبات الايمان وفى الحديث كان اليهود يتعاطسون ويطلبون
العطسة من انفسهم عند النبى عم يرجون ان يقول لهم يرحمك فيقول
لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول ما يرجون لعدم اهليتهم للرحمة

وانما يدعو لهم بالهداية والاصلاح ليؤمنوا الاترى الى هذا وقد عطس النبي ع م
يوما فقال له يهودي يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله فاسلم
اليهودي ببركة دعائه وينكس رأسه عند العطاس ويخمر اي يغطي
وجهه بيده او بثوبه لئلا يترشش من لعابه او مخاطه على احد من
جلسائه ويخفض بعضا من صوته فان التصرخ اي التكلف بالعطاس
الصراخ اعني الصوت حمق اي حماقة وفي المختصر فيقال التصريخ بالعطاس
حمق فيكون كناية عن رفع الصوت وفي الحديث العطسة عند الحديث
شاهد عدل على صدق ذلك الحديث فان ما يدل ثلث منه ثبات الايمان
لا يخلو واحد منه ان يدل على نفس الايمان ثم ما يدل على الايمان لا يقارن
الكذب لان المؤمن لا يكذب لما سئل ع م هل يكذب المؤمن فقال لا على
ان النبي ع م قال ان الله تعالى يحب العطاس ثم ما يحبه كيف يقارن ما
يبغضه فلعل ذكر هذا الحديث هنا مع ذكره سابقا ليكون دليلا على
نهي التصرخ بالعطاس فانه ما لا يقارن الكذب ينبغي ان لا يقارن ما فيه
الحماقة ولا يقول العاطس أب او أشهب اي يحترز عن ان يخرج عن فمه
صوت مثلهما فانه اي كلا منهما اسم للشيطان فانه يحب ان يقارن
اسمه او شيء مما يحبه لما هو خير فيضحك كما يضحك على من يتثاوب
فيقول ها ولما فرغ من السنن المتعلقة بحالة اليقظة شرع فيما

يتعلق

يتعلق بحالة النوم فقال **فصل** في سنن النوم وآدابه ومن السنن
ان يكون الفراش خشنا كما مر في بابه اي في فصل اللباس ومن السنة ايضا
ان يتوضأ عند نومه ثم ينام طاهرا عن الحدث لما سيجيء ولقوله ع م من
بات طاهرا بات عابدا اي كأنه عابد حتى يستيقظ يدل عليه قوله وعرج
بروحه الباء للتعدية وعرج ببناء المفعول اي رفع روحه الى السماء
واذن لها بالسجود فيسجد والا فلا اي وان لم يبت طاهرا فلا يرفع روحه
الى السماء ولا يؤذن لها بالسجود وكانت رؤياه صادقة ببركة سيانة
على الطهارة وان يستاك اي يستعمل المسواك عند النوم وبعد الانتباه
منه لانه نوع طهارة وان ينام مستقبل القبلة على شقه الايمن على
هيئة من يرى انه مقبوض يرى ببناء المفعول اي يظن من يراه
انه ميت وان يتوسد كفه اليمنى اي يضعها تحت خده وان يذكر الله تعالى
حتى يذهب به النوم والباء للتعدية اي يأخذه ويغلب عليه وان ينفض
فراشه بداخلة ازاره لقوله عليه السلام فانه لا يدري ما خلفه عليه
اي ما قام مقامه من تراب وقذر وهامة وغيرها وان يوصي عنده كما
يوصي عند موته لان النوم اخو الموت فلعله لا يبعث من نومه اي
لا ضما لا ان يموت في حالة نومه وان يتحلل من الناس اي يطلب منهم حل حقوقهم
عليه وان يتوب عما اقترفه اي اكتسبه من ظلم وخيانة وحقد وحسد فيقول

استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لقوله عليه السلام
من قال حين يأوي الى فراشه استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ثلث مرات غفر له ذنوبه وان كان مثل زبد البحر او عدد رمل عالج
او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا وان يقرأ شيئا من القرآن كل ليلة
ولو كان ما قرأ منه ثلاث آيات لئلا يخلو ليلته عن بركة القرآن وان
لا يفتر عن التسبيح والتهليل والتحميد اي لا يتركها او بعضا منها حتى تغلب
عينه اي حتى ينام كما مر آنفا فان العبد يبعث اي يوقظ من نومه على ما
بات عليه من الاحوال والميت يبعث من قبره على ما مات فيه من حاله وان يقرأ
سورة الاخلاص والمعوذتين بكسر الواو اي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس يقال عاذ به واستعاذ اي لجأ اليه واعاذ غيره به اي الجأه
اليه فالسورتان تلجأن من قرأهما الى الله تعالى وان ينفث اي يخرج
ريح فمه مع ريق ما بهما اي ملتبسا بقراءة سورة الاخلاص و
المعوذتين وضمير التثنية لاعتبار المعوذتين واحدا بسبب ذكرهما
معا في مقابلة الاخلاص في كفيه ويمسح بهما اي بكفيه رأسه ووجهه
وساير جسده ليصل بركة تلك السور الى كفيه ومنهما الى ما يمسحه بهما
يفعل ذلك ثلث مرات لانه عليه السلام كان يفعل كذلك كل ليلة وقال
بعض الكبراء من كانت له حاجة مهمة فتوضأ عند نومه والاولى

الاخلاص

ان يجدد الوضوء وان كان له وضوء وقعد على فراش طاهر ثم قرأ سورة
والشمس والليل والتين يبدأ كل سورة اي باديا كلا منها
بسم الله الرحمن الرحيم والحال انه يفعل ذلك سبع ليال متواليات
قضى الله تعالى حاجته بلطفه وكرمه او لتقى في منامه وجه امر اي يظهر
له فيه باي شيء يحصل تلك الحاجة في الليلة الاولى او في الليلة الثانية
او في الليلة الخامسة ومن السنة ان يتوضأ عند النوم وضوءه اي كوضوئه
للصلوة لقوله عليه السلام لرجل اذا اويت الى فراشك فتوضأ وضوءك
للصلوة وكون سنية التوضي لكونه مظنة التفريط وان يقول في
آخر ما يتكلم به من الادعية والاذكار رب قني عذابك اي يا رب
احفظني من عذابك يوم تبعث عبادك لما روي انه عليه السلام اذا
اراد ان ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم قني عذابك يوم
تجمع او تبعث عبادك ثلث مرات وفي رواية اذا اوى الى فراشه نام
على شقه الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك
لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت
ونبيك الذي ارسلت فكان المص قصد الجمع بين الروايتين واوصل
قوله ءم رب قني عذابك يوم تبعث عبادك الى قوله ءم اللهم اني اسلمت الخ

والالجاء الاسناد والرغبة الارادة والرهبة الخوف والملجأ والمنجاء
الملاذ واذا عمل بهذه السنة فاذا اراد ان يرى جمال صاحب النبوة في
منامه فليكثر بعضا من الصلوة عليه ليحصل بها المناسبة لوجهه
المنور وليتعاهد اى وليكرر وليلازم هذا الدعاء اللهم رب البلد الحرام
والشهر الحرام والركن والمقام اقرأ على روح محمد منا السلام والبلد الحرام والحل والحرم
مكة شرفها الله والحرم حرمها المحترم والحل ما عداه من جميع الارض
ولعل المراد بالشهر الحرام ذو الحجة بقرينة المقام وان احتمل ان يراد الاشهر
الحرام كله بارادة الجنس في ضمن كل منه والمراد بالركن الركن اليماني وبالمقام
مقام ابرهيم ومن السنة ان لا يذكر شيئا من امور الدنيا بعد العشاء
الاخيرة اى بعد صلوة العشاء ويقال المغرب والعشاء عشاءين الا ان
يكون اى شئ من تلك الامور امرا مهما مما لا بد منه في حق الدين كامر بعض
للخدمة او الاهل او بعض الرفقاء بشئ مما يتعلق بامر المعاش الذى يختل
باختلاله امر الدين فلا بأس بان يذكره كائنا على من يسمر اى يتحدث به
اى بذلك الشئ في ذلك الوقت لا بغيره السمر والمسامرة الحديث بالليل
فان فعل كذلك يكون نومه واستيقاظه منه على الخير فان استيقظ
من نومه في الليل الذى فعل فيه كذلك فليقل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله
ولا

ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم يدعو الاولى
بغير الواو لان الظاهر انه معطوف على يقل في قوله فليقل فيكون مجزوما
اى فليقل ما ذكر ثم ليدع الله تعالى بالرحمة والمغفرة فانه ان فعل ذلك
يستجاب له اى يقبل دعاؤه البتة اى قطعا وفي مختصر الصحاح يقال
لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر
فان توضأ وصلى قبلت صلوته قطعا ايضا لان القبول الاحتمالي ثابت
في غيره كذا في شرح المشارق وفي المشارق من تعار من الليل فقال
لا اله الا الله الحديث وفي الشرح يقال تعار من الليل اذا استيقظ
من نومه مع صوت وهذا الاستيقاظ يكون مع الكلام غالبا فاحب
النبي عليه السلام ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك
الا ممن استأنس بالذكر فلعل قول المص فليقل مقام فقال للتحريض
على ان يشتغل بذلك الذكر كثيرا حتى يستأنس به بحيث اذا استيقظ
وجده جاريا على لسانه فيترتب عليه ذلك الاستجابة والقبول كما هو
يفهم من الحديث وان لا ينام الرجل في بيت وحده ولا على اسكفة الباب
اى على عتبته وان لا ينام وفي يده غمرة اى اثر من الطعام ولا على سطح
غير محوط اى غير مبني عليه حايط يقال حوط كرمه تحويطا اى بنى
حوله حايطا فمن فعل ذلك اى واحدا من تلك المذكورات فاصابه

بلاء فلا يلومن الا نفسه لكون التقصير على نفسه من نفسه وفي تنبيه
على ان كل واحد من تلك الامور مضنة اصابة بلاء وان يقوم من مقامه
قبل طلوع الصبح فان الارض تشتكي الى الله تعالى من انصباب ماء
غسل الزاني عليها ومن دم حرام يسفك اي يهراق عليها ومن نومة عالم
بعد الصبح فذكره بتناء المرة للمبالغة في الزجر عنه لغاية قباحته وفي
الحديث الصبحة بفتح الصاد وضمها وسكون الباء اي النوم حين دخول
الصباح يمنع الرزق وان يستيقظ ذاكرا الله تعالى بقلبه ولن يكون ذلك
الا بالاستيناس بالذكر كما مر فليجهد في تحصيله وان يتوضأ ويصلي
عند استيقاظه على الفور اي تاخير ليكون طيب النفس ساير يومه بفتح
الطاء وكسر الياء وتشديده اي ليكون نفسه طيبة في جميع ذلك
اليوم وان يجعل من عزمه التقوى والتورع اي التحرز والتحفظ عما حرم
الله تعالى عليه وان يستفتح اي يفتح فتحا بالخير من الذكر والطاعة
نهاره وان يختم ايضا بالخير اعماله وان لا ينوي ظلم احد من عباد الله تع
وافراده بالذكر مع دخوله فيما قبله لزيادة التحذير عنه لشدة وباله
واول ما يبداء به من الذكر في ابتداء صباحه اصبحنا واصبح
الملك اي دخلنا في الصباح وصار الملك لله والعظمة والكبرياء لله
والخلق والامر اي عالم الاجسام والارواح والليل والنهار

اي التصرف

اي التصرف فيهما وما سكن فيهما لله وحده لا شريك له اي صار الكل له
بغير شركة والمراد بتصريح صيرورة هذه الاشياء تصحيح اعتقاده
بذلك اصبحنا كائنين على فطرة الاسلام اي على خلقته غير مبدلين
لقابليتنا له وكلمة الاخلاص اي كلمة التوحيد بالصدق ودين نبينا
محمد عم وملة ابينا ابراهيم حنيفا اي مستقيما غير مايل عن الحق
حال من ابراهيم عليه السلام اللهم اجعل اول هذا اليوم لنا صلاحا و
اوسطه فلاحا واخره نجاحا اي سببا لصلاحنا وفلاحنا وكذا في
اخويه والنجاح الظفر بالحوايج وليخطر حين قيامه عن منامه بباله
اي بقلبه انه بعث من قبره للحساب والجزاء فان حال النايم في عدم الاحساس
كحال الميت والانتباه كالانبعاث اي وحال المتيقظ من النوم في وجود
الاحساس بعد عدمه كحال القيام من القبر بعد الموت فليعتبر به اي
فلينتقل من الاول الى الثاني لعله اي اظنه اذا اعتبر بذلك لا ينهمك
اي لا يجد ولا يلح في ان يدخل في محارم الله تعالى جمع محرم بمعنى حرام
اي فيما حرمه تعالى للعباده والقيلولة اي النوم وقت الضحى سنة
لمن اراد قيام الليل لا لغيره ووقتها نصف النهار حين تقرب الشمس
من الزوال وفي الحديث النوم في اول النهار حمق اي حماقة لا يباشره الا
احمق ناقص العقل حيث يتعطل وقت التحصيل وفي وسطه خلق

اى خلق حسن من اخلاق الانبياء والاولياء يقال لاحسن من الكلام مبين
هذا هو كلام وفى آخره خرقا اى عنف على العقل من حيث انه مباشر
لما يغيره ويفسده وفى المغرب الخرق بالضم خلاف الرفق ورجل اخرق
اى احمق ولا ينام بعد العصر اى بعد صلوته كانه بيان وقت كون النوم
خرقا واهتمام لمنع ذلك النوم وكان النبى عم اذا ادأبه بفتح الهمزتين
وسكون الدال اى اتعبه قيام الليل نام نوم خفيفة قبيل طلوع الصبح
تصغير قبل اى قبيلة قليلة جدا ثم بين هيئة نومه عم فقال
فينصب ساعده وهو ما بين المرفق والكف كذا فى المغرب نصبا ويعمدها على
الارض يعنى يضع مرفقه عليها وينصب الساعد كالعماد ويضع رأسه
على كفه ساعة لطيفة اى لحظة قليلة لا ساعة اهل النجوم لرفع
فتور القيام واستحصال النشاط ثم يخرج الى الصلوة فيصلى بالنشاط
والرغبة ومن سنة الابرار التهجد وهو ان يقوم فى جوف الليل وان
يتوضا ويصلى متطوعا يفعل ذلك اى القيام والتوضى والصلوة مرارا
اذا احتاج اليه او استحبابا لما روى انه عليه السلام فعل ذلك فى
ليلة ثلث مرات فى ست ركعات كذا فى المصابيح والسنة لمن يرى فى
منامه شيئا ان يقصه اى يحدث به على عالم يعلم علم التعبير او ناصح
للمسلمين ليعبره على وجهه ولا يقصه على جاهل ولا على امرأة خوفا من ان

يعبره

يعبره لا على وجهه لما سيجئ وفى الحديث الرؤيا على رجل طائر اى لا تستقر
ولا يثبت حكمها للرائى ما لم يتعبر ببناء المفعول وتخفيف الباء وتشديدها
اى ما لم تفسر فاذا عبرت وقعت على ما عبرت خيرا كان او شرا فينتظر وقوعها
بعد العبارة اى فليترقب لوقوعها بعد التعبير سريعا ولكن قد يتاخر ولا يقص
بكل ما يرى من الاحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وبسكون اللام ايضا ما
يراه النائم مطلقا اى فلا يخبر بكل ما يراه فى نومه من الاحلام المختلطة
ولا يلتفت اليه فيولع به ببناء المفعول اى فيحرص عليه الشيطان ويشتغل
بارادة امثالها فعلى هذا فان رأى ما يكرهه من الاحلام فليبزق بالزاء
والصاد والسين اى يلقى ماء فمه مع ريحه عن يساره على وجه الضرب
تحقيرا للشيطان وردا لكيده او ليتفل على معناه ولكن اخف وا قل
منه واقل منهما النفث واقل منه النفخ والكل من باب نصر وقد يجئ
تفل ونفث من باب ضرب ايضا وعدم الاكتفاء باحدهما لاختلاف
الروايتين عنه عم ثلاثا اى ثلث مرات ثم يتعوذ بالله من شر ما رأى ثلاثا
ايضا وليتحول اى لينقلب عن جنبه الذى نام عليه الى جنب الآخر ليزول
عنه رؤية حلم الشيطان فلا يقصه على احد اصلا فانه لن يضره
كذا عنه عم وفى رواية عنه عم فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد
وليقم وليصل ولذلك قال ثم ليقم وليصل ركعتين ويتصدق بالجزم اى

المهم

وليتصدق بشئ فان الله تعالى يصرف عنه شرها اى شر تلك الرؤيا ولعل
وجد رواية فيها التصدق فاستحسن جمع الكل ويقص الرؤيا على وجهها
لا يكذب فيها شيئا اى يقصها كما يرى ولا يخلط الكذب فى شئ منها
فلعله اى فانه يزيد فيه ما يكره تاويله فيأول العالم على ما يكرهه فيقع على
ما عبره العالم كما قضى ببناء المفعول اى قطع وتم لصاحب يوسف عم
من صاحبيه الذين دخلا معه السجن لخيانة اعنى ساقى الملك وخبازه
وقال الساقى انى ارى احمل فوق راسى خبزا تاكل الطير منه وقال الخباز
انى ارى اعصر خمرا نبئنا بتاويله فقال يوسف يا صاحبى السجن اما احدكما
فيخرج من السجن فيسقى ربه خمرا كما كان واما الاخر فيصلب فتاكل
الطير من راسه فقالا كذبنا ما رأينا شيئا فقال يوسف عليه السلام
قضى الامر الذى فيه تستفتيان فوقع امرهما كما عبر كما جاء قصتهما
فى سورة يوسف وانما قال المص لصاحب يوسف لان التعبير والوقوع
على ما يكرهه الرائى كان لاحدهما وفى الحديث الرؤيا الحسنة اى المبشرة
او المنبهة عن الغفلة او غيرهما مما فيه نفع للرائى او لغيره واقعة
من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اى فى
الحكم بالصحة والصدق او من علم النبوة وهذا فى حق الانبياء
او ان مدة وحيه عليه السلام فى المنام كذلك بالنسبة الى مدة وحيه

فى اليقظة

فى اليقظة لان مدة عمره العزيز على الاصح ثلث وستون سنة ومدة الوحى
منها ثلث وعشرون سنة فاوحى اليه فى اوايلها نصف سنة فى منامه
وهو جزء من ستة واربعين جزءا من تلك الجملة هكذا قالوا والحق
ان هذا انما يتلقى بالقبول ويفوض علمه الى الشارع وفى الحديث اصدق
الرؤيا ما كان بالاسحار لانه قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار والطف
اوقات الليل وقت السحر وفى الحديث اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا
لان كثرة الكذب تسود القلب فلا يرى ما يراه صحيحا بخلاف قلب خال
عنها فقال اهل التاويل اى التعبير اصدق الزمان لوقوع التاويل اى
اصدق ما يرى فيه فى الوقوع على ما عبر واليق بان يأول ويقع عليه
التأويل والتعبير وقت انفتاق الانوار جمع نور بفتح النون وهو زهرة
الشجر والانفتاق الانشقاق اى ما يرى وقت انشقاق ازهار الاشجار
وينع الثمار بالياء المنقوطة بنقطتين التحتانية والنون بينها وبين
العين بمعنى النضج اى وقت بلوغها وذلك لانفتاق والينع عند تقارب
الليل والنهار فى الطول والقصر والحر والبرد فيعتدل الامزجة اذ ذاك
فيكون خالية عن التخاليط وليرد العابر اى المعبر وفيه تصحيح بانه
يجئ من الثلاثى ايضا كما مر اى وليصرف رؤيا كل مؤمن الى الحسن تاويل
وان كانت هايلة يحتمل الوصل اى ان لم يكن تلك الرؤيا هايلة وان كانت

هايلة اى ذات هول وخوف ثم فسر الصرف الى التأويل الاحسن بقوله فليقل
خيرا تلقاه وشرا توفاه عاملاهما محذوفان يفسرهما ما بعدهما اى تلقا
خيرا او توقى شرا ان شاء الله تعالى وكذا ما بعده خير لنا اى هى خير لنا وشر
اعداءنا يحتمل الشرط حقيقة فح يكون قوله فليقل جزاء له وانما قال
وليرد لانها تقع على ما عبر به لما مر ولقوله فان امراة قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت فى المنام كان جايزة بيتى اى خشبة العظيمة التى
توضع اولا ثم توضع الصغاء عليها انكسرت فقال عليه السلام خيرا اى
تلقاه لما مر ان شاء الله تعالى يرد الله عليك غايبك فكان كذلك
اى جاء غايبها قيل هو كان زوجها وقصت تلك المراة مثل ذلك اى مثل
قاله م على ابى بكر وعمر رض فقالا يموت زوجك فكان كذلك اى مات
زوجها بعد مجيئه او كان ما قالت لهما فى وقت آخر وليصدق برؤية
النبى م فى منامه ولا يكذبه فانه حق ولا ينكره الا مبتدع اهل البدعة عم
وفى الحديث من رآنى فى المنام فقد رآنى اى رآنى حقا فانه الشيطان
لا يتمثل بى ولا بالكعبة اى لا يقدر ان يرى على مثالى ولا على مثال
الكعبة وقال النبى عليه السلام من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة
اى فى الآخرة او فى الدنيا حالة الانسلاخ عن العلايق وفى الحديثين
تأويلات اللهم ارزقنا تحقيق الحق وارزقنا رؤيته على الصدق

اى رآنى

اى رآنى على الصفة التى عرفنى بها الظاهر ان هذا راجع الى الحديث الاول
اى من رآنى فقد رآنى حقا ولكن رآنى موافقا على ما اعتقد فى صفتى
او احسن حالا وهيئة مما اعتقد وعندى هذا هو الحق والوجه الصالح لوقع
المنامات الهايلة بحيث لا يضر ما يرى ثم ينقطع من ان يرى ما قال محمد بن
سيرين من التابعين رحمه الله اتق الله فى اليقظة بان تمتثل لاوامره و
تنتهى عن نواهيه ولا تبال لما رايت فى النوم فانه لن يضرك اذا ان شاء الله تعالى
ولما فرغ من بعض مهمات الدين وكان السفر مما لا بد منه فى امر الدين لطلب
الامر او للحج او التحصيل وجه المعيشة شرع فى بيان سننه وآدابه فقال

فصل فى سنن السفر وآدابه فى الحديث تسافروا تصحوا

وتغنموا وير وى وترزقوا قيل فى تفسيره كانكم ان سافرتم تصح ابدانكم
بالحركة واديانكم بالاعتبار بما رايتم من العجايب وتغنموا بالفضل اى
تصل الغنيمة بفضل الله تعالى وفى حديث آخر عليكم بالسفر اى الزموا
كان المسافر فى عون الله تعالى راكبا كان او ماشيا ولكن هذا لمن يسافر لله
اى لرضائه تعالى فى طلب علم او رياضة نفس او فرار من الفتنة كما قال عم
فى حديث آخر من فر بدينه الباء للتعدية اى نقله حذرا من الفتنة
من ارض ذات فتنة الى ارض خالية عنها وان كان ما بينهما شبرا استوجب
اى استحق الجنة وكان رفيق ابرهيم ونبيه محمد عليهما السلام

واما سنته ان يختار للخروج يوم الاثنين او الخميس لقوله عم لمن يريد السفر
فى آخر الشهر اصبر حتى يهل الهلال ثم اختر يوم الاثنين او يوم الخميس فان الله تعالى
يبارك فى بيعتك وربح صفقتك وعن على رض انه كان يكره السفر والنكاح
فى محاق الشهر بضم الميم اى ثلث ليال من آخره وان كان القمر فى العقرب عطف
على قوله فى محاق وان منسلخ عنه معنى الشرط لتقدم الجزاء عليه اى وفى
حال كونه فى برج العقرب احتياطا من ان لا يبارك له فيهما وعنه عليه السلام
لا تسافروا والقمر فى العقرب وان يخرج فى اول النهار ففى الغدو وهو ضد
الرواح اى فى الذهاب صباحا بركة ونجاح اى الظفر بالمراد وفى الحديث
اذا اراد احدكم السفر فليصل ركعتين فى بيته واذا رجع فليصل
ركعتين وان يقرا حين يخرج من بيته بسم الله آمنت بالله واعتصمت
بالله اى امتنعت بلطفه عن المعاصى وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر اى من شدته
ومشقته يقال رمل وعث ورملة وعثاء لصعوبة السير ورسوخ
القدم فيه ثم قيل للشدة والمشقة وكآبة المنقلب بمد الهمزة سوء الحال
والانكسار من الحزن والمنقلب بفتح اللام الرجوع اى من سوء الرجوع بان
يصيبنى خسران او مرض وموت عند رجوعى الى اهلى وسوء المنظر فى الاهل
والمال اى من سوء النظر فيهما بان يصيب معصية فى احدهما اللهم انت

الص

الصاحب اى الحافظ المرجو بالعنابة والكفاية فى السفر والخليفة فى الاهل
اى المعتمد عليه فى رعايتهم وحفظهم دينا ودنيا اللهم اطو لنا الارض
اى قرب لنا بعدها وهون اى سهل وخفف علينا السفر اللهم زودنى
اى ارزقنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير اينما توجهت كذا عنه عليه السلام
وان يقرا بهذه السور الخمس التى اولها قل يا ايها الكافرون ثانيها
سورة النصر وثالثها سورة الاخلاص والرابعة والخامسة منها سورة
المعوذتين يفتتح كل سورة منها ببسم الله الرحمن الرحيم والظاهر
ان مراده انه يقراها على هذا الترتيب ومن السنة ان يودع من يريد السفر
اهله واخوانه فان الله تعالى يزيده بدعائهم خيرا وان يقول لاهله ولاخوانه
عند التوديع يدل هذا على زيادة اعتناء الاهل استودعكم اى استحفظكم
الله لا يضيع ودايعه النبى اودعت عنده لما روى ابو هريرة عنه عم
كذلك ولقوله عم اذا خرج احدكم الى السفر فليودع اخوانه فان الله تعالى
جاعل لكم فى دعائهم بركة وعنه عم اذا استودع الجيش استودع الله دينكم
وامانتكم وخواتيم اعمالكم وان يقول الرجل المسافر اى لمن بقى من عنده
استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وزودك الله التقوى
ووجهك للخير اينما توجهت لما انه عم كان يفعل كذلك وان يحمل
المسافر معه عدة اشياء القارورة للدهن والمشط ليمتشط به

لحيته وشعره ويدهنهما بالدهن والمذرى وفي مختصر الصحاح المذرى
ذات اطراف يذرى بها الطعام وتنقى بها الاكداس فيحتمل ان يراد هي
هنا اذ قد يحتاج اليها في بعض الاسفار وان يراد مشط غليظ الاسنان
لتفريق مفرق شعر الرأس والمكحلة اي ظرف الكحل والسواك والمقراض
والمرآة والقوس والسيف والسكين والعمامة والحذاء اي النعل و
الاشفى بكسر الهمزة ما يقال له بالتركي بز والمخرز بالكسر مثل الاشفى
لكنه عام والاشفى خاص للاسكاف والمسلة والابرة والخيوط جمع خيط
الذي يجعل في ثقب الابرة ثم يخاط بها الثياب والمسلة بالكسر ابرة
عظيمة وان يحملها ليمكن بها دفع الحوائج في محال الضرورات
وقد روي انه عم كان يستصحب اكثرها في سفره وان يحمل معه ايضا لذلك
الوجه من الادوية والمعاجين ما ينتفع به هو او غيره وان يعوذ نفسه
اي الجاء الى ربه من المخاوف بسورة الاخلاص يقرأ في كل منزل احدى عشر
مرة ويقرأ آية الكرسي مرة وما قدروا الله حق قدره مرة فان قراءتها
امان في النفس والمال بلا شك وكان صلى الله عليه وسلم اذا خاف العدو
قال اللهم انا نجعلك في نحورهم اي في صدورهم يعني نسئلك
ان تمنع عنا صدورهم وتحول بيننا وبينهم ونعوذ بك من شرورهم
وان يذكر اسم الله تعالى عند ركوب الدابة والنزول عنها فمن نسي الله تعالى

عند الركوب ولم يذكر اسمه ردفه الشيطان اي ركب خلفه وقال له
تغنه امر من تغنى يتغنى غناء والهاء للوقف فان لم يحسن الغناء فقال
له تمنه امر بالهاء ايضا من فلان يتمنى الاحاديث اي يفتعلها وهو
مقلوب من المين وهو الكذب كذا في مختصر الصحاح اي قال له تكلم
بالكلمات المجعولة الكاذبة ويجوز ان يكون من التمني المعروف يعني
يسوقه الى ان يتمنى الامور الباطلة فحين فرغ من بيان وجه التسمية
شرع في بيان كيفيتها فقال فيقول بسم الله اي عند الركوب فاذا استوى
عليها اي استقر على ظهر الدابة يقول الحمد لله وقد روي عن علي رض
كذلك فاذا سارت الدابة يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين من اقرن له الطاقة اي نسبح الله الذي سخر لنا هذا تسبيحا
وما كان لنا طاقة على تسخيره لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وانا الى
ربنا لمنقلبون اي لراجعون ولما شكر على نعمة التسخير واعترف
بعجزه جعل من تمام الشكر ان يتذكر عاقبة امره فاستدل من ظهور
زوال هذا الركوب على زوال ركوب مركب الحياة وهذا اقتباس حسن
من القرآن العظيم وقع منه عم وان لا يحمل على الدابة فوق طاقتها
فانه يطالب به يوم القيمة وان لا يردف ثلاثا يقال اردفه اي اركبه
خلفه اي لا يركبهم على دابة واحدة بعضهم خلف بعض لان المقدم

ملعون لعل هذا اذا كان الكل كبارًا واما اذا كان بعضهم صبيًا
فليس كذلك لما روى عن عبد الله بن جعفر انه عليه السلام قدم من
سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة رضي
فاردفه خلفه فادخلنا ثلثة على دابة كذا في المصابيح فسبق فجيء
وادخلنا كلها بصيغة المجهول وثلثة حال كذا في زين العرب واذا
كانت الدابة صغيرة لا تطيق الثلثة او اذا كانت المسافة بعيدة
والله اعلم واما ركوب واحد وارداف الآخر فمن السنة وان لا يتخذ
الدابة كرسيًا ولا منبرًا للحديث والانتظار اى لا يقف عليها
لمجرد ان يتحدث مع احد او لان ينتظر الحصول امر بغير حاجة غيرهما
فلا يرد انه عم خطب على راحلته ولا الوقوف بالعرفات كيف يكون
على الرواحل بل السنة اذا اراد مجرد التحدث او الانتظار ان
ينزل فان الله تعالى خلقها للحمل والركوب وقت الحاجة لا غير واذا
عثرت الدابة من باب نصر اى زلت فلا يقل تعس الشيطان
من باب فتح اى هلك دعاء عليه فانه يتعاظم ويقول صرعته اى طرحته
وغلبت عليه بقوتي وليقل بسم الله فانه يتصاغر حتى يكون اصغر
من الذباب ويتعوذ من شره اى يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حتى يغلب عليه وفي

الحديث

الحديث صاحب الدابة احق بصدرها اى بجانب عنقها من ظهرها
فلا يتقدم اى فلا يركب على صدر دابة اخيه اذا ترادفا عليها الا باذنه
وعن بريدة رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاء
رجل مع الحمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال عم لا انت
احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك فركب عليه السلام
ولا باس بتعاقب اثنين او ثلثة في ركوب دابة عن عبد الله بن مسعود رض
كنا يوم بدر كل ثلثة على بعير فكان ابو لبابة وعلي رض رديفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا جاءت نوبة رسول الله صلعم قالا نحن نمشي عنك
قال عم ما انتما باقوى مني وما انا باغنى عن الاجر منكما اللهم صل
وسلم عليه وعلى آله وصحبه وبحرمة خلقه العظيم ارزقنا رؤية جماله
برحمتك يا ارحم الراحمين وان يطلب لسفره رفيقًا صالحًا فقد قيل
عنه عم الرفيق ثم الطريق اى اطلب الرفيق اولا ثم الطريق وعنه عم
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب وقيل
عنه عم ايضًا خير الرفقاء اربعة لانه اذا ظهر لهم الذهاب الى
مصلحة يكون احدهم معاونا للذاهب والاخر للباقي واذا مرض
احدهم وجعل واحدا وصيًا يكون الاثنين شاهدين كذا في زين
العرب واذا خرج الجمع اى الجماعة سفرًا امروا بتشديد الميم اى يجعلوا

واحداً عالماً عاقلاً منهم اميراً عليهم ليجتمع امرهم وعنه ع م اذا كان ثلثة في
سفر فليؤمروا احدهم ثم لا يخالفوا به لئلا يضيع فايدة التأمير
ويستحب لهم ان يجمعوا طعامهم عند واحد منهم اى يخرجوا ازوادهم نفقاتهم
على عددهم ثم يضعوه على يد من يختارونه فيصرفه الى المصارف فهو
فان ذلك اطيب لنفوسهم واحسن لاخلاقهم كذا روى يزيد الرقاشي
عنه ع م في مناسك الكرماني وفي الحديث صاحب الدابة العطوف
اى البطيئة ضيقة المشي امير على الركب بالسكون جمع راكب اى
يسيرون على قدم اضعفهم لانه ع م كان يفعل كذلك ولذلك قال
وكان النبي ع م ربما يتخلف اى يتأخر في السير عن الرفقة بضم الراء
وكسرها وسكون الفاء بمعنى الجماعة يعني كان كثيراً ما يمشي خلف
الجيش فيزجي الضعيف اى يراعيه ويردفه ويدعو لهم اى للرفقة
وفي المصابيح عن جابر انه ع م كان يتخلف في السير فيزجي الضعيف
ويردف ويدعو لهم وفي زين العرب اى يتأخر ويسير خلف الجيش فيعين
من عجز ويردفه اى يركبه خلفه رديفاً تواضعاً ورحمة منه عليه السلام
وان يتولى اى يباشر خدمة رفقائه ويحسن اليهم بما استطاع
اى بمقدار قدرته من بذل الزاد وفضل الظهر وفي المغرب
الظهر خلاف البطن ويستعار للدابة والراحلة اى يعطيهم مهما امكن
من زاده

من زاده ويحملهم على مركبه والفضل من الافضال بمعنى الاحسان او ما
فضل وزاد عن حاجته من مركبه لما روى عنه ع م قال في سفر من كان
معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به
على من لا زاد له ومن الاعانة عند الحمل اى عند حمل الاحمال والاثقال على الدابة
والركوب عليها والنزول عنها وان يحمل المركوب على ملاذ الارض جمع ملذة في
اى يرسله تارة فتارة الى ما يلتذ منه من نباتات الارض فيرعى منها
اى في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد كثيرة العلف والطعام
والعشب بضم العين وسكون الشين الكلاء الرطب يعني حالة كثرة العلف
والكلاء ثم عطف عليه ما يفصله فقال واذا كانت الارض مخصبة
بضم الميم وكسر الصاد اى كثيرة العلف والطعام فليقصد في السير سيراً
متوسطاً لا يسرع فيه مركوبه ساعة فساعة يرعى وان كانت مجدبة
بضم الميم وكسر الدال المهملة اى ذات قحط وقلة لا علف ولا عشب
فيها اجد من باب الافعال اى سار مجداً واسرع في السير فان ذلك من
الرفق والمرحمة على المركوب ليصل الى العلف والماء سريعاً قبل ان
يضعف ويدل على الكل قوله ع م اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل
حقها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير وان
يعامل اخوانه ورفقاءه بحسن الخلق والمزاح في غير معصية الله تعالى

على ما مرّ وان يكثر استيشار الرفقاء اى مشورتهم فى امر السفر وان يكثر
التبسّم فى وجوههم وان لا يمنع منهم فضل مائه وقوته وساير ما عنده
من الاسباب وان يوافقهم ويواتيهم المواتاة المطاوعة اى يوافقهم فى
كل مباح عن طوع وان يجيب دعوة داعيهم او دعوتهم اذ قد يكون
الداعى بمعنى الدعوة وان يستغيث مستغيثهم اى يوصل الغوث
والمدد الى من يطلبهما منهم فى امر وان لا يقول لسائله لمن سأل عنه
شيئاً منهم لا اى لا اعطى او ليس عندى ما سألت وان لم يكن عنده ذلك
حقيقة بل يدفعه بجواب حسن وكفى دليلاً وباعثاً قوله عم ما من
صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار الا سئل عن صحبته هل
اقام فيها حق الله تعالى او اضاعه وقوله عم ما صحب اثنان قط الا كان
احبهما الى الله تعالى ارفقهما بصاحبه وان تحيّروا فى طريق ولم
يعرفوا انه طريقهم ام لا نزلوا وتوامروا اى تشاوروا لعل الله يفتح
عليهم فان رأوا فى تلك الحالة شخصاً واحداً لا يعرفونه لم يسألوه
عن الطريق ولا يسترشدوه اى لا يطلبوا منه صواب الطريق
فربما اى لانه قد يكون عيناً للصوص اى جاسوسهم للصوص
السرّاق وقطّاع الطريق او هو الشيطان الذى حيّرهم تمثّل لهم يريد
ان يوقعهم فى اشدّ مما وقعوا ولا يؤخّرون صلوة حضرت عن اول

وق

وقتها بل يقضونها ويستريحون منها فانها دين الله تعالى ويصلّونها
فى جماعة ولو على طرف زجّ حديد الرمح والسّهم وجمعه زجاج بالكسر
اى ولو على ضيق وخطر من عدوّ وغيره ولمّا اقتضت المشورة والصّلوة
جماعة ذكرهما وما يتعلّق بهما بصيغة الجمع ثمّ عاد الى طريق المعروف
فقال ولا ينام اى ومن السنّة ان لا ينام احد على دابّة له او ركب عليها
بالكراء فان ذلك سريع فى دبرها كما مرّ فى فصل الحجّ واذا نزل عنها
بالفتحتين اى جراحة ظهرها
فى المنزل بدأ بعلفها قبل طعامه اى يحضر ما لا بدّ لها قبل احضار
ما لا بدّ لنفسه لما لا يخفى وان يتخيّر اى يختار من الارض لنزوله
الينها ترابا واكثرها عشبا ليستريح هو ودابّته وان يصلّى ركعتين
قبل ان يقعد ليذهب كلاله من شدايد الطّريق وان يقول حين ينزل
اللّهمّ انزلنى منزلا اى انزالا لمنزلا اسم مكان منه ويجوز ان يكون
من الثلاثى مباركا وانت خير المنزلين اعوذ بالله من الاسد والاسود
بالفتحتين اى الحيّة وانّما استعاذ منهما لكونا الاول من اقوى ذوات
الاربع المؤذية والثّانية من اقوى ذوات البطن واخبثها على انّه
قيل من شانها ان تعارض الركب وتتبّع الصّوت وقيل المراد بالاسود
اللّصّ لانّه يستتر بالّليل او باللّباس الاسود ومن شرّ والد وما ولد
اى ابليس وذرّيته او جميع ما يوجد بالتّوالد كذا فى زين العرب

اعوذ بكلمات الله اى باسمائه وصفاته التامات المنزهات عن النقصان
كلها من شر ما خلق وان لا يتناول شيئا من الطعام حتى يطعم محتاجا
ليبارك له فيه ولا يسأل عنه يوم القيمة وان يقرأ كتاب الله تعالى ما دام
راكبا وان يسبح الله تعالى ما دام عاملا اى مشتغلا باسباب نفسه
ودوابه وان يكثر الدعاء والتضرع المتعلق بحفظ دينه ودنياه
ما دام خاليا عن الاشتغال وبالجملة لا يترك من جميع اوقات وقتا.
مهملا واذا اراد الارتحال والذهاب من المنزل ودع منزله بركعتين
من الصلوة وسلام اى وبسلام على اهل تلك البقعة اى القطعة من
الارض التى نزل فيها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان لا تسير
الرفقة من اول الليل فان فيه خطرا من الجن لانهم ينتشرون فيه لما
بل يعرسوا التعريس فى الاصل كما فى الصحاح نزول قوم فى السفر
من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون واعرسوا لغة
فيه قليلة والمراد به هنا النزول للاستراحة مطلقا بقرينة المقام
اى ينزلون ويستريحون من اول الليل ولكن يدلجون بتشديد الدال من
الافتعال اى يرتحلون ويسيرون دون نصف الليل اى من آخره قريبا
من مقدار نصفه يقال ادلج سار من اول الليل وادّلج بتشديد
الدال سار من آخره والاسم الدلج بالفتح والضم والدلج بالفتحتين

كذا

كذا فى الصحاح وعنه عم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ولا يرفعون
اصواتهم فى مسيرهم فانه يؤذن من باب الافعال اى يعلم اللصوص والسباع
بمكانهم ولزيادة الحث على السير مع الجماعة فى الليل ذكر السير فيه بصيغة
الجمع ومن السنة ان يكثر التكبير صاعدا على كل شرف اى مكان عال
ومرتفع ليصل الى الكل لارتفاع الموضع وان يكثر التسبيح هابطا
فى كل غور اى مكان غاير سافل ومنخفض لاستحباب الذكر عند تحول
الاحوال صعودا وهبوطا وغيرهما كذا فى زين العرب ولعل وجه تخصيص
التكبير على الشرف والتسبيح على الغاير انه اذا علا شرفا يذكر كبرياءه تعالى
فوق كل كبير فيكبره واذا نزل الى الغاير يذكر تنزهه تعالى عن التنزل
والانخفاض فيسبحه كما فى هذا الحديث وفى الحديث من كبر واردا
على ساحل البحر تكبيرة عند غروب الشمس رافعا بها صوته كتب الله تعالى
له بكل قطرة اى بعدد كل قطرة فى ذلك البحر حسنة ولعل تخصيص
وقت الغروب لان البحر يكون فيه مهيبا دالا على كمال قدرة الله تعالى
وعجايب صنيعه وان يقول عند ركوب السفينة بسم الله مجريها و
مرسيها بالضم مصدران من اجريت وارسيت اى اثبتت وبالفتح
مصدران من جرت ورست اى ركبت قائلة بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربى لغفور رحيم كما قال نوح عليه السلام حين ركبها

قبضته

وما قدروا الله حق قدره اى عرفوه حق معرفته والارض جميعا
الواو للحال والتاكيد لكون المراد بها الارضين السبع او جميع ابعاضها
البادية والغايرة قبضته اى مقبوضته يوم القيمة يتصرف فيها
كيف يشاء والسموات مطويات عطف على جملة والارض اى مجموعات
بيمينه اى بقدرته وفيه تنبيه على عظمته ليعرفوه حق معرفته
ويعظموه حق تعظيمه سبحانه وتعالى عما يشركون اى ابعدوا على
على هذه قدرته عن اشراكهم او ما يضاف اليه من الشركاء ففى
قراءتها عند ركوب السفينة اعترافا بكمال قدرته وجلال
عظمته امان من خطرات السفينة انشاء الله تعالى وان لا
يعرس اى لا ينزل بالليل اذا نزل على ظهر الطريق اى عليها والظهر
مقحم لقوله اذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق
الدواب ومأوى الهوام وكذلك فانها ماوى الحيات اى مكانها
كثيرا ما تاوى اليها ليلا وتاتيث الطريق سماعى ومدرجة السباع
اى مسلكها وان ينزل القوم اذا نزلوا جملة فى مكان وينضم بعضهم
الى البعض حتى لو بسط عليهم لعمهم واشتمل عليهم لما انه عم قال حين
تفرقوا فى النزول انما ذلكم من الشيطان فنزلوا بعد ذلك على ما ذكر
وان يقول عند دخول الليل يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك

شل

شل الخسف والزلزلة وهوائها الردى وغيرها وشر ما فيك من الحشرات وشر
ما دب اى مشى وتحرك عليك ومن شر كل اسود واسد وحية غير اسود وعقرب
ومن ساكن البلد اى الانس والجن والشياطين وقيل المراد بالبلد الارض فيعم
الساكن مما ذكر ومن شر والد وما ولد قد مر المراد منهما وكان عم اذا اقبل الليل
يقول كذلك وان لا يفرق بفتح الراء من باب علم اى لا يخاف من سواد يتراء
اى من باب التفاعل اى يظهر له بالليل بحيث يرى كل من مكان الاخر فانه يفرق
من الانسان اشد من فرقه بالفتحتين اى من خوف الانسان منه قال مجاهد
اذا رايت سوادا بالليل فلا تكن اجبن السوادين اى اخوفهما يعنى لا تكن انت
اخوف مما رايت فانه يفرق منك فرقا اشد ما تفرق اى فرقك منه وما
مصدرية يعنى لا بد له ان يكون قوى القلب معتمدا على الله فانه اذا كان كذلك
يخاف منه ذلك السواد بلا شك وان كان من بنى آدم ايضا وان لا يصحب
رفقة فيها جرس بالفتحتين ما يعلق فى عنق الدواب وفى بعض النسخ
لا يصحب الرفقة بجرس اما بنصب الرفقة اى حال كونهم ملتبسين بالجرس
او برفعها اى لا يصاحب بعضهم بعضا حال التباسهم به وفى النسخة
الاولى بنصبها فقط ولا شاعر ولا ساحر ولا كاهن اى مخبر عن الغيب
ولا منجم ولا جلالة النعم بالفتحتين وتشديد اللام من الاولى اى اكلة
النجاسة من ذوات الاربع برفع الكل او بجره باعتبار النسختين وان لا نضم

احدضالة من ابلها يو الى نفسه ينتفع بها بدون رعاية شرايطها لقوله عم
من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فلعل وجه ذكره هنا النهى من صاحبة
من يفعل ذلك وان كان حقيقة ممكنة فى حال السفر وفى الحديث لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفى الحديث الآخر الجرس من مزمار الشيطان
لان صوته شاغل عن الذكر والمسافر لابد ان يصاحب احدا يذكره اذا نسى
فلا يصاحب احدا من هؤلاء لما لا يخفى وان لا يبعد يجوز من الافعال
والتفعيل اى لا يطيل السفر فى طلب المال فانه مكروه فانه من شدة
الحرص على الدنيا وهى مذمومة جدا على ما لا يخفى قال مجاهد يكره ركوب
البحر اى السفر فيه الا فى حق غزو او حج او عمرة ويستحب لراكب البحر ان يجح
بتقديم الجيم وتاخير الحاء المهملة من باب فتح بمعنى اسرع ومن باب التفعيل
شدة النظر اى يفتح بصره فيه بسرعة او يدق النظر فيه وايا ما كان اى
ينظر فيه بنظر العبرة فانه من جلايل آيات الله تعالى يدل على كمال قدرته
وعجايب حكمته فمن فعل ذلك فسح ببناء المفعول اى وسع له فى الجنة
بقدر ذلك الاعتبار والعبرة وان لا تسافر امرأة ثلثة ايام فصاعدا
الا مع ذى رحم محرم منها اى من لا يجوز ان يتزوجها او مع زوجها
لقوله عم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام
الا معها زوج او ذو رحم محرم منها وفى بعض الحديث مسيرة يوم وليلة

والمعمول هو الاول واذا اشتبهت الطريق على الرفقة بان يتعدد ولم يعرفوا
اى الطرق وطريقهم ففى الحديث اى فعليهم بما فيه يعنى بهذا اذا اختلف
عليكم الطرق اى تعددت فاشتبهت فعليكم بذات اليمين اى بأخذ ما يذهب
الى طرف اليمين فان عليها اى على ذات اليمين ملكا يسمى هاديا يهدى من
يميل اليها واذا عيى القوم اى عجزوا وعرضوا عليهم الفتور فسبيلهم فى دفع
ذلك العجز والفتور النسلان بفتح السين وهو العدو اى الجريان الشديد
فانه يذهب بضم الياء البهر بالضم تتابع النفس اى يرفع تضيق وكثرة
التنفس ويقطع البعد لما مر فى فصل المشى وفى الحديث انه عم اذا صلى
الفجر فى سفر اخذ بمقود راحلته اى بالة قودها ثم يمشى هنيهة
تصغير هنة مؤنث هن وهو كناية عن كل اسم جنس ولامه اما واو
فتصغيره هنية واما هاء فتصغيره هنيهة ومنها قولهم مكث
هنيهة اى ساعة يسيرة كذا فى المغرب فهو فى الحقيقة على ما فى
المختصر بمعنى الشئ فيعلم ما يكنى به عنه فى موارد استعماله بالقرينة
لما لا يخفى اى يمشى ساعة قليلة سريعا اللهم صل وسلم عليه وان لا
يدخل بلدا ليس فيها سلطان ولا سائس اى صاحب سياسة فان
البلد الخالى عنها لا يخلو عن الفتنة والفساد وان لا ياتى ارضا فيها
طاعون اى موت من الوباء كذا فى المختصر فظهر الفرق بينهما او عذاب آخر

فى اى جهة كان او فتنة اى امتحان من قبل الله تعالى بانزال البلاء مثل القحط
والمرض وغيرهما ليظهر الولى من العدو وان وقع ذلك اى الطاعون او العذاب
او الفتنة بارض هو فيها لا يخرج منها فرارا عنه اى عما وقع من تلك الثلثة
واما الخروج لعروض مصلحة فلا باس به وقد ورد عنه عليه السلام
احاديث كثيرة فى النهى عن القدوم على الطاعون وعن الفرار منه فذهب عليه
جمهور العلماء وان جاء عن البعض تجويزهما واذا دخل قرية او بلدة فليقل
اللهم انا نسئلك من خير هذه القرية وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها
وشر ما فيها لينا لخيرها ويأمن شرها ويستحب ان ياكل من فحا كل ارض
يأتيها فحا بالحاء المهملة وبالقصر اى من ثومها اى ثومها وان جاز بمعنى
الحنطة والخبز والحمص وبصلها وبقولها قد مر تفسيرها فى فصل
الاكل فان اكل منها حاصلة فى ارض يأتيها فلا يضره ماؤها ووباؤها
يعنى البصل فلعل تعميم المص بالقياس او وجد رواية عامة والبقول
عطف على الفحا وان يعجل الاوبة اى الرجوع الى اهله بعد قضاء حاجته
من سفره فان السفر قطعة من العذاب لما روى عنه عليه السلام السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته
من وجهه فليعجل وان يهدى بضم الياء اى يجعل تحفة لاهله شيئا
من سفره من مطعوم او غيره على قدر الامكان ولو حجرا وفى الاحياء

وكان

وكان هذا مبالغة فى الاستحباب لان الاعين تمتد الى القادم من السفر
والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب فى تاكيد فرحهم واظهار
الثقات القلب فى السفر الى ذكرهم مما يستصحب فى الطريق وان لا
يدخل على اهله ليلا بلا اعلام بمجيئه كيلا يعثر اى يطلع على مكروه
او يطلع على امر شنيع اى قبيح وحتى تتهيأ له المرأة ثم فسر تتهيأ
بقوله فتمتشط اى تتزين وتصلح شعرها بالمشط وتستحد اى يدفع
شعر عانتها باى وجه كان كذا فى زين العرب وحتى تتهيأ عطف على
كيلا يعثر عطف تفسير واما وجه قوله او يطلع قوله وقد طرق
رجلان اى دخلا على اهلهما ليلا فى عهد النبى عليه السلام اى فى زمانه
فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا واذا كان كذلك
فيستحب فى المسافر ان يدخل على اهله غدوة اى فيما بين صلوة الغداة
وطلوع الشمس غير منصرف للعلم والتأنيث كذا فى مختصر الصحاح او
عشية اى فيما بين صلوة المغرب والعشاء وان يبدأ بالمسجد فيدخل
فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس للناس ليروه ثم يدخل بيته كذا روى
عنه عليه السلام قولا وفعلا فالاولى منهما ان يدخل وقت الضحى
لما روى كعب بن مالك انه عم لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى وعن
انس رض كان عليه السلام لا يدخل الا غدوة او عشية فلعل ترجيح المص

رواية الكعبان الضحى وقت تفرق الناس فيرونه فيبلغونه خبر قدومه قطعاً
فتهيأ له امرأته وليست الغدوة والعشية بتلك المثابة وان يكثر التكبير
عند الرجوع الى اهله اى يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات لانه عليه السلام
كان يفعل كذلك واذا دخل بلده قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون اى نحن راجعون تائبون عابدون
سايحون اى سايرون لربنا حامدون كذا عنه عليه السلام ولكن فيما بلغنا
قال عم في آخره صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وقوله
واذا دخل بلده اضافه البلد الى الضمير يدونها وكان النبي عم اذا قدم
من سفره قدم اليه صبيان اهل بيته فيتلطف بهم وبما يردف بعضهم
معه كما ذكرناه في قوله ولا يردف ثلثا على دابة وكان ايضاً اذا قدم
المدينة شرفها الله تعالى من السفر نحر جزوراً اى ذبح ابلاً او بقرة
ولكن النحر يكون في موضع القلادة والذبح في الحلق واذا فهم من هذا
ان من قدم السفر فالسنة عليه ان يضيف اخوانه واحبائه شكراً على
نعمة الوصلة وليراهم ويروه بمرة واحدة دفعا لازدحام المراد
ولغيرهما تماما اراده به عم فاستحب المشايخ ذلك لمن استقر به الوطن
بعد السفر لكن لا ينحر الجزور البتة بل بقدر الوسع ولما لم يخل السفر عن
المصاحبة والمعاشرة ذكر فصل آداب المعاشرة بعد فصل السفر فقال

فصل

فصل

في آداب الصحبة والمعاشرة وفي الاحياء الصحبة عبارة عن المجالسة و
المخالطة والمجاورة وفي الصحاح المعاشرة المخالطة فيكون الصحبة
عامة من المعاشرة فشرع في بيان المعاشرة اولا فقال معاشرة الخلق
بالنصح اى النصيحة لهم والشفقة عليهم سنة له عم قولا وفعلا
وهي افضل عندنا من التخلي اى العزلة لنوافل القرب جمع قربة ليشتغل
بنوافل التقربات من العبادات واصعب محملا اى حملا لكثرة آفاتها
واعظم اجراً لمن قام بحقها وسلم من آفاتها لعموم نفعها بخلاف
التخلي كما روي انه عليه السلام قال المسلم الذي يخالط الناس ويصبر
على اذاهم افضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذيهم وحقوقها
كثيرة فمنها ان يخالطهم بظاهره وعمله اى يعمل في الظاهر ما يعملون
من الاعمال الشرعية مختلطاً معهم ويزايلهم وفي الصحاح المزايلة
المفارقة اى يفارقهم بقلبه ودينه اى يكون قصد قلبه من تلك
الاعمال اصلاح دينه وارضاء ربه بلا اشراك احد بعبادة ربه
ليكون ظاهره معهم وباطنه مع ربه ويحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر اكتفى بذكر ما هو كالملزوم
وينصح لهم في ظاهر الامر وباطنه اى يرشدهم الى ظواهر الاعمال
واسراره او يريهم ما يصلحهم ويريد صلاحهم حقيقة ويكون مخلصاً

لوجه الله تعالى فى نصحه لهم فان النصيحة عماد الدين يقوم بها دين الناصح
المخلص ودين ما ينصح لهم وان يميط الاذى اى يزيل ما يؤذيهم عن ظاهرهم
واعمالهم اى يرفع عنهم ما يؤذيهم وينهاهم عن اعمال يصلح منها الايذاء
لهم او لغيرهم فى الدنيا او فى الاخرة بالموعظة والزجر اى الوعظ والمنع
عن الاعمال المؤذية مطلقا ليرفع الايذاء عنهم وعن غيرهم وان يعاملهم
بالمرحمة والشفقة لا بالعنف والغلظة الا على الكفار قال الله تعالى
اشداء على الكفار رحماء بينهم وان لا يذكر احدا بما يكره من الدعاء عليه ومن
غيره فان ملكا وكل بالعبد يرد عليه ما يقول لصاحبه من الدعاء عليه
وله والظاهر ان هذا دليل على الذكر بما يكره من الدعاء عليه وان لا
يستبشر ولا يفرح بمكروه احد من الناس اى باصابة مكروه له كائنا
من كان قريبا او بعيدا صديقا او عدوا صالحا او طالحا مؤمنا او
كافرا لان ذلك من خباثة النفس وعدم صفة المرحمة بها فليحترز منه
مهما امكن وان يتودد اى تحبب نفسه الى الناس بالاحسان الى برهم
وفاجرهم اى صالحهم وطالحهم لما روى عنه عم راس العقل بعد الايمان
التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر والى من هو
اهل لذلك والى من هو ليس باهل لقوله عم اصنع المعروف الى اهله
وان لم يصب اهله فانت اهله ومنها اى من الحقوق ان يتحمل الاذى عنهم

ولا يؤذى من يؤذى منهم وان يجعل من شتمه او جفاه او اذاه فى حل منه
اى من نفسه او من كل من الشتم والجفاء والاذى يعنى يجعله حلالا
وان لا يطمع فى السلامة من اذاهم بلسانهم فانه محال فان الله تعالى
لم يقطع لسان الخلق عن نفسه اى ذاته فانى يسلم خلق اى كيف يسلم
مخلوق عن لسان مثله وان يحتمل مؤن الناس بضم الميم وفتح الهمزة جمع
مؤنة اى امورهم الشاقة عليهم طوعا اى طايعا غير مكروه شكرا
لنعمة الله تعالى عليه حيث جعله قادرا على ان يتحمل مؤنتهم ويحصل
امورهم وان يقوم بحوايج الناس اى يقضيها ويسعى فى امورهم مطلقا
ففى الحديث من مشى فى حاجة من الحوايج لاخيه المسلم لله فيها اى فى تلك
الحاجة رضا بالقصر مرفوع تقديرا بانه فاعل الظرف وله اى للاخ المسلم
فيها صلاح فالجملة الاولى صفة للحاجة والثانية عطف عليها
فكانما خدم الله تعالى اى عبد الف سنة لم يقع فى شئ من جزئيها فى
معصية من المعاصى طرفة عين اى فى مقدار انطباق احد جفنيه على
الاخر وجملة لم يقع صفة الف سنة وان ييسر على المعسر اى
يسهل على الفقير ما يتعسر عليه من اداء الدين وتهيئة اسباب معاشه
ويعينه فيها وان ينفس بتشديد الفاء اى يفرج ويزيل عن المكروب
كربته اى شدته ويفرج عن المغموم غمه فان الله تعالى فى عون العبد

ما دام العبد فى عون اخيه المسلم دليل التيسير على المعسر وفى الحديث
ان من موجبات المغفرة ادخال السرور على اخيك المسلم دليل التنفيس
والتفريج وان جاز صرف كليهما الى التيسير والتنفيس او صرف الاول
الى الاول والثانى اليهما معا وان يتشفع للجانى اى يسع فى حقه الى
المجنى عليه طالبا منه عفو جنايته يقال تشفع اليه فى فلان فشفعه
فيه تشفيعا وعنه عليه السلام ما من صدقة افضل من صدقة
اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم ويجر بها
المنفعة الى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر وان يسع فى اصلاح ذات
البين اى احوال صاحبة البين وصفت به لكونها بين شخصين او اكثر
بينهم ملاءلة كما قيل للاسرار ذات الصدور كذا فى المغرب ولكن يجوز
ان يكون البين بمعنى الفراق فتوصف الاحوال بذات الفراق لكونها
سببا له وعنه عليه السلام الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين ولو بزيادة كلمة من الكذب
لقوله عم ليس بكذاب من اصلح بين الاثنين فانه اى ذلك الاصلاح
من افضل الصدقة لما مر انفا وان يذب اى يرفع عن عرض اخيه المسلم
ما يخرق ستره والعرض النفس والجسد وقيل الحسب يقال فلان نقى
العرض اى برئ من ان يشتم او يعاب ثم عطف عليه ما هو كعطف التفسير

له

له فقال ويبصره بظهر الغيب حيث تنهتك حرمته اى فى محل يذكرونه
بما يسقط حرمته وعنه عم ما من امرء ينصر مسلما فى موضع ينتقص
من عرضه وينهتك فيه من حرمته الا نصره الله تعالى فى موطن يحب
فيه نصره وفى الحديث احب الناس الى الله تعالى من هو انفع للناس ومن
انفع منافعه لهم ان يصونوا عرضهم وان يعفو عمن ظلمه ويحسن
بضم الياء الى من اساء اليه ويصل من قطعه اى قطع رحمه ويعطى
من حرمه تخفيفا لكراء اى منع منه العطاء كما انه عليه السلام
يفعل كذلك وان يحسن الظن بهم اى بالناس فان الظن اكذب الحديث
الكاذب ورأى عيسى عليه السلام رجلا يسرق وقال اسرقت قال لا
اى لا اسرقت والذى لا اله الا هو فقال عيسى عم آمنت بالله لعل
معناه صدقت بيمينك بالله وكذبت عينى احسانا للظن بالمؤمن
انه ما يحلف على الكذب وان لا يحسد احدا على ما آتاه بمد الهمزة اى
اعطاه الله تعالى من النعم فيتمنى زواله عنه ويحتال لزواله اى يباشر
حيلة لازالته عنه اى لا يحسد حسدا يترتب عليه هذا فيأكل
حسناته كما تأكل النار الحطب وان يتجافى اى يتباعد عن ذنب السخى
اى عن ان يذنب فى حقه لغاية قبح الاساءة الى المحسن او يتجاوز عن
ذنب وقع من السخى لما هو المناسب لما بعده وعقوبة ذوى المروة

اى ان يعاقب ذوى الانسانية على ما وقع منهم من الزلة ما لم يكن الواقع منهم
مما يوجب حدا من الحدود الشرعية وفى الحديث اقيلوا ذوى الهيئات
عثراتهم جمع عثرة وهى الزلة والهيئة فى الاصل حالة ظاهرة للمتهيئ
للشئ واما فى الحديث فقال الشارح ذو الهيئة من لم يظهر منه ريبة
واقالة البيع فسخه واقالة العثرة تركها كذا فى المغرب اى اتركوا زلات
ذوى السيمات الحسنة التى هى من آثار الايمان بلا ريب وتجاوزوا عنها
تجاوزا والله اعلم وان ينجز الوعد بضم الياء اى يوفى به وفى المغرب انجز
الوعد وفى به فان العدة اى الوعد على ما هو اصله عطية من الذى يعد
للموعود له ولكنه دين لا بد من قضائها فان خلف الوعد بكسر الهمزة وضم
الخاء من النفاق كذا الكل عنه عليه السلام وان لا يتبع يجوز من التفعيل
والافتعال ومن باب علم اى لا يكشف عورة احد اى كل ما يستحى منه
ولا يفعل شيئا مما يؤدى الى كشفها من التفحص والتجسس بل يسترها
قال عليه السلام من ستر على مسلم ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة وان لا
يعير اى لا يوبخ احدا بما يعلم منه من ذنب تاب عنه فربما يبتلى بمثله
كما مر فى فصل الكلام وان يطلب لزلة اخيه سبعين عذرا فان لم يجد
شيئا مما يكون عذرا اتهم نفسه بالعمى كما مر عن عيسى ع م وحمل امره
على الوجه الرشيد اى الخير والصواب عنده قال عليه السلام لا تظنن

كلمة

كلمة خرجت من فى اخيك سوء وانت تجد فى الخير محملا هذا دأب الصالحين قبلنا
اللهم ارزقنا الاقتداء بهم وان لا يعد اخاه المؤمن او غيره وعدا حتى
يقول عند الوعد عسى وان شاء الله تعالى والحال ان يكون من نية الوفاء به
والا يخاف من امر عظيم فاذا وقع الخلف فى وعده على ذلك التقدير بعذر
شرعى لم يكن عليه اثم فى مخالفته وان يقابل تحكم اخيه المسلم عليه فى امر
بالقبول والانجاح اى القضاء يقال انجح الحاجة قضاها يعنى يقبل
تحكمه ويقضى حاجته فقد احتكم رجل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اى طلب منه على سبيل التحكم ثمانين ضائنة بكسر الهمزة واحدة الضأن
اى غنما انثى وراعيها اى مع من يرعيها فقال ع م هى لك يعنى اعطاه ما
سال ودلت امرأة بالتنوين موسى ع م على عظام يوسف ع م اى على قبره
واحتكمت عليه ان يردها شابة اى يدعو لها حتى يجعلها الله تعالى
بكرا وتدخل معه الجنة ففعل موسى عليه السلام ما سألت كما سألت
وله قصة طويلة ومن السنة ان يزهد فيما فى ايدى الناس اى يقطع الطمع
منه لكى يحبه الناس فان الطماع مبغوض وكثيرا ما لا يناله ما طمع
وان يكف اى يمنع نفسه عن مكافاة العدو اى مجازاته والانتقام
منه كما مر وفى الحديث مداراة الناس صدقة كما فى الخير ما وقى
المرء به عرضه فهو له صدقة وقال ع م امرت بمداراة الناس كما

كما امرت باداء الفرايض وفي الاحياء هو مع من يخاف شره قال الله تعالى
ادفع بالتي هي احسن وقال ابن عباس في معنى قوله تعالى ويدرؤن بالحسنة
السيئة اي الفحش والاذى بالسلم والمداراة ومعنى المداراة ما قاله
ابو الدرداء رض انا لنكشر وفي الصحاح الكشر التبسم اي لنتبسم
في وجوه اقوام وان قلوبنا لتقليهم اي لتبغضهم وكذلك اي كما لتبسم
على وجه العدو مع قلي القلب يلين له القول ويظهر له بعض التعظيم
دفعا لشره وكما نحاصل معنى المداراة دفع مضرة العدو وتحسين المعاملة
معه والمراد من العدو من يخاف من شره مطلقا يدل عليه قوله
وقال عيسى عم احتملوا من السفيه سفاهة واحدة كي تربحوا عشرة
يعني ان لم تحتملوا منه الواحدة يصل منه اليكم العشرة فلا بد من دفع
الواحدة بالمداراة للتخلص من العشرة وان لا يخفف عن عقوبة الظالم
من يريد عقوبته بشتمه وايذائه والدعاء عليه يعني ان فعل شيئا من ذلك
يخفف عقوبته فلا يتم الانتقام فمن اراد الانتقام التام منه
فليسلم الى الله تعالى وليفوض اليه وان يحلم عن جميع الناس اي يعاملهم
بالحلم بالكسر فيما فعلوا به وان يملك نفسه عند الغضب اي يجتهد في
منعه عن ان يعمل بمقتضاه فان ذلك من شان الاشداء اي من حال الاقوياء
في الدين فاذا توقدت اي اشتعلت وارتفعت نار غضبه يتوضاء

وان لم

وان لم تندفع بذلك فان كان قايما يجلس فان ذهب عنه الغضب بذلك
وسكن فيها والا اضطجع وتمرغ في التراب كذا عنه عم وان يحمل جفاء
اخيه المسلم اياه على سوء فعله اي فعل نفسه وتقصيره في طاعة
ربه تعالى وان يحمل هجرانه اي هجران اخيه عنه على ذنب احدثه هو نفسه
فيما بينه وبين الله تعالى وان ينزل من الانزال والتنزيل اي يعتبر كل احد
منزله اي مقدار منزلته ومرتبته كما كان يتكلم كل احد على قدر عقله
ويجالس الرجل على قدر دينه عطف على يكلم كما لا يخفى على ذي فطنة
وقيل من رفع انسانا فوق قدره باعتبار فوق مرتبته فقد اطغاه
اي جعله طاغيا وانساه نفسه بالتغرير ومن انزله دون قدره
اي اعتبره اقل من مرتبته اجتر بتشديد الراء اي جر عداوته
وفي الصحاح اجتره اي جره وان ينصف للناس من نفسه ولا ينتصف
الانصاف التسوية والعدل والانتصاف اخذ الانتقام اي يكون هو في
نفسه عدلا منصفا للناس ولا يطلب منهم العدل والانصاف
كيلا يعد في الظلمة جمع ظالم اي كيلا يكون معدودا من جملتهم
لان ذلك من شانهم وان يخالق كل صنف بخلقهم من اهل الدنيا والاخرة
وفي الاثر خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب يعني يخالطوا
الفاجر ويوافقه في الظاهر فان الفاجر يرضى من الرجل بحسن الخلق

وان كان بحسب الظاهر ولكن يخالط الصالح ويصالحه في الظاهر والباطن
ولذلك قال ومخالصة المؤمن اي مخالفتهم ومخالطتهم بخلوص القلب
واجبة كما قيل خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة والمقصود
منه المداراة كما مر واعادها بعبارة اخرى للاهتمام وان يكرم كريم كل قوم
بما هو اهله من الاكرام وان كان كافرا وقال عليه السلام اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه وفي الحديث من اكرم اخاه المسلم فانما يكرم ربه تعالى فيكرم المؤمن
باكرام دينه لا كاكرام الكافر وكذا الصالح والطالح ولذلك قال بما هو اهله
وان يتواضع للمتواضع من الناس لوجوب الاحسان الى المحسن وان يتكبر
على كل متكبر هو دفعا للتكبر عنهم وعنه عليه السلام اذا رايتم المتكبرين
فتكبروا عليهم فان ذلك لهم صغار ومذلة وحقيقة التواضع ان
لا يرى احدا الا ظن انه خير منه وان يكره ان يذكر بثناء المجهول اي ان يذكره
الناس بالبر والتقوى كذا عنه عم واخلاق المتواضع المشي على العصا
والاكل مع الخادم ورفع الاذى عن الطريق والسلام على الصبيان ومجالسة
الفقراء واعتقال الشاة اي حبسها واخذ للحلب وركوب الحمار وحمل
السلعة من السوق الى البيت بعد اشترائها بنفسه وان لا يستتبع
احدا من الناس اي لا يجعله تابعا له في ذهابه وايابه فقد كان النبي عم
لا يطاء عقبه رجلان اي لا يتبعانه في المشي وكان يسوق اصحابه

او كان

او كان يمشي خلفهم اذا كانوا معه ولا يخلو ذلك اي لان ذلك الاستتباع
لا يخلو عن فتنة من قبيل عطفا لعلة على المعلول وان يوقر الكبراء
اي يعظم الشيوخ ويعظم العلماء وينصر الضعفاء وقال عليه السلام
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وان يعظم اولاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واولادا واولاده الى انقراض العالم ويسعى في حوائجهم
ويحبهم بقلبه ولسانه ويقدمهم على نفسه في كل شان اي في كل امر
ليشفعه النبي عليه السلام وان يستحيي بحذف احدى اليائين واثباتها
من ذي الشيبة المسلم وقد جاء عنه عم ان الله يستحيي من ذي الشيبة
المسلم ان يعذبه وان يوقر لقرب زمانه من عهد النبوة وسبقه اياه
بمعرفة الله تعالى وكثرة طاعته لله تعالى وقال عليه السلام من اجلال
الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي
عنه واكرام ذي السلطان المقسط وفي الحديث ثلثة لا يستخف بحقهم
اي يهانون بل يبجلون ويعظمون الحديث اي اعني الحديث بتمامه ولم
اجد خصوص الحديث ولكن اظن ان الثلثة هم المذكورة فيما ذكرنا
قبله وان يترحم على الضعفاء والصغار وقال عم لا يرحم الله من لا
يرحم الناس فيبدأ بالزيارة باكبر الناس سنا تعظيما له بالتقديم
ويبدأ باعطاء شيء باصغرهم سنا لقلة صبره وسرعة جزعه اي

عدم صبره والجزع ضدّ الصبر وان يؤوى أو آواه ايواءً واواه ايضاً من باب
الافعال وضرب اى يضمّ اليتيم الى نفسه ويربّيه وقال عم من اوى يتيماً
الى طعامه وشرابه اوجب الله له الجنّة البتّة الا ان يعمل ذنباً لا يغفر
وان يرحم المسكين لما مرّ وان يرفق بالمملوك اى يستخدمه باللطف
لا بالعنف لما سيجئ وان لا يوقّر غنيّاً ولا يتواضع له لغناه اى لاجل
انّه غنىّ فيذهب من دينه ثلثاه كذا عنه عم وان يحقر مؤمناً لقلّة
ذات يده اى املاكه ذات يده وتوصيف الاملاك بذات اليد للملابسة
ومنه قولهم وذو اليد احقّ من الخارج وفى بعض الآثار ملعون من
اكرم بالفتح واهان بالفقر اى اكرم غنيّاً لسبب غناه وحقر فقيراً بسبب
فقره وان ينصر الظالم بمنعه عن الظلم ليتخلص عن وباله وينصر المظلوم
بدفع الظلم عنه لقوله عم انصر اخاك ظالماً او مظلوماً فقال
رجل يا رسول الله انصره مظلوماً فكيف انصره ظالماً قال تمنعه من
الظلم فذلك نصرك اياه وان يقبل الهديّة من صاحبها ولا يردّها
لنهيه عليه السّلام عن ذلك ويكافيه اى يعوّضه باكثر منها اى من
هديّته ان وجد لما سيجئ ويرى له فضل الابتداء والسّبق اى يعتقد
انّ صنيعه افضل من صنيعه من جهة انّه سبقه وفعل اوّلاً منه
ويشكر نعمته بالدعاء له والثناء عليه وينشر صنيعه بين الناس

بما يخبره او يفرّقه فيما بينهم ويعطيهم منه مهما امكن وان يعود المريض
قال عم من عاد المريض خاض فى الرّحمة وان يشهد الجنازة اى يحضرها
ويصلّى عليها ويعاون فيها وان يعزّى المصاب العزاء الصّبر اى يصبّرهم
ويقول ويفعل ما يكون سبباً لصبره لينال ثواباً مثل ثوابه وان ينشد
اى يطلب ضالّة المؤمن حبّاً له مايحبّ لنفسه وان يتوقّى مجالس الاغنياء
اى يتحفّظ ويحترز عنها لقوله عم اياكم ومجالسة الموتى قيل وما الموتى
يا رسول الله قال الاغنياء ومجالسة الظلمة من الامراء فانّها اى مجالسة
الاغنياء والظلمة فتنة يفتتن بها من مجالسهم على ما لا يخفى و
ان يجتنب مجالسة اولاد الملوك وابناء الاغنياء المرد وطول النظر
اليهم فانّ ذلك اى مجالسة الاولاد والابناء وطول النّظر اليهم
فتنة وبلاء وعنه عليه السّلام لا تجالسوا اولاد الاغنياء فانّ لهم
صوراً كصور النّساء وفتناً كفتن العذارى وذكر الاولاد والابناء
للتفنّن وذكر الابناء بعد ذكر الاولاد تخصيص بعد التعميم لاهتمام
النّهى عن مجالسة ابناء الاغنياء وان ينظر الى الاغنياء بعين الرحمة
والشفقة لابتلائهم بما يؤدّى الى البعد عن ربّهم وان لا يمدّ عينيه
اليهم والى زينتهم اى لا ينظر بعين الرغبة فيهم وفيما ايديهم فانّه
اى مدّ العينين على ما فسّرنا يوجب المهانة بفتح الميم اى الحقارة بانّ

يسقط عن نظر الله تعالى بسبب تعظيم ما حقره وان لا يلقى اهل
الفسق اى الخروج عن امر الشرع حين لقيهم حيث ما كان بوجه طلق
اى بشاش بل بوجه عبوس زجرا لهم عن الفسق اذا رسخ الفسق فى قلوبهم
ولم ينفعهم النصح باللطف وان يلقى الكافر مطلقا والمبتدع اى الذى
خالف اهل السنة والجماعة فى الاعتقاد ورسخ ذلك الاعتقاد فى
قلبه بوجه مكفهر بتشديد الراء اى عبوس وفى الصحاح اكفهر
الرجل اذا عبس ومنه قول ابن مسعود رض اذا لقيت الكافر فالقه
بوجه مكفهر وان يبغض بضم الياء اى يمقت الفاسق ولا يحبه
لفسقه لا لذاته ويكل اى يفوض امره الى الله تعالى ولا يدعو عليه
ولا يلعنه ويرجو انابته اى رجوعه ولو بعد حين لما روى ان
شارب خمر ضرب مرات بين يديه عم وهو يعود فقال واحد من
الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام لا تكن عونا
للشيطان على اخيك او لفظا هذا معناه كذا فى الاحياء وان
لا يساعد ظالما اى لا يوافقه فى امر من الامور مما يعين على ظلمه
ولو خطوة يخطوها فى موافقته وان لا يقرب باب الامير القاسط
اى الجائر والعادل عن الحق قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا ولا يمشى اليه للتسليم عليه ولا يخالطه حبا له
اوطمعا

اوطمعا فى عرض الدنيا فيقرن به بيناء المفعول اى يجعل مقارنا
معه فى نار جهنم واما اذا كان ذلك لمصلحة من المصالح الشرعية
فلا بأس به ولما كانت المواخاة من افضل ما يتعلق بالمعاشرة
افردها بالذكر فى فصل على حدة عقيب فصلها فقال فصل
فى سنن المواخاة اى اتخاذ كل من الاثنين اخا للآخر والموالات
اى اتخاذ كل منهما صديقا للآخر كانه من قبيل عطف التفسير
افضل خصال المؤمن بكسر الخاء جمع خصلة بمعنى خلة بفتحها
فيهما اى افضل خصايصه واخلاقه الحب فى الله والبغض فى الله
اى فى حقه ولاجله تعالى وانه بالكسر اى كلا من الحب والبغض
فى الله يوجب كمال الايمان ومحبة الله تعالى بل هذه كلها من كمال
الايمان وبه اى بكل منهما ينال المؤمن اى يصيب طعم الايمان ويجده
وهو من اخلص العمل لله تعالى لا يشوبه بشئ مما يفسد العمل اذ لا شك
ان سراية محبة المحبوب الى غيره مما يتعلق به من فرط تلك المحبة و
صدقها وخلوصها وكذا بغض الغير لبغض المحبوب اياه او لبغضه
المحبوب وفى الحديث اكثروا من الاخوان فان ربكم حيى بكسر الياء
الاولى وادغام الثانية فى الثالثة فعيل من الحياء وهو انقباض
النفس عن القبيح مخافة الذم وهو محال على الله تعالى وفى المغرب

وقول ابن عباس الله حيي اى يعامل معاملة من له حياء كريم يستحي
ان يعذب عبده بين اخوانه اى لا يعذب به ولا يخجله فيما بينهم يوم
القيمة كما ان حييا كريما من عباده لا يخجل واحدا فيما بين اقرانه فكيف
هو وهو تعالى اكرم الاكرمين اللهم احشرنا بين اخواننا فى الدنيا
والآخرة ولا تعذبنا فيهما يا من لا يخزى النبى والذين آمنوا معه
بحرمة حبيبك الذى جاء عنه عم ان ربكم حيى كريم يستحي اذا رفع
العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وقال عليه السلام
اكثروا من المعارف اى الطائفة المعروفين بالديانة والصداقة
وتعارفوهم والله اعلم فان لكل واحد منهم شفاعة لمن عرفه
يوم القيمة وقال عليه السلام ما احدث عبد اخا فى الله الا احدث
الله تعالى له درجة فى الجنة وفى رواية من آخى اخا فى الله رفعه الله
درجة فى الجنة لا ينالها بشئ من عملها وقال عليه السلام مثل المومن
من المومن كمثل الروح من الجسد فكيف يفترق واحدهما عن الآخر فان ايهما
يدخل الجنة يكون الآخر معه ولكن فيه تنبيه على ان يكون الاتحاد
بينهما كما بين الروح والجسد اللهم ارزقنا بمحض جودك
يا ارحم الراحمين ومن السنة ان لا يواخى الا من يثق بدينه وامانته
اى يعتمد عليه فيهما ويعرف صلاحه وتقواه فان المرء مع من احب

وان لم

فلينظر
وان لم يلحقه بعمله كذا عنه عم وفى رواية قال المرء على دين خليله
احدكم من يخالل وان الله تعالى ربما يرى فى قلب وليه انسانا اى
محبته فيرحمه بحرمته ويلحقه به ولا ينقص من عمل وليه شيئا
كما يلحق الذرية بالابوين قال الله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وما
التناهم من عملهم من شئ وليكن عدة الرفقاء اربعة اى اذا
سافروا كما مر فليس المراد لا تتخذ اخا الا اربعة وهو ظاهر وليكن
كلمتهم واحدة اى يتحدون ويتفقون فى امورهم ولا يختلفون
لئلا يختل امر الاخوة وان يخبر من احب عباد الله تعالى لمحبته اياه
لقوله عم اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه فان القلوب
تتعارف وتتشاهد اى يعرف ويشاهد بعضها بعضا بذلك
فيرتفع عما بينهما النكارة ويحصل الالفة ويزداد المحبة او فانها
متعارفة ومشاهدة فى الواقع لذلك يقع بينهما المحبة فبالاخبار
تتزايد الحب من الطرفين ويتضاعف وان يسأل حبيبه عن اسمه
واسم ابيه وممن هو اى من اى قبيلة ومن اى بلد او قرية فان ذلك
يؤكد المحبة لقوله عم اذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه
واسم ابيه وممن هو فانه اوصل الى المودة وان لا يغلو اى لا يجاوز
فى الحب والبغض عن الحد فيكون حبه كلفا اى عشقا مؤديا للمشقة

الكلفة وبعضه تلفا اى مؤديا الى مباشرة ما يؤدى الى التلف والهلاك
ويكون مقتصدا فيهما اى متوسطا فى كل من الحب والبغض ليخلص
من الكلف والتلف وان ينظر فى وجه اخيه حبا له وشوقا اليه ففى
الحديث نظر المؤمن الى المؤمن عبادة ويفصله ما قال الفضيل
رحمه الله تعالى نظر الرجل الى وجه اخيه على المودة والرحمة عبادة
وتبسم الرجل فى وجه اخيه المسلم يحط اى ينزل الخطايا عنهما
ويفصله ايضا ما روى عن مجاهد واذا التقى المتحابون فى الله تعالى
فتبسم بعضهم الى بعض تحات عنهم الخطايا كما تتحات الورق
عن الشجر فى الشتاء اذا يبس وان يتورع اى يحترز عما يوجب الفرقة
بينهما من الاساءة ففى الحديث ما تحاب اثنان ففرق بينهما الا ذنب
يصيبه احدهما وان يتكلف مخالصة الود اى يسعى ويجهد فى ان
يكون مودته لاخيه خالصة ولا يشوبها شئ مما يكدرها ففى الحديث
ثلث اى ثلث خصال تصفى من باب التفعيل اى يجعل صافية لك
ود اخيك تسلم عليه اولا اذا لقيته وتوسع له فى المجلس اذا جاء
وانت فيه وتدعوه اى تذكره فى غيبته وحضوره باحب اسمائه
اليه وتقدير الكلام احديهما ان تسلم الخ كما فى تسمع بالمعيدى خير
من ان تراه وان يوافق اخاه فيما اباح الشرع من المزاح والصوم والفطر

في السفر

فى السفر وغيرها فان ذلك خير فى دوام المحبة وازديادها من الشفقة
عليه فان الطبع يتنفر عمن يخالفه وان كان له شفقة عليه و
ان يحمده على حسن نيته وان لم يساعده العمل على وفق نيته قال على
كرم الله وجهه من لم يحمد اخاه على حسن النية لم يحمد على حسن الصنيعة
وان يفرح مما يرى عليه من نعمة ويغتنم بما يلقى اخاه او يلقاه اخوه
فيكون من باب الافتعال او باب علم من كربة وغمة بالضم فيهما اى من
غم شديد وفى الصحاح الغمة الكربة يقال كربه الغم اى اشتد عليه
ويسعى فى تفريجه عنه اى تخليص اخيه عما يلقى على ما قرزناه
وان يستعمل معه بشاشة الوجه ولطف اللسان وسعة القلب
اى الفرح وبسط اليد اى الجود والسخا وكظم الغيظ اى دفع الغضب
واسقاط الكبر عن نفسه وملازمة الحرمة فى الحضرة والغيبة
وقبول المعذرة الصادقة والكاذبة اى الاعتذار وقت وقوع
زلة ما منه وان كان كاذبا فى ذلك الاعتذار وان لا يمر عليه الليلة
حتى يلقى اخاه اى يذهب اليه ان امكن ويتلقاه اى يستقبل بود
وكرامة اى بمحبة واكرام ان جاء هو اليه ويقول له وقت ملاقاته كيف
كنت بعدى اى بعد افتراقى منك لان كل ما ذكر مما يديم الاخوة
ويزيد الالفة والمحبة وكان اصحاب رسول الله صلعم اذا تلاقوا

بفتح القاف اى لقى بعضهم بعضا تعانقوا واذا تفرقوا تصافحوا
وحمدوا الله تعالى على نعمة الاجتماع والافتراق على السلامة ق
استغفروا الله تعالى عما وقع من تقصير ما فيهما عند ذلك الملاقاة
والتفريق واذا افترقوا والتقوا فى اليوم الواحد مرارا متعددة وان
يرى لاخيه من الحق والفضل على نفسه اكثر مما يرى له منهما اخوه على
نفسه وان يهدى بضم الياء اى يجئ بهدية الى اخيه المسلم مما تيسر له
عن طيبة نفسه اى خلوص عليه وصدق نيته ويقبل منه ما يهدى
اى هو اليه بحسن قبول وان قل ويكثره اى يعده كثيرا ويزداد له حبا
ويكافيه اى يعاوضه بخير من ذلك اى مما اهدى به اخوه ان وجد خيرا
منه والا فبقدر ما وجدا ويشكر له ويثنى عليه خيرا ويدعو له او
يكتفى بالشكر والثناء والدعاء وجد او لم يجد والاولى ان يجمع ان
وجد ويكتفى ان لم يجد اصلا ويقول فى الدعاء والثناء جزاك الله
خيرا فانه ابلغ اى اجمع فى الثناء والدعاء لعمومه وشموله على جميع
الخيرات الدنيوية والاخروية ولا يكتم صنيعه اى لا يستره ولا يخفيه
بل يظهره وينشره كما مر فى المهادات العامة وخير ما يهدى الرجل
لاخيه المسلم الكلمة من الحكمة اى الموعظة الحسنة وكذا خير المكافات
ما يكون بها وقال عليه السلام نعم العطية ونعم الهدية كل حكمة تسمعها

وتنطوى

وتنطوى عليها ثم تحملها الى اخ لك مسلم تعلمه اياها تعدل عبادة سنة
وان يؤثر بما يجد من الطعام واللباس اى يختار فيما يجد منهما ومن غيرهما
اخاه ويقدمه على نفسه قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ولقد اهدى بعض الصحابة رض رأس شاة لاخ
منهم فتداوله سبعة ابيات اى اخذه صاحب كل منها ثم اعطاها
لجاره وقال هو احق منى حتى رجع الى الاول الذى اهديه اولا وان
يتقى دعاء من انعم عليه بالشر متعلق بالدعاء اى يحترز عما يؤدى الى
ان يدعو عليه فان دعاء المنعم على المنعم عليه مستجاب لعل ذكره
هنا للتحذير عن ايذاء اخيه لان الاخ لا يخلو عن الانعام على اخيه بل
نفس المواخاة من افضل الانعامات نعم لتعميم الفائدة وان
يزور اخاه المسلم غبا وعنه عم لبعض اصحابه زر فى غبا تزدد حبا
وق الحسن الغب فى الزيارة فى كل اسبوع اى يزوره فى كل اسبوع مرة
ان خاف سآمته اى ملالة نفسه او ملالة اخيه من كثرة المشاهدة
او يزوره كل يوم ان امن ذلك وما مر قريبا مبنى على هذا يحتسب اى
طالبا فى ذلك جزيل الثواب اى الثواب الكثير من الله تعالى لا غرض الدنيا
والا لم يكن صادقا فى المواخات فاذا اتى باب اخيه استاذن للدخول
عليه ولا يقوم حين الاستيذان قبالة الباب بضم القاف اى من تلقائه

وجهته بل من احد ركنيه وفي بعض النسخ كلمة على مقام كلمة من وهو اولى
ومن مناسب لما قيل كان عليه السلام اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب
من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ولا يطلع في البيت
من باب التفعيل لا الافتعال اى لا ينظر الى داخله من صير الباب بكسر الصاد
وسكون الياء المنقوطة بنقطتين التحتانيتين اى شقه وفي الحديث
من نظر من صير باب ففقئت عينه فهى هدر اى باطل وعبث به ويستأذن كلما اتى ثلثا
ويقول في كل مرة السلام عليكم يا اهل البيت ايدخل فلان اى يذكر اسمه
ويمكث بعد كل مرة ان يؤذن على الفور مقدار ما يفرغ الآكل من اكله
والمتوضى من وضوئه والمصلى باربع ركعات من صلوته اذ يحتمل ان يكون
في احدهما فان اذن له دخل والا رجع سالما من الحقد اى الضغن والعداوة
والا لم يتم اخوته ولا يجب الاستيذان على من ارسل اليه صاحب البيت
يدعوه الى بيته لان ارسال من يدعوه كاف في الاذن اذا جاء مع الرسول لقوله
اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن ويفهم منه انه يجب الاستيذان
على غيره فاذا نودى الآتى الى بيت اخيه فقيل من على الباب لا يقول انا
فانه ليس بجواب لانه لا يفهم به من هو على انه نوع من سوء ادب قال جابر رض
اتيت النبى عليه السلام فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال
انا انا كانه كرهها بل يقول ليدخل فلان ايضا فاذا اذن دخل وان قيل له

من البيت ح

اى لم يؤذن رجع سالما عما ذكر ومن سنة الاسلام اكرام الزائر والقاء
الوسادة اى المخدة التى توضع تحت الخد والرأس وقت النوم تحته
والقيام بخدمته بنفسه بلا اكتفاء بخدمة الخدم ويجب على الزائر
ان لا يرد كرامة المزور عليه يحتمل التعلق بالمزور وبالكرامة اى
لا يرد اكرام من زاره عليه او من زور عليه والمعنى واحد فانه تهاون
بحق المسلم اى تحقير له وفي الحديث ثلث لا يرد عليه الضمير للثلث
اى لا يجوز رده اولا يحد وفي صاحب ثلث كرامات لا ترد كراماته عليه
وتذكير الضمير على الوجه الاول باعتبار لفظ الثلث والله اعلم
الوسادة التى توضع تحت الزائر والدهن واللبن للذان يحضران له
الا ان يتواضع الزائر لله تعالى ويجلس على الارض تواضعا بالاخلاص
ثم يقول احدهما لصاحبه كيف اصبحت اى صرت يعنى باى كيفية
اتصفت او كيف حالك فيقول له صاحبه مؤمنا اى اصبحت
مؤمنا كما كان او اصبحت بخير وعافية والحمد لله رب العالمين
ثم اذا استقر به المكان اى قعد واستقر في مكان اشير اليه قدم
اليه صاحب المكان ما حضر عنده من طعام وشراب ولا يتكلف له
شيئا ليس عنده فان التكلف لا يخلو عن الكبر والرياء ومن السنة
ان يتهيأ للقاء الاخوان بتهيئة الاسباب ويتجمل لهم التجمل في الاصل

تكلف الجميل واكل الجميل ايضاً ففسر المراد به هنا بقوله فيلبس من انظف
الثياب اى اظهرها ويتطيب ويمتشط ويتوضأ وضوءه للصلوة
ويتزين لهم ما استطاع مقدار ما قدر ثم يخرج اليهم كما روى عنه عم
ان الله تعالى يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه اذا خرج اليهم كذا فى الاحياء
ومن آداب السلف فى الصحبة والمواخاة حفظ المودة القديمة برعاية
الاخوان القديمة فى حياتهم وبرعاية اقاربهم واصدقائهم بعد موتهم
على ما وصف فى الفصل الى ان يموت فان الحب يراد للآخرة فان انقطع قبل
الموت حبط العمل وضاع السعى نعوذ بالله من ذلك ومنها ايضاً حفظ
اسرار الاخوان ولو بعد القطيعة والوحشة فان كشفها من لوم الطبع
وخبث الباطن كذا فى الاحياء ومنها ايثار الاخ اى اختياره وتقديمه
على نفسه بالمال والروح اعلم ان ادنى المراتب هنا ان ينزل اخاه منزلة
عبده فيقوم بحوايجه عن فضلة ماله من غير ان يحوجه الى السؤال
واوسطها ان ينزله بمنزلة نفسه ويرضى مشاركته فى ماله واعليها
ان يتقدمه على نفسه ويقضى حوايجه قبل حوايج نفسه ومن تمام
هذه المرتبة ايثاره بالروح ايضا كما امر بعض الخلفاء بضرب رقاب
جماعة من الصوفية لامر قيل له فيهم فبادر واحد منهم الى السياف
فقيل له فى ذلك فقال احببت ان اوثر اخوانى بالحياة فى هذه اللحظة

فكان

فكان سبب نجاة جميعهم ومنها رفض صحبة من لا يستحيى ولا يحتشم
اى ترك مصاحبة من لا حياء له ولا احتشام وفى المغرب يقال
احتشمه واحتشم منه اذا انقبض منه واستحيى فيكون من قبيل
عطف ما يفسر احدهما بالآخر حتى قالوا اى السلف ما وقع من وقع فى
بلية الا بصحبة من لا يحتشم ولا يستحيى منه وقالوا اقبلوا اخوانكم
بالايمان وردوهم بالكفر اى ردوهم بعد عقد الاخوة بذنب غير
الكفر فان الله تعالى جعل ما بين ذلك اى ما بين الايمان والكفر فى
مشيته حيث قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فلا يترك اخاه لما وقع منه من الصغاير
والكباير غير الكفر بل يتلطف فى نصحه لما يجمع شمله ويعيده الى
الصلاح وكان السلف يفعلون كذلك وكانوا اذا ظفروا بمن يصلح
للصداقة تمسكوا به اى اخذوه وتعلقوا به محكما من الامساك الاحكام
وفى المغرب امساك الحبل وغيره اخذه والا فالحال يكون من باب
الافعال والجار لتقوية التعدية ولم يضيعوه اى لم يتركوه حتى
يضيع بما وقع منه بل يفعلون كما مر علما منهم بان الصديق
الصدوق اى البالغ فى الصداقة والثابت فيها بلا اعوجاج
اعز من الكبريت الاحمر اى قليل غاية القلة كناية عن ندرة الوجود

ومثل يضرب فيها وكانوا التزموا في الصحبة ان يشاركوا الرجل اخاه في
المكروه والمحبوب اي الشدة والرخاء والسرور والحزن والفقر والغناء
وان لا يتلون له اي لا ينتقل لاخيه من حال الى حال بل يثبت معه على كل
حال يقال فلان يتلون اي غير ثابت على خلق واحد وفي بعض النسخ ولا
يتولون له اي لا يعرضون عنه لذلك وله وجه عطفا على قوله
التزموا ثم رجع الى اسلوبه الاول فقال ويستصغر اي من السنة
ان يعد صغيرا وحقيرا ما يصنع الى اخيه من الاحسان والانعام
ويستعظم اي يعد عظيما ما يصنع اليه اخوه كما مر وان يوفي
اي يفي له بعهد الاخوة في حياته وبعد وفاته لما مر وفي بعهده واوفى
بمعنى كذا في الصحاح او يعطي له حق الاخوة فيهما وافيا يقال اوفى
حقه اي اعطاه وافيا وان لا يسأل اخاه عما فقد اي عدم بينهم من شيء
وان لا يقول هذا لي وهذا لك ولفلان وان لا يجري على لسانه ولو بلا
قصد كنت لك ولم تكن لي اي سعيت ونفعت لك ولم تسع ولم تنفع
لي ولا يجري عليه ايضا افعل كذا عسى ان يكون كذا ولا افعل كذا لعله
يكون كذا يجوز ان يكون كلاهما امرا ولا زائدة في الثاني لتاكيد النفي
وان يكون نفس المتكلم والاول مثبتا والثاني منفيا اي لا يقول
افعل انت او افعل انا كذا لانه يقرب ان يكون كذا او افعل انت او لا افعل

انا كذا لانه اظن ان يكون كذا لما ستسمع بعيده واذا قال له اخوه قم بنا
اي قم معنا نروح لا يقول الى اين اي الى اي محل واذا سأل من حاله شيئا
لا يقول كم تريد او ايش اي اي شيء تصنع به فان كل ما ذكر مما يكدر القلب
ويوجب الاثنينية المنافية للاخوة فان مبناها على الاتحاد ولذلك
قال وان يكون نفساهما كنفس واحدة امتزاجا وايتلافا اي من جهة
الاختلاط والفة احدهما للآخر حتى ينتهي اختلاطهما والفتهما
الى ان يجد في فمه لذة ما يأكل اخوه كما قال سليمان الداراني لالقم اللقمة
اخا من اخواني فاجد طعمها في حلقي وكانوا اي السلف يرون ان الرجل
اذا قال لاخيه كيف اصبحت على ما عرفت معناه ثم لم يقم بجميع حوائجه
فكلامه سخرية اي استهزاء واذا قال له مرحبا واهلا فلم يكن
اهتمامه لاهله ونفسه اي لاهل اخيه ونفسه مثل اهتمامه لنفسه
واهله فكلامه ذلك رياء ونفاق وان لا يعاتب اخاه بما وقع منه
حتى يجاوز مساويه اي معايبه محاسنه يعني يزيد سيئاته
من حسناته بل ينبغي ان يستنبط لزلة اخيه سبعين عذرا فان لم
يقبله قلبه يقول لقلبه ما اقساك يعتذر اليك اخوك بسبعين
عذرا فلا تقبله فانت المعيب لا اخوك وفي الاحياء فما من الناس احد
الا وله محاسن ومساو فاذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية

والمنتهى وان لا يقبل قول واش اى نمام والغماز على احد الا ببينة
عادلة وقد قال عليه السلام شرار عباد الله تعالى المشاؤن بالنميمة
المفرقون بين الاحبة وان لا يحب احدا ولا يبغضه بقول احد
ما لم يحتاط فى ذلك قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وان
يتوب عما اساء اليه به ويعتذر الى من اساء اليه من الاخوان مطلقا
وان لا يسأل لمن لقيه فى الطريق من اخوانه من اين جئت واين تذهب
اذا لم يفاتحه ذلك الاخ ويكالمه فربما لا يمكنه اى لا يتيسر له اخبار
لاحتمال كونه على امر لا يريد اظهاره وفى الاحياء واذا رآه فى طريق
او فى حاجة ولم يفاتحه بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يسأله
فربما يثقل عليه ذكره او يحتاج الى ان يكذب فيه ويكره معاملة اخوان
الدين فى شئ من امور الدنيا كالسفر والمبايعة والمناكحة معهم لاحتمال
حصول البرودة بينهم بسببها لكن هذا فى حق الاخوان الذين هم فى المرتبة
الدنيا او الوسطى من الاخوة واما الذين هم فى المرتبة العليا منها فلا يكره
لهم ذلك قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم الا يرى الى النبى عم واصحابه
اللهم يا ارحم الراحمين احشرنا معهم بحرمتهم بمحض جودك يا اكرم
الاكرمين ولما كانت المجالسة مما لا بد للاخوان مطلقا فى مجالس
الذكر والوعظ والمساجد وغيرها ذكر فصلها عقيب فصل المواخاة

فقال **فصل** فى المجالس وسنن المجالسة وآدابها كثيرة منها ان يجالس
الاخوان على الوضوء والطهارة قال الله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين فى احسن هيئة واجمل لباس كما فى الخروج اليهم ومنها ان
يقدم الاكبر فى السن والافضل فى العلم ويقدم ببناء المفعول وان جاز ببناء
المعلوم كما فى كل ما بعده اى يقعد فى اشرف مواضع المجالس وفى الحديث خير
المجالس ما استقبل به اى فيه القبلة كانه انما ذكره ليعلم ان اشرف
مواضع المجالس جانب القبلة منها وان يوسع المكان لمن يريد الجلوس اليه
اى الى جانبه لقوله عليه السلام رحم الله امرأ وسع لاخيه وان لا يجلس
بين اثنين يفرق بينهما الا باذنهما لقوله عم لا يحل لرجل ان يفرق
بين اثنين الا باذنهما وان لا يجلس وسط الحلقة لقوله عم ملعون
على لسان محمد من قعد وسط الحلقة وفى زين العرب والظاهر انه تشديد
الوعيد لان اللعن على لسان النبى اغلظ ومن لم يوسع له احد فى جنبه
فليجلس فى اوسع مكان يجده ولا يقيم احدا عن مجلسه ليجلس هو
فيه ولكن يقول توسعوا كذا عنه عم فان قام له احد عن مجلسه اى
ليجلس هو فيه لم يجلس فيه بل يتوسع القوم فيجلس فيما بينهم باذنهم
كما مر روى انه جاء بعض الصحابة الى مجلس فقام احد ليجلس هو
مجلسه لم يجلس فيه فقال نهى عليه السلام عن ذلك وان لا يتصدر

اى لا يجلس فى صدر المجلس بل يجلس حيث ينتهى اليه حين وصل ودخل
قال جابر رض كنا اذا اتينا النبى عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهى
الا ان يقدمه اهل المجلس او صاحب البيت فح يجوز له ذلك وان لا
يجلس بين الظل والشمس بحيث يكون بعضه فى الظل وبعضه فى
الشمس لقوله عليه السلام اذا كان احدكم فى الفئ فقلص عنه فصار بعضه
فى الشمس فليقم فانه مجلس الشيطان وانما امر بالقيام لان المؤثرين
المتضادين يضران بالمزاج والاضافة الى الشيطان لكونه باعثا عليه
كذا فى زين العرب وان يجلس الاخوان متراصين اى متلاصقين غير
متفرقين يقال تراص القوم تلاصقوا وقال جابر رض جاء النبى ع م
واصحابه جلوس فقال مالى اريكم عزين وفى زين العرب اى متفرقين
فان ذلك اى تراص الاخوان من ايتلاف القلوب والمتفرق من اختلافهم
وان يختار للمجالسة فقراء الاسلام واهل الورع والايمان والعلم
ففى الحديث جالس الكبراء اى المشايخ الكبار وسائل العلماء عما كو
بذلك من امر دينك وخاطب الحكماء اى ذوى العلم المتين وان يصاحب
ويجالس من يذكر بالله تعالى رؤيته من باب التفعيل يعنى اذا رآه
يذكر الله تعالى ويزيد فى علمه منطقه اى كلامه ويرغبه فى
الآخرة عمله يعلمه بالقال وينصحه بالحال وان يحفظ امانة المجلس

بان لا

بان لا يفشى ما يكون فيها من الاسرار وفى الحديث انما يتجالس المتجالسان
بامانة الله فلا يحل لاحدهما ان يفشى على اخيه ما يكره افشاؤه وان لا
يفشى سر اخيه فانه من الخيانة كذلك الحديث بعينه وان لا يتناجى
اثنان فى المجلس دون الثالث اى لا يتكلم احدهما للآخر بالاخفاء عن
الثالث فانه يؤذى المؤمن اى الثالث لاخراجهما عن كرامة الاتحاد او
يسئ ذلك المؤمن الظن بهما اى يتوهم انهما يقصدان له شرا او يقعان
فيه قال النبى عليه السلام اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر
حتى يختلطوا بالناس من اجل ان يحزن وفيه ايذان بان النهى خاص
بموضع لا يامن فيه الشخص صاحبه على نفسه كذا فى زين العرب وان
يستاذن جليسه للقيام عن مجلسه ولا يجلس احد فى مجلسه بعده
اذا علم من نيته العود فاذا عاد فهو احق به عن غيره قال عليه السلام
من قام من مجلسه ثم يرجع فهو احق به وان لا يقوم بعضهم لبعض
اذا جاء فانه اى القيام من سنة الاعاجم جمع عجم وهو الذى لا
يفصح لعرقى وان كان عربيا قال النبى عليه السلام لا تقوموا
كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا كانهم يريدون ذلك وان
تعظيمهم للمال والمنصب واما اذا لم يطلب الجائى ذلك وكان
التعظيم لعلمه وصلاحه فح يكون القيام لله تعالى فيكون حسنا

كذا فى زين العرب ومن السنة ان يكون المجلس كله ذكرا وموعظة فانه
اى المجلس الذى يكون كذلك كفارة لمجالس السوء اى الشر واللغو قبله
وان كان الفى الف لما جاء فى بعض الاخبار كذلك ومجلس اللغو حسرة وندامة
يوم القيمة بلا شك فلا بد من تكفيره بمجالس الذكر قبل الموت وان يخبر
الرجل اخاه ويثنى عليه بما يرى عليه من خير ورشد بضم الراء اى هداية
وصلاح مثلا يقول زادك الله تعالى يا اخى خيرا وصلاحا لك عمل
كذا وكذا فانه اى الاخبار والاثنا يزيده رغبة فى الخير وان يرفع
الاذى نحو القذر والطين وغيرهما عن ثوب اخيه ووجهه ولكن
يريه بضم الياء من الاراءة اى يرى اخاه ما ياخذه اولا ليعلم اخوه
انه ما هو ثم يطرحه فيقول له اخوه نالتك اى اصابت يداك خيرا او يقول
خدمك بنوك او بنو بنيك كما خدمتنى انت فيقول له صاحبه الذى
رفع الاذى فى مقابلة الدعاء الاول ولا اتخذت يداك سوءا وشرا
وفى مقابلة الثانى حفظ الله تعالى بنيك وبنى بنيك عن العقوق لك
فان ذلك مما يزيد المحبة والالفة من الطرفين وان يقول اهل المجلس
عند القيام عنه ثلثا اى ثلث مرات سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فان ذلك طابع بفتح الباء
وكسرها لغة فيه اى خاتم يختم به على مجلس الذكر اذ كان المجلس مجلس الذكر

يحفظ

فيحفظه من الخبط والمحو وكفارة لمجلس اللغو ان كان المجلس مجلسه و
ان لا يهجر المسلم اخاه بما وقع بينهما فى حقهما فوق ثلثة ايام اى
لا رخصة لهما فيه فوق ذلك وخيرهما الذى يبدأ بالسلام اى يكون
سببا لرفع ما بينهما ولكن لا بأس بان يهجر المسلم اخاه لذنب ارتكبه من
حقوق الله تعالى حتى يعلم انه احدث منه توبة نصوحا زجرا عنه
ولكن الاولى ان يتلطف فى استتابته ولا يتركه كما مر ومن السنة ان
يدعو الله تعالى لاخيه الغايب بالخير والسلامة اى يسأل لهما منه تعالى
وفى الحديث دعوة الاخ لاخيه فى الغيب لا ترد وان يكتب اليه الكتاب
اى المكتوب مخبرا فيه بما انتهى اليه حاله بعده اى بعد افتراقه منه
واحوال اهاليه اى اهالى الاخ الغايب اولاده وجميع الاهل مع كونه جمعا
فى المعنى تنبيه على انه لا يترك احدا مما يتعلق به مستخبرا اى طالبا
منه للخبر فيه عما هو اى الغايب فيه من الامور والاطوار اى الاحوال
وفى بعض النسخ بتقديم الواو اى الحاجات والاول انسب للمقام فاذا
وصل اليه الكتاب يكتب هو ايضا ويخبر عما استخبر عنه بلا تراخ فان
فوايد المكاتبة ومنافعه مما لا يخفى وان يبدأ بالكتاب بنفسه اى بذكر
نفسه اولا فيكتب مثلا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان بذكر الاسماء
ليتضح المرسل والمرسل اليه اما بعد فانى احمد الله الذى لا اله الا هو واصلى

على رسوله المصطفى صلعم ويزيد ما شاء فى الحمد والصلوة من ذكر ما يدل
على كمال ذاته تعالى وصفاته ومن ذكر اوصاف حبيبه ءم ومن ذكر آله
واصحابه واوصافهم رضى الله تعالى عنهم اجمعين ثم يكتب ما بدا له اى ظهر له
بحسب ما يقتضيه الحال والمقام من غير تكلف فى الاسجاع والصنايع
البديعية ومن السنة ان يجعل على كتابه التراب بان يستعجل فى طيه
قبل الجفاف صونا عن الاختلال او يضعه على الارض حتى يجف
ثم يطويه ويرسل ان لم يستعجل هذا ما ظهر على الخاطر الفاتر ويحتمل
ان يكون الوجه فى جعل التراب او الوضع على الارض التواضع او غيره
والعلم عند الله تعالى وكانت كتبت الصحابة رض اى مكتوباتهم فى
النصيحة والموعظة والانذار افراده بالذكر للاهتمام بجانب الزجر
ومصالح المسلمين وكانت خالية عن اللغو والكذب فى مدح المرسل اليه
وعن زخارف القول فى رعاية الصنايع والتكلف فيها وكانت مقصورة
على بيان الواقع المهم من امر الدين واعمال المسلمين كالتعزية فيمن اصيب
بمصيبة والتهنية والشكر فيمن انعم عليه بنعمة والتهنية ضد
التعزية والعتاب فى من ارتكب بزلة والاعتذار فيمن اسيئ اليه
والشفاعة الى احد فى احد والاستشارة اى المشورة والاستنصار
اى طلب النصرة فى الذين هم اهل لها ونحو ذلك من الاعمال وجاء فى الحديث

تفضيل

تفضيل اعمال الخير بعضها على بعض بدل من اعمال وهو اى ما جاء فى
التفضيل قوله ءم برّ الوالدين بفتح الباء امر من باب علم اى احسن اليهما
ولو سافرت فى ذلك سنتين اى ولو احتجت فى حق احسانهما الى مسافرة
سنتين وكذا تقدير ما بعده وصل رحمك بكسر الصاد اى اذهب الى
صلة ذوى قرابتك ولو سافرت فى ذلك سنة وعد المسلم المريض
بضم العين من العيادة اى اذهب الى عيادته ولو كان بعد ميل وصل
على الجنازة اى اذهب الى ان تصلى عليها ولو كانت على بعد اربعة اميال
تقدم ءم الافضل فالافضل وامر فى الافضل بزيادة المشقة فكان
الافضل اشق من المفضول ولعل ذكر هذا هنا انه وقع فى كتابه ءم
الى بعض من سافر من الاصحاب ووقف عليه المص او لبيان الاولى
لان يكتب الى مسافر والى غيره وان لم يقع فى مكتوبه ءم او لرفع ما يقال
هل يفضل بعض اعمال الخير على البعض ليكون مكاتبتهم مقصورة على
الاهم منها والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولما كان طلب الحوايج
فيما بين الاخوان جايزا فى الجملة ذكر فصله عقيب فصل مجالستهم
فقال **فصل** فى طلب الحوايج قال بعضهم اى بعض السلف
2 من استغنى بالله تعالى اى بالتوكل عليه عن الناس احوج الله تعالى اى جعل
محتاجا اليه الخلايق كلهم فضلا عن ان يجعله محتاجا اليهم وانا احق

مايلزم المؤمن من التقى اى المتقى والبقه به ان يتعففاى يكف نفسه بالتكلف
عن طلب الحوايج ذاهبا الى الناس فيه فانه فتنة عظيمة وبلية جسيمة
اى عظيمة وهو اشد من الموت على الاحرار غير العبيد او المتجردين عن القيود
يعنى الابرار وفى الحديث من استعف اى كف وامتنع عن المسئلة اعفه
الله تعالى اى جعل عفيفا عنها ومن استغنى اى بالله تعالى عن الخلق
كما مر اغناه الله تعالى عز وجل جعله غنيا عنهم والله اعلم بحقيقة المعنى
ولقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان رض ان لا يسال احدا اى عن احد
اشياء وكان يشتد به عليه الفاقة اى الحال لانه كان شديد الفقر
واذا كان كذلك فلا يسال المؤمن احدا ادنى شئ وان كان افقر ثم اى بعد
ان عرفت الاولى والعزيمة اعلم ان من لا يتعفف عن طلب الحاجة عملا
بالعزيمة بل يريد ان يعمل بالرخصة فيه فالسنة فيه اى فى حقه ان
يتوضا ويصلى ركعتين ويرفع حاجته الى الله تعالى اى يطلب منه اولا
لانه ما لم يعطه الله تعالى لم يعطه احد ثم ان يخرج يوم الخميس بكرة
اى فى اول النهار وان يقرا آخر سورة آل عمران لعل المراد قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الآية وآية الكرسى على
التمام وسورة انا انزلناه فى ليلة القدر وسورة ام الكتاب اى الفاتحة
ثم ان يحمد الله تعالى ويثنى عليه بما هو اهله من المحامد والاثنية

على ما استطاع ثم ان يصلى على النبى عم ثم ان يقصد لان يطلب منه حاجته
اتقى الناس واورعهم اى اشدهم تقوى وورعا ان وجد الاتقى والاورع
والا فاكرم الناس نسبا وحسبا ان وجد اى الاكرم كذلك والا فاسمح
الناس كفا اى اسخاهم واحسنهم بشرا بالكسر اى طلق الوجه وارحمهم
قلبا فان قضاء الحوايج مرجو من هؤلاء على هذا الترتيب ان قضى الحاجة
قضيها بوجه طلق وان ردها رد بوجه طلق خبر مبتدا محذوف
اى هو اى الاحسن بشرا والارحم قلبا وهو الاقرب والانسب وكل واحد
منهم ولا يبعد ذلك او خبر ان محذوف مع اسمها اى فانه وعود الضمير
كما مر او حال من الاحسن او من كل احد على البدل ولا يجوز ان يكون صفة
لواحد منهم لكونهم معارف وهى نكرة ثم ان يسر اليه بحاجته بضم الياء
وكسر السين اى يفضى حاجته الى من وجد منهم سرا لا علانية لئلا
يخجل واحد على تقدير عدم القضاء او لان السؤال عيب فلا يظهر
ضع اولغيره ذلك وان لا يمدحه كاذبا ولا يجاوز الحد فى تعظيمه والثنا
لان الاقتصاد خير فى الامور كلها وان لا يرتكب فى طلب حاجته شيئا
من المعصية وان لا يؤذى فيه مسلما ممن طلب منه الحاجة او غيره
فان رجع بالنجاح اى الظفر بحاجته حمد الله تعالى وحده
لا شريك له لما مر انه هو المعطى حقيقة ودعا بالخير لمن تولى قضاءها

اى باشره فانّ اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس اعتبارًا بانّ نعمة
الله تعالى واصلةٌ اليه من يده وان رجع بالخيبة اى بعدم الوصول
الى ما طلب يقال خاب خيبةً اذا لم ينل ما طلب حمد الله تعالى ايضا لانه
هو المانع حقيقة وهو خيرٌ له والخير ما اختاره الله تعالى وعسى ان
تكرهوا شيئا وهو خير لكم وان لم يذم صاحبه على ذلك اى على عدم
قضاء حاجته لانّ مفاتيح القلوب بيده تعالى وان يمش لذهاب
الى طلب حاجته رويدا اى على مهل و وقار حذرا عن الحرص يقال
أرْوَدَ فى السير إرْوادًا اذا رفق فصغّر الإرواد تصغير الترخيم
فصار رويدًا كذا فى الصحاح وان يغتنم قضاء الحوايج لاخوانه
اى يعد قضاء حوايجهم غنيمة فانه يعطى ببناء المفعول اى
يعطيه الله تعالى بوزن ما مشى عليه من الارض حال سعيه فى
قضائها وقيل بوزن ما مشى عليه من يجئ اليه لعرض الحاجة وعلى
هذا يكون مشى ببناء المفعول حسنات وترفع له به اى بعد ذلك
الموزون فى الجنة درجات وان لا يضيق ذرعا يقال ضاق بالامر ذرعا
اى لم يطقه ولم يقو عليه واصل الذرع بسط اليد فكانه مدّ يده فلم
ينله كذا فى الصحاح اى لا يضيق ذرعه بما ينزل عليه من شدّة وعسرة
وضيق عيشةٍ اى لا يكون ممن لا يقدرون على الصبر على ما نزل عليهم مما ذكر

فانّ وراءه اى خلف ما نزل عليه وبعده مخرجا منتظرا اى خروجا وموضع
خروج ينتظر اليه ويترقب وفرجا قريبا اى خلاصا عن غم ذلك
النازل فى مدة قليلة وانّ مع العسر يسرا اقتباس من قوله تعالى
فانّ مع العسر يسرا انّ مع العسر يسرا بتغيير يسير شعر اى هذا شعر
يعنى بيت من شعر اذا تضايق امر من الامور عليك اى وقعك فى
مضايقة فانتظر فرجا فاضيق الامر ادناه اى فانّ اشدّه ضيقا
اقربه الى الفرج فلا بدّ من الصبر والصبر مفتاح الفرج وانتظار
الفرج بالصبر على ما نزل عبادة انّ الله مع الصابرين وبشّر الصابرين
الذين اذا اصابتهم الاية وفى الحديث ان عسر عليه امر بضمّ السين اى
ضاق ويطق عليه او حمل دينا ولم يقدر على قضائه فقال الف مرة
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سهّل الله تعالى ذلك الامر والدين عليه
وعنه عليه السلام لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم دواء من تسع
وتسعين داءً ايسرها الهمّ ومن السنة مشاورة ذوى العقول فيما
اعترض اى عرض وورد عليه من المهمات فانه لن يهلك امرء اى احد
ولن يضل عن سواء السبيل بعد مشورة وكان عليه السلام يكثر مشاورة
اصحابه رض وقال الله تعالى له وشاورهم فى الامر ويستشير عطف
على مشاورة باعتبار المعنى وكذا فى كل ما بعده اى وان يشاور فى امر واحد

عشرة من اهل اللب اى العقل والحكمة اى التجربة والدين او بيّنا ورد حالا
منهما اى من اهل اللب والتجربة والدين عشرا اى عشر مرات فان لم يجد
ذلك فليرجع الى امرأته وليشاورها وليخالفها فان من خلافها اى
مخالفتها بركة وخيرا وذلك باعتبار اكثر النساء فان بين امراة و
امراة فرقا وقد يكون لبعضها راى صواب فلو ورد انه عليه السلام
شاور ام سلمة فى بعض حاجته واخذ بقولها وكذا عمر رض كان قد
ياخذ قول النساء ولا يشاور بخيلا فى انفاق مال ولا جبانا اى خائفا
فى حرب ولا حسودا فى نصيحة ولا احدا فى ضد ما عنده فان كل احد
يخبر بما يناسب عنده ويقدم على الاستشارة استخارة الله تعالى
لقوله عم ما خاب من استخار وما ندم من استشار واذا اراد الاستخارة
فيصلى ركعتين ويقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفى الثانية الاخلاص او ما شاء وتيسر ثم يسأل الله تعالى ان
ييسر لارشد اموره اى اصوبها اى يقرأ الدعاء المروى عنه عم
فى الاستخارة كما ذكرنا فى صدر الكتاب فى فصل النوافل ويدير
القرعة من ادارا ودبر ايا ما كان اى يستعملها عازما على مباشرة
الامر الذى يريده اى يريد فعله وتركه يعنى يتردد بينهما فكان
الاولى ان يقول او مقام الواو ويؤيده ما فى بعض النسخ او يتركه عطفا

على مفعول يريد على معنى يريد ان يفعله او يتركه وانما جاز ان يكون عطفا
على يدير القرعة وتذكير ضميره يتركه باعتبار عوده على استعمالها
كما قررنا فح يكون المقصود التسوية بين استعمال القرعة وتركها
ولكن الاولى تركه لان السنة بعد الصلوة والدعاء تفويض الامر الى
الله تعالى فانه يوفقه على ما هو خير له بلطفه وكرمه ويأخذ الامر الذى
يريده بالتدبير اى بالنظر فيما يؤل اليه عاقبته فيكون قوله ويأخذ
عطفا على قوله او يتركه على ما فى بعض النسخ باعتبار عطفه على يدير
او بالمشاورة من دبرت الحديث اذا حدثت به عن غيرك فيكون ح عطفا
على قوله يدير على تقدير كونه من دبر فتدبر تفهم ويعضده ما فى
بعض النسخ على مشاورة بدل المباشرة واذا شاور او نظر فى مآله
فان رأى فى عاقبته رشدا اى خيرا وصوابا امضاه اى انفذ رأيه
وفعل ذلك الامر والا اى وان لم ير فى عاقبته رشدا امسك عنه
اى لا يفعله يقال امسك عن الكلام سكت ويباشره بعد الاستخارة
والاستشارة بالرفق والاناءة اى الوقار لا بالعنف والعجلة و
يقتصد اى يتوسط فيه اى فى طلب ذلك الامر ولا يغلو اى لا يتجاوز
عن الحد ولا يحرص عليه واذا استقبله اى توجه عليه بعد الشروع
امران اختار اهونهما وايسرهما فانه ابعد من الخطر والفتنة و

يسأل الله تعالى الخير والعافية وصلاح الدين فى كل ما يقول ويفعل ويضمر
اى وينويه ويعزم عليه ويتعوذ بالله تعالى من شر كل امر يفعله او ينوى ان
يفعله او كل امر يتوهم منه الشر فيكون ما بعده من التعوذ من الشيطان
تخصيصا بعد التعميم ويقول فى اول كل امر مسنون ومشروع بسم الله الرحمن الرحيم
ففيه اى فى هذا القول عون على كل خير ويقول قبل التسمية اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فان فيها اى فى هذه المقالة دفعا لكل بلاء ومعصية
وفتنة واذا فعل هذه فان حصل ما باشر كائنا على مراده قال الحمد لله الذى
بنعمته اى بانعامه واحسانه تتم الصالحات اى الاعمال الصالحات
وما يترتب عليها وان لم ينجح اى لم يظفر بمراده قال الحمد لله على كل حال
على ما تم ولما كان الضيافة من مطلب الضيف ذكر فصل الضيافة عقيب
فصل طلب الحوايج فقال **فصل** فى ضيافة الاخوان
فى الدين اى المسلمين وسننها وفى آداب الضيف الضيافة من سنن
الاسلام من لدن آدم عم الى انقراض المسلمين وفى الحديث الضيف ينزل
برزقه اى يعطى الله تعالى لصاحب المنزل ما يضيفه به ويرحل اى
يرتحل ويذهب وقد غفر لصاحبه اى المضيف وفى الحديث الآخر تصلى
الملائكة على الرجل اى يستغفرون له ما دامت مائدته موضوعة
بين يديه اى بين يدى الاخوان وفى الحديث الآخر ايضا حق الضيف حق

واجب على كل مسلم نزل عنده وان اصبح بفنائه اى صار ودخل فى جوانب
داره فهو اى حق الضيف دين عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفى المشارق
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم وفى شرحه لابن فرشته استدل
البعض على وجوب الاكرام وذهب الفقهاء الى ان الامر للندب وحملوا
الحديث على ابتداء الاسلام ففهم منه حكم ما فى المتن وفى حديث آخر
ايما بيت لا يدخله الضيف لا تدخله الملائكة اى ملائكة الرحمة
واول من اضاف الضيف يقال اضاف الضيف انزله وضاف نزل عليه ضيفا
كذا فى المغرب اى اول من انزل الضيف فى منزله ابرهيم خليل الله تعالى عم
وكان يكنى الكنية بضم الكاف وكسرها نسبة الرجل الى ولده يقال
يكنى ابا عبد الله وبابى عبد الله بالباء وبدونه وقد ينسب الى غير الولد
مجازا لكثرة الملابسة كما فى هذا المقام اى وكان ابرهيم عليه السلام
يسمى ابا الضيفان جمع الضيف وكان بيت دار لها اربعة ابواب
مفتوحة الى اربعة اطراف الارض ليدخل من كل باب من يجئ من ذلك
الطرف وكان يركب دابة فى طلب الضيف ميلا اذا لم يحضر وقت
افطاره وكان لا يفطر صومه الا مع الضيف والسنة فى الضيافة
ان يأخذ بيد ضيفه ويدخله المنزل مستبشرا به اى فرحا بمجيئه
وان ينظر اليه بالبشر اى طلاقة الوجه والبشاشة عطف تفسير له

وان يكرمه بما استطاع من الرفق واللطف وبذل ما يجد عنده اى صرف
ما يقدر عليه مهما امكن وان يعرف حق اجابته له اى لدعوته و يتقلد
اى تحمل منة عظيمة فى ذلك الاجابة يعنى يعد مجيئه الى منزله بدعوة
او بدونها منة عظيمة على نفسه وان يقابل ذلك اى يكافيه ويعاوضه
باحسان كثير ويلاطفه بالكلام اللطيف والخطاب الحسن وان
يعجل ما حضر من طعام وشراب ويضعه بين يديه كما فعل الخليل عليه الصلوة
والسلام كذلك وان لا يعد كثرة ما يقدم الى الضيف اسرافا اذا كان
عن اخلاص وطيب نفس وان لا يقوم من باب التفعيل اى لا يحاسب قيمة
ما ينفق على الضيف فانه ناش من البخل فليحترز منه مهما امكن
وان يختار للضيف اصفى الطعام اى الطفه لا اغلظه وازكاه اى
اخلصه واطهره عن الحرمة والشبهة او عما يكره الطبع وينتفر
عنه ثم يقدمه اليه فى احسن الاوانى والظروف وان لا يتكلف للضيف
فوق طاقته فيبغضه من باب الافعال المطاوع بغض من باب التفعيل
يقال بغضه الله تعالى الى الناس فابغضوه اى فيضيقه للتكليف
فيبغض تضيقه الضيف اليه فيبغضه ولا يحبه والحال ان من
ابغض الضيف اى صار فى قلبه بغض له ابغض الله تعالى اى صار
فى قلبه بغض له تعالى نعوذ بالله من ذلك فان الضيف من قبل الله تعالى

فاكرامه

فاكرامه وحبه اكرام وحب له تعالى وكذا بغضه وعدم حبه وفى بعض
النسخ ابغضه الله تعالى اى غضب عليه وان لا يضيف على الوجه الاكمل
مؤمن تقى لقوله عليه السلام اطعموا طعامكم الاتقياء وان يوثر
اى يختار الضيف على نفسه بما وجد عنده وان لم يجد الا قوت يومه
او ليلته فيصرفه اليه فيصبر نفسه يفتح الله تعالى له رزقا بكرمه
وان يتولى خدمة الاضياف بيده اى يباشرها هو بنفسه ولا يكلف
اياها الى اهل بيته وفى بعض النسخ ولا يكله اى لا يفوضه اليهم
وان يبدأ فى التقديم اليه باعز شيء كان عنده ليأكله بقوة الاشتهاء
كما فعل الخليل عليه السلام كذلك فيه وفيما قبله ولا بأس بان يخبرهم
الطباخ اى يخبر الاضياف من يباشر طبخ الاطعمة بما هيأ لهم
من الالوان ليختار كل واحد منهم شهوته اى ما يشتهيه ويقبل من غيره
وان يقدم كل شيء يقدر عليه بلا تكلف من جنس المطعوم والبوارد
اى الفواكه اى المياه الباردة والبقول والخضر اى جنس الخضروات
المعروفة لاكل الشاملة للبقول على ما مر فى فصل الاكل مهيأ مصلحا
بفتح اللام كالخبز المكسور واللحم المخلص عن العظام المقطع قطعا
والملح المدقوق والثريد المثرود اى الخبز المكسور لقمة لقمة ملقاة فى المرق
يعنى لا يقدم ما يقدم منها الا بعد ان اصلحه وهيأه للاكل ولا يحوج الضيف

الى ان يفعل ذلك وليس من المروءة استخدام الضيف فى ذلك ولا فى غيره
وان يضع الرغفان بضم الراء جمع رغيف اى يضع الارغفة فى السفرة
وترا مثل الثلثة والخمسة على ما يكفى ضيفه واستحباب الوتر مر
مرارا والسنة ان يكون رب البيت اول من يضع يده فى الطعام
اذ قعد فيهم ليكون اذنا لهم للشروع فى الاكل صريحا وان يكون اخر
من يرفع يده منه لياكل كل منهم على مراده بلا استحياء وان لم يقعد
فيهم بل قام للخدمة اذن لهم بالقول كما مر فى فصل الاكل وان
يحثهم اى يحرضهم على الاكل اذا رأى منهم توانيا اى فتورا وتقصيرا
يقال توانى فى حاجة قصر وما مر من قوله ولا يحث على الاكل احدا مر
وجهه ايضا فى ذلك الفصل وان يرى مؤنة الضيف على الله تعالى
لا على نفسه لما مر ان الضيف ينزل برزقه وان لا يدعو احدا الى طعام
الا لله تعالى اى الا لطلب رضائه ويجانب اى يباعد الرياء والمراء
والمباهات اى الافتخار بكثرة الاطعام والمجادلة مع من يقابل
فيها ولئلا يحرم من الثواب الموعود بل لا يأثم اثما عظيما ولا يدخل
على الضيف من لا يوافقه ادخالا يخل بحضوره وان لا يخص
بضيافته الاغنياء ويحرم الفقراء اى مع ان يحرمهم ويمنعهم
لئلا يستحق العقاب وان لا يدعو من دار وحدة الاب دون الابن

والاخ اذا كانا كبيرين ولا بالعكس ايضا فان ذلك جفاء يؤدى المباغضة
وان يقدم الافضل علما اولا ولا الاكبر سنا بعده فى صدر المجلس وفى
الدعوة اصالة وتبعا من اهل بيت واحد اولا وان لا يكرم الضيف
بما يخالف السنة وكل ما فى الفصل بيانه ما يوافقها فليحترز مما
يفعله اهل البدعة واللهو واللعب فضلا عما يفعله اهل الشرب
وان لا يكرمه بما يشق عليه اى على الضيف وان كان من اكثار الاطعمة
وزيادة الاكرام لئلا يؤده الاكرام الى الايذاء وان يحفظ عليه
وقت صلوته ما دام عنده بما لا يحضر طعامه فى ذلك الوقت وبان
ينبه عليه حضور الوقت وان يقدم اليه بالليل ما يحتاج اليه
من السراج والوقود بفتح الواو اى الحطب القابل للاحتراق والمسواك
والنعل والوضوء بفتح الواو اى ماء الوضوء وان لا يستأذن الضيف
فى تقديم شئ اليه فانه من امارة اللوم اى الخسة الا اذا كان الضيف
ممن لا يتكلف بينهما وان لا يقدم طعاما الا قدم معه ماء لغسل
اليد ولاحتمال ان يقوم فى الحلق واذا قدم الوضوء بالفتح ايضا
اى ما يغسل به اليد يبدأ بمن هو على الجانب الايمن ويبدأ بالاصغر
منهم سنا قبل الاكل وفى الانتهاء اى بعد الاكل يبدأ بالاكابر
لما مر فى فصل الاكل وان لا يغيب عن الاضياف لمحظة اطهاد

الرّغبة فيهم وفي القيام بخدمتهم وان لا يناول بعضهم تكلّفا دون
بعضهم وان لا يناجي بعضهم دون بعض لئلّا يخطر على خاطر البعض
الآخر شيء وان لا يكثر السّكوت عندهم فيتداخلهم اي يدخل في قلوبهم
وحشة وان لا يتكلّم اذا تكلّم لدفع الوحشة الّا بما ينفعه وينفعهم
في امور دينهم او دنياهم لا بما لا يعنيهم اصلًا وان لا يغلظ على خادمه
ولا على احد من اهل بيته وان لا يعبس في وجهه من باب ضرب وباب
التفعيل ايضًا اي لا ينظر بعبوس الوجه الى وجه ذلك الاحد وان قتل
قتيل وان لا يضرب احدا ولا ينهره اي لا يزجره ولا يعاتب عليه في امر
عندهم فانّ كلّ ذلك ممّا يكدّر قلوبهم وينغّص عيشهم واذا قطع
القثّاء اي الخيار والبطّيخ ذاقه اوّلا لاحتمال ان يكون تلخا وغير لذيذ
ثمّ قدّمه اليهم ان صلح لهم والّا بدّله بغيره واذا احضر الطّعام لم
يحبسهم عن تناوله اي لم يؤخّر الاذن في الاكل فانّه لؤم بل الم يتألّم
به الجائع واذا فرغوا من الطّعام اذن لهم بالرّجوع اذ قد يكون لبعضهم
مهمّ ويستحي من ان يخرج على الفور ويشيّعهم بتشديد الياء
اي يتبعهم الى باب الدّار تعظيما لهم وفي الدّخول يسبقهم من باب
ضرب اي يدخل قبلهم بين يديهم للدّلالة على انّهم في اي مكان يقعدون
ومن اي باب يدخلون ومن السّنّة ان يضيف الغريب الفقير ثلثة ايّام

يتكلّف

يتكلّف له في الاوّل بما اتّسع له من برّ ولطف وفي الثّاني والثّالث
يكتفي بما حضر فان زاد على هذا اي على ثلثة ايّام فهو اي ما زاد صدقة
لقوله عم الضّيافة ثلثة ايّام فما بعد ذلك فهو صدقة ثمّ يعطيه
اي الغريب الفقير جائزة يوم وليلة وهو اي الجائزة ما يقطع به
من عطاء مسافة يوم وليلة يقال اجازه بجائزة اي بعطاء
وعنه عليه السّلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
جائزته يوم وليلة والضّيافة ثلثة ايّام فما بعد ذلك فهو صدقة
فحمل الجائزة بعضهم على ما قلنا في اليوم الاوّل من التّكلّف وبعضهم
على ما قال المص وان يقول للاضياف حين يفارقهم اذا شيّعهم الى باب
الدّار اكرمتموني جزاك الله تعالى عنّي اي اعطاكم من جهتي عوضا خيرا
وفي الحديث انّ من السّنّة ان يخرج الرّجل مع ضيفه الى باب داره وان
يرى تقصيره في ايفاء حقّهم اي يعتقد انّه مقصّر في اعطاء حقّهم
ولو صبّت الدّنيا كلّها عليهم صبّا وان لا يمنّ عليهم باكرامهم بل يرى
نزولهم عنده منّة على نفسه كما مرّ وان لا يطلب منهم جزاء ولا
شكورا اي شكرا عليه بالدّعاء وغيره بل يطلب الجزاء من الله تعالى
على ما وعد انّ الله لا يخلف الميعاد ومن حقوق الاسلام القديمة اجابة
الدّعوة وفي الحديث من لم يجب الدّعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله

فهي سنة مؤكدة قريبة من الواجب اذا كانت الدعوة دعوة النكاح
وقيل هي واجبة وغيرها مستحبة اذا كانت موافقة لما تسمع آنفا
فلا يرد احد دعوة اخيه حذرا عن العصيان وترك الاستحباب
ولا يقول هنيئا لك عند الاكل والشرب فان الهنيئ ما يكون من غير تعب
ومشقة فهو لاهل الجنة في الجنة وليقل اطعمنا الله تعالى
واياكم طيبا اي حلالا خاليا عن الشبهة ولا يجيب الى طعام البخيل
وفي الحديث طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء ولا الى طعام
صنع رياء وسمعة يقال فعله رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه
كذا في الصحاح ولا الى مائدة يدار عليها خمر او بعدها وكذا اذا كان
هناك لهو ولا الى طعام الفاسق وليكن على باله اي قلبه فيما اجاب
اجابة الله تعالي بقلبه واجابة اخيه بظاهره فينهض اي يقوم
سريعا الى الدعوة لسرور المؤمن لا لشهوة نفسه لئلا يكون عاملا
لنفسه ويجلس حيث اجلسه ولا يعير بالعين المهملة وتشديد الياء
اي لا يعيب في بيته اي بيت المضيف شيئا الا ما حرم الله تعالى
اي يعيره فيه وينهاه عن ذلك ولا يسأله عن شيء من امر بيته اي من
بيت المضيف ايضا ويغض بصره ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
فان كل ذلك سوء الادب ويخفف مؤنته عليه بان يكتفي بما احضره له

ولا يشتهي

ولا يشتهي عليه شيئا اي لا يكون حاملا باعثا له على ان يتكلف له بشيء
مما يشتهيه الا الملح والماء ولا يعيب من باب التفعيل اي لا ينسب طعاما
تقدمه اليه الى عيب ولا يحقر شيئا منه اي مما قدم اليه وان كان
حقيرا خسيسا ولا يرد اللبن والطيب والوسادة وماء زمزم لما
ولا يتأمر اي لا يتسلط ولا يتحكم على رب البيت ويستأذن للخروج
ولا يخرج بغير اذنه ولا يستأنس لحديث اي لا يقعد لان يتحدث
معه على مراده الا ان يحبسه اي يمنعه عن الخروج رب البيت والاولى
اي الاحكم والاحسن في رعاية الادب ان يأكل في بيته شيئا قبل ان
يذهب الى الدعوة ليحسن مواكلته في القوم ولا يكون بغيضا مذموما
فيما بينهم لسوء ادبه في الاكل بسبب غلبة الجوع ولا يضع يده في
الطعام اي لا يبتدأ في الاكل الا باذن المضيف ومشاهدته على وجه
يفهم اذنه ولا يناول اي لا يعطي احدا شيئا حال كونه على مائدة غيره
ففي الحديث من مشى الى طعام لم يدع اليه بسكون الدال وفتح العين
من الدعوة فقد دخل سارقا وخرج مغيرا اي غاصبا فمن يعطيه شيئا
كانه يعطي السارق والمغير واما اعطاء اهل الدعوة بعضهم بعضا
فيمشي على العادة ولا يذهب باحد الباء للتعدية اي لا يستصحبه بل لا
يستتبعه الى الضيافة الا باذن المضيف عبارة او دلالة ولا يرفع شيئا

من المائدة بغير الاذن ايضا فانها وضعت للاكل دون الادخار
بالذال المعجمة والمهملة اى اتخاذ الذخيرة وقدمر فى فصل الاكل
مسئلة رفع المائدة ويمشى الى الضيافة هونا اى على سكينة ووقار
الهون السكينة والوقار من غير عجلة وشره اى شدة حرص واذا
دعاه اثنان الى الضيافة او الى الوليمة الشرعية ففى الحديث اى فليعمل
بما فيه يعنى اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا
احق للاجابة لحق الجوار هذا اى كون الاقرب احق فى الجيران اذا استوت
مراتبهم فى التودد والتصادق والا فاقربهم ودا ومحبة اولى فى الاجابة
لان اصل القرب قرب القلوب ويأكل الضيف فى الضيافة مثل ما يأكل
فى بيته بلا زيادة ونقصان منه فانه الانصاف اى العدل فى حق
الضيف والمضيف او يأكل فوق ما يأكل فى بيته فانه تفضل اى احسان
منه فى حق اخيه يراعى خاطره والتفضل قد يكون بمعنى الافضال اى
الاحسان فان نقص مما اكل فى بيته فذلك اى النقص منه خيانة
ونفاق لمخالفة ظاهره لباطنه حيث لا يأكل على مراد نفسه لاراءة
انه قليل الاكل ومن السنة ان يدعو للمضيف بعد الفراغ من الاكل افطر
عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وذكركم الملائكة او تنزلت
عليكم الملائكة بالرحمة وعنه عليه السلام لما فرغ من الاكل فى ضيافة

بعض

بعض الصحابة قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر
عندكم الصائمون وفى زين العرب يجوز ان يكون هذا دعاء منه ع م للمضيف
واهل بيته وان يكون اخبارا منه بذلك فانه ابر الابرار والاخيار
واما غيره ع م فلو قال هذا الدعاء عند اكله طعام شخص فلا يحتمل الا
الدعاء ولما كانت المجاورة من انواع المعاشرة ذكر فصل المجاورة عقيب
فصل بعض ما يتعلق بالمعاشرة والمصاحبة فقال

فصل

فى حقوق الجار على الجار ان من اهم الامور طلب الجار الصالح قبل بناء الدار
او اشترائها وفى الحديث التمسوا الجار اى اطلبوا الجار الصالح قبل
شراء الدار بالمد والقصر شرى شراء وشرى اذا باع او اشترى وهو من
الاضداد كذا فى الصحاح والرفيق اى التمسوا الرفيق الصالح قبل
الخروج الى الطريق واكرام الجار من سنة الاسلام بلا تخصيص شريعة
من الشرايع وفى الحديث حرمة الجار كحرمة الام فلابد من رعايته
كرعايتها وفى بعض الحديث انه عليه السلام اوجب حق الجار على
الجار الى اربعين دارا من كل جانب من داره لما روى الزهرى ان رجلا اتى
النبى ع م يشكو جاره فامر عليه السلام اذ ينادى على باب المسجد الا ان
اربعين دارا جار قال الزهرى اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون
هكذا اربعون هكذا فاومى الى اربع جهات كذا فى الاحياء فمن كرامة

ان يواسيه اي يرى ما عنده معه بما امكنه اي بغاية وسعه وقدرته ولا
يبيت مشكو في بيته شبعان وجاره طاو بحذف الياء اي جايع وان يشركه
من باب التفعيل اي يجعله شريكا لنفسه في الفضل الذي رزقه الله تعالى
من اي شيء كان مهما امكن وان يجتنب اذاه اي ما يوذيه وجفاءه بالمد
اي عدم بره وما يكرهه ولا يحسده ففي الحديث ما امن من لا يامن جاره
بوايقه اي شروره وان يهدي بضم الياء اي يجعل هدية بجاره ما يجد
قل او كثر وان كان الجار ذميا لان الجار اما مسلم ذو قرابة او مسلم غير
ذي قرابة او كافر فللاول ثلث حقوق وللثاني حقان وللثالث حق واحد
كذا عنه عم ولا ينظر في دار جاره بغير اذنه فانه نوع ايذاء وكان بعض
الكبراء ينفق على اربعين جارا عن يمين وعلى اربعين عن شمال وعلى
اربعين عن امامه وعلى اربعين عن خلفه لما مر آنفا وكان يبعث اليهم
اي الى الذين كانوا في الجهات الاربع بالكسوة والاضاحي جمع اضحية
اي لحمها في الاعياد وكان يقول لهم من اراد منكم ان يتزوج فيعلمني
حتى اصلح من شانه اي بعض امره بما يتعلق بالتزوج ومن اذى
الجار ان يبول مقابلا الى جداره وان يرمي كلب جاره بنحو حجر وشجر
وان لم يضربه وقال عليه السلام اذا انت رميت كلب جارك فقد
آذيته وان يغلق بابه دون حاجته اي عند مجيئه لطلبها ومن اكرامه

ان يلطف اما من باب الافعال يقال الطفه اي بره اي بر وكده ويحسن اليه واما
من التفعيل اي يعامله باللطف والرفق ويغسل وجهه ويدهن رأسه يجوز
من باب نصر وافتعل اي يصلح رأسه بالدهن ويمسح يده على رأسه مسحة
بالحب والمرحمة وان لا يحقر ما يهدى اليه جاره وان كان حقيرا وان
يلقى الجار بوجه طلق كما مر في ملاقات الاخوان وان يغترف له اي
يعطيه من مرقته الغرف والاغتراف اخراج الطعام من القدر الى
القصاع وان يقرضه اذا استقرضه اي يعطيه قرضا اذا طلب منه
وان يعوده اذا مرض وان يغيثه بضم الياء اي يوصل اليه المدد اذا
استغاثه اي طلب المدد في مضيق من المضايق ويجوز كلاهما من
العين المهملة والنون مقام الثاء من العون وان يعزيه عن مصيبة
اذا اصابتها ويهنيه بخير اصابه من التعزية والتهنية وان
يشهد جنازته اذا مات وان يحفظ في غيبته اهله ومنزله كما يحفظ
اهل نفسه ومنزله وان لا يخونه اي لا يكون خائنا في اهل بيته و
ان لا يديم النظر الى خادمته اي جاريته لئلا يوهم الخيانة وان نابته
نائبة اي اصابته مصيبة اعانه وان صرعته اي غلبت عليه و
اسقطته نكبة من نكبات الدهر اي شدة من شدايده نعشته
اي رفعتها عنه مهما امكن ولا يتضايقه اي لا يلقيه الى المضايق

فى موضع الجذع على جدارك ولا فى مصب ماء الميزاب ولا فى مطرح الثلج
والتراب من فنائك بل يوسعه فى جميع ذلك وانما عدل الى الخطاب من قوله
اعنته الى هنا للتفنن ولمطابقة قوله عم أتدرون ما حق الجار ان
استعان بك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه
وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان
اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح
الا باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرّا
ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذيه بقتار قدرك الا
ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار والذى نفسى بيده لا يبلغ حق
الجار الا من رحمه الله تعالى كذا فى الصحاح الاحياء وانما ذكرته
مع طوله ليفهم منه وجه كثير مما فى الفصل ومن جملة حقوق الجار
ان يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام وان لا يكثر السؤال عن حاله
والبحث اى التفتيش عن اموره واشغاله بالفتح جمع شغل الى تمام ما
ذكر فى آداب المواخاة وان لا يؤذيه بقتار قدره اى بريحتها الا ان
يهدى بالضم اى يعطى له منها اى مما فى القدر وان لا يطول عليه بناءه
فيحجز بالزاء المعجمة والمهملة وبالياء اى فيمنع بناؤه عنه الريح الا
من طيب نفسه ورضاء قلبه وان يهدى له من فاكهة طوفة يشتريها

اولا منه والا اى وان لم يهد له منها فيدخلها بيته سرّا ليلا ويهب
ولد الجار ولا يخرج بها على تقدير ادخالها بالستر ليغيظ بها اى
يغضب بسببها ولد جاره فيبكى اى لا يفعل ذلك حتى يؤدى الى هذا
وان يرى تقصير نفسه فى ايفاء حق الجار وان بذل جهده واجتهد
فيه غاية الاجتهاد واذا باع داره اى اراد بيعها عرضها على جاره
اولا ان كان حاضرا او ينتظر له حتى يجيء ان كان غايبا فان اشتراها
فبها والا فيبيعها ممن يريدها باذنه ولا يبيعها اجنبيا الا
باذنه ورضائه عطف تفسير لما قبله وان لا يمنع جاره ان يغرز
خشبة فى جداره اى جدار الجار يعنى لا يمنعه ان يفعل فى داره
ما ينتفع به وان كان يتضرر هو به وان لا يمنع الجار مرافق
بيته اى من منافعه او لا يمنع من الجار اياها نحو الماء والملح والنار
والخميرة وان يغتنم جوار المسلم الصالح ففى الحديث ان الله تعالى ٢
ليدفع بفتح اللام الخالصة للتاكيد بالمسلم الصالح اى بسبب
جواره عن مائة الف بيت من جيرانه البلاء وان يحتمل من الجار لحق
الجوار ما لا يتحمل من غيره وان يعامله بما يحب ان يعامل ببناء المفعول
اى يعامله غيره به قال عمر رض اذا احمد الرجل بالنصب اى حمده
جاره وذو قرابته ورفيقه فلا تشكوا فى صلاحه وعنه عليه السلام

تعالى المنّ قال له كيف أن أعلم اذا احسنت واذا اسأت اذا سمعت جيرانك
يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعت جيرانك يقولون قد اساءت
فقد اسأت ولما فرغ من آداب المعاشرة مع ساير الخلق شرع فى آداب
المعاشرة مع النساء وما يتعلق بها سابقا ولاحقا فقال فصل
فى سنن النكاح وفضايله وحقوقه اعلم ان النكاح من اثقل السنن
محملا اى حملا كما مرّ فانه لابدّ له من الكسب الحلال ابتداءً وبقاءً على ما
لا يخفى وذلك لا يتيسر لكل احد لاسيما فى هذه الاوقات واصعب الحقوق
قضاء فان القيام بحقوق النساء واحتمال الاذى منهن وتعليمهن
ما لا بدّ لهن وللاولاد هن من امر الدين عظيم وفى اضاعة حقوق العيال
وعيد شديد قال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع ما يعول وقال
لا يلقى الله سبحانه احد بذنب عظيم من جهالة اهله ولكن اعمّ الامور
نفعا واجزل الفضايل اى اكثرها اجرا فانه اى الشان او النكاح
لموضوعه اى حاصلة فى وضعه او بسبب وضعه او فيما وضع هو له
تحصين الدين اى حفظه عن الفساد فان المفسد فى الدين غالبا
الفرج والبطن وفيه كفاية عن احدهما وتحسين الخلق بازالة
ضيق النفس بالاستراحة الحاصلة من الاستيناس بالنساء
تارة فتارة على ان النكاح فى نفسه خلق من اخلاق الانبياء عليهم السلام

ولا شك

ولا شك ان اخلاقهم كلها حسنة ومباهات سيد الخلايق اى افتخاره
لقوله عليه السلام تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيمة حتى
بالقسط وستر العورة المعرضة بكسر الراء وتشديدها من عرّضه
لكذا فتعرض والعورة سوءة الانسان اى ستر عيوبها السوءة الباعثة
المؤدية الى التعرض للآفات المفضحة ومجلبة اى جلب وجذب
للغنى والرزق قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله ويكثر سواد اهل التوحيد
اى جماعتهم وفى الصحاح سواد الناس عوامّهم وهذه بعض
منافعه فشرع فى بيان بعض فضايله فقال ففى الحديث من شهد
املاك امرء وفى الصحاح الاملاك التزويج اى من حضر تزويج
احد مسلم فكانما صام يوما حال كونه فى سبيل الله تعالى واليوم
سبع ماية يوم اى والحال ان صوم يوم فى سبيل الله تعالى كصوم سبع
ماية يوم فى ساير الايام فمن شهد الاملاك فكانما صام سبع يوم
وفى الحديث ايضا افضل الشفاعة ان يشفع ببناء الفاعل و
المفعول اى ان يكون الشفاعة فى نكاح بين اثنين فاذا كان الشهود
فى الاملاك والشفاعة فيه كذلك فقس كيف يكون نفس النكاح
والمباشر له وله اى لنفس النكاح فضايل قال عليه السلام من نكح

لله وانكح لله استحق ولاية وقيل فضل المتاهل على العزب كفضل
المجاهد على القاعد وركعة من متاهل افضل من سبعين ركعة من عزب
وعن ابن مسعود رضه لو لم يبق من عمري الا عشرة ايام لاحببت ان
اتزوج حتى لا القى الله تعالى عزبا وماتت امراتان لمعاذ بن جبل في
الطاعون وكان ايضا مطعونا فقال زوجني فاني انا القى الله عزبا
وقد تقرر في علم الفقه انه افضل عندنا من التخلي للنوافل وله
سنن وموجب وحقوق فمنها اى السنن ان يستقرض المال للنكاح
ان لم يكن له مال فان ضمان ذلك على الله تعالى لما مر وان لا يخاف العسر
والفقر لقوله عليه السلام من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا
اذا كان من نية التعفف والتحصن اى التحفظ عن ان يقع في خطر قيد
لكلا السنتين وان يختار امراة ذات الدين فان المراة الصالحة خير
متاع الدنيا كذا عنه م يعني هي خير ما يتمتع وينتفع به في الدنيا
وان يختار العريقة اى اصيلة النسب والحسب اى يختار ذات الاصول
والاباء الكرام ذوي الفعال الحسنة والديانة فان العرق اى الاصل
نزاع ينزع الفرع الى جانبه في الاخلاق وفي بعض النسخ في الحسب مكان
والحسب اى يختار اصيلة الاصول في المناقب والفعال الحسنة و
الديانة وفي الحديث بر المراة المؤمنة بكسر الباء اى صلاحها وتقويها

كعمل

كعمل سبعين صديقا في المرتبة وفجور المراة الفاجرة اى الفاسقة كفجور
الف فاجر في الفساد والفتنة وان يجتنب خضراء الدمن وهي المراة الحسناء
في منبت السوء بتعريف المنبت وتنكيره اى من الاصل السوء والردى
لقوله م اياكم وخضراء الدمن وقيل وما خضراء الدمن فقال المراة الحسناء
في المنبت السوء وفي الصحاح لان ما ينبت في الدمنة وان كان ناضرا لا
يكون تامرا والدمنة اثار الناس وما سودوه وجمعها دمن فقد دمن
القوم الدار تدمينا وفي المغرب الدمن هي السرقين وان لا يتزوج امراة
لعزها ومالها فانه اى من تزوجها لمجرد هذه الاشياء لا يزداد الا
ذلا ودناءة وفقرا قال عليه السلام من نكح المراة لمالها وجمالها
حرم مالها وجمالها ومن نكح لدينها رزقه الله تعالى مالها وجمالها
وان يخطب اى يذهب ويرسل طالبا للمراة الى من دونه اى من اقل منه
في المال والعز والحرمة فان ذلك اسلم من الفتنة لما سيجيء قريبا
وان لا يتزوج طويلة مهزولة اى عجفاء غير سمينة ولا قصيرة
دميمة اى قبيحة ولا مسنة اى كثيرة السن لعل الوجه ان ابدانهن
غير مطبوعة للزوج فلا ينقطع ميله الى الغير وانهن يكن غالبا
سيئة الخلق ولا مكثارا بالكسر اى كثير الكلام لغلبة الحماقة على
امثالها ولا ذات ولد ولا سيئة الخلق على ما لا يخفى وان يختار ما جاء

في الحديث حيث قال صلعم سوداء ولود اي كثيرة الولادة فعول
بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث خير من حسناء عقيم اي مسدودة
الرحم التي لا تلد فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ايضا
وانما يعرف كونها ولودا وعقيما باعتبار الاقارب او بالشهود في
زمان الزوج المقدم وحيث قال عليكم بالابكار فانهن اعذب اي احلى
افواها جمع فوه بمعنى الفم اي كلاما وقبلة وانتق اي انفض وارمى
ارحاما فان ارحامهن اقبل للنطفة والحمل فيكون كثيرة النفض و
الرمي للولد فيكون المعنى اكثر اولادا ويجوز ان يكون من النتق بمعنى
الرفق اي ارفع واطهر ارحامهن عن نطف الغير وارضى باليسير من
حقوق النساء لعدم اعتيادهن لما يخالف حال هذا الزوج فلا
يستقللن ما يرين منه وللمرأة اذا ارادت التزوج تختار الرجل الدين
بفتح الدال وكسر الياء وتشديدها اي المتدين الحسن الخلق الجواد
اي السخي الموسر اي الغني وكذا يتزوجها وليها الامثل ولا تنكح
فاسقا فقال النبي عم من زوج كريمته اي بنته فاسقا فقد
قطع رحمها اي قرابتها لان صلة الرحم الاحسان الى ذوي القرابة
بقدر قرابتهم وتزويجها للفاسق اساءة اليها فينقطع رحمها
قال عم النكاح رق فلينظر احدكم الى اين يدع كريمته وقال

الحكماء

الحكماء اي العلماء المتفننون العلم ينبغي للمتزوج ان يكون الزوجة دونه
اي اقل منه باربع السن والطول والمال والحسب اي مناقبها ومناقب
آبائها والا استحقرته تلك الزوجة ونتها ونت عطف تفسيري
اي تعده حقيرا فلا تعتبره فيختل العيش وربما يؤدي الى الافتراق
وان يكون الزوجة فوقه باربع الجمال والادب والخلق والورع ليدوم
العقد ويتوفر مقاصده ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخا
كبيرا مسنا ولا رجلا ذميما قبيحا فانه يخاف عليها الفتنة لاحتمال
ميلها الى غيره وعدم اكتفائها به ولا يتزوج الرجل امة اي جارية
احد مع طول الحرة اي مع كونه قادرا على ان يتزوج الحرة لان ذلك
اي لا ينبغي ذلك بل لا يجوز عند بعض العلماء يعني الامام الشافعي رض
فعلى هذا وما قبله وما بعده من جملة قول الحكماء ولا يتزوج
فاجرة زانية معه او مع غيره لما سمعت حال الفجور الفاجرة فيما
سبق على انه قال ابن مسعود رض اذا زنا الرجل بامرأة ثم
تزوجها فهما زانيان ابدا لعل المراد انهما يذكران في اكثر مجامعتهما
وقت الزنا فيجدان تلك اللذة فيرضيانها في تلك الحالة فينتقض
توبتهما لان الرضا بالزنا زنا كما ان الرضا بالكفر كفر وان توبتهما
ليست بتوبة حقيقية والا لما اجتمعا خوفا من عدم قبولها

واستحياء من الله تعالى ومن لم يتب عن ذنب فهو عليه حتى يتوب او انّ هذا
من قبيل التهديد والتحذير لا انّ النكاح لا يجوز فانّه جايز بالاتّفاق
والله اعلم بحقيقة المراد ومن السنّة ان ينظر الى المخطوبة اى المطلوبة
للتزوّج قبل النكاح بل قبل الطّلب من اهلها لانّه بعد الطّلب
يؤدّى الى التاذّى على تقدير الترك كذا فى زين العرب فانّه اى النظر
اليها داعية الالفة والمحبّة بينهما وامر النبىّ عليه السّلام ام سليمة
حين خطب ع م امراة ان تشمّ اى امّ سليمة عوارضها اى اطراف عمّا
رضى تلك المرأة لتعرف انّ رايحتها طيبة او منتنة وعارضا الانسان
صفحتا خدّيه ويحتمل عوارض جمع اعراض جمع عرض بالكسر بمعنى
رايحة الجسد او الجسد نفسه على ما فى الصّحاح فى الوجهين معا
وامرها ايضا ان تنظر الى عقبيها اى مؤخّرى قدميها ولعلّ الحكمة
ان يكون المرأة ملتحمة العقبين والكعبين ممّا يزيد لها حسنا ويجوز
ان يراد به النظر الى مشيها من خلفها او الى عقبها اى ولدها
كمّا وكيفا والله تعالى اعلم بمراد حبيبه ع م وفيه تنبيه على انّ
نظر الغير الى المخطوبة كاف وان يختار ايسر النّساء مؤنة من
جهة المهر والنّفقة والكسوة وخطبة الكسر اى طلبا بان لا
يكون فى طلبها زيادة كلفة ومشقّة ففى الحديث يمن المراءة

اى بركتها وكونها مباركة ان يتيسّر خطبتها وتيسّر صداقها بكسر الصّاد
وفتحها اى مهرها وتيسّر رحمها بان يكون سريعة الحمل والولادة
لما فى الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها اى ولادتها
ويسر مهرها كذا فى الاحياء او بان تيسّر باقاربها لكونهم ملوحا
صلحاء وان يهدى لها شيئا من الطيب بعد الخطبة فانّ الاهداء
ممّا يزيد محبّته قال عليه السّلام تهادوا تحابّوا وان يتطيّب لها
عند الدخول بها لما لا يخفى ومن السنّة ان لا تنكح المراءة الّا الكفو
من الرّجال والكفاءة تعتبر بالدّين والحسب والمال بان يكون كلّ منهما
نظير الاخر فيها ليدوم العقد ويحصل المقصود منه قال ع م
لا تزوّجن الّا الاكفياء وان لا يؤخّر تزويج ابنته اذا خطبها
الكفو فانّه لو اخّر تزويجها بعد الخطبة ربّما يبتلى بفتنة
عظيمة وفساد عريض وآفات تاخير تزويج البكر ممّا لا يخفى نعوذ
بالله تعالى من ذلك والكفو عند التحقيق كلّ مسلم تقىّ ان احبّها
اى الابنة او المراءة اكرمها وان ابغضها لم يظلمها بل يكون
على امر الله تعالى كذا قال الحسن لمن شاوره فى تزويج ابنته
فلا بدّ من الاحتياط فى التزويج لانّ المراءة رفيقة بالنكاح
لا مخلص لها لما مرّ عنه ع م تزويجا وحقّا التزويج للولىّ اى العصبة

على ترتيب الارث فى الكبيرة والصغيرة وقد ابطل النبى عليه السلام نكاحها
اى جنس المراة بغير اذن وليها وان كانت كبيرة عاقلة ثيبة اى
المدخول بها لقوله عم لا نكاح الا بولى وفيه اختلاف العلماء قد
علم فى موضعه والسنة فى الصداق ما روى ان النبى عم زوج فاطمة ٢
عليا رضى الله عنهما على اربعمائة مثاقيل فضة وفى رواية اربعمائة
دراهم وفى الاحياء عن عمر رض ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا زوج بناته باكثر من اربعمائة دراهم وقد بين الفرق بين الدرهم
والمثقال فى صدر الشريعة فى موضع بيان زكوة الحجرين وكان عم
يصدق نساءه وفى الصحاح اصدق المراة يسمى لها صداقا اى كان
يسمى لهن صداقا اثنى عشر اوقية ونشا وهو نصف اوقية ونصف
كل شئ والاوقية بضم الهمزة وكسر القاف وفتح الياء المشددة اربعون
درهما من الوقاية لانها تقى صاحبها من الضرر وفى لفظها ومعنيها
اختلافات والاصح ما سمعت كذا هو والنش فى المغرب وذلك
اى اثنى عشر اوقية ونصف اوقية خمسمائة درهم فلا تجاوز الى
ذلك اى واذا سمعت ان مبلغ اثنى عشر اوقية ونصف اوقية خمسمائة
فتيقن انهما لا يزيدان على ذلك او اذا سمعت ما سمى عم لفاطمة رض
وما سمى لازواجه رضهن فاعلم انهما لا يزيدان على ما سمعت وفى بعض
النسخ

جاز
النسخ فلا يجاوز بصيغة الواحد فيعود ضميره الى الاخير لقربه وان
ان يعود اليهما على البدل ويجوز ان يكون نح ببناء المفعول اى واذا عرفت
السنة فى تسمية المهر فلا ينبغى لاحد ان يجاوزها ويوفيها عطف
له على يجاوز على التقدير الاخير وانجاز عطفه على جميع التقادير على امثاله
فيما قبل ذكر المهر اى يعطيها صداقها كملا بضم الميم اى كله او ينوى
ذلك اى ايفاء كله فمن نوى ان يذهب بصداقها الباء للتعدية اى
يضيعه ولا يعطيها جاء يوم القيمة زانيا اى يحشر فى صف اهل
الزنا لعله من قبيل التهديد ولا يماطل المراة مهرها اى لا يؤخره
الا ان يكون فقيرا لا يقدر على تعجيله او تؤجله المراة طوعا اى باختيارها
ولا يخطب احد على خطبة اخيه اى بعد ان تراضيا على التزويج
والتزوج كما فى السوم على سوم اخيه فى البيع فان ذلك جفاء وخيانة
ومن السنة تحلية البنات بالحلى والحلل الاولى بضم الحاء وكسرها
وتشديد الياء جمع حلى مثل ثدى والثانى جمع حلة اى تزيينهن
بانواع الزينة ليرغب فيهن فلا يؤخر تزوجهن لما مر ويعجل عطف
بتقدير ان على التحلية اى ان يعطى لها شيئا من الصداق تعجيلا
ان لم يوفيها كله كما هو المتعارف الآن وان يختار للنكاح من
الوقت ما قالت عايشة رضها ان النبى عم تزوجنى فى شوال وبنى بى

اى دخل فى شوّال الاصل فيه انّ الدّاخل باهله كان يضرب عليها ليلة الدخول
قبّة فشاع فى كلّ داخل باهله قيل انّما قالت عايشة رض هذا ردًّا على
اهل الجاهليّة لانّهم كانوا لا يرون تيمّنا فى التزوّج والعرس ان يكون
فى اشهر الحج وقيل انّما قالت لما سمعت بعض النّاس ببناء الرّجل على اهله
فى شوّال كذا فى زين العرب والسّنّة فى النكاح الاعلان اى الاظهار لوقوعه
ليقع الفصل اى الفرق بينه وبين السّفاح اى الزّنا ففى الحديث اعلنوا
هذا النّكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدّفّ بضمّ الدّال
وفتحها ما يتعارف ضربه هذا اذا كان لمجرّد الاعلان ولم يشتمل على
حرام وعصيان والسّنّة فى عدد القوم اللازم لجواز النكاح عند وقوعه
ما جاء فى الحديث كلّ نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب ووليّ
او الوكيل من غيرهما وشاهدا عدل اى شاهدان عادلان لان اعتبار العدا
للاولويّة عندنا ومن السّنّة للمتزوّج اذا باشر العقد بنفسه والّا
فلمن يباشره ان يحمد الله تعالى ويثنى عليه لما هو اهله ويصلّى على رسوله
صلعم وعلى آله واصحابه ويقرا من القرآن شيئا على ما تيسّر تبرّكا وتيمّنا
ثمّ يتزوّج او يزوّج اى يباشر ما يفيد العقد على صداق مسمّى قبل
العقد بالتراضى ومن السّنّة نثر السّكّر واللوز على رأس الزوج و
انتهاب القوم ذلك اى اخذه من يشاء منهم بالسّرعة على وجه يقال له

بالتركى

بالتركى قپشمق تبرّكا به لكونه امرا مباركا ثبت ذلك اى النّثر والانتهاب
بالآثار والاخبار وكذا الوليمة اى طعام التزوّج والزفاف يعنى اتّخاذه
سنّة لهم قولا وفعلا فانّه عليه السّلام اولم على بعض نسائه بمدّين
من شعير وعلى بعضها بسويق وتمر وعلى بعضها بخبز ولحم وعلى بعضها
بشاة وقال لعبد الرّحمن بن عوف حين تزوّج اولم ولو بشاة ولذلك
قال المص ولو اولم بشاة او تمر او سويق او لحم او خبز يقال اولم يولم
اذا اتّخذ وليمة الوليمة والعرس كلاهما طعام الزّفاف وقيل الوليمة
اسم لكلّ طعام والعرس بالضّمّ اسم من الاعراس اى اتّخاذ العرس سمّى به
الوليمة كذا فى المغرب وليغتنم المؤمن طعام العرس فانّ فيه مثقالا
من طعام الجنّة ٧ وقد دعا له ابراهيم ومحمّد عليهما السّلام فيكون اكله
مستحبّا قطعا ومن السّنّة ان يغسل الزوج رجليها بيده او يامرها
بغسلها ويرشّ ذلك الماء الّذى غسل به رجلى الزوجة فى زوايا بيته
ليدخل فيه من ذلك الماء بركة وان تجلى المزفوفة اى المسلمة الى الزوج
باحسن ثيابها وتكتحل وتمتشط وتختضب وتتطيّب ليكون سببا
لزيادة المحبّة والالفة بينهما واذا دخل الزّوج على المزفوفة فليصلّ
كلّ واحد منهما اوّلا ركعتين ثمّ ياخذ الزوج بناصيتها ويقول اللهمّ
بارك لى فى اهلى وبارك لاهلى فىّ اللهمّ ارزقنى منهم اى من قبيلة اهلى

٧ من كونه من طعام الجنّة

رزقا حسنا او ولدا حسنا ومحبة والفا وارزقهم مني اللهم اجمع
بيننا ما جمعت اي مدة جمعك في خير متعلق باجمع اي حال كوننا في خير
اوجمعا كائنا في خير وفرق بيننا ما فرقت في خير واذا اراد ان يدخل باهله
قال قبل المباشرة اللهم باسمك استحللت فرجها اي جعلتها حلالا ان ياتي
او طلبت حلها وبامانتك اي باعتقاد انها امانة لك عندي اخذتها
اللهم فما قضيت ما متضمنة معنى الشرط اي قضيت شيئا من رحمها
فاجعله بارا تقيا واجعله سويا مسلما اي معتدل الخلق والخلق
ولا تجعله شريكا للشيطان اي عاصيا فاسقا وان يدعو الرجل لاخيه
المسلم المتزوج بالبركة فيقول مثلا بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير ولا يقول بالرفاء والبنين اي عيشوا بالصلاح
وكثرة الابناء فانه اي وان لم يكن فاسدا من جهة المعنى ولكنه من
داب الجاهلية اي من عادة الجاهلين قبل ظهور سيد المرسلين وشيوع
سننه فلا بد من تركه اذا جاء الصباح اطفي المصباح وللمباضعة
اي المجامعة سنن وآداب وسنن المباضعة كثيرة منها ان ينوي تحصين ٢
فرجه وفرجها بالحلال عن الحرام وتفريغ النفس اي تخلية الطبيعة
عن المادة الفاسدة المحرقة اي المني المحبوس كثيرا فانه مضر لما علم في
موضعه وتعليل الطبع باللذة اي جعل لذة المراة علة للنفس لتقوي

وتقدم

وتقدم بملاحظتها على تحمل المكروه اي مشاق المراة ومؤنتها على
احراز ما ذكرنا من الفضايل فانها لولا علة اللذة والشهوة لما تحملت
على شيء منها ولما اقدمت على احرازها لانه لا يمكن بدون ذلك التحمل
ومنها ان يتخذ كل واحد منهما خرقة على حدة تمسح بها من الاذى
بعد الجماع فان اتخاذ الخرقة الواحدة ربما يؤدي الى الخصومة بينهما
ومنها ان يتعوذ بالله تعالى من شر الشيطان فيقول اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا اي بعدنا منه وبعده مما رزقتنا من
الاولاد واذا قال هذا فان قدر لهما ولد من هذه المواقعة لم يضره شيطان
باذن الله تعالى لما روي عنه عليه السلام كذلك فيقرا سورة الاخلاص
ويقول اللهم ان ترزقني من هذه المواقعة ولدا اسميه محمدا فانه اي الشان
يرزقه الله تعالى ولدا ذكرا ان شاء الله تعالى ومنها ان يبدا بالملاعبة
قبل المواقعة فان الوطي قبل الملاعبة جفاء لها فانه ربما لا يتحرك
شهوتها وقال عليه السلام لا يقع احدكم على امراته كما يقع البهيمة
وليكن بينهما رسول فقيل ما الرسول قال القبلة والكلام ومنها ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خالط الرجل اهله اي جامعها فلا ينز نزو
الديك اي فلا ينزل من فوقها بالسرعة كنزول ذكر الدجاجة وفي المختصر
نزا وثب وليثبت على بطنها حتى تصيب منه مثل الذي تصيبه منها

أنزلها

اى نقضى وطرها منه كما قضى هو منها يعنى تنزل هى كما انزل هو فانّ

ربّما يتأخر فان لم يصبر حتى تنزل يحصل التنفر بينهما وقال فى حديث

آخر فاذا فرغت قبل ان تفرغ هى لم تنزل ساير يومها اى تقبيّة ذلك اليوم

سدرة اى كسلانة يعنى ثقيلة لانّ شهوتها تهيج ثم تعود فتجعلها

كذلك بل يؤدّى الى الم عظيم ومنها ان لا يكثر الكلام فى حالة الوطئ فانّ

منه خرس الولد اى عدم تكلّم لسانه بخلل فيه وان لا ينظر الى فرجها

فى تلك الحالة فانّ منه عمى الولد وان لا يقبّلها فيها ايضا فانّ منه

صمم الولد اى عدم سماع اذنه وان لا يديم النظر فى الماء اى المنىّ الناز

او الماء الجارى فانّ منه ذهاب العقل كل ذلك خواصّ تلك الافعال

بارادة الله تعالى وتقديره وان يتقى ويحترز قربان الحايض فانه حرام

بالقرآن قال الله تعالى ولا تقربوهنّ حتى يطهرن وقيل ذلك يورث الجذام

فى الولد فانّ قربانها خطاء اى وقع القربان منه على سبيل الخطاء

والسهو فيلزم عليه التصدق عن ذلك فان كان الدم عبيطا اى قويّا

احمر صافيا تصدّق بدينار وان كان اصفر تصدّق بنصف دينار

لانّ القرب الانقطاع وبعده تاثير فيه والحايض تلبس اخلق ثيابها

تقليلا لرغبة الزوج فيها لئلا يقع فى الخطاء ومن السنة ان يضاجع

الحايض اى يدخل معها فى الفراش وينام معها ويواكلها ويشاربها اى ياكل

بها

ويشرب معها مخالفة للمجوس لانهم لا يفعلونها ومن آداب الموافقة ان يخلو

اى لا يكون معها احد ولا يجامعها وعنده صبىّ او بهيمة يشير اليه قوله

انّ اعظم الامانة عند الله تعالى يوم القيمة الرّجل يفضى الى امراته وتفضى

اليه ينشر سرّها وتنشر سرّه وان كان ظاهرها الاخبار وان لا يجامعها

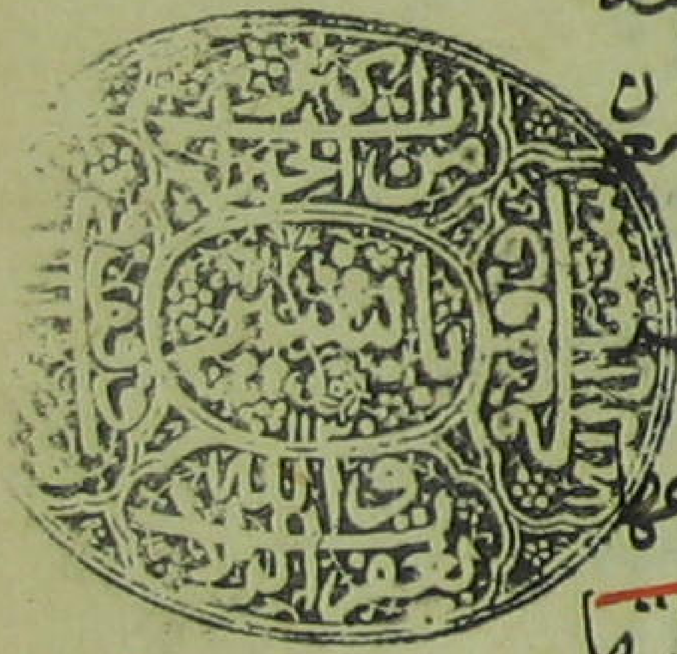
فى ليلة النّصف من الشهر ولا يجامعها فى ليلة الهلال اى فى اوّل الليلة

من الشهر لانّ الجنّ يكثر غشيانها اى جماعها فى هذين الوقتين وفى الاحياء

ويكره له الجماع فى ثلث ليال من الشهر ليلة اوّله وآخره والنّصف منه

يقال انّ الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال انّ الشيطان يجامعهم

فيها وروى كراهة ذلك عن علىّ ومعاوية وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم



وان لا يجامعها بعد احتلام كيلا يشاركه الشيطان فيها اى فى جماعها

وفى الاحياء وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه او يبول وان لا يأتيها

فى دبرها فانّ ذلك هى اللواطة الصّغرى قال عليه السّلام ملعون من اتى

امراة فى دبرها وقال الذى ياتى امراته فى دبرها لا ينظر الله تعالى اليه

وان يستتر عند الوقاع وفى الاحياء وليغطّ نفسه واهله بثوب كان

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغطّى راسه ويغضّ صوته ويقول للمراة

عليك السّكينة وان لا يفتخر بكثرة الجماع لانّ فيه كشف السّرّ وقد

سمعت ضرره على انه ربّما يحصل به الفتور عليه فيه وان لا يقول

ما اجمل امراءتى فربما يميل اليها قلب السامع فيؤدى الى الفتنة وان
لا يداوم على ترك الوطئ فان البيئر اذا لم ينزح ذهب ماؤها وفى الاحياء
ان ياتيها فى كل اربع ليال مرة فهو اعدل اذ عدد النساء اربع ويجب
ان يبول بعد الوطئ والا تردد فيه بقية المنى فيكون منه داء لا دواء له
وان ينام بعد الوطئ نومة خفيفة لكن الاولى ان يتوضأ وضوءه
للصلوة او يغسل يديه وفرجه وان رخص فى عدمها لما روى انه عليه السلام
كان ينام بلا مس الماء كذا فى الاحياء ولو اراد العود فليتوضأ اى فليغسل
فرجه وفى الاحياء فان اراد ان يجامع ثانيا بعد اول فليغسل فرجه اولا
فانه انشط اى ازيد نشاطا للعود واوعب للماء اى اجمع للمنى ويقال
اذا غشيت المراة اى جومعت مكروهة مذعورة اى مخوفة وفى المغرب
الذعر بالضم الخوف فحملت جاءت بولد لا يطاق ذهنا وكياسة يقال
اطاق الشئ وهو فى طوقه اى فى وسعه اى لا يطاق ذهنه وكياسته يعنى
لا ياتى احد بطاقة على ذهنه وذكاوته لكونهما فى النهاية من المرتبة
وقيل معناه لا يعطى له وسعة فى الذهن والذكاوة يعنى يكون بليدا
واذا غشيت المراة قبيل الظهر واول الشهر عند انفجار الصبح ٢
فحملت انجبت اى جاءت بولد نجيب اى كريم والسنة لمن يبشر به بالولد
ذكرا او انثى ان يستبشر به اى يفرح بحيث يظهر اثر البشاشة والفرح

على وجهه

على وجهه ويراه نعمة انعم الله تعالى بها عليه ففى الحديث ريح الولد
من ريح الجنة ولا شك ان الجنة وما فيها من نعمته تعالى قال عليه السلام
الولد فى الدنيا سرور وفى الاخرة نور هذا فى اكثر النسخ الموجودة بغير
عطف فكانه استدلال على كون ريحه من ريح الجنة فان كونه نورا فى
الاخرة لا يدل على اقل من كون ريحه من ريح الجنة وان لا ينفى الولد الذى
يولد على فراشه بان يقول هو ليس منى وان خطر على خاطره نوع خلجان
فان الله تعالى يفضحه اى يكشف مساويه يوم القيمة كما فضح هو امراته
وما ولدته بين الناس وان يزداد فرحا بالبشارة بالبنات مخالفة لاهل
الجاهلية فانهم يزدادون فرحا بالذكور بل اكثر يغتمون بالبنات
وفى الحديث من بركة المراة اى كونها مباركة تبكورها بالبنات اى مبادرتها
الى ولادة البنت اولا وفى مختار الصحاح كل من بادر الى شئ فقد ابكر اليه
وبكر تبكيرا الم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور كيف بدأ بالاناث وفى حديث اخر من ابتلى اى امتحن بشئ من
هذه البنات فاحسن اليهن بالتاديب والتعليم والتزويج بالاكفاء
كن له سترا من النار وفى فضل الاناث من الاولاد اخبار جمة اى كثيرة
وهى مستقصاة فى الاحياء فى كتاب النكاح والبنى والحال انه صلى الله
عليه وسلم سماهن اى الاناث المحمدات المجهزات اما صيغتا مفعول

من باب التفعيل اى كثيرات الخصال الحميدة المهمات من الامور الحسنة
او كثيرات الجهاز او صيغتا فاعل منه اى كثيرات الحمد والتجهيز يعنى يغلب
عليهن حب الابوين وغيرهما من الاقارب فيشكرن كثيرا على قليل من الاحسان
منهم ويصلحن كثيرا من اثاث البيت ويكثرن الخدمة وليس الذكور كذلك
او صيغتا فاعل من باب الافعال اى اللاتى يجدن كل احد وكل امر محمود
او يعتقدن كذلك بحسن ظنهن ويسرعن فى اتمام ما امر لهن من احمده وجده
محمودا واجهن على الجيح اسرع قتله وتممه ويحتملان صيغتى مفعول منه
اى اللاتى يوجدن محمودة فى الاخلاق ويسرع الى جبهن المونسات للابوين
لاسيما للام الملازمات بخدمتهما الثابتات فى المنزل هذا ما لاح على
الخاطر العليل والعلم عند الله تعالى وقال عليه السلام سألت الله تعالى ان
يرزقنى ولدا بلا مؤنة فرزقنى البنات لان مؤنتهن فى التاديب والضبط
والعقوق وساير العصيان اقل من مؤن الذكور وكذا فى التزويج لكون
جهازهن من جهة الزوج على انه ليس فيهن مؤنة الختان وان يعد
شبه الولد به اى بابيه نعمة من الله تعالى لدلالته على انه مخلوق
من مائه بلا اشتباه فكثيرا يكون بارا فيزداد الالفة والمحبة منهما
وان يلف المولود فى خرقة بيضاء نقية اى نظيفة وان لا يلف
فى خرقة صفراء لاستحباب البياض فى جنس اللباس كما مر وان يطعم
النفساء

النفساء اى التى ولدته اول كل شئ اى قبله رطبا بضم الراء وفتح الطاء
اى الطرى من جنس التمر او تمرا يابسا لكونه مباركا كما فى افطار الصوم
ثم يؤذن فى اذنه اليمنى ويقيم فى اذنه اليسرى لما روى عنه عم من ولد له
مولود فاذن فى اذنه اليمنى واقام فى اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان
وان يحنكه بالتمر او نحوه من الاشياء الحلوة اى يمضغ التمر او نحوه
ثم يدلكه حنكه لما روى عنه عليه السلام انه كان يؤتى بالصبيان
فيبرك عليهم اى يدعو لهم بالبركة بان يقول بارك الله عليك ويحنكهم
وكان عم اذا اتى بالمولود فى الاسلام اى من المهاجرين بعد الهجرة على ما فى
زين العرب قال اللهم اجعله برا بفتح اى مطيعا لله تعالى تقيا وانبته
فى الاسلام نباتا حسنا اى سو خلقه وربه تربية حسنة
وان يعق عن المولود اى يذبح شاة فى اليوم السابع من يوم الولادة
وفى الحديث العقيقة حق اى حقيق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وروى انه عليه السلام عق عن الحسن شاة وهذا رخصة فى
الاختصار على واحدة فى الغلام ايضا كذا فى الاحياء وقيل يجوز
العقيقة ولو بعصفور كذا فى زين العرب والعقيقة من العق بمعنى
القطع فسمى بها شعر المولود لقطعه يوم اسبوعه ثم سميت بها الشاة
التى تذبح عنه لقطع عنقها كذا فى زين العرب وقد عق النبى عم

عن نفسه بعد ما بعث نبيا وفيه تنبيه على انها لا تسقط بالفوت عن الوقت
المعهود وان يقول عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة ابن فلان
دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها
بشعره اى كل جزء منها بدل بكل جزء منه اللهم اجعلها فداء لابن
فلان من النار وان لا يكسر للعقيقة عظم من عظامها ويعطى القابلة
فخذها ويطبخ جدولا اى بجميع اعضائها بغير قطع ولذلك قال
ولا يكسر منها شئ ويتصدق بها وهذه الافعال الاربعة مبنيات للمفعول
وعدم كسر العظم على ما فى الاحياء رواية عن عايشة رض وفى زين العرب يفعل
بها ما يفعل بلحم الاضحية وذلك اى ذبح العقيقة مستحب فى اليوم
السابع من يوم الولادة او فى اربعة عشر ان لم يتهيا فى السابع او فى احد
وعشرين ان لم يتهيا فيه ايضا وان تاخر منها فلا باس به لما مر على انه
قيل انها ليست بسنة عند ابى حنيفة رحمه الله وفى زين العرب والعقيقة
سنة عندنا الاكثر خلافا لاصحاب الرأى وان يحلق رأس المولود ويتصدق
بوزنه اى بوزن شعره ورقا اى فضة لما روى انه عليه السلام قال حين
عق عن الحسن رض يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة
فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وكذلك اى وكذبح العقيقة
يوم السابع كانوا يختانون اى يفعلون الختان فى بدء الاسلام فى اليوم

السابع وكذا كانوا يحلقون رأسه فى اليوم السابع لما مر فى بيان معنى
العقيقة على ما فى المغرب فانه اى الختان اطهر اى اتم طهارة واسرع نباتا
للحم وان يتيمن اى يتبرك لمن يولد مختونا مسرورا اى مقطوع السرة
بلا تاء وفى الصحاح السر بالضم ما يقطعه القابلة من سرة الصبى
يقال عرفت ذاك قبل ان يقطع سرك ولا يقال سرتك لان السرة لا
يقطع وانما هى الموضع الذى قطع منه السر وقد ولد الانبياء
كلهم مختونين مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عورتهم
الا ابرهيم الخليل عليه السلام فانه اختتن نفسه بالرفع لكون فعله
لازما اى اتصف بالختان بنفسه حذرا عن نظر الغير وذكر فى بعض
التفاسير انه عليه السلام ختن نفسه بقدوم بعد ما اتى سنة من عمره
وفى المختصر ختنت الصبى من باب ضرب ونصر وفى المغرب ختنت الصبى
واختتن هو ختن او ختن نفسه فليصحح نسخ المتن على هذا ليستن
سنة اى ليؤسسه من بعده ولكن رخص لغيره فى نظر الغير لضرورة
اقامة السنة والسنة فى الارضاع ان يتولى الام ارضاع الولد
اى تباشر بنفسها ان لم تتضرر قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها
فى الحديث ليس للصبى خير من لبن امه وان يرضعه امرأة صالحة
كريمة الاصل ان تضررت ووجدت المرأة كذلك والا فليحذر فان اللبن

الحمقاء تأنيث احمق اى فانّ اثر لبن الحمقاء غير المنقية يعدى بضمّ الياء
اى يتجاوز الى الولد واثر حمقها يظهر فيه يومًا ما وان لا يطاء امرأته
التى ترضع ولدها لانّ ذلك ربّما يضرّ بالولد بان تكون حاملا وان لا يضيق ٢
ذرعًا اى لا يتضيّق قلبه ببكاء الرضيع فانّ ذلك ذكر وتهليل وحمد
لله تعالى ودعاء واستغفار لابويه لعلّ المراد انّه يحصل لهما بالصبر
على بكائه ثواب ذلك كلّها وان يحسن اسم ولده فانّه يدعى يوم القيمة
باسمه واسم ابيه لقوله عم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء آبائكم
فاحسنوا اسماءكم وان يسمّيه باسم من اسماء الانبياء تبرّكًا باسمائهم
على انّ كلّ اسم من اسمائهم حسن بلا شكّ واحقّ ما سمّى به الولد من الاسماء
الحسنة عبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك ممّا يضاف العبد فيه الى اسم
من اسماء ذاته وصفاته تفاءلا بان يكون من جملة من يقول الله تعالى
فى حقّهم عبادى ورجاء ان يعامله الله تعالى بما يفهم من الاسم المضاف
اليه وكان النبى عليه السلام يغيّر الاسم القبيح الى الاسم الحسن فبيّن بعض ما
غيّره بطريق الاستيناف فقال جاءه رجل يسمّى اصرم فقال له ما اسمك
قال اصرم فسمّاه زرعة يعنى قال له بل انت زرعة فكره عم اصرم بمعنى
اقطع واستحسن زرعة بضمّ الزاء المعجمة وسكون المهملة لكونه
من الزرع فكانّه قال لست مقطوعا بل انت منبت متّصل بالاصل

وجاءه

وجاءه رجل آخر واسمه المضطجع فسمّاه المنبعث لدلالة الاول على
الكسالة والبطالة والثانى على خلافهما وكان لعمر رض بنت تسمّى عاصية
فسمّاها جميلة لما لا يخفى ومن السنّة ان لا يسمّى الغلام اعمّ من ان يكون ابنا
او عبدا او خادما غير عبد يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا يعلى ولا افلح و
لا بركة لانّها من اليسر والربح والظفر والعلوّ والفلاح واليمن فليس من
التفاءل المرضىّ اذ يقول لك انسان اعندك بركة يريد الغلام المسمّى بها
فيقول فى جوابه لا اى ليس عندى فينقلب التفاءل التشاءم وكذا ساير
الاسماء المذكورة وان لا يسمّيه حكما ولا ابا الحكم بفتح الكاف لانّ الحكيم
والحكم كلاهما من اسماء الله تعالى ولا ابا عيسى لانّ عيسى عليه السلام
لا اب له فلا يستحسن التكنية بما يشعر نسبة الاب اليه ولا عبد فلان ابن
لمملوكه لقوله عم لا يقولنّ احدكم عبدى وامتى كلّكم عبيد الله وكلّ
مين نسائكم اماء الله تعالى وان لا يسمّيه بما فيه تزكيته نحو الرشيد والا
لما روى عن زينب بنت ابى سلمة سمّيت برّة فقال عم لا تزكّوا انفسكم
الله اعلم باهل البرّ منكم سمّوها زينب وان لا يجمع بين اسم النبى عم و
كنيته نحو ان يسمّى محمّدا او ابا القاسم لقوله عم سمّوا باسمى ولا تكنّوا
بكنيتى فانّى انّما جعلت قاسمًا اقسم بينكم اى البشارة للصالح
والانذار للطالح وما يوحى اليه والغنايم فلمّا لم يشاركه احد فى

هذا المعنى منع ان يكنى به فلم يجوّزه البعض وخصّص البعض
الرخصة بما بعد عهده ع م والكلام مستقصًى في زين العرب واذا جاز
التسمية باسمه ع م جاز باسماء غيره من الانبياء عليهم السلام لما مرّ
فاذا سمّى الولد باسماء الانبياء والملائكة عليهم السلام لم يجز ان يلعنه او
يشتمه او يصغّره بحرمة اسمه لشدّة اسمه الا ان يواجه المسمّى فيقول
مخصّصًا له الخاطب انت كذا وكذا بغير تعبير عنه باسمه فيكون اسمه
اقلّ لا انه يجوز لعنه وشتمه ح فانهما لا يجوزان مطلقا وان يكرم
الولد غاية اكرام اذا سمّاه محمّدا ففي الحديث اذا سمّيتم الولد محمّدا فاكرموه
واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها اى لا تنظروا اليه بوجه قبيح
عبوس ونهى ع م ان يسمّى الرجل ولده محمّدا ثم يلعن ويشتم دليل قوله لم يجز
ان يلعنه على طريق النشر على غير ترتيب اللف وان لا يلقب الامير بملك
الاملاك لقوله ع م اغيظ الرجل عند الله يوم القيمة واخبثه رجل يسمّى
ملك الاملاك لا ملك الا الله تعالى ولا بسيد السادات لانّ سيد جميع
السادات هو الله تعالى وان يكتني الرجل اى يجعل له كنية باكبر اولاده
اى بنسبته الى ابوّته لا الى ابوّة اصغرهم لئلا يتاخر الاكتناء لما يجئ
بعده وان لا يكتني الرجل قبل ان يولد له ولد فاذا ولد له ولد اكتنى به
وفي بعض الحديث بادروا اولادكم بالكنى قبل ان يلقب عليهم الالقاب

اى اسرعوا

اى اسرعوا الى تكنيتهم بكنى قبل ان يلقبهم الخلق والكنى جمع كنية يقال
اكتنى فلان بكذا وكنّى به بالتشديد والتخفيف وهو كنية كما يقال
سمية ومن حقوق الولد على الوالد ان يسمّيه عند الولادة احسن الاسماء
على ما مرّ وان يعلّمه الكتاب اى القرآن اذا عقل وما يحتاج اليه من الفرايض
والسنن وآداب الدين والا يكون عليه وبالا وان يعلّمه السباحة في الماء
والرمي اى رمي السهم لعظم نفعهما وان يعلّم المراءة اى البنت الغزل
اى غزل القطن وغيره لتستعين به على بعض ما لا بدّ لها منه وان لا يرزقه
اى الولد مطلقا الا طيّبا اى حلالا خاليا عن الشبهة وان يزوّجه
اذا ادرك اى بلغ فان لم يزوّجه فاحدث الولد حدثا مثل الزنا مثلا
فلا اثم بينهما اى بين الوالد والولد والجملة في ذلك اى حاصل الكلام
في حق الولد ان الولد امانة الله تعالى عنده اودعه اياه طاهرا مطهرا
عن العيوب ظاهرا وباطنا حال كونه على فطرة الاسلام اى خلقته و
قابليته فيؤدّيه اى يوصله الى الله تعالى طاهرا مطهرا كما اودع
عنده ويبذل الجهد اى طاقته في صيانة عرضه ودينه حتى
يعذره ببناء المجهول اى يكون معذورا عند الله تعالى ويؤدّبه
بآداب الله تعالى اى بما يؤدّب به عباده المؤمنين من العبادات فرضا
ونفلا واستحبابا على مراتبهم فان ذلك اى تأديب الولد بما ذكر

خير له من كتبى من نوافل القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة فانه مسؤل عنه
اى عن الولد يوم القيمة ومؤاخذ بما نقصر فى حقه لانه راع وكل راع
مسؤل عن رعيته بخلاف النوافل فاذا تكلم الصبى فانه يعلمه اولا
لا اله الا الله لتنبت فى قلبه وترسخ اصلها فيه قبل كل شئ ثم كانه قيل
كيف يعلمه وهو لا يعقل بعد يلقنه ذلك التلقين لتفهيمه اى يباشر
تفهيم الولد تلك الكلمة سبع مرات فان الاعداد المباركة فى
التعليم والدعاء الثلثة والخمسة والسبعة لايجاوز حصول المقصود
غالبا ثم يلقنه هذه الاية فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب
العرش الكريم ويلقنه ايضا اية الكرسى واخر سورة الحشر يعنى من
قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو الخ اى اخر هذا القول يعنى الى
اخر السورة ومن فعل ذلك اى تعليم الكلمة وتلقين هذه الايات لم يحاسبه
الله تعالى يوم القيمة فى حق الولد لقضاء حقه ويعوده فعل الخيرات
اى يجعله معتادا على فعلها اذا عرف يمينه عن شماله فان ثواب
ذلك التعويد له ولا يكون عليه من مساويه شئ بل لا يكون له مساو فانه
قابل كل نقش ومايل الى كل ما يمال اليه فان عود للخير نشأ عليه ولم يمل
الى الشر فسعد فى الدنيا والاخرة فيشاركه فى ثوابه واما اذا اهمله
اهمال البهايم فشقى فهلك فيشاركه فى الوزر ويامره بالصلوة

اذا بلغ

اذا بلغ سبعا اى سبع سنين ليتعود عليها ولكن لا يضربه اذا لم يمتثل
ويضربه عليها اذا بلغ عشرا ان لم يمتثل كذا عنه عم ويقوم على تاديب
اليتيم حال كونه فى حجره اى فى ضبطه وتربيته بمثل ما يقوم به على ولده
من التاديب والتربية فانه مسؤل عنه ايضا ويفرق بين الصبيان فى
المضاجع اخوانا او لا اذا بلغ كل واحد منهم عشر سنين خوفا من الفساد
ويحول اى يجعل حايلا وحاجزا بين ذكور الصبيان وبين النسوان اى
الاناث سواء كن صبيانا او لا وبين الصبيان ذكورا واناثا وبين
الرجال وان كانوا مراهقين غير بالغين يعنى يمنعهم من الاختلاط
فان ذلك داعية الى الفتن ولو بعد حين وهو ظاهر مجرب ويستوى
بين اولاده من الذكور والاناث فى النحلى بوزن حبلى اى العطية والهدية
والاحسان وساير الالطاف لئلا يؤدى الى التباغض ويبدأ فى اعطاء
الطرفة اى البالغة اولا من الفاكهة تحملها اى حال اشترائها وحملها
من السوق بالاناث اى يعطيهن اولا فانهن ادق افئدة اى قلوبا و
اضعف قلوبا فلا يحتملن ويعاشر الاولاد بالمرحمة واللطف ويقبلهم
عن شفقة ورأفة ويهش اى يكون لهم بشاشا ليتا ويباسطهم
اى يخالطهم فى الكلام واللعب المباح منبسطا معهم فيهما كما كان النبى عم
يدلع اى يخرج لسانه للحسين بن على رض ويجوز ان يكون استينافا جوابا

عمّا يكاد يقال هل الجواز هذا سند او لغيره مما يناسب المقام فاذا رأى الصبى
اى الحسين رض حمرة لسانه عم كان يهتش اى يتحرّك مائلا اليه ويعلّم ولده
حرفة صالحة اى حسنة مباركة من حرف الانبياء على ما مرّ فانّ الحرفة
المذكورة امان من الفقر اى سببه وذلك اى تعليم الحرفة من سنة السلف
فلا يهمله ويدعو لولده بالخير فانّ دعاءه له مقبول ففى الحديث دعاء
الوالد لولده كدعاء النبى لامّته فى عدم الردّ ولا يهتمّ اى لا يغتمّ لعرامته
بالضمّ اى لحدّته وشدّته كذا فى المغرب فانّ ذلك زيادة فى عقله اى علامة
لها عند كبره ولا يدعو عليه بالشرّ تصريح بما فهم ضمنا فانّ ذلك اى
الدعاء بالشرّ ربما يوافق الاجابة فيفسده اى يهلكه ولا يقصد ولد
احد بسوء فانّ ضرر ذلك يرجع الى ولده ولو كان ذلك بعد حين فقد
قيل لما فعل بيوسف اخوته ما فعلوا صار اولادهم بسبب ذلك اسرى
بفتح الهمزة وسكون السين جمع اسير اى اسارى فى يد فرعون فلا يدعو على
ولده ولا يقصد على ولد غيره بالسوء وان لم يرجع ضرره الى ولده
بل يكون صالحا فى نفسه فظهرت اى فانّه قد ظهرت بركة الاب الصالح
فى ولده فى قوله تعالى حكاية لقول خضر لموسى عم واما الجدار فكان
لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا
حيث حفظ الله تعالى كنزهما بحرمة ابيهما الصالح ويمسح برأس

يتيم

يتيم ويدهنه رحمة عليه وشفقة له فانّه يذهب قسوة القلب ويمحو
الذنوب ويرفع الدرجات ويتقى دمعة اليتيم اى التعدّى عليه المؤدّى
الى بكائه ويتقى دعوة المظلوم اى الظلم عليه المؤدّى الى دعائه عليه فانّهما
اى دمعة اليتيم ودعوة المظلوم تسريان بالليل والناس نيام اى تقبلان
والناس عنهما غافلون غير مبالين بهما ويعدّ فى البنات مكرمة اى كرامة
وانعاما له من الله تعالى اذا فارق فعل فى دفنها فعل من يئد اى يدفن
البنت حيّة اى اذا متن ودفنهنّ على السنّة بخلاف من يدفنهنّ حيّة
حيث جعله من اهل السنّة والهدى ولم يجعله من اهل الضلالة والردى
ويرى الولد الميت قبل البلوغ فرطا له اى سابقا منه الى منزل الآخرة لتهيئة
الاسباب فيه ومثقلا بميزانه بثواب مصيبته وذخرا اى ذخيرة
مهيّئة له واجرا اى ثوابا وشفيعا ومشفّعا اى مقبول الشفاعة
ويعول اليتيم اى ينفق عليه ويحسن اليه فانّ جزاءه الجنّة وفى الحديث
انا وكافل اليتيم اى من يعول وينفق عليه كهاتين فى الجنّة اى قريب منّى
كقرب السبّابة من الوسطى فى الطول اى السبّابة والوسطى تفسير من المص
لهاتين ويسعى على الارملة بفتح الهمزة والميم وسكون الراء امرأة لا زوج
لها والمسكين اى من لا شئ له او من له شئ قليل على الاختلاف فانّه اى السعى
عليهما كالجهاد فى سبيل الله تعالى وقيام الليل وصيام النهار فى حصول

الثواب وقدره بل هو جهاد في سبيل الله ايضا فهذه الجمل من قوله يؤدى
الى هنا عطف عليه ولما فرغ من حقوق النكاح وسننها شرع في سنن
المعاشرة بين الزوجين فقال اما سنن المعاشرة بين الرجل واهله فالمخالطة ٢
اى اختلاط احدهما بالآخر بحسن الخلق فان خير الناس خيرهم لاهله
وانفعهم لعياله وحسن الخلق احسن الخيرات وافضل المنافع وفي الحديث
جهاد المرءة حسن التبعل البعل الزوج ويقال للمراة ايضا بعل وبعلة
مثل زوج وزوجة والتبعل اتخاذ البعل اى الاحسان في رعاية الحقوق
المتعلقة بالتبعل وتصبر على غيرة زوجها في حفظها عن الاغيار و
تحتسب اى تطلب الثواب اى وصبرها عليها واحتسابها بالصبر اى بذلك
الصبر فالفعلان منصوبان بان المقدرة او بمعنى المصدر كما في تسمع
بالمعيدى والتصريح بصورة الفعل افرادهما بالذكر من جملة حسن التبعل
لاحتياجهما الى التكرر والتجدد لاستمرار غيرة الزوج وتوقف حصول
الثواب على الاحتساب في كل مرة فيكونان اشق ولذلك قال فان ذلك
اى الصبر والاحتساب به جهادها ولم يكتف بما سبق وكانت امراة
على عهد النبي عم اى زمانه تستقبل زوجها اذا دخل من خارج فتقول
مرحبا بسيدى وسيد اهل بيتى وتعمد اى تقصد الى ردائه فتاخذه
من عنقه وتقصد الى نعله فتخلعه فان راته حزينا قالت ما حزنك

ايما

اى ما سببه ان كان حزنك لآخرتك فزادك الله تعالى فيها لانها
تنفعك ولعل تانيث ضمير الحزن لكونها مؤنثا سماعيا او لكونها
حزن الآخرة وان كان لدنياك فكفاك الله عز وجل اى دفعها عنك
فقال النبي عم لزوجها ولمن اخبره بحالها يا فلان اقرأها مني السلام
واخبرها ان لها نصف اجر الشهيد فانظر كيف اعتبر بها عليه السلام
تبعلها ولعل تخصيص الاجر بالنصف ان الاجر التام للشهيد
والمجاهد المحض نصف ما للشهيد فهذا اى ما فعلته لزوجها او هو
وما قبله جميعا ما يجب للزوج على زوجته من الحق اى بعضه فعليها
ان تفعله وان تصلى خمسها من الصلوات وتصوم شهرها من رمضان
وتحفظ فرجها من الزنا وتطيع زوجها ولو امرها ان تنقل الحجر من
جبل الى جبل وان لا تخرج من بيتها الا باذنه في امر شرعي وان
لا تهجر فراشه بلا رضائه وان لا تدخل عليه من يكره من اقاربها
وغيرها وان لا تكثر اللعن وليس المراد بنفي الاكثار تجويز اصل اللعن
بل تصريح نفي عادتهن وكلا الفعلين من باب الافعال ويجوز الثاني
من التفعيل وان لا تكفر العشير وهو اى العشير الزوج اى المراد به هنا ٢
هو وفي الصحاح العشيرة القبيلة والعشير المعاشر وفي الحديث انكن
تكثرن اللعن وتكفرن العشير يعني الزوج تم كلامه ومعنى كفر

العشير كفران نعمته ولذلك قال وتقول ما نلت منك خيرًا قط عطفًا على
قوله تكفر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها مع فتح القاف وضمها
ظرف زمان ماض مبني على الضم اي ما اصبت منك خيرًا في شيء من الزمان
الماضي وان لا تضع ثيابها في غير بيت زوجها لان اهل الشهوة يشتهي
من ثيابها ايضًا وان لا تمنعه اي زوجها معاشرة نفسها اي مخالطتها
نحو اللعب والمس والقبلة والجماع اذا طالبها بالطاعة اي وقت طلبه منها
الاطاعة فيما ذكرنا وان لا يخرج عطرة بفتح العين وكسر الطاء اي
متطيبة والعطر الطيب يقال المراة فهي عطرة ومتعطرة اي متطيبة
متبرجة اي مظهرة لزينتها ومحاسنها والتبرج اظهار المراة زينتها
ومحاسنها للرجال فان عليها من الاثم والوزر ما على الزانية ان خرجت
كذلك وعليها من اعمال البيت ان لم تكن من بنات الاشراف اصلاح الطعام
واِنارة السراج وان تقدم الطست والمنديل اليه متعلق بتقدم اي تحضر
الطست وما يمسح به يديه عند غسل يديه قبل الطعام وبعده ليغسلها
فيه ويمسح به يديه واظهار كلمة اذ هنا للبعد والتنبيه على انها مقدمة
في الكل وتوضيه من باب التفعيل اي يصب الماء على يديه واما في
توضيه وضوء الصلوة فلا الا اذا تبرعت وفي الحديث حق الزوج على المراة
كحقي عليكم في لزوم الرعاية فمن ضيع من النساء وتذكير الفعل باعتبار

لفظ

لفظ من وهو يستعمل في المذكر والمؤنث حق الزوج فقد ضيع حق الله تعالى
لان حق النبي عليه السلام حق الله تعالى وان لا تعتل حين يطالبها بالطاعة
بالحيض متعلق بلا تعتل اي لا تتعلل بان تقول انا حايض كذبًا اذا اراد الجماع
وان لا تؤخر الاجابة حين طالبها بل تطيعه وتجيبه في الحال ولو كانت في
تلك الحالة على ظهر قتب اسرج الجمل يعني والله اعلم وان لم يكن في محل الحضور
وان لا تمن عليه بمالها الذي صرفته في حوايجه او بمجرد كونها ذات مال و
ان لا تسأله الطلاق من غير بأس اي شدة تضطرها او فقر تعجز عن النفقة
والكسوة وفاقة اي فقر كما ذكر فح يكون من قبيل عطف التفسير وان لا
تكلح اي لا تعبس في وجهه ولا تنظر اليه عبوسة الوجه فيسخط الله تعالى
عليها وان لا تؤذيه بلسانها وان لا تدخل عليه غمًا من امر النفقة
بان غيرته بضيقها وتكلفه ما لا يطيقه منها ولذلك قال وان لا
تكلفه ما لا يطيق من النفقة والكسوة والسكنى وان ترى اي تعتقد
تقصيرها في خدمته وان لحست اي لعقت بلسانها من انفه دمًا وقيحًا
اي سال احدهما من احدى منخريها والاخرى من الاخرى ثم عطف على ان
الوصلية بلو الوصلية تفننًا ولو قدمت اي احضرت بين يديه باحدى
يديها طبيخًا اي مطبوخًا في القدر وبالاخرى شويًا اي مطبوخًا في
التنور وغيره بلا قدر وان تؤدد الى زوجها اي تحمل ما يكون سببًا الى

حبه

بما استطاعت من جنس الملاطفة وان تتعطر بعطر يخفى ريحه ويظهر لونه
مثل الحنا وان تتزين له وتختضب بالحنا وتكتحل كل ذلك لزيادة المودة
والألفة بينهما وان لا تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها وان لم تخل عن
الرخصة لكثرة فساده فهذه المذكورات خصال الصالحة من النساء
عند اهل الظاهر وعلامة الصالحة اى صفاتها عند اهل الحقيقة
ان يكون حسنها مخافة الله تعالى اى كونها خائفة منه تعالى وغناها
القناعة وحليتها العفة اى زينتها الكف عن الحرام وعبادتها حسن حليتها
الخدمة للزوج وهمتها الاستعداد للموت اى التهيئ له بالاعمال الصالحة
يعنى انما تكون صالحة عندهم بهذه الصفات ويستحب من اخلاق
الزوجة ما قال عم خير نسائكم العفيفة الغلمة بكسر الغين
المعجمة وكسر اللام المشددة ايضا وان جاز بفتح العين وتخفيف اللام
اى شديدة الغلمة بالضم اى الشهوة فى فرجها المطيعة لزوجها ويجب
من حقه عليها ان يتولى اى تتباشر بنفسها اعمال داخل البيت ان لم يكن
من بنات الاشراف على ما مر كما يتولى الزوج اعمال الخارجة ثم بين اعمال
الداخل بقوله من الطبخ وغسل الثياب اذا تيسر فى الدار فنحو الطشت
والطحن برحى اليد والخبز بالفتح مصدر اطبخ الخبز بالضم وفى البزازية
المنكوحة او المعتدة ابت الخبز والطبخ ان بها علة او من بنات
الاشراف

الاشراف يأتى الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن يخدم نفسها يجبر
وان تلزم بيتها ولا تخرج منه من حين زفت الى بيته الى ان تزف الى قبرها
ان لم يعرض ما يوجب خروجها منه وان لا تفسد ماله فى باطل وان لا تجفو على
ولدها منه وغير ذلك اى وعلى والديها من غيرها وان لا ترفع صوتها فوق صوته
ولا تجهر له بالقول لما مر من ان حق الزوج على المراة كحقى عليكم وان لا
تزود والديها ولا قريبا لها الا باذنه وان كان منهم من حضرته الوفاة
وقد روى ان امراة حضر ابيها الوفاة استاذنت النبى عم فلم يأذن لها
حتى مات ابوها وان لا تخرج فى جنازته اى فى جماعة خرجوا معها وان
لا تشهد معزاه اى محل تعزيته ومن حقوق المراة على الزوج ان يطعمها
مما يأكل ويكسوها مما يلبس وان لا يهجرها اى لا يتركها فى بيت خال وحدها
فانها ربما تخاف او يقصدها احد بفاحشة وغيرها ولكن اذا اغضت عليها
فارقت فراشها للتأديب وان لا يضربها الا اذا شتمته او تركت الزينة
والاجابة الى الفراش اذا ارادهما او تركت الغسل او الصلوة فى رواية
او تخرج من البيت بغير اذنه الشرعى وفى لفظ الحديث ولا يضرب الوجه
وح لا يحتاج الى ما ذكرنا من القيود وان يوسع النفقة عليها اذا وسع
الله تعالى عليه والا فعلى قدره وان يستوصى بها خيرا اى يقبل وصية
النبى عليه السلام فى حقهن بالخير حيث قال استوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء

تبول الوصية وان يداراها اى يعامل معها بالمداراة برفق فانها خلقت
من ضلع لا يستمتع بها الا وبه عوج باعتبار خلق امها يعنى حوا منه
اى لا يمكن المعيشة معها الا بالترك على اعوجاجها فيما لم يكن
معصية والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها واحدة الاضلاع
والمراد به هنا اعلاها الذى هو اعوجها وانهن اسيرات عندنا من اسر
قتبه شده بالاسار وهو القد ومنه سمى الاسير فانهم كانوا يشدونه
بالقد اى كاسيرات من كونهن تحت الدنيا بسبب قيد النكاح احلهن
الله تعالى لنا باباحة ذلك القيد لنقوم عليهن بالسياسة اى باصلاح
امورهن وفى المغرب يسوس الرعية سياسة اى يلى امرهم وكان بعض
الكبراء يصبر على سوء خلقه امراته فقيل له فى ذلك اى قيل له لم تصبر
على سوء خلقها ولم تطلقها فقال اخشى ان طلقتها ان يتزوجها
من لا يصبر على اذاها فيوذيها فلا بد للمؤمن ان يعتبر من امثاله ويجب له
ان يسئ الظن بنفسه ويقول لنفسه اساءتها من عدم صلاحيتى
فانه لو صلحت انا او لو صلحت انت يا نفس لصلحت هذه وان يرى
صلاح الزوجة وعفتها نعمة جسيمة اى عظيمة لا يكافيها اى لا
يجازيها شكر وان يعامل السيئة الخلق من النساء بما يحيل اليها
اى يلقى الى خيالها انها احب الخلق اليه مداراة معها كما مر وكان

بعض العلماء يقول الاحتمال اى التحمل من المراة لاساءة واحدة احتمال من
عشرين اى لعشرين اساءة منها مثله فيه اى فى الاحتمال نجاة الولد من
اللطمة وهى الضرب بباطن الكف على الوجه والقدر من الكسر والعجل من الضرب
والهجرة من الزجر والضيف من الرحيل اى الارتحال للتاذيه منها واما فى عدم
الاحتمال للواحدة فوقوع فى امثال هذه المحذورات الى العشرين بل الى الاكثر
منه فان الظاهر ان ذكر العشرين ليس للتعيين فاذا اشتد غضبها او غلب
عليها سوء خلقها فليضرب الزوج كفه بين كتفيها وليقل اخرج ايها
الرجس اى القذر النجس الخبيث اى اللئيم الردى المخبث بكسر الباء اى المفسد
المصاحب للخبثاء يقال اخبثه علمه الخبث وافسده واخبث الرجل
اتخذ اصحابا خبثاء فهو خبيث مخبث كذا فى الصحاح اخرج تكرير
للتشديد اى اخرج يا اخبث من الجسد الطيب واذا قال كذلك فان
الشيطان يخرج منها فيسكن غضبها وان لا يطيعها فى اكثر الامور
فان طاعة النساء ندامة لنقصان عقولهن وركاكة فكرهن وان لا
يشاورها فى الامور الا ليخالفها بعد ان يعلم رايها لكون رايها خطاء
فى الاغلب وان يحذر خيانتها ومكرها وخديعتها فقد وقع اى فانه
قد وقع ابونا ادم صلوات الله تعالى عليه فى الزلة المعروفة بدعوة
زوجته حوا رض وان يغض عن مساويها مختصر الصحاح غطى الطرف

احتمال المكروه اى يحتمل معايبها ومكارهها ما لم يكن اثما فاحشا كما مرّ
وان لا يهتك اى لا يكشف سترها بين الناس لما جاء فيه فى الخبر الصحيح
وعيد عظيم وان يباشرها بالمعروف اى بما لا يكون منكرا فى الشرع وان
يلاعبها ويداعبها اى يمازحها بما لا اثم فيه من انواع اللعب والمزاح
فقد كان عليه السلام من افكه الناس اى من اكثرهم مزاحا وطيب نفس
مع نسائه يقال فكه الرجل فهو فكه اذا كان طيب النفس مزاحا كذا فى
الصحاح وان ملاعبة الزوجة بالكسر عطف على المقدر فى فقد كان
لان تقديره فانه قد كان اى ولان ملاعبة الزوج الزوجة ليس من اللهو
الباطل الذى نهى عنه الدين فاعل نهى مجازا اى نهى الله تعالى فيه بل هو
من الحق لقوله عليه السلام كل لهو لهى به مؤمن فهو باطل الا بثلث
رميك وملاعبتك مع اهلك وتاديبك فرسك وقد سابق النبى عم
عايشة رض اى ركض واعدى داخلته معها مرة لينظر ايهما اسرع
فسبقته اى فغلبت عايشة رض النبى عم فى العدو وتقدمت عليه وسابقها
مرة اخرى فسبقها فقال هذه النوبة التى تقدمت انا فيها عليك بتلك
اى فى مقابلة النوبة التى تقدمت انت على فليقتدى المؤمن بالنبى عم
فى امثال هذه الملاطفات ولكن ليكن عليه ابهة بضم الهمزة وفتح الباء
المنقوطة بنقطة واحدة تحتانية وتشديدها اى مهابة ووقار

بين اهله ليتادبوا خوفا منه ففى الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك
اى ادبهم دائما وعلق سوطك الذى تؤدبهم به حيث يراه اهلك لئلا
يزول خوفهم ولكن يرفق فى تاديبهن فاذا ضربها باذن شرعى اى فيما ذكرناه
من الصور فيما مر قريبا على وجه شرعى فلا يباشرها اى يلاعبها
ولا ينبسط اليها اى لا يختلط بها باللطف والنظر بالضحك فى آخر
ذلك اليوم اى الى آخره فانه اى كل من المباشرة والانبساط يبطل
فائدة التاديب لزوال خوفها ويكثر السكوت عندهن وفى الحديث
ان النساء خلقن من ضعف اى اصل خلقتهن على الضعف على وجه كان
مادة خلقهن نفس الضعف فلا يحتملن على شئ لا سيما على المقابلة
بالكلام فاغلبوا ضعفهن اى فادفعوا اثر ضعفهن واسكنوهن
بالسكوت واستروا عوراتهن اى عيوبهن فى البيوت يعنى ان سكتتم
ولم تقابلوهن يسكتن فلا يخرج قبايحهن عن البيت فلا تظهر للخلق
والله اعلم بالصواب ولا يسكن المراة غرفة من باب الافعال اى لا
يجعلها ساكنة فى الطاق العالى المشرف على حواليه حذرا من الفتنة
ولا يعلمها الكتابة حذرا من مراسلتها مع من تريد المقابلة معه
ويعلمها الغزل لتستعين به على ما بد لها ويقرئها من باب الافعال اى
يعلمها من القرآن سورة النور لعل الوجه ان فيها احكاما كثيرة

التفعيل
مما يتعلق بهن او ان اصلاحهن خاصية لقرآتها ويجربها من باب
اى يخليها من فاخر اللباس اى نفيسه لتلزم بيتها ولا تخرج منه افتخارا
به ولو خرجت الى ذى قرابة لوجه شرعى باذنه فانها تلبس فى ذلك الوقت
معاوزها جمع معوز وهو ما يلبس حالة الضيق اى ثيابها الخلقة وفى
المغرب المعوز الضيق ولا تخلوا بزوجها مع ولدها من غيره بلا رضاه فانه
يوذيه وكذا ليس له اسكان ولد من غيرها الا برضاها ولا تسأله المراة
طلاق ضرتها اى امراة زوجت عليها فان لها اى لتلك المراة الثانية
ما قدر لها من المنافع من ذلك الزوج لا يفوت بطلاقها فلا ترتكب
الذنب عبثا ويحسن الخلق مع زوجها ويحسن الرجل خلقه معها ايضا
لئلا يفترقا فى الاخرة فان المراة اذا تزوجت بازواج متعددة يكون
لاحسن ازواجها خلقا فى الجنة واذا وقف الرجل من زوجته على فجور
وبغاء بالكسر اى الزنا فانه يطلقها الا ان لا يصبر عنها المحبة لها
فيمسكها اى فلا بأس امساكها اذا تابت وتصبر المراة الجميلة
على الزوج الدميم الوجه اى القبيح كما يشكر الزوج لها اى كما يجب ان
يشكر على حسنها لكونه نعمة فان الصابر والشاكر فى الجنة فليجهد
كل منهما فيما يجب عليهما ويستحب التأليف اى تحصيل الالفة بين
الزوجين اى يستحب ذلك لمن هو اهل له فان امراة كانت تبغض زوجها

فى زمان

فى زمان النبى عم فاخبر بذلك الباء للتعدية فالجار والمجرور قائم مقام
فاعل اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فادنى اى قرب راس احدهما الى راس
جبهته
الاخر ووضع جبهتها على زوجها ثم قال اللهم الف بينهما وحبب
احدهما الى صاحبه فاحبته اى تلك المراة ذلك الرجل حبا شديدا
فاذا فعل احد من صلحاء امته كذلك فى قضية امثالهما تحصل الا لفة
ان شاء الله ببركة الاقتداء بسيد المرسلين عليه وعليهم السلام ولا
يتزوج الرجل على زوجته الصالحة امراة اخرى لمالها اى لاجل مال
تلك الاخرى اذا كانت الاولى تحسن معاشرته اختيارا للافضل لانه
لا يجوز ذلك ولذلك قال والمراة لا تمتنع عن نكاح ثلث سويها
ط
فان الله تعالى جعل له ذلك اى جوز له نكاح ثلث سويها لكن بشرط
العدل اى يشترط ان يعدل بينهن والا فلا لقوله تعالى فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة ويستحب لها ان لا يستبدل بعد وفات الزوج زوجا
آخر ليكون مع زوجته فى الجنة فان المراة لاخر ازواجها فى الجنة
لعل ذلك اذا استووا فى حسن الخلق لما مر انها لاحسن ازواجها
خلقا لان الاحسن خلقا يكون محبوبا لا محالة ولا شك ان المرء مع
من احب واذا تزوج الرجل امراة على الاولى فان كانت الثانية
بكرا اقام عندها سبعا اى سبع ليال وايامهن ثم قسم لها اى للاولى

يعني يعطي قسمها ونصيبها من الاقامة معها سبعا ايضا واذا كانت
الثانية ثيبة اى غير بكر اقام عندها ثلاثا ثم يقسم اى يسوى ويعدل
بينهما اى يقيم عند الاولى ثلثا ايضا يعني يستحب له ان يبتداء بالجديدة
فى الدوران على هذين العددين لقوله ع م للبكر سبع وللثيب ثلث هكذا
قال علمائنا رحمهم الله فى تاويل هذا الحديث بقرينة قوله ع م حين تزوج
ام سلمة رض ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت
خلافا للشافعي رح فانه يقول بالتسوية بعد تفضيلهما على ما ذكر
والمتبادر من كلام المص الميل الى قوله وانما حملنا قوله على اصل علمائنا
فانه ع م كان يقسم اى يسوى بين نسائه ويعدل فى الاقامة عندهن
ثم يقول اللهم هذه قسمتى اى تسويتى بينهن فيما املك اى فيما اقدر عليه
فلا تؤاخذنى بما تملك انت ولا املك انا اى محبة القلب فانها قد يكون
لبعضهن اكثر بالطبع بلا اختيار وفى الحديث من كانت له امرأتان
فمال الى احدهما اى لم يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيه يعني
نصفه ساقط اى مجروح اى مفلوج وليس فى هذا الحديث ولا فيما
قبله دلالة على التفصيل والترجيح فمذهبنا اسد وتصبر المراءة على
ما يصيبها من غيرة الضرائر ولا تؤذى زوجها محتسبة اى طالبة
للثواب من الله تعالى كما فعل ازواج النبي ع م رضى الله تعالى عنهن حتى وهبت

سودة

سودة نوبتها لعايشة رض حين اسنت اى كبرت وطال عمرها وخافت فراق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يطلقها وعلمت محبته ع م لعايشة رض
ولا يواقع اى لا يجامع امراءة والمراءة الاخرى من نسائه تسمع حسهما
اى صوت حركتهما فان النبي ع م نهى عن ذلك ونهى ايضا عن عزل الماء
عن محله يعني عن منع المنى عن فرج المراءة الحرة بغير اذنها وفرج الامة
المنكوحة بلا اذن سيدها بخلاف الامة المملوكة اذ لا يشترط فيها
الاذن ولا يطلق المراءة طلاقا ثلاثا تبقة اى يقطعها قطعا
فى دفعة واحدة فانه بدعة بل اذا اراد الطلاق الثلث على طريق
السنة يطلقها مرة فى طهر لم يطاءها فيه اى فى حال كونها
طاهرة عن الحيض والنفاس ولم يجامعها فى مدة ذلك الطهر ثم
يطلقها مرة اخرى فى طهر اخر فليكمل الثلث على هذا الوجه
والطلاق قبل الدخول بها وان كان لا يخ عن الكراهة لكون الطلاق
من ابغض المباحات لكنه اقل كراهة من الطلاق الذى بعده
لاستحكام العلاقة بينهما فيه الاول اى انه كان ع م يرد المنكوحة
اذا وجد بها عيبا قبل ان يكشفها ويمسها بيده ولا توطاء الجارية
المسبية اى التى اسرت ولا المملوكة بالشراء او الارث او غيرهما وان
كانت باكرة حتى تستبرء بحيضة ببناء المفعول اى لا توطاء فينتظر

الى ان ترى حيضة واحدة فان كانت حاملا لا توطأ حتى تضع حملها لئلا
يختلط المياه ولا يشتبه المحرم بالاسباب ويحتسب الزوجان بموت الولد
اى يصبران عليه طلبا به الثواب من الله تعالى لانه اى موته حجابهما اى
سبب خلاصهما من النار ثبت ذلك بالآيات والاحاديث ولما فرغ من الحقوق
المتعلقة بمصاحبة الزوجات شرع فيما يتعلق بمصاحبة الاجنبيات
فقال **فصل** في سنن شتى جمع شتيت بمعنى متفرق في مثل
مريض ومرضى اى في سنن كثيرة متفرقة واردة في مصاحبة الاجنبيات
وفي الحديث ما تركت بعدى فتنة اخرى على الرجال من فتنة النساء لان
هن اعون على الشيطان لكونهن اشهى ما تشتهيه النفوس وقد قال عليه السلام
النساء حبائل الشيطان يصيد بها قلوب الرجال فكفى بامرهن الباء زايدة
اى كفى امرهن فتنة وبلاء على الرجال وان لم يكن غيره من الفتن والسنة
في دفع فتنتهن ان يغض الرجل بصره عنهن اى لا ينظر اليهن الا النظرة
الاولى الواقعة فجاءة بلا قصد فانه لا بأس بها لان النظرة الاولى
له اى لا يضره والاخرى عليه يعني يضره الا ان يقصد تزوجها ومن
غض بصره عن اجنبية خوفا من الله تعالى رزق عبادة من العبادات
يجد حلاوتها فيثاب عليها والنظرة الثانية تزرع في القلب شهوة وكفى
بها اى كفى تلك الشهوة فتنة للناظر لانها تنبت فيه وتثمر ثمر الفواحش.

دان لا

وان لا يقرب بامرأة عطرة اى مستعملة للعطر والطيب ولا يمس يدها
بل ولا شيئا من اعضائها ولا يكلمها ولا يفاكهها اى لا يمازحها في الحديث.
من فاكه امرأة لم يحل له ولا يملكها اى ليست منكوحة ولا جارية له حبس
بكل كلمة اى بسبب كل كلمة مازحها بها الف عام في النار نعوذ بالله تعالى من
ذلك وقال عليه السلام من التزم امرأة حراما اى عانقها قرن اى جمع مع
الشيطان في سلسلة ثم تؤمر به الى النار والسنة ان تغض المرأة ايضا
بصرها عن الرجال الاجانب لانهن قد يفتتن بالرجال وان لا يجلس الرجل
في مجلسها اى في مكان جلست هي فيه حتى يبرد اى يزول حرارتها عن ذلك
المكان بعد قيامها عنه لان النفس تحظ وتلتذ بالقعود فيه حال
قيام حرارتها فيه بل مطلقا واذا وقع بصره على اجنبية فاحس في
نفسه بشيء اى ادرك ووجد شيئا من الميل والاشتهاء فليأت اهله
اى فليجامعها فان ذلك الاتيان يسكن من باب التفعيل اى يزيل ما به
اى ما الصق وحصل له من النظر اليها كذا عنه عم قولا وفعلا وان لا يخلو
الرجل بامرأة اجنبية فان ثالثهما الشيطان يوسوس لهما بما يؤدي
الى الفتنة وان لا يدخل الرجل عليها في البيت وان قيل حموها بالهمزة
وسكون الميم واحد الاحماء اى اقارب الزوج لقوله عم الحمو الموت اى مما
لابد ان يحذر الخلوة معه كما يحذر من الموت وان لا يلج اى لا يدخل على

المغيبة اى التى غاب عنها زوجها لان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم
وان يستأذن الرجل والديه للدخول عليهما لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وان لا يلبس المرأة ثيابا
رقاقا بكسر الراء جمع رقيق ضد الغليظ وبضمها جمع رقيق تصف ما تحتها
صفة بعد الصفة للثياب وان لا تصل شعرا اى شعر غيرها بشعرها
وان لا تتنمص ولا تتنشر ولم يذكر التمص والاشر لدلالة نهى طلبهما
عن غيرها على نهى فعلهما بنفسها وان لا تتشبه بالرجال ولا يتشبه رجل
بالنساء فان كلا الفريقين ملعون وقد مر هذه المذكورات فى اواخر فصل
اللباس مفصلا ولعل اعادتها للتشديد فى النهى لعظم ضررها ولذلك فصل
هنا زيادة تفصيل وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج المخنث اى الذى
يتشبه بالنساء عمدا فى الاقوال من البيت وقد قال لعن الله المؤنثين
من الرجال ولعن النبى عليه السلام الرجل يلبس لبسة المرأة ولعن المرأة تلبس
لبسة الرجل يقال فى الامر لبسة بالضم اى شبهة وكلا الفعلين حالا
اى لعن الرجل حال كونه لابسا لباسا يشتبه بلباس المرأة او لابسا
لباسا كلباسها وكذا بما بعده وان تخمر المرأة اى تلبس الخمار وتستتر
بابلغ الجهد اى بغاية طاقتها عن الرجال لغاية ضرر ظهورها لهم وان
لا يسافر بها اى معها والباء للتعدية اى لا يستتبعها فى السفر احد

الا ذو

الا ذو رحم محرم منها وان لا تباشر المرأة المرأة اى لا تمس بشرتها بشرتها
او لا ينظر اليها حتى تصفها كما رأت من حسنها وحسن بشرتها لزوجها
فصار كانما ينظر ذلك اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة كذا
فى زين العرب ولما كان وجوب حق الوالدين على الولد بعد وجوب ما عليهما
فى حق الولد ذكر فصل حقوقهما بعد فصل ما يتعلق بالنكاح فى الجملة
وبوجه من الوجوه فقال **فصل** فى حقوق الوالدين والسنة
عطف على الحقوق اى وفى السنة فى اقامتها اى الحقوق بر الوالدين اى
اطاعتهما والاحسان اليهما من افضل القرب بضم القاف وفتح الراء جمع
قربة اى افضل ما يتقرب به الى الله تعالى من الطاعات عند الله تعالى
والله تعالى قرن ذلك اى بر الوالدين بعبادته حيث قال جل وعلا ان
اشكر لى ولوالديك تفخيما اى تعظيما لشانه اى شان برهما وفى الحديث
بروا بفتح الباء من باب علم اى اطيعوا اباءكم واحسنوا اليهم فانهم ان
تبروهم يبركم ابناءكم بفتح الراء للخفة وبالكسر لان اصله يبرر
والاصل فى تحريك الساكن الكسر وروى ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام
من بر والديه وعقنى اى يطعنى كتبته بارا ومن برنى وعق والديه كتبته
عاقا وحق الوالدة اعظم من حق الوالد لعظم مشقتها فى حالة الحمل وبعده
فبرها اوجب فان الله تعالى اوصى ببر الوالدة فى كتابه تصريحا حيث قال

في قصة عيسى عم واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيًّا وبرًّا بوالدتي على
كسر الباء على انه مفعول لما دل عليه اوصاني اي كلفني ويؤيده القراءة بالكسر
والجر عطفًا على الصلوة كذا في القاضي وفي الحديث الجنة تحت اقدام
الامهات اي حاصلة بخدمتهن والتواضع لهن الا يرى كيف خصصهن
بالذكر واذا عرفت هذا فمن حقهما الواجب عليه لهما على التفاوت المذكور
ان يتملق لهما وان يخدمهما ماحييا اي ما دام في الحيوة حتى يبلغ في ذلك
التملق والخدمة رضاهما اي حتى يرضيهما وان لا يلقيهما مكروها اي لا
يتكلم لهما ما يكرهانه مطلقًا وان قل ذلك الكلام الملقى الا تنظر الى قوله
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وان لا يرفع صوته فوق
صوتهما ولا يجهر لهما بالكلام كانه من قبيل عطف المفسر على التفسير
وان يطيعهما فيما اباح الدين اي في جميع ما يكون مباحًا في الدين
فان رضى الرب تعالى في رضاهما وسخطه في سخطهما يدل عليه الايات
والاحاديث وان لا ينتمي اي لا ينتسب الى غير ابويه استنكافًا منهما
اي من الانتساب اليهما فانه اي الانتساب الى غيرهما لاجل الاستنكاف
والعار من الانتساب اليهما يوجب اللعنة واستحقاق النار الا يرى
لما قوله عم من انتسب الى غير ابيه فليتبوء مقعده في النار وان
ينفق عليهما من ماله وجوبًا ان احتاجا اليه والا فنفلًا فانه لا يحاسب

على نفقته ابويه بل يوجر مع ان كله حلال حسابًا وكان بعض الكبراء لا
يواكل مع ابويه اي لا ياكل معهما مخافة سوء الادب عند الاكل ويجب
على الوالدين ان لا يحمل الولد على العقوق اي لا يكونا حاملين وباعثين
على عقوق لهما بسوء المعاملة معه والجفاء عليه بل يجب عليهما
ان يعيناه على البر بحسن المعاملة معه وان ينظر الولد اليهما بالود
اي المحبة والرافة والرحمة الرافة شدة الرحمة فيكون عطف الرحمة
عليها من قبيل عطف المتمم وله بكل نظرة ينظر اليهما حجة مبرورة
اي مقبولة وعمرة وان لا يتركهما لغزو او حج او طلب علم او مال بلا اذن
ان احتاجا الى خدمته وكان كل منها نفلا فان خدمتهما افضل من
كله اذا كان على ما قيدنا حتى روي ان ابا هريرة رضه لم يحج حتى ماتت
امه وكان يغدو بالغين المعجمة اي يذهب كل صباح الى باب بيتها
فيقول السلام عليك يا اماه ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى
عني اي عن جهتي ولاجلي خيرًا كما ربيتني صغيرًا كما قال الله تعالى
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فترد اي فكلما فعل كذلك كانت
امه ترد عليه سلامه وتقول جزاك الله تعالى خيرا عني كما بررتني
انت حال كوني كبيرة ثم كان يخرج الى مصلحته ويرجع منها اليها
ويقول كذلك ولم يذكر جواب امه كذلك لان المقصود بيان بره وان

يعظم امرهما ويتواضع لهما ويقبل رجل امه تواضعا لها قال الحسن رضـ
من عقل الرجل ان لا يتزوج وابواه في الاحياء بفتح الهمزة جمع حي اي
في حالة الحياة خوفا من العقوق عليهما بسبب المراءة وكثيرا ما يكون
كذلك وان يتولى بخدمتهما اي يباشرها بيده ولا يكلهما اي ولا
يفوض خدمتهما الى غيره ومن تعظيم الاب ان لا يؤمه في الصلوة
وان كان افقه منه حذرا من ان يخطر بباله شيء وان لا يترفع اي لا
يتكبر عن خدمتهما وان كانا مشركين لما روي ان اسما بنت ابي بكر رضها
قالت قدمت علي امي وهي مشركة فقلت يا رسول الله ان امي علي وهي راغبة
افا صلها قال نعم صليها وان يصاحبهما في الدنيا معروفا كما امر
الله تعالى حيث قال جل جلاله وصاحبهما في الدنيا معروفا يرتضيه
الشرع ويقتضيه الكرم كذا في القاضي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان المراد بالمعروف خدمتهما والانفاق عليهما وزيارة قبرهما اذا ماتا
وان يرعى اي يحفظ حقهما بعد موتهما فيكفنهما ويدفنهما ويصلي
عليهما ويزور قبرهما اذا كانا مسلمين ولكن لا يصلي عليهما اذا كانا
كافرين ويدعو لهما بالخير اي الهداية والتوفيق ما حييا اي مدة
حياتهما ثم يكل بعد موتهما يفوض امرهما الى الله تعالى كما جاء في قصة
الخليل ابراهيم عليه السلام كذلك حيث قال واغفر لابي انه كان من الضالين

وقال

وقال ايضا رب اغفر لي ولوالدي وان لا يمشي امام الابوين اي قدامهما وان
لا يتصدر عليهما اي لا يجلس فوقهما في المجلس وان لا يدعوهما اي لا يناديهما
باسمائهما بل يقول يا اماه يا ابتاه كما جاء في القرآن مثل قوله تعالى
حكاية يا ابت لا تعبد الشيطان وغيره من الآيات وان لا يسب والدي
رجل فيسب ذلك الرجل والديه فيكون كما يسب هو نفسه كذا عنه
عليه السلام وان لا يسبق عليهما اي يباشر قبلهما في شيء من الاشياء
اليه وان لا يحد بضم الياء وكسر الحاء اي لا يدق النظر اليهما حياء منهما
ومن حقهما بعد موتهما ان يصلي عليهما هو بنفسه ان كان اهلا لها والا
فيامر من هو اهل اليها اذا كانا مؤمنين وان يستغفر لهما وينفذ عهودهما
ان كان لهما عهد في امر من الامور وان ينفذ ايضا وصاياهما وان يكرم
اصدقاءهما وان يصل ارحامهما واهل ودهما اي من بينه وبينهما
مودة ومحبة ففي الحديث ان من البر ان تصل صديق ابيك وابن صديق
ابيك وفي الحديث الآخر من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه
من بعد موت ابيه ومن مات والداه وهو حي فليستغفر لهما ويتصدق
لهما حتى يكتب عند الله تعالى بارا وفي الحديث الآخر من زار قبر ابويه
كل جمعة كتب بارا وان ينوي بما يتصدق من ماله من النوافل عن والديه
اي لهما وكلمة عن في امثاله بمعنى اللام فانه لا ينقص من اجره شيء ويكون لهما

اجر موزون بمثل اجره كذا فى حديث آخر وكان بعض الكبراء يرمى بحجر
واقع فى الطريق عن جانب يمينه ينوى به عن ابيه ويأخذ اى وكان يرمى
بحجر آخر عن جانب يساره ينوى به عن امه وكان يكظم الغيظ اى يرفع
غضبه اذا غضب على احد يريد به برهما ففيه اى فى فعل ذلك البعض
دليل على ان جميع حسنات العبد يكون من بر والديه اذا نوى الابن
عنهما وان يصلى لهما فى صدر النهار اى فى اوله قبل ان يتغدى ركعتين
يقرأ فيهما ما تيسر له فانه يصل اليهما اجره ويكون هو بارًّا وان يرى
تقصيره اى ومع جميع ذلك يعتقد انه مقصر فى ايفاء حقهما
فان النبى عم لم يجعل الا اعتاقهما عن الرق جزاء لهما من الولد اى لم يجعل
تمام جزاء لهما من ولدهما عن الرق حيث قال عليه السلام لا يجزى ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وان يقطع لسان الشاعر
اى يمنعه عن الهجو اذا اراد هجوهما ويقطع لسان من يشتمهما ايضا
الهجو
اى يمنعه عن شتمهما بشئ اى باعطاء بشئ من ماله اياهما فانه اى
منعهما من الهجو والشتم من البر ولما فرغ من حقوق الوالدين خاصة
شرع فى حقوق الاقارب غير الابوين عامة فقال فصل
فى حقوق ذوى الارحام اى ذوى القرابات لا ما اصطلح عليه اهل علم
الفرائض وفى الحديث صلة الرحم تزيد فى العمر على معنى انه لو لم يصل الرحم

لكان قصير العمر واذا وصل كان طويل العمر فيعلم الله تعالى من يصلها
فيقدره كذلك او على معنى يذكر بعد الموت بالذكر الجميل والدعاء بالخير
فيكون كانه طويل العمر والمتبادر هو الاول وفى حديث آخر لا تنزل
الملائكة اى ملائكة الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم اذا لم ينهوه عنه
وفى بعض الحديث ان الله تعالى يصل من وصل رحمه اى يوصل اليه الرحمة
والبركة ويقطع من قطعها اى يقطع الرحمة والبركة عنه وقال عم
فى حديث آخر الواصل الذى اذا انقطعت رحمه وصلها وفى حديث
آخر ليس الواصل بالمكافى ولكن الواصل الذى اذا انقطعت رحمه
وصلها فصلة الرحم واجبة ولو بسلام وان كان بارسال الكتاب
وتحية وهدية وان كانتا بارسالهما مع الغير فان معنى الصلة
معاونة الاقارب والاحسان اليهم مطلقا والتلطف بهم والمجالسة
اليهم والمكالمة معهم كذا فى زين العرب وكره بعض الكبراء ان
يجاور الاقرباء فانه اى جوارهم يرفع الحرمة والهيبة بسبب كثرة
المشاهدة فيفضى اى يؤدى ذلك الى التقاطع ولذلك قال المص
ويزور ذوى الارحام غبًّا اى فى كل اسبوع مرة فان ذلك يزيد
الفة وحبًّا فى مختصر الصحاح والغب فى الزيارة قال الحسن فى كل
اسبوع يقال زر غبًّا تزدد حبًّا ويدل عليه قوله بل يزور اقرباءه

كل جمعة اى فى كل اسبوع او فى كل شهر مرة لعل الاول فى المحارم والثانى
فى غيرهم ويكون كل قبيلة وعشيرة عطف تفسير للقبيلة وفى المختصر
العشيرة يدا واحدة فى التناصر والتظاهر اى متفقة فى نصرة بعضهم
بعضا يعون بعضهم بعضا على من سواهم متعلق بهما على سبيل
التنازع ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة وينزل
العم والاخ الكبير والخال اى اخ الام منزلة الوالد اى يجعلهم فى منزلة
الاب وينزل الخالة اى اخت الام والعمة اى اخت الاب منزلة الام فذلك
اى التنزيل داخل فى التوقير اى التعظيم والخدمة والطاعة ففى الحديث
حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده واذا وجد قريبه مملوكا
يشتريه ويعتقه فان ذلك من تمام الصلة والبر كما مر فى حق الوالدين
ولكن فى حق غيرهما بطريق الاستحباب ولما كان الولاء لحمة كلحمة
النسب ذكر عقيب حقوق الاقارب حقوق المماليك فقال **فصل**
فى حقوق المماليك والخدم جمع خادم اعم من المملوك وآداب المعاشرة
معهم فى الحديث حسن الملكة بالفتحتين اى حسن الصنيع الى المماليك
والاحسان اليهم يمن اى بركة وزيادة لانه من شكر نعمة التملك
عليهم فيجلب الكثرة وسوء الملكة شوم اى اساءة الصنيع اليهم
نقص وعدم بركة لانه كفران لتلك النعمة وفى النسخ الموجودة حسن
الملكة

الملكة وسوء الملكة بالميم وسكون اللام وفتحها وضمها بمعنى المملوك الذى
لم يملك ابواه وهذه النسخ وان لم تخل عن الوجه ولكن النسخة الموافقة
لما فى المصابيح والاحياء من الاولى ومآل معناهما واحد وكانما اوصى به
النبى عم انه قال الصلوة وما ملكت ايمانكم اى بما ليكم يعنى احفظوهما
واذا اشترى الرجل مملوكا فالسنة ان ياخذ بناصيته فيدعو له بالبركة
فيقول بارك الله لنا فيك وان يطعمه اولا من الحلوى اى الطعام اللذيذ
واطيب طعام يوجد عنده وبعد ذلك ان يطعمه مما ياكل هو نفسه ويكسوه
مما يلبس بالمعروف اى بالوجه المشروع وان لا يكلفه من العمل الا
قدر طاقته كما يكلفنا الله تعالى عليه كذلك فان كلفه امرا صعبا
اعانه عليه اى على ذلك الامر بوجه من الوجوه وان لا يجمع عليه امرين
مهمين يعنى امر الرجل والمراة نحو ان يامره بالطبخ والخبز والغسل بالفتح
اى غسل الثياب لعل المراد ان لا يامره وحدة دفعة مما لا يحصل الا
بالشخصين لان مباشرة كل مما ذكر يمكن للرجل والمراة وان يعفو عنه
اى عن زلته باليوم والليلة سبعين مرة ثم ان يؤدبه ولكن السنة
ان لا يضربه على غضبه لانتقام نفسه بل وان لا يضربه الا تاديبا
وتهذيبا اى تطهيرا عن سوء الاخلاق وان لا يزيد الضرب على ثلث
اى على ثلاث مرات فانه قصاص اى سبب قصاص الضمير للشان اى فان

الشأن يكون قصاصاً يوم القيمة يضرب به المملوك ثمّه كما يضربه مولاه
هنا وقد عرك من باب نصر عثمان بن عفّان رض أذن غلام له ندم فامر
الغلام ان يعرك أذنه ويوجعه اى يولمه واكرهه على ذلك تخوفاً من
قصاص يوم القيمة ومن الصّحابة رض من كان يعتق خادمه اذا اذا
بمدّ الهمزة او صل اليه ايذاء بشئ قدم عليه وفى الحديث من ضرب غلاما
له حدّاً لم يأته اى لم يفعل بسبب ذلك الحدّ او لطمه اى ضربه بكفّ يده
بغير جرم فانّ كفّارته ان يعتقه والاحق والاولى ان يرى تقصير رقيقه
فى خدمته من تقصيره فى خدمة خالقه يعنى يعتقد انّ عدم الطاعة
عبده له بسبب اطاعة نفسه لربّه كان محمّد بن منكدر اذا غضب
على غلامه قال ما اشبهك بسيّدك يريد من السيّد نفسه يعنى يشابه
عدم اطاعتك اياى بعدم اطاعتى لربّى غاية المشابهة وما للتعجب
وفى الاحياء سيّدك يعصى مولاه وانت تعصى سيّدك وان يحسن ادب
مملوكه اى يعلمه من آداب الدين ما لا بدّ له منه وان يعلمه سورة يوسف
مع تفسيرها ليعتبر بحال يوسف ع م واذا ضرب مملوكه فذكر الله تعالى
ذلك المملوك له بتشديد عين ذكر وتخفيفها اى قال المملوك بالله بالله
او لله لله يمسك عنه اى يترك ضربه تعظيماً لله تعالى ويذكر قصاص
يوم القيمة لما مرّ فان لم يوافقه المملوك لم يعذبه ولكن يبيعه

لاحتمال

لاحتمال ان يترك تلك الطبيعة بالبيع وقد يكون كذلك وان يزوّجه امرأة
اذا خاف عليه عنت الزنا اى اثمه العنت بالفتحتين الاثم وان يقيم الحدّ على
مملوكه اذا اتى حدّاً اى فعل ما يوجبه والاولى ان يعرضه على الحاكم فان لم
ينزجر اى لم يمتنع عمّا يوجب ذلك الحدّ باقامته باعه ولو بثمن بخس
اى ناقص كما مرّ ومن السنّة اذا اتاه المملوك بطعام قد هيّاه او اصلحه
ذلك المملوك ان يقعده بضمّ الياء وكسر العين اى يأمره ان يقعد معه على
الخوان لانه قد ولى حرّه ودخانه فيكون له حظّ منه فان لم يقعده معه
لقّمه من باب التفعيل اى اعطاه ممّا يأكل لقمة فليروّعها بتشديد الواو
اى ليضعها فى يده وليقل كل هذه اللقمة كذا فى الاحياء وان يردفه
بضمّ الراء اى يجعله خلفه على الدابّة اذا ركبها وان لا يتركه ان يسعى
اى ان يمشى خلفه فانّه من التكبّر والحال انّه لا يدرى لعله افضل
عند الله تعالى منه وان لا يتركه اذا قعد للاكل او لغيره ان يمثل بضمّ
الثاء اى ينتصب ويقوم بين يديه وان لا يضربه على كسر الاناء
خطاءً ولا على زلة وهفوة عطف تفسير للهفوة وهى العثرة فى الا رض
او فى الكلام او فى الفعل ولا على وقوع نسيان منه فى امر من الامور فانّه
يؤاخذ بذلك اى بالضرب على شئ منها يوم القيمة لانّ المملوك معذور
فيها وان لا يقول السيّد لمملوكه عبدى وامتى لانّه سوء ادب

بل يقول فتاى للغلام وفتاتى للجارية وان لا يقول المملوك لسيده ربى ولكن
يقول سيدى فان الرب فى الحقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له
والخلايق كلهم عبيده واماؤه فيكون من سوء ادب ايضا فاذا طالت
مدة المملوك فى خدمته يعتقه من الرق فلعل الله تعالى يعتق بكل عضو
منه اى فى مقابلة كل عضو من المملوك عضوا منه اى من المولى من النار
او لعله ينجو من عهدته اى ومن وبال التقصير فى حقوقه كفافا اى ينجو
نجاة كافية من الخروج عن العهدة من الكفاف بمعنى القوت وفيه مع الكفاية
او ينجو بطريق قضاء ما فات يقال كفف الثوب خاط حاشيته خياطة
ثانية بعد الاول وان يغتنم العبد ايام رقه ففى الحديث حسنة الحر بعشرة
وحسنة المملوك بعشرين يضاعف له الحسنات ولكن لمن احسن عبادة
الله تعالى ونصح لسيده اى دعى لحقوقه وان يزيد المولى فى اكرام من كان
فى عبيده اكثر ورعا وابين اى اظهر صلاحا وكان ابن عمر رض اذا راى
من مماليكه من يحسن صلوته اعتقه ويقول استحيى ان استخدم
من يعلم عبادة ربه عز وجل وان لا يستخدم المحرر من مماليكه بلا
رضاه فانه من الجفاء والدناءة وان لا يتشبه المملوك والمملوكة
بالاحرار فى الزى اى خصلته والهيئة وان كان ذكر احدهما كافيا
كما فى ساير المواضع ولكن ذكرهما دفعا لاحتمال جواز تشبه المملوكة

وقال

وقال عليه السلام فى عبد الابق اذا ابق العبد ولكن لم يستحل الاباق لم تقبل
صلوته لانه من تشبه الاحرار وقال ايما عبد ابق مرتدا او مستحلا للاباق
مرتدا ع
فقد برئت منه الذمة اى عهد الاسلام فيجوز قتله والا فمعناه
والله اعلم فبرئت من عهد الرعاية والحرمة فيحل تاديبه وان يختار من
العبيد الرومى دون الزنجى فان اخلاقهم اى الزنجيين سيئة واعمارهم قصيرة
غالبا كما فى حسن اخلاق الروميين وطول اعمارهم كذلك ولما فرغ
من حقوق ذوى القرابات والعلاقات شرع فى حقوق ساير الخلايق فقال

فصل فى حقوق ساير الخلايق التغافل عن احوال الخلق اى ترك
الاطلاع عليها اروح للقلب اى اكثر راحة له لخلاصه عن مشقة
التفكر فيها وبلاء التدبر لاصلاحها واسلم للدين لنجاته عما يلزم
من التقصير فى رعاية حقوقهم ففى الحديث خص البلاء لمن عرف الناس
وعاش فيهم سالما عن البلاء من لم يعرفهم لما قلنا قبله فالسنة ان
يحترس اى يحترز من الناس بسوء الظن اى بسبب ظن عدم الوفاء
منهم يعنى لا يرجو منهم الوفاء فلا يعتمد عليهم كل الاعتماد اكلا
يعنى تماما لئلا يقع فى الندم وان لا يغتر بهم اى لا يكون مغترا بظاهر
صداقتهم ومحبتهم فيفتتن اى يقع فى الفتنة يعنى ان يغتر بهم يقع
فيها فان من جرب الناس قلاهم اى بغضهم بسبب وجدان سوء افعالهم

وان لا يغتر بظاهر انسان حتى يعرف سريرته اى سره وباطنه فكانه تكرير
لغاية التحذير وان يستغنى عنهم اى يظهر الغناء لهم ما استطاع ولا يعرض
الاحتياج عليهم ولو فى ادنى شىء لئلا يرتفع محبته عن قلبهم ومهابته
عن عينهم وان ينخل بالنون والخاء المعجمة من نخل الدقيق والحاء المهملة
وتشديد اللام من الانحلال اى يمنع نفسه عنهم ولا يختلطهم وان
يكون فى غرة عزلة ولا يهين نفسه اى لا يستخفها بكثرة الزور
بفتح الزاء وسكون الواو وفى الصحاح زرته ازوره زورا وزيارة
اى بكثرة الزيارة اليهم ولا بكثرة السؤال عنهم لما لا يخفى ان كثرة المشاهدة
والسؤال تقلل الحرمة فكان قوله ولا يهين عطف تفسير لما قبله ثم استدل
على التفسير والمفسر بقوله كما قال النبى عم لا ترفعوا اقدامكم الى من لا يعرف
اقداركم جمع قدر بمعنى المقدار يعنى لا تذهبوا الى من لا يعرف مقاديركم
لاجل السؤال عنه ولا لزيارته وان لا يكون كانسان يقول من احسن الينا
احسنا اليه ومن اساء الينا اسأنا اليه بل يكون كانسان يحسن الى كل
من يحسن ويسيء اليه وان لا يطلب من كل صنف الا ما عندهم اى ما يقدرون
عليه فانهم اى كل صنف كمعادن الذهب والفضة فكما لا يستحصل
من كل احد الا ما يوجد عنده ويقدر هو عليه واذا كان كذلك فلا يطلب
من العالم المتصف بالعلم فقط الا العلم ومن القوى المتصف بالقوة فقط

الا القوة

الا القوة لا غير وان لا يحكم عليهم اى على كل صنف بالغى والضلال من قبل
عطف التفسير للغى وقد قال عم من قال هلك الناس فهو اهلكهم وان لا
يسيء بهم ظنا اى ولا يظن انهم من اهل الضلال فى نفس الامر بل يكتفى بصحة
ظواهرهم ويكل بواطنهم الى الله تعالى وما مر من تجويز سوء الظن بهم
فى حق الوفاء له فلا تناقض وان لا يجادلهم ولا يشارهم اى لا يخاصمهم
وفى الصحاح المشارة المخاصمة وان لا يفتخر عليهم بدينه وعلمه وماله
فان ذلك اى الافتخار بها من فعل اهل الجاهلية وان لا يستغفر لهم
بما يجرى عليهم اى بسبب ما يرتكبونه من قول الزور والمنكر عطف على القول
عطف العام على الخاص وان يتقرب الى الضعفاء بالنصر والعون و
ان يتبرك بمجالسة الفقراء فانه اى كلا من التقرب والتبرك براءة
من الكبر وهو من افضل الجهاد ولانه مجاهدة اعدى الاعداء وان
يحب المساكين فان حبهم مفتاح الجنة ينفتح به ابوابها وان يجل
المشايخ فانه من اجلال الله تعالى لانهم ممن يجلهم الله تعالى وان
لا يفتش عن احوال الناس لما مر فى صدر الفصل من نفع التغافل عن
احوالهم وان لا يتوقع عن عامة الناس نفعا وخيرا وفى بعض النسخ
ضرا مقام خيرا وليس ببعيد فان الناس كاسنان المشط فى استواء
الاحتياج الى الله تعالى فلا يتوقع شيئا الا ممن يتوقع عنه الكل

وان يغتنم تفاوت الناس فى المراتب والصنايع بان يكون مثلا بعضهم اميرا
وبعضهم سلطانا وبعضهم وزيرا وبعضهم رئيسا وبعضهم اهل بعض
الصنايع لتوقف النظام عليه ففى الحديث لن يزال الناس ملتبسين
بخير ما تباينوا اى تفاوتوا كما بيّنا فاذا تساووا فيها هلكوا لاختلال
النظام المرتبط بذلك وان لا نطيع احدا فى معصية الله تعالى اى فى
ارتكاب ما يؤدى الى عصيانه وان كان ذلك لاحد اقرب الخلق اليه مثل
ولده والديه مثلا وان لا يطلب رضاء احد من الخلق بسخط الله تعالى
اى بارتكاب ما يسخط الله تعالى بارتكابه فيعود اى فيصير حامده اى مادحه
ذامّا يعنى ينعكس لسان الخلق لانعكاس عمله وان لا يمشى مع ظالم
خطوة واحدة فيعدّ اى يكتب عليه بسببها جرم عظيم وان يتحبب
الى الله تعالى اى يطلب حبه تعالى اياه ببغض اهل المعاصى وان يطلب
رضاه بسخطهم وان يتقرب اليه بالبعد عنهم يعنى ان بغضهم وسخطهم
وبعد عنهم لاجل معاصيهم احبه الله تعالى ورضى عنه وجعله قريبا
الى ذاته تعالى وان يلقيهم بوجه عابس وان يلقى الكافر بوجه مكفهر
اى عبوس قمطرير اى شديد العبوسة غاية الشدة وان يخالق المؤمنين
بخلق حسن ولين ورفق وملاطفة ومناصحة ومباذلة اى مشاركة
اى فيما فى يده ولم يبال بتكبر وهذه المذكورات مع ان اكثرها مذكور فى فصل

المعاشرة للتوكيد والمبالغة وان لا يروع اى لا يخوف احدا من الخلق
ولو بنظرة قبيحة او صيحة تهديد بغير قصد تاديب من اهله وان
لا يعتز باحد اى لا يطلب العزة بسبب احد من الخلق فيذله الله تعالى
اى يجعله ذليلا وان يوثر اى يختار محبة الله تعالى على محبة جميع الناس
بان يختار ما يرضى عنه على ما يرضون عنه وان لا يدعو احدا بغير اسمه من
الالقاب الذم فتلعنه الملائكة وان لا يحارب مسلما ولا يشاتمه ولا يلاحيه
بالحاء المهملة اى لا ينازعه وفى المختصر لاحاه ملاحاة ولحاء نازعه
وفى بعض النسخ ولا يلاججه بالجيم المعجمة المشددة من اللجاج وفى المختصر
ايضا الملاججة التمادى فى الخصومة واستعمال صيغة المفاعلة لان
صدور هذه الافعال من احد الجانبين يستلزم نوع صدورها من الآخر
فان لاحا او لاجّ باعتبار النسختين اى نازع او لجّ احدا فليتدارك بركعتين
فان كفارته ركعتان يركعهما وان لا يشير الى احد بسلاح من المسلمين
وان كان اخاه من امه وابيه فان الملائكة تلعنه وان لا يظلم ذميا
ملتزما بالخراج وان لا يكلفه فى اداء الخراج وغيره فوق طاقته لما
لا يخفى وان لا يأخذ من احد من المسلم والذمى مالا بغير اذنه لانه غصب
وان لا يكنى ذميا ولا احدا من اهل الكتاب بكنية المدح مثلا ان يقول
ابو الخير فان فى ذلك كرامة لهم وهم ليسوا باهلها فاذا لقى كافرا فلا يبدا

حتى يدعوه الى الاسلام اداءً لما عليه من امر المعروف كما فى ملاقاة كل اهل منكر
وان لا يمرّ فى سوق المسلمين بنصال اى بسهام ذوات حديد حتى يمسك
عليها بكفه كى لا يعقر اى كيلا يجرح احدا وان لا يتعاطى اى لا يأخذ من غيره
سيفا مسلولا اى مخرجا عن غمده حذرا من الضرر ولما فرغ من بيان
حقوق بنى آدم شرع فى بيان حقوق الحيوانات فقال **فصل**
فى بيان حقوق الحيوانات وانما لم يذكره لظهوره ويرحم كل شئ من البهايم
والطير وانما ذكر الطير لان البهايم فى الاصل ولد الضأن والمعز فمن فعل
ذلك نال اى وجد الرحمة والرأفة من الله تعالى لقوله الراحمون يرحمهم
الرحمن ولا يضرب دابة من الدواب على وجهها لان الوجه مما اعزه الله تع
ولا يعذب حيوانا مثل الهرة وغيرها بل يذبحها اذا تأذى منه ولا يقتل
عصفورا وغيره من الحيوانات عبثا فانه يسأل عنه يوم القيمة لو لم
يذبحه لحاجة ومصلحة واما قتل الحية والعقرب من الحيوانات
الموذية فليس من قبيل العبث ولا يعذب شيئا بالنار وان كان
مستحقا للتعذيب فى الجملة فانه لا يعذب بالنار الا ربها اى رب
النار يعنى لا يجوز التعذيب بها الا لله تعالى ولا يمثل بشئ من الانعام
اى ذوات القوايم بقطع عضو من الحيوانات ولا يسمها على وجهها
ويمثل من الباب الاول ويسم من الثانى والمثلة قطع الاطراف

مثل

مثل الانف والاذن والسمة العلامة بالكى يقال مثل بالقتيل جدعه وسمه
سمه اثر فيه بالكى ويحسّن من باب التفعيل اى يزين البهايم ويمسح الرغام
اى التراب والغبار عنها ويعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة
اى كثيرا مستوفا بلا لزوم خصوص سبعين ولا يجعل شيئا من جنس الحيوان
غرضا اى هدفا لرميه ولا يقتل النملة والنحلة اى ما يعمل العسل
والهدهد والصرد اى الطير ضخيم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه
ابيض ونصفه اسود والضفدع والحشرات التى فى الارض اى صغار
دوابها مما ليس له سم ولا ضرر ولا يطرق الطير من الباب الاول يقال
طرقا اذا جاء ليلا اى لا يجئ اليها ليلا ليأخذها حال كونها فى اوكارها
اى فى بيوتها فان الليل لها امان وقرار اى محل قرار وامن وان لم يحرم
ذلك وتأنيث ضمير الطير لانه جمع طاير كصاحب وصحب وقد يقع على
الواحد ولا يقتل الحيوان بالظفر حتى لا يأكل ما يذبح به ولا يقطع
اى لا يخنقه كما قالوا فى قوله تعالى ثم ليقطع اى ليختنق ولا يحرش
بين البهايم التحريش الاغراء اى لا يكون سببا لتخاصمها او عض بعضها
بعضا ويقتل الحية والعقرب اينما وجدهما لكونهما من ذوات
السم المضرة ولا يخاف انتقامهما فانه اى خوف الانتقام من الجبن
اى الخوف الناشى من غلبة الوهم وعدم قوة القلب وهذا رد لما يقال

لا تقتل الحيوانات فانكم لو قتلتم حية يجئ زوجها ويأخذ منكم الانتقام
وقد نهى عليه السلام عن هذا الاعتقاد في الحية مطلقا فيكون في العقرب
كذلك وفي الحديث اقتلوا الحيات الا الجان الابيض اي الحية البيضاء
كانه قضيب فضة اي كانه غصن ابيض شبيه بالفضة في شدة
البياض ولطافته لعل السر فيه ان مثل هذه الحية لا يكون له سم او انه
جن تمثل بهذه الصورة فمن رأى مثلها فليقل اذهب والا قتلتك
فان ذهب فبها والا فيقتلها ويستحل اي يعد ويعتقد حلالا قتل
خمسة من الحيوانات في الحل والحرم الفارة والعقرب والحدأة على وزن
عنبة ما يقال بالتركي دولنكج والغراب الابقع اي الذي فيه سواد وبياض
كذا في الصحاح والكلب العقور اي الذي عادته ان يخرج الوارد اعم مما يقال
له بالتركي قودز ولا يطأ شيئا من جنس الحيوان مثل النمل وغيره بقدمه
فانه يسئل عنها يوم القيمة ويقتل الوزغة سام ابرص وجمعه وزغ
وفي شرح ابن فرشته للمشارق وهي بفتح الزاء والغين المعجمة دويبة
وسام ابرص كبيرها وكذا في مختصر الصحاح والزنبور اي الكبير الاصفر
فانه اي قتل كل منها لا يخلو عن ثواب جزيل كما روي عنه ع م من قتل
وزغة في اول الضربة كتب له ماية حسنة وفي الثانية دون ذلك
سبعون حسنة وفي الثالثة دون ذلك واما الزنبور فلا شك

وفي الغراب الوزغة ع

من الموذيات

من الموذيات مثل العقرب والحية والوزغ اي الحال انه كان ينفخ في نار
الخليل عليه الصلاة والسلام اي في نار نمرود عليه ما يستحق الاحراق
الخليل عليه السلام فقتله واجب وفي صحيح البخاري انه ع م
امر بقتلها وقال كانت تنفخ على ابراهيم ع م حين القي في النار ويجوز
صرف ضميره فانه على الزنبور فيكون مما بعده دليلا على كل مما قبله
بطريق اللف والنشر لعل قوله والوزغ بصيغة الجمع معا فراد ضمير
للتنبيه على انه مما يطلق على الواحد والجمع ويفرق بينهما بالتاء
والسنة لمن يرى حية في مسكنه ان لا يباشر بقتلها اولا بل ان
يقول لها انا نسئلك بعهد نوح وسليمان بن داود عليهم السلام
ان لا يوذينا وان تخرج قاصدة علينا بالايذاء كانهما اخذا عهدا
على طائفة الجن بان لا يوذي المسلمين ثلثا اي يقول هذا القول ثلثا
فان ذهبت ولم تعد فبها فان عادت في المرة الرابعة قتلها وانما ذلك
لاحتمال ان يكون جنا كما مر قريبا ولا ياخذ باذن الشاة حين يسوقها
الى المحلب والمذبح او غيرهما لانه يوذيها بل يأخذها بسالفتها اي
بعنقها ولا يركب البقر ولا يحمل عليه كما يركب على الحمار ويحمل عليه وعلى
غيره مما يركب ويحمل عليه عادة فان كل صنف من الحيوانات خلق
لامر من الامور فلا يجاوزه به والضمير المنصوب للامر والمجرور لكل

صنف والباء للتعدية يعني لا يستعمل كل صنف في غير ما خلق له
ولا يقص اي لا يقطع ناصية الفرس اي شعر ناصيتها ولا عرفها بضم
العين المهملة اي شعر عنقها ولا اذنابها جمع ذنب بالفتحتين اي
اطراف شعور ذنبها فان ذلك مثلة وتغيير لخلقتها وذا غير جائز
ولعل تأنيث ضمير الفرس باعتبار ارادة الجنس منه على انه يطلق على
الذكر والانثى ويطعم هذه السنانير جمع سنور بتشديد النون
المفتوحة بعد كسر السين وهي الهرة ويطعم ايضا سائر طوافات البيت
اي ملازميه مثل الدجاج والكلب المتخذ للمصلحة وغيرهما فانه صلعم
كان يصغ لها اي يميل للسنانير الاناء لتاكل وتشرب منه فيفهم حكم
غيرها منه وفي الحديث عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت
من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها تاكل اي فتاكل من حشاش الارض
بكسر الحاء المهملة وفتحها اي حشراتها ولا يسب الديك الابيض فانه
تدعو الى الصلوة حيث ينادي في اوقاتها وفي الاوقات المباركة من
الليالي وهو في الابيض اكثر وان يقع من غيره ولا يلعن برغوثا فانه
نبه نبيا م اي ايقظه يوما لصلاة الصبح وعنه عم اقتلوا القملة
واعفوا البراغيث فانه نبه نبيا من الانبياء والظاهر انه ليس بنهي تحريم
ولا يلعن شيئا من دوابه وقد مر ذلك وفي الحديث ان رجلا لعن

ناقة

ناقة له وقال عليه السلام ايها اللاعن ناقته اخرجها عنا فقد اجيب فيها
اي في حقها اللعن نحن لا نصاحب الملعون ولا يسخر من شيء من الاشياء
اي لا يستهزئ به يقال سخر منه وبه وضحك منه وبه وهزئ منه وبه
يتعدى بمن وهذه الباء والافصح هي الاولى ولا يعيب قد مر بيان نيابة في فصل
الاكل اي لا يعد شيئا من المخلوقات ذا عيب بدمامة منظره اي
بقباحته فان من عاب شيئا فكانما يعيب على الله تعالى خلقه لانه
هو الخالق والمصور وحده لا شريك له وانه اي ارتكاب ما هو كان يعيب
على الله تعالى امر عظيم بل يخاف على مرتكبه الكفر واما عدم تكفيره فللحمل
على ان مراد المرتكب ان القباحة بالنسبة الى ذلك الشيء واما بالنسبة
الى الله تعالى فلا عيب ولا قباحة اصلا ولما كان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر انما يحسن ممن يعمل بما يامر وينهى قدم ما يتعلق بنفس الامر
من الناهي من الاصول والفروع ثم شرع في سنن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فقال **فصل** في سنن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وفي زين العرب المعروف ضد المنكر والمنكر ما انكره الشرع
اي كرهه ولم يرض به اعظم الواجب اي اعظم الواجبات على من يخالط
الناس الامر بالمعروف لم يذكر هنا وفيما بعده قوله والنهي عن المنكر
لانفهامه بذكر قرينه ثم ذكر امورا مما يكون علة لما قبله فقال

ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله تعالى الناشئ من عدم المبالاة
من وقوع المناهي وهلاك الناس اذا تركوا اى وقت تركهم الامر بالمعروف
ويعمهم يقال عم الشئ يعم بالضم اى شمل الجماعة وعم بالعطية اى جعلها
شاملا اى يعمهم الله تعالى بعقابه اى يجعله شاملا للجميع من العاصين
والتاركين للامر والنهى من المطيعين فى ذلك الوقت ولا يستجيب لهم
الدعاء ويحرمهم يجوز من باب الافعال والتفعيل وباب حسب والمعنى
واحد اى يمنع الله تعالى عنهم البركة والنجاح اى الظفر بمراداتهم
قال بلال بن سعد ان المعصية اذا اخفيت لم يضر الا صاحبها واذا علنت
اى فعلت علانية ولم يمنع عنها اضرت العامة اى الكل وكان سفيان
الثورى اذا رأى المنكر ولم يستطع ان يغيره بال دما من الغيرة الدينية
والخوف من الله تعالى فحق اى حقيق وجدير على كل مسلم ان يكون فى الحمية
اى العار والغيرة والصلابة اى الشدة الدينية وهذا القيد معتبر فى
الكل بهذا المكان اى بهذه المرتبة ولا يتحبب الى الناس اى لا يطلب
حبهم اياه بالمداهنة اى بترك امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لرعاية
خاطرهم وقلة مبالاته فى الدين والمداهنة لغة المقاربة فى الكلام
والتليين وشرعا ترك نهى المنكر مع القدرة عليه لمحافظة جانب
احد لقلة المبالاة فى الدين وقيل هى اخفاء حدود الله تعالى

لخوف

لخوف وطمع ولا يخاف لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا اى من ان يلوم
احد او يسبه او يضربه او يقتله ففى الحديث لا يمنعن احدكم مخافة
الناس اى مخافة شئ من لومهم وشتمهم وضربهم وقتلهم من ان يتكلم
بحق علمه الجملة صفة حق فان الآمر بمد الهمزة اى الذى يامر بالمعروف
يؤذى كما اوذى الانبياء عليهم السلام وكلا الفعلين مبنيان للمفعول
والظاهر ان هذا من جهة الاستحباب واما فى الوجوب فالامر بالمعروف
تابع للمأمور فرضا وواجبا ونفلا واما النهى عن المنكر فلوجوبه
شرايط منها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر وانه ان نهاه لا يلحقه
مضرة وان المنهى لا يزيد فى منكراته متعنتا لانكاره كما علم فى
موضعه ويدل على بعضه قوله ولا يجاوز الفاجر الذى لا يخافه وقت
مروته عليه من جهة ان يضره او يزيد فى منكره لما سيجئ عن قريب
حتى يقول له اتق الله تعالى واما فى يخافه يرخص له فى تركه ويغتنم
ان يتكلم كلمة الحق اى كلمة هى الحق عند الامير الجائر اى الظالم من الجور
فانها اى كلمة الحق عنده من افضل الجهاد كذا عنه عم ويغير المنكر
بفعله ان استطاع عليه فان لم يستطع على التغيير بفعله فبقوله
او يكره بقلبه ان لم يقدر على التغيير بالقول فكلمة او بمعنى الواو وذلك
اى الكراهة بالقلب من اضعف ثمرات الايمان وذلك معنى قوله عليه السلام

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث ويكفهر في وجه الفاسق
اى ينظر اليه عبوس الوجه فان ذلك من غيرة الايمان فلا بد ان يفعله
المؤمن وشرايط الامر بالمعروف اى فريضة ثلثة صحة النية فيه
وهي ان يريد به اعلاء كلمة الله وهي كلمة التوحيد ومعرفة الحجة اى
دليل المامور والمنهي يعني ان يكون عالما به والصبر على ما يصيبه اى يصيبه
في الامر والنهي من المكروه مثل اللوم والشتم وغيرهما ويجب بعد تلك
الفرايض ان يكون فيه اى في الامر بالمعروف بان يتصف به الامر في
نفسه ثلث خصال رفق اى لطف ولينة فيما يأمر به وينهى عنه فان
الغلظة لا تزيد الا فسادا وحلم في ذلك بان يكون حليما في نفسه لا
يتضيق ولا يتضجر عما يقال له فيه اى في الامر بالمعروف وكذا ذلك
اشارة اليه وفي آخر الفرايض يكفي الصبر وان كان بالتكلف بدون اتصاف
صفة الحلم وفقه فيه اى فهم بليغ وبصيرة كاملة في دقايق الحجج
بخلاف ثاني الفرايض فانه يكفي فيه مجرد المعرفة كيلا يصير امره بالمعروف
منكرا لوقوعه في الغلط لجهله تعليل للاخير وان لم يبعد ان يكون
تعليلا للثلاثة كلها ولما فرغ من الفرايض والواجبات شرع في السنن
فقال ومن السنة ان يبدأ اولا بنفسه فيفسر الابتداء بقوله فيأتمر
بما يأمر اى يعمله هو اولا ثم يأمر غيره وينتهي عما نهى عنه نفسه اولا

ثم نهى

ثم نهى غيره فان لم يفعل ذلك لم ينجع اى لم يؤثر كلامه في قلب من القلوب
اصلا وعلى ذلك اى مع عدم فعله بما يأمر وينهى المؤدى الى عدم التأثير
لا يسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعمل الخير كله ولم
ينته عن الشر كله هذا للترقي والمبالغة يعني لا يسقط عنه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعمل بما يأمر ولم ينته عما ينهى بل وان لم
يعمل بشيء من الخيرات ولم ينته عن شيء من الشرور وكذا قوله لا يسقط
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ابدا لذلك وليرتبط به قوله ولكنه لا
ينفع الوعظ والزجر اى المنع في آخر الزمان حين تقسو القلوب اى تشتد
من كثرة الذنوب والفتن وتولع الانفس بلذات الدنيا ببناء المفعول
يقال اولع به ببناء المفعول ايضا اغرى يعني وحين تحرص عليها
فيجوز في ذلك الوقت ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويلزم حفظ
النفس عما عليها الانفس فيصبر النفس اى منعها عما عليها الانفس
حفظها عنه وفي ذلك الزمان اوجب فانه فيه احمد لكونه اشق لما مر
انه كالقبض على الجمر ومن السنة في امر الوالدين بالمعروف ونهيهما
عن المنكر ان يأمرهما به وينهاهما عنه مرة ان قبلا فيها وان كرها سكت
عنهما واشتغل بالدعاء لهما واذا فعل ذلك فان الله تعالى يكفيه
ما يهمه بضم الياء وكسر الهاء اى يتهم ما يكون مقصودا مهما له من امرهما

عنه
ويرفع مؤنة امورهما عنه اما بهدايتهما واصلاحهما او بدفع اثمهما
والله اعلم ويجب على من امر ببناء المفعول اى من يامره احد بالمعروف
ان يأتمر به اى يمتثل به ويفعله واذا قيل له اتق الله تعالى يضع خده
اى صحيفة وجهه على التراب تواضعا لرب العزة وتوقيرا اى تعظيما
لدين الاسلام فان من اكبر الذنب اى من اكبر جنس الذنب او جميع الذنوب
غير الكفر فاللام للجنس او للاستغراق ان يقول الرجل لاخيه دينا
او نسبا اتق الله تعالى فيقول ذلك الاخ عليك نفسك اى الزم نفسك
وحفظها ودعني لانه امارة تجبر وتكبر عن حكم الله تعالى أنت تامرني
بهذا اى اانت بحذف همزة الاستفهام ولما كان وجوب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر اولا على اهل الحكم وكان معرفة سننهما وطرقهما
مقدمة عليهما ذكر فصل حقوق القضاء وغيره عقيب فصل سنن الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر فقال **فصل** فى حقوق القضاء
والامارة والفتوى وغيره اى غير كل منها القضاء امر صعب اى شديد
مشكل جاء فى الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين اى وقع
فى مشقة عظيمة وتعب شديدة من جهة ازدحام الامور عليه فى
الدنيا والندامة فى العقبى او من جهة ان القاضى ينبغى ان يجتنب
من جميع دواعية الخبيثة وشهواته الردية وهو اشق الامور على

الانفس

الانفس كما ان المذبوح بغير السكين اشد تعبا ومشقة وهنا تاويل
آخر ولكن المناسب للمتن هذا فاكتفينا به وجاء فى حديث آخر يؤتى بالقاضى
العدل يوم القيمة فيلقى من شدة العذاب ما يتمنى بسببه انه لم يفصل
بين احد فى تمرتين يعنى يقول يا ليتنى كنت لم اقسم تمرتين بين اثنين واذا
كان حال العدل كذلك فكيف يكون حال الجائر ثم يليه اى يقرب من القضاء
فى الخطر والفتنة امر الامارة اى الملكية وفى الحديث انكم ستحرصون
على الامارة وستكون الامارة ندامة لانه قلما يقدر الامير على
العدل لغلبة الحرص وحب الجاه والمال ومراعاة جانب الاصدقاء
فنعمت المرضعة الامارة ما دامت باقية لانها ترضع صاحبها
البان التنعمات وتربية بانواع التلذذات كالمرأة المحسنة لارضاع
الولد وتربيته وبئست الفاطمة هى اذا قطعت بالعزل او الموت لانها
تقطعه عما ذكرت قطعا مؤديا الى الحسرة والندامة فى الدنيا والعذاب
والنكال فى الاخرة كالمرأة المسيئة الى الولد بالقطع عن الارضاع
والتربية الفطام قطع الولد عن الام ويليه اى امر الامارة امر الفتوى
ففى الحديث اجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتوى يعنى والله اعلم اقلكم
مبالاة من دخولها اقلكم مبالاة من الافتاء وفى الحديث ايضا
ان ظهر المفتى جسر الناس يعبرون منه على جهنم فيما يحل ويحرم الاول

من باب الافعال والثاني من التفعيل اي فيما يفتي بحله وحرمته من المال والدم
والفرج لان كثير الافتاء لا يخلو عن الخطاء والميل الى من يريد فيتعسر فيه
العدل على ان الاصل العمل بالتقوى والعمل بالفتوى على الخطر ويليه في الخطر
العرافة وهي السيادة والعريف على وزن العليم وهو سيد القوم الذي يلي
امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم وجمعه عرفاء كعليم وعلماء يقال
عرف عرافة ككتب كتابة ففي الحديث العرافة حق اي مصلحة ورفق
للناس تدعو اليها الضرورة ولذلك قال ولا بد للناس من عرفاء ولكن
العرفاء اي اكثرهم في النار لان المتجنب على الظلم منهم يستحق الثواب ولكن
لما كان اكثرهم على الظلم اجرى مجرى الكل كذا في زين العرب وعلى هذا
فالسنة ان لا يتقلد مؤمن شيئا من هذه الاعمال اي لا يقبله ولا يدخل
فيه عن طوع قلب اي انقياده وطيب نفس اي استحسانها واستحبابها
الا ان يكره عليه بالوعيد اي التخويف الشديد وان لا يستعمل الامام
ايضا على عمله من هذه الاشياء من اراده وطلبه فان من طلبه اختيارا
وكل اي فوض الى نفسه ولا يعينه الله تعالى لانه اتبع هواه ومن اكره
عليه سدد فيه اي اعانه الله تعالى وحمله الى السداد اي الصواب
لانه قبله لطاعة السلطان وطاعته طاعة الله تعالى فمن الواجب
ان يكون في القاضي والامير خصال كثيرة وهي ان يكون كارها لعمله

وان يكون

وان يكون صحيح العزم محكم الرأي قليل الغرة بكسر الغين المعجمة اي الغفلة
او عدم التجربة شديدا حال كونه في غير عنف اي غير مجاوز في الشدة
عن الحد لينا في غير ضعف اي غير مجاوز في اللينة عن الحد جوادا اي
سخيا من غير سرف اي اسراف بخيلا اي ممسكا في غير وكف بالفتحتين
الاثم والعيب اي غير مجاوز في الامساك عن الحد يعني يكون في الكل بين
الافراط والتفريط فكان الكل من توابع صحيح العزم ولوازمه وان
يكون سايس ولايته العلم ومؤيدها الحلم وزينتها الورع يعني يكون
في سياسة الولاية وضبطها على مقتضى العلم والحلم والورع وان
يكون في نفسه حسن السيرة اي الطريقة ومرضي السريرة اي السر وفي
مختصر الصحاح السر الذي يكتم والجمع الاسرار والسريرة مثله يعني
يكون حسن الظاهر والباطن علما وعملا وانما ذكر قوله ان يكون في هذه
المواضع الاربعة للتنبيه على ان كلها من الخصال فلما اتم الخصال
عطف على ان يكون الاول قوله فيبسط اي فمن الواجب ان يبسط يده
لهم اي لاهل ولايته بقرينة ذكر الولاية بالمعروف اي الاحسان يعني
يحسن اليهم بكثرة الهيئات والعطايا والصدقات وان يوفر عليهم
اموالهم اي يكثر لاهل الوظايف وظايفهم ويعين لاهل المكاسب
باي وجه يمكن وان ينتصف للضعيف اي يأخذ انتقامه من القوي

وان يعدل بينهم فى اخذ الاستقام وان يكون نقى القلب اى منقى القلب
كريم الخلق وانما اعادهما مع دخولهما فى حسن السيرة والسريرة للاهتمام بهما
ولذلك قال فان التقى اى التقوى والكرم ركنان بهما صلاح الرعية اى
ما صلاحهم فى الحقيقة الا بهما وان يكون ناصحا لهم رحيما بهم مشفقا
لهم المشفقة شدة الرحمة لا يحتجب عن ذوى الحاجة والفاقات
جمع فاقة وهى الفقر اى لا يمنعهم عن الدخول عليه بنصب الحجاب والبوابين
ليلا ولا نهارا ويكون دايم الاهتمام اى الاعتبار بامر الرعية فى النوم بان
ينوى بالنوم التقوية على مصالحهم او يرى فيه كثيرا وجه مصالحهم
لشدة اهتمامه بها واليقظة فى الحضر والسفر ولم يعطف قوله
ولا يحتجب على ما قبله وعطف قوله ويكون عليه بيانا بانهما لكونه رحيما
مشفقا يسوى حال من فاعل لا يحتجب اى مسويا بين اصناف الرعية
فى العدل ولا يقدم احدا لشرفه ولا لماله ويعدل القاضى بين الخصمين
فى لحظته اى فى نظره واشارته ومقعده اى محل قعوده للخصماء
وفى كلامه وقوله يعدل عطف على قوله لا يقدم والكل عطف تفسير
للتسوية وتصريح القاضى فى الثانى لاختصاصه به غالبا ويستعمل
معهم عطف على قوله يسوى اى مستعملا مع الاصناف الحلم كانه
انما اعاده ليفسره بما بعده الى قوله وتيسر ويفصل بهما ويكثر عنهم

العفو والتجاوز ولا يعجل فى تعذيب الجانى ويعجل من باب علم اى لا يعذب
اهل الجناية بطريق العجلة بل ويطلب له عن الجناية مخرجا اى مخلصا
ويدرء الحد اى يدفعه عن الجانى بشبهة ويطلب له مدفعا فان
خطاءه فى العفو خير من خطائه فى العقوبة ويكره اى لا يحب قيام البينة
على وجوب عقوبة الجناية جمع الجانى ولا يقيم الحد حتى يلقن الزانى
منه حجة دافعة للحد فانه اى النبى عم كان يقول لسارقة اتى بها
اليه اسرقت قولى لا اما اخالك بكسر الهمزة وهو الافصح وان كان القياس
الفتح اى ما اظنك سرقت وكان يقول للمعترف بالزنا لعلك مسستها
او قبلتها ابك جنون ابك خبل بكسر الباء الفساد وبفتحها الجن
اى افى عقلك فسادا او معك جن يلقيه اليك وان ييسر عطف على يبسط
اى يسهل الامر على الرعية مما يوضع عليهم ما استطاع ولا يعسر وان
لا ينفر طباعهم بكثرة الايذاء وان لا يعرضهم لمكروه من باب
التفعيل اى لا يكون سببا لوقوعهم فيه وان لا يغدر احدا عاهده
اى لا يترك الوفاء لعهده اياه وان لا يستخلص اى لا يعين بنفسه شيئا
من بيت المال بل ياخذ منه كما سيجئ وان لا يقضى القاضى بين خصمين
الا وهو ريان شبعان راض غير غضبان اى الا فى حالة خلوه عن العطش
والجوع والغضب اذ كل منها ربما يخل بالعدل وان لا يشارك الامير الرعية

لايخفى

في التجارة والزراعة والمكاسب والحرف فانه من الدناءة وضرر ذلك
اذ يرتفع بذلك مهابته عن القلوب فيختل النظام وطعمة القاضي والامير
في بيت المال وهو مقدار ما ينكح به زوجة ويشتري به خادما ودابة
ومسكنا اي بقدر حاجته وهو يختلف باختلاف مراتب الامراء وان اصاب
اكثر من ذلك اي اخذ واحد منهما اكثر من قدر الحاجة فهو غال الاصل غالى
اي خاين وسارق وان لا ياخذ هدية من احد ولا يجيب دعوة احد من الرعية
لان كلا منهما يكون سببا للميل الى صاحبهما فيؤدي الى اخلال العدل و
الظرف متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع ويجب على الامير خاصة
بعد انصافه الرعية ان يحرس الطرقات والثغور والرباطات عن الكفار
والبغاة والحراميين ويفرق الصدقات من الاعشار والزكاة على الفقراء
والمساكين ويفرق الخراج على المقاتلة من عسكره كانه قيل كيف يفرق
فقال لا يدع اي لا يترك فقيرا في ولايته الا اعطاه شيئا منه ولا مديونا
الا قضى عنه ديونه ولا ضعيفا الا اعانه ولا مظلوما الا نصره ظالما
الا منعه ولا عاريا الا كساه على قدر الامكان وان لا يطمع في مال احد
الا بحق متعين له شرعا وان يقيم الحدود على الزناة وشراب الخمر والسرقة
وقطاع الطريق والقذفة جمع زان وشارب وسارق وقاطع وقاذف
على ما عرف في موضعه في الاوزان ومقادير الحدود وان لا يسامح اي لا

يساهل

يساهل احدا في حد الله تعالى بعد اثباته واظهاره وفي الحديث حد يقام
في ارض خير من مطر اربعين صباحا في ازدياد الخيرات والبركات لان
زوالهما بسبب المعاصي وباقامة الحدود على ما هي عليه يرتفع المعاصي
وكان عمر رض اذا بعث عاملا الى ناحية من النواحي شرط عليه اربعا
احدها ان لا يركب البراذين جمع برذون وهو الدابة والمراد بها الافراس
الجيدة وثانيها ان لا ياكل نقيا اي الطعام النظيف والنفيس والثالث
ان لا يتخذ بوابا يمنع الداخل عليه والرابع لعد المأخوذة من القصة
لان الظاهر انه يقص على العامل هذه القصة حين بعثه فيقول
وجد في سير نوشيروان الملك لا يكون الامارة الا بالرجال اي المنعة
والعسكر ولا يكون الرجال الا بالاموال ولا يكون الاموال الا بالعمارة
بان يكون الدنيا معمورة ويشتغل كل من اهلها بمكسب فيكثر الاموال
ولا يكون العمارة الا بالعدل اي بان يعدل الوالي فيما بين الرعايا فيمنعهم
عن المقاتلات والمخاصمات ويحفظ نظامهم عن الاختلال فيكون
القصة مناسبة لاقامة الحدود فيظهر وجه ذكر حكاية عمر رض
هنا ومن سنة القاضي والوالي في نفسه اي في نفس الامر او في نفس
كل منهما ان يقرب اهل الفضل والعقل والعمل قربه يقربه من باب
يتعدى بنفسه وان جاز ان يكون من باب التفعيل اي يقربهم ويستفيد

منهم او يقربهم الى نفسه ويحب مجالستهم ويكرم مجالسة السفلة وفى
مختصر الصحاح السفلة بكسر الفاء السقاط من الناس والارذال جمع رذل
وهو الدون الخسيس اى لا يجالس الساقطين عن درجة الاعتبار والادنى
الاخسة من الجهلة ولا يحب مجالستهم فان ضرر ذلك اشد من ضرر
مشاركة الامير الرعية فى التجارة وغيرها وان يقبل نصيحتهم اى نصيحة
اهل الفضل والعلم والعمل وتاخيره للاسراع الى ذكر مقابليهم وليرتبط
به قوله قال الصديق اى ابو بكر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضى
بالوحى وكان معه ملك وان لى شيطان يغوينى وفى بعض النسخ يغرينى بالراء
مقام الواو اى يحثنى على الباطل وفى بعضها يعترينى بالعين والراء المهملتين
من باب الافتعال اى ياتينى ويغشينى والكل لا يخلو عن الوجه والانسب هو الاول
واذا كان حالى كذلك فاذا غضبت فاجتنبونى اى كونوا بعيدا عنى او تر
فى اشعاركم وابشاركم اى حتى لا يقع منى اثر فى شئ من شعوركم وظواهر
جلدكم فضلا عن دواخله غاية تنزيه منه عن الاضرار واوثر متكلم من باب
التفعيل وكتابة الهمزة الثانية فى صورة الواو بل انقلابها اليها لضمة
من قبل ويجوز بالتاء المنقوطة بالنقطتين الفوقانيتين بمعنى لا انقص
فان استقمت فاعينونى واذا زغت بكسر الزاء المعجمة اى ملت عن الاستقامة
فقومونى اى اجعلونى مستقيما ومن سنة القاضى والوالى ايضا

ان لا يستعمل اى لا يجعل كلا منهما عاملا وكذا لا يجعل الامير قاضيا
على الخلق الا من عرف دينه وامانته ولا بد للامير والقاضى من العلم
مطلقا لما مر لا سيما من علم الدين وعقل التدبير فان لم يزد علمه اى علم
القاضى على علم غيره ابتلى بحكام السوء اى بنواب السوء لان نواب
القاضى الجاهل كثيرا ما يكون نواب السوء والسوء بالضم الشر وبالفتح
من المساءة ضد المسرة تقول رجل سوء ورجل السوء بالاضافة
فيهما لا بالتوصيف والفتح غالب فى الاضافة كذا فى الصحاح واذا لم يزد
عقله اى عقل الوالى ابتلى بوزير السوء اذ وزير السفيه كثيرا ما يكون
كذلك ومنهما اى ومن حكام السوء ووزير السوء فساد الرعية وكان
يقال فيما بين الاوايل من اهل البصاير لا يحكم ولا يولى كلاهما بنا
المفعول من باب التفعيل على عشرة الا من زاد علمه وعقله على عشرة على عقل
علمهم وان لا يجاوز القاضى والوالى فى الحكم والتدبير كتاب الله تعالى
وسنة رسوله واجماع امته والقياس غير خارج منها ولذلك
قال ثم يتبع اى ثم ان لم يجد فيها بالحكم به على الواقع يتبع رايه لكن
لا يخالف هذه الثلثة على ما علم فى موضعه من شرايط القياس وطرقه
اذ كان مجتهدا فان اصاب فى رايه فله عشر حسنات وان اخطا فله
اجر واحد واما ان لم يكن مجتهدا فيتبع قول المجتهدين فى الكتب

ويراجع المتتبعين وان يشاور جلساءه من اهل العلم فيما يلقى اليه من الحوادث
ويقول حين يجلس للقضاء اللهم انى اسئلك ان افتى بعلم واقضى بحلم
واسئلك العدل فى حالة الغضب والرضاء وان لا يقضى لاحد الخصمين
حتى يسمع كلام الآخر ويفهمه على وجهه وكمال مراده ليعرف وجه
القضاء فيحكم على الوجه المشروع ولما فرغ من بيان حقوق الناس على
الوالى شرع فى بيان حقوق الوالى على الناس فقال واما حقوق الوالى على
الناس كثيرة فاولها اى فكثيرة ايضا اولها الطاعة والسمع اى يطيع له
المرء المسلم ويسمع قوله فيما اباح الدين وان استعمل ببناء المفعول
اى وان جعل عاملا وواليا على الرجل عبد حبشى اى وان استعمله الامام
لا ان يكون هو الامام لان الائمة من قريش او المراد به الامام على سبيل
الفرض مبالغة فى طاعته كذا فى زين العرب وثانيها ان يصلى عطفا
على معنى الطاعة والسمع اى ان يصلى المرء المسلم خلف كل بر وفاجر
من الولاة الجمعة والعيدين وثالثها ان يجاهد معهم اعداء الدين
فان ذلك اى المجاهدة مع الاعداء مفوض الى الوالى ففى الحديث اربع
من امر السلطان ان تروا ان فجر الحكم والفئ اى مال الغنيمة والجمعة
والجهاد اى التصرف على الوجه المشروع فى هذه الاربعة مما يتعلق به
فيسلم ذلك كله له بلا نزاع ولا انكار وفى الحديث من انكر امامة

السلطان

السلطان فهو زنديق لعل المراد انه ان كان من القريش او الانكار فى
امثال هذه الامور الضرورية ومن دعاه السلطان الى ما اباحه الدين
فلم يجبه فهو مبتدع ومن اتاه بغير دعوة فهو جاهل لا يعرف ما يضره
او طماع لا يعمل بعلمه والله اعلم فيجيب الى دعوته ولكن لا يكثر الاختلاف
اى الذهاب والمجئ الى باب السلطان وحاصل معنى الاختلاف الى كذا
ما يقال بالتركى وارمق كلمات فانه كالحريق اى النار المحرق والبحر المغرق
اى هو المهلك فهذه الجملة متعلقة بما قبلها لا من الحقوق وهو ظاهر
ورابعها ان يدفع زكوة الاموال الظاهرة مثل عشر الخارج وزكوة السوائم
والخراج وما اخذ من عشور التجار فى الطرق اليه ويجعل عهدتها
اى دركها يعنى رعاية حقوقها فى صرفها الى مصارفها فى عنقه يخلصه
او يهلكه قال ابن عمر رضه ادفعوا زكوة اموالكم الى الامراء وان شربوا بها الخمر
فاخذ هذه الاموال اليه فان صرفوها الى مصارفها فبها والا ففى غير
الخراج الاولى اعادتها وخامسها ان يعظم الوالى ويكرمه ففى الحديث
السلطان ظل الله اى مظهر لطفه وعنايته لعباده ينتظم امور
معاشهم به والله اعلم فمن اهان سلطان الله اى من جعله سلطانا
اذله الله وفى الحديث الاخر السلطان ظل الله فى الارض يأوى اى يأتى
اليه كل مظلوم وينتصر به وسادسها ان يدعو له بالفلاح والخير

ولا يلعنه حال كونه على الجور والظلم فان ما يصلح الله تعالى على ايدى الولاة
يعنى بسببهم اكثر مما يفسدون بانفسهم حتى قال بعض الكبراء جمع كبير
مثل عليم وعلماء لو كانت لى دعوة واحدة معلومة الاستجابة لما جعلها
الا فى الامام فانه اذا اصلح الامام من العباد وهو شريك رعيته فى كل خير
عملوه فى عدله لكونه سببا له وسابعها ان يرى اى يعتقد كل احد من الرعية
جور السلطان عذابا من الله تعالى نزل عليهم جزاء على ما قدمت اى كسبت
ايديهم من الخطايا لا من السلطان حتى لا يدعو عليه ولا يسبّوه فظهر به
عدّة من حقوق الوالى على الناس ففى الحديث كما تكونون يولى عليكم احد
يعنى والله اعلم ان تكونوا صالحين يجعل عليكم ولى صالح وان تكونوا طالحين
يجعل عليكم ولى طالح وقال الحجاج الظالم لم تنبا ذروا انعم لكم الاول بالذال
المعجمة وبالهمزة بينهما لان الاول جمع والثانى متكلم من التفعل اى كونوا
مثل ابى ذر فى الزهد والتقوى اكن لكم مثل عمر فى العدل والانصاف فعلى كل
واحد من المسلمين التضرع الى الله تعالى والانابة اى الرجوع والتوبة اليه
عند نشو الظلم وشمول الجور واحاطته حتى يرفع الله تعالى عنهم الظلم والجور وانتشاره
بلطفه وكرمه وكذلك اى كما يظهر اثر الظلم والعدل فيما بين الرعاية
فرحا وترحا وراحة والما يظهر جور الوالى وعدله اى اثرهما فى الضرع
والزرع اى فيما يحصل من ضروع المواشى من الالبان وفيما يزرع فى الارض

من انواع

من انواع المزارع والاشجار والثمار جمع ثمر والمكاسب والحرف بان يكثر بركة
الكل زمان العدل وتقل زمان الظلم بل ينعدم وقيل الملك بالضم ما يقال
بالعجمى بادشاهى وكذا فيما بعده لفظا ومعنى بالدين يبقى اى اذا كان الوالى
متدينا يمتد زمان ولايته والدين بالملك يقوى لما مرّ وثامنها ان
يرى اى يعتقد ما يتعاطى الوالى اى يتناوله ويخوض فيه ويباشر اليه من
المحارم جمع محرم بمعنى الحرام منكرا ويكرهه بقلبه اذا لم ير فيه مساغا
اى جوازا ومجالا للنصح والعظة ولا يقاتل الوالى ما اقام الصلوة فاذا
ترك الصلوة قاتله بماله ونفسه هذا من ثمرات الحق الثامن فالاولى
ان يقال ولا يقاتله لا ان يعدّ حقا تاسعا كما يتبادر من كلام المص
وتاسعها ان يصبر المظلوم على جور اميره ولا يفارق الجماعة اى جماعة
رعاياه شبرا اى مقدار شبر يعنى فى شئ من القواعد الشرعية بجور الامير
فيموت اى فان يموت وحاصل المعنى فان فارقها يموت ميتة بكسر الميم جاهلية
صفة الميتة اى يموت على الضلالة كموت اهل الجاهلية من حيث انهم كانوا
لا يطيعون اميرا بل يعدّون ذلك سفاهة بل يؤدّى اليه حقه على ما مرّ
ولا يطلب هو منه حقا من الحقوق ويقول حين يدخل على الامام الجائر
استعاذا بالله تعالى من جوره اللهم رب اى يا رب السموات السبع و
رب العرش العظيم كن لى جارا اى حافظا من فلان ويسمى الوالى اى يذكر اسمه

بدل فلان وعاشرها ان لا تولى على قوم امرأة اى لا يجعل عليهم والية
ففى الحديث لن يفلح قوم تملكهم امرأة انما قال النبى عم ذلك لنقصان عقلها
ودينها وكونهما شرطا فى الولاية ولما كان امر الجهاد مما يتعلق بالوالى
ذكر فصل الجهاد عقيب فصل الوالى والامارة فقال **فصل**
فى سنن الجهاد الجهاد من سنن الاسلام اى من طرقه المسلوكة فيه وهو
فرض كفاية على اهل الاسلام اذا قام به البعض منهم سقط عن الباقين اذا
لم يكن النفير عاما وانه بالكسر اى الجهاد من دين الاسلام كذروة السنام
اى ما هو المرتفع من ظهر الجمل وذروته اعلاه اى من اعلى درجاته ففى الحديث
غدوة فى سبيل الله او روحة بالفتح فيهما اى الذهاب الى الغزو فى
اول النهار او بعد الزوال يعنى والله اعلم ثواب الغزو فى مقدارهما خير
من الدنيا وما فيها اى من ثواب انفاقهما هذا هو المتبادر المناسب للمقام
وان كان هنا احتمالات اخرى وفى حديث آخر ما جميع اعمال البر اى الاعمال
الحسنة عند الجهاد اى بالنسبة اليه الا كتفلة اى كقطعة من البزاق
تلقى فى بحر لجى اى كبير عميق وفى حديث آخر ما جميع اعمال العباد عند
جهاد المجاهدين فى سبيل الله تعالى الا كمثل اخذ خطاف فاخذ
بمنقاره من ماء البحر الخطاف بالضم ما يقال بالتركى قرلنغج لعل
تخصيصه لغاية صغر منقاره وفى حديث آخر جاهدوا المشركين

باموالكم

باموالكم وانفسكم والسنتكم بان تحثوا على مجاهدتهم وينوى بالجهاد نصرة
دين الله تعالى واعلاء كلمة الحق اى كلمة التوحيد وقمع الباطل اى
قهره ومحوه وحزبه اى اصحابه وبذل نفسه فى مرضاة الله فقد
سئل النبى عليه السلام من افضل الجهاد فقال خطابا للسائل ان
يعقر جوادك اى يقطع بالسيف قوايم فرسك ويهراق اى يصب دمك
ومن السنة ان يجاهد نفسه فى طاعة الله اولا مرة حتى يصلحها
ثم يتعطف اى يميل على غيره ملابسا بالمجاهدة والمحاربة وتعلم الرمى
والركوب سنة ففى الحديث ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان
تركبوا لان التراكب كثيرا ما يحارب بالرمح والسهم اشد تاثيرا وايسر
ايصالا الى العدو ومن الرمح فالمحاربة بالسهم ماشيا احب من المحاربة
بالرمح راكبا ولذلك قال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
الرمى الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى وفى حديث آخر من ترك الرمى
بعد ما علمه فانما هى نعمة كفرها تانيث هى باعتبار النعمة فالرمى نعمة
فتركها بعد علمها كفران تلك النعمة وفى رواية من علم الرمى فتركه
فليس منا وفى الحديث كل شئ يلهو به المسلم اى يلعب باطل اى خال
عن الفايدة الا رميه بقوسه اى لهوه ولعبه بالرمى لان يتعلمه بنية
الغزو وتاديبه فرسه اى تعليم الركض والجولان وملاعبته اهله

اى امرأة فانهن من الحق اى من المفيد الجايز ويستحب الخروج الى الغزو بل الى
كل سفر مباح لما مر يوم الخميس ولا بأس بخروج النسوان الى الغزو لسقى الغزاة
ومداواة الجرحى جمع جريح مثل قتيل وغير ذلك من الفوايد المناسب لهن
وكان النبى عليه السلام اذا بعث جيشا او سرية اى قطعة من الجيش مقدار
اربع مائة رجل او اقل بعث اول النهار لما مر فى فصل السفر وفى حديث
آخر تمعددوا والتمعدد التشبه بالمعد بفتح الميم وتشديد الدال ابو العرب
كانوا اهل شدة وغلظ فى المعاش اى تشبهوا بالمعد فى زيهم وعيشهم
واخشوشنوا اى البسوا الخشن الغليظ كما انهم يلبسون كذلك وفى حديث
آخر عليكم باللبسة المعدية وانتضلوا اى ارموا وتسابقوا فيه وامشوا
حفاة اى عاريا بالارجل عن النعل وغيره اى لتعتادوا بعين حتى يكون ذلك
كله عادة لكم للاحتياج اليها فى الغزوات وان كان نادرا فى الاخير وان يجتنب
الغازى اى يطلب ثوابا فى طريقه كل لسعة اى لدغة العقرب والحية وغيرهما
ونكبة اى شدة وضيق وعثرة اى زلة واقعة منه او من فرسه فان كل
ذلك له الاجر والثواب وضميره له يحتمل العود الى الغازى والى قوله كل ذلك
وعلى الثانى يكون له الآخر محذوفا قياسا وكذلك علف دابته وروثه
وبوله فى ميزانه حسنات مبتداء والظرف المقدم خبره والجملة بيان
للجملة قبلها والمعنى ان العلف وما بعده مثل كل واحدة مما قبله يعنى
حسنات

حسنات توضع فى ميزانه وتذكير ضمير دابته لكونها بمعنى الفرس غالبا وكذلك
نومته ويقظته ومن السنة ايضا ان لا يخرج الى الجهاد الا من كان فارغا
عن خدمة الاهل والاطفال وخدمة الوالدين اما لعدمهم او لاستغنائهم
عنه لوجود من يتم امورهم ومصالحهم فان ذلك اى خدمتهم مقدم
على الجهاد بل هو افضل الجهاد اذا لم يكن النفير عاما وان يعظم كل من خرج
الى الغزو وكائنا من كان مطلقا وكائنا من كان يخدم الغزاة او يحرسهم
ويحفظهم او يتبعهم لغرض الدنيا تخصيص بعد التعميم للاهتمام
لشدة احتياج الغزاة اليهم ولو كان كلبهم وماشيتهم من السوائم
ودابتهم للركوب والحمل فان كلا من ذلك عند الله تعالى بمكان اى بمرتبة
يعنى لكل منها عنده تعالى شرف ومنزلة واذا كان كذلك فيعرف اى فمن
السنة ان يعرف حرمة كل صنف منهم وان يخدم الغازى بما استطاع اى
تمام وسعه وطاقته وان يعينه على المحاربة بما امكنه اى بقدر ما يمكن له
فى الحديث ان الله تبارك وتعالى يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثا صانعه
اى من يصنعه بنية الغزو وان باعه والممد بصيغة الفاعل اى من
يوصل المدد به الى الغازى بان يشتريه له مثلا والرامى به فى سبيل الله تعالى
يعنى من يرميه بالاخلاص خاليا عن الريا والسمعة وغيرهما من الاغراض
الفاسدة وتجهيز الغازى اى تهيئة اسبابه واعداد الآلة وخلافته

على اهله اى القيام بخدمتهم بعده من السنة وتغيير اسلوبه وافراد سنيته
بالذكر لكونه افضل من ساير السنن من سنن عون الغازى وفى الحديث من
جهز غازيا فى سبيل الله تعالى فقد غزى اى حصل له ثواب الغزو واسقط
فرض الغزو عنه اذا كان فى زمان صيرورة الغزو فرض عين ومن خلف
غازيا فى سبيل الله تعالى بخير اى على الاستقامة من جميع الوجوه فقد
غزى وان يستفتح الغازى بالفقراء والصعاليك جمع صعلوك وهو
الفقير فيكون من قبيل عطف المفسر على التفسير لان الفقير اظهر من الصعلوك
يعنى يطلب الفتح من الله تعالى بدعاء الفقراء الصالحين من اهل الاسلام
يعنى يطلب منهم الدعاء وقت خروجه الى الغزو كما كان النبى عليه السلام
يفعل كذلك وان لا يتوجه نحو المشاهد اى محال شهود الاعداء الا من
كان له آلة صالحة من سلاح وكراع اى خيل وجلادة اى شجاعة وصلابة
وان ينظر اى الغازى الى فرس الجهاد سواء كان فرس نفسه او فرس غيره بالاحترام
ليبارك له فى غزوه وما مر كان تعظيم غير الغازى لكل من خرج او اعم
منه فلا تكرار والمراد به فى كلا الموضعين اعم وتكرار تعظيم الفرس
لزيادة الاهتمام لقوله وفى الحديث الخير معقود فى نواصى الخيل قال
الخطابى قد يكنى بالناصية عن الذات يعنى والله اعلم الخير ملازم
لذوات الافراس وانفسها كانه معقود فيها لان بها يحصل الجهاد

والذى

والذى فيها خير الدنيا وخير الاخرة حصولا مستمرا الى يوم القيمة
اراد به اى بالخير المعقود بنواصيها الاجر والغنيمة لقوله عليه السلام
فى رواية الخير معقود بنواصيها الخير الاجر والغنيمة وان يختار من
الخيل ما اختاره سيد البشر صلعم كل ادهم اى اسود اقرح اى ما فى
جبهته بياض قدر الدرهم ارثم اى الذى شفته العليا بيضاء كذا
فى المغرب ويجوز فى لفظ الكل النصب والرفع على ما لا يخفى اى كل
فرس يوجد فيه هذه الصفات الثلث او كل اقرح محجل او بناء
المفعول اى ما فى قوايمه او فى ثلث او فى اثنين او واحدة منها التحجيل
اى البياض المرتفع الى موضع القيد طلق اليمنى بضمتين اى لا تحجيل
فى يمناه اى كل اقرح الذى فيه تحجيل لكن لا يكون ذلك التحجيل فى يده اليمنى
او من الكميت اى ما بين السواد والحمرة تصغير كمت والفرق بينه وبين
الاشقر اى الاحمر بالذنب والعرف فاذا كانا احمرين فاشقر وان كانا
اسودين فكميت على هذه الشية على وزن الدية كل لون يخالف
معظم لون الفرس وغيره وقوله تعالى لا شية فيها اى ليس فيها لون
يخالف ساير لونها يعنى او يختار من جنس الكميت ما هو الاقرح الارثم
او الاقرح المحجل طلق اليمنى لقوله عم خير الخيل الادهم الاقرح الارثم
ثم الاقرح المحجل طلق اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية

والفحل اى الذكر الغير الخصى من الخيل احب الى الغزاة لانها اجراء واجسر واقوى
اى اكثر جراءة واقداما وقوة وقد كره النبى ع م الشكال فى الخيل وهى اى الخيل
التى فيها الشكل التى احدى قوايمها مطلقة اى مطلقة اللون لا تحجيل
فيها والثلاث اى ثلث قوايمها محجلة او على العكس اى احديها محجلة و
البواقى مطلقة لعل المراد ان هذه القايمة المحجلة يمناها وكذا فى الوجه
الاول يمناها من الثلث المحجلة او ان الشرط فى المحجلة الممدوحة لونها
اقرح وهذه المكروهة ليست كذلك تطبيقا بين الحديثين والمسابقة
على الفرس اى التى يقال لها بالتركى يرشمق وقوشمق لامتحان كرمه وعتقه
العتق والكرم والجمال اى ليعلم انه جواد فيه سرعة العدو ولا من
السنة فان النبى ع م سابق بين الخيل من الحيفاء بفتح الحاء المهملة
وسكون الياء بالمد والقصر الى ثنية الوداع اسما موضعين وبينهما
ستة اميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وهو اثنى عشر الف خطوة و
ستة وثلثون الف قدم وقال عليه السلام لا سبق بسكون الباء مصدر
وبفتحه المال المشروط للسابق على سبقه قال الخطابى اصح
الروايات هنا الفتح اى لا يجوز اخذ المال بالمسابقة الا فى نصل
او خف او حافر اى ذى نصل وذى خف وذى حافر كذا فى ذيل العرب
فيصح التفسير بقوله اى الرمى والبعير والفرس لكن فى الاول مساحة

لان ذى

لان ذى النصل ليس الرمى بل المرمى والحق الفقهاء بها المسابقة على الاقدام
والبغال والحمير بل التنازع فى مسئلة والتراجع الى شيخ فيجوز اخذ
المال بالمسابقة فيها اذا كان من احد الجانبين او من ثالث على ما علم
فى موضعه وسابق اعرابى ناقته على النبى اى على ناقته ع م وهى اى ناقته ع م
التى تسمى عضباء لكونها مقطوعة الاذن والعضب القطع فسبقها
اى غلب الاعرابى على العضباء واسند السبق اليه مجازا فاشتد
ذلك اى صار شديدا صعبا على الناس اى الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين اذ كانت اى العضباء لا تسبق ببناء المفعول اى لا تغلب
اصلا فقال النبى عليه السلام ان حقا اى حقيقا وجديدا على الله تعالى
ان لا يرتفع شئ من امر الدنيا الا وضعه اى جعله وضيعا ومنحطا عن
درجة الارتفاع والغرض من هذه القصة وما قبلها من قوله
وفعله ع م اثبات الجواز على وجه الكمال ومن السنة ارتباط الخيل
فى سبيل الله تعالى فانه من الجهاد وهو اى ارتباط الخيل اعداد الخيل
وتهيئتها وتعاهدها اى التحفظ عليها باصلاح اسباب تسمينها
قال عليه السلام ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها
ليوم اللقاء اى لقاء العدو ويعنى ليوم الحرب وكانت الصحابة رض
يترامون ويتناضلون من قبيل عطف التفسير اى رمى بعضهم مع البعض

السهام للتسبق وكان ابن عمر رض يرمى فاذا اصابه نصله اى سهمه الى
الهدف قال انا بها اى انا مختص او انا ملتبس بهذه الاصابة او بهذه
الخصلة يعنى كان يفتخر باصابة الهدف اى الغرض وهو فى الاصل كل
شئ مرتفع من بناء او حجر او شجر وقوله كان ابن عمر الى او فى بعض
النسخ يكون استينافا بيانا لما قبله ومن السنة ان لا يكون شديد
الحرص على القتال وتمناه فان فيه اى فى القتال خطرا عظيما وباسا
شديدا والباس الشدة فى الحرب فتوصيفه بالشديد لزيادة المبالغة
فى المنع عن حرص القتال وقد يكون بمعنى العذاب فيجوز صرفه اليه ويجوز
ان يعود ضميرفيه الى التمنى والحرص فيكون مع الخطر الاعجاب
والوثوق بالقوة المؤدى الى عدم الاحتياط المؤدى الى الباس وان
يسال الله تعالى العافية لا الموت والهلاك ولا ملاقات العدو واذا
نهض العدو اى قام لقتاله يلقاه فى نحره اى فى صدره باشد
سلاحه تاثيرا وانفذ عزمه اى قصده اهلاكا وافناء والباء
للتعدية اى يجعل اشد سلاحه ملاقيا لصدره ويقصد ضربه
فيه قصدا صادقا وان يسال الله تعالى الثبات على القتال حذرا عن
الفرار كما جاء فى كتاب الله تعالى فى قصة الربيين حيث قال الله تعالى
وكاين من نبى قاتل معه ربيون كثير اى جماعة كثيرة بكسر الراء
نسبة

نسبة الى الربة بمعنى الجماعة فاعل قاتل فما وهنوا اى ما عجزوا عن القتال
لما اصابهم فى سبيل الله من القتل وما ضعفوا وما استكانوا
اى ما خضعوا لاعدائهم بطلب الامان ولكن صبروا والله يحب الصابرين
منتهيا الى قوله تعالى وانصرنا على القوم الكافرين يعنى المشبه به
ليس ما ذكر فقط بل مع قوله تعالى فيما قبل هذا وما كان قولهم الا ان
قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى امرنا وثبت اقدامنا وحاصل المعنى
ومن السنة ان يسال الغازى الثبات عند القتال مع الاعداء مثل
سؤال هؤلاء الغزاة الممدوحين وفى الحديث لا تتمنوا لقاء العدو
فان لقيتموهم فاثبتوا واكثروا ذكر الله تعالى ح واذكروا الله تعالى ح
فان اجلبوا ايقاع الجلب عليه واجلب اى صاح فعلى هذا يكون قوله وصيحوا عطف
الخاص على العام اى صاحوا واكثروا الصياح فعليكم بالصمت وكانت
الصحابة رض لذلك اى لاجل قوله ع م كذلك يكرهون الصوت عند
القتال وفى اكثر النسخ وكانت الصحابة كذلك بالكاف بدل اللام اى كانوا
كما قال عليه السلام وعلى هذا يكون يكرهون بيانا لكذلك وفى حديث
آخر ان بيتكم العدو من باب التفعيل اى وقعوا بكم ليلا فليكن شعاركم
اى علامتكم تميزون بها فى الظلمة وحالة الاختلاط بين الاصحاب
والاعداء حم لا ينصرون لعل تخصيص هذا القول ان يحلف كل منهم

على ان الاعداء لا يكونن منصورين تفاءلا والمراد من الحديث الاول التقوية
على اثبات سنية سؤال الثبات ومن الثانى دفع ما توهم منه ان السنة
وقت القتال السكوت مطلقا ومن السنة ان يكف اى يمتنع عن ذكر النساء
والاولاد والاموال والوطن والمولد فانه يغتر ويوهنه اى يعطيه
الفتور والضعف عن القتال وان يتهيأ نفسه للقتل اى لقتلها
الاعداء والخروج من الدنيا الى منازل الشهداء فى الجنة والسنة فى ابتداء
القتال ما جاء فى الحديث انه عم كان اذا بعث جيشا الى الغزو قال اغزوا
قائلين فى ابتداء قتالكم بسم الله وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله
لا تغلوا بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اى لا تخونوا فى مال الغنيمة
ولا تغدروا اى لا تنقضوا العهد والصلح بلا عذر ولا تقتلوا امرأة
ولا وليدا صغيرا ولا شيخا كبيرا لا يباشر القتال ولا يعين عليه واذا
حاصرتم اى احطتم اهل مدينة او اهل حصن اى قلعة فادعوهم اولا
الى الاسلام فان اسلموا وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم اى ينفعهم ما ينفعكم ويضرهم ما
يضركم فاتركوهم فهم اخوانكم فان ابوا عن الاسلام والشهادة
فادعوهم الى الجزية اى الى خراج الرأس يعطونكم جنس بمعنى الانشاء
اى ليعطوكم عن يد اى ذلة واستسلام وقيل نقدا ناشية وهم صاغرون

اى ذليلون

اى ذليلون فان ابوا عن الجزية فقاتلوهم حتى يحكم الله بينكم اى بينكم وبينهم
بتغلب المخاطبين وهو خير الحاكمين يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اراد
بالشيخ الكبير من لا يقاتل ولا يستطيع ان يعين عليه كما اشرنا اليه
ففى حديث آخر اقتلوا شيوخ المشركين اى الذين يقاتلون ويعينون
عليه واستحيوا اى استبقوا شرخهم وفى مختصر الصحاح الشارخ
الشاب والجمع شرخ كصاحب وصحب فيكون المراد من الاستحياء استرقاقهم
وجعلهم عبيدا والسنة فى الكتابة الى اهل الحرب ما روى ان خالد بن
وليد رض كتب الى اهل فارس بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد
الى رستم وبهرام رئيسان فى ملاء من فارس سلام على من اتبع الهدى
وانما قال كذلك لانه لا يجوز ان يسلم على الكفار نعم اما بعد اى بعد التسمية
وتعيين المكتوب اليه فانا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فبها وان ابيتم
فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم عن الجزية ايضا
فان معى قوما يحبون القتل اى ان يقتل ببناء المفعول فى سبيل الله تع
شوقا الى لقائه كما يحب فارس اى كما يحب من معك الخمر فلا خوف لنا
منكم ولا مبالاة ويجوز تفسير القتل ببناء الفاعل ايضا ولكن
الاول اولى السلام على من اتبع الهدى وفى تكريره تنبيه على وجه تغيير
اسلوب السلام وهداية الى الهدى ومن السنة فى المقاتلة مع الاعداء

ما روى ان النبى عليه السلام كان اذا طلع الفجر حالة القتال امسك اى امتنع
عن القتال حتى يصلى الفجر وتطلع الشمس فاذا طلعت قاتل حتى ينتصف
النهار فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس عن حد الاستواء
فاذا زالت قاتل حتى دخول وقت العصر ثم يصلى العصر ثم يقاتل ووجه
رعاية اوقات الصلوة ظاهر واما رعاية بعض الاوقات المكروهة
فلعل القتال فيها مكروه ككراهة الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم
اذا رأى مسجدا فى مدينة من المدن او سمع اذانا فيها لم يقتل احدا
من اهلها ولم يقاتل معهم حذرا من قتل اهل لا اله الا الله ومن سنة
الغازى ان يقدم على الحرب بقلب جرئ لا يعباء اى لا يبالى ولا يعتبر
بشئ من شدة الحرب ومعرة القتال اى مكروهه ومشقته وان يدفع
عن قلبه وساوس الشيطان بالقاء انواع المخاوف والمهالك
بقراءة هذه الآية قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اى ما قدم لنا
وقدر علينا من الشدة والرخاء هو مولينا اى ولينا وناصرنا وحافظنا
وعلى الله فليتوكل المتوكلون اى واذا كان كذلك فليتوكل المتوكلون
على الله تعالى ولا يتوكلون الا عليه وان يعلم ان الجبن اى الخوف وعدم
الاقدام على الحرب بسبب الخوف لا يؤخر اجله والاقدام عليه لا يعجل
حتفه اى موته وان يتشبه باصناف من الخلق فيكون مثلا

فى قلب

فى قلب الاسد يعنى لا يجبن ولا يفر من الحرب ويكون فى كبر النمر بوزن الكتف
ما يقال له بالفارسية پلنك يعنى لا يتواضع للعدو ويكون فى شجاعة
الدب بضم الدال وتشديد الباء ما يقال له بالتركية آيو يعنى يقاتل
بجميع جوارحه ويكون فى حملة الخنزير يعنى لا يتولى دبره اى لا
يستدبر اذا حمل ويكون فى اغارة الذئب يعنى اذا يئس من حصول مراده
فى وجه اغار من وجه آخر ويكون فى حمل السلاح الثقيل كالنملة
وهى تحمل اضعاف وزن بدنها فيكون الغازى كذلك فيجوز ان
يكون الكل فى تفسيره كذلك ولكن فسرنا بالحاصل قطعا للتطويل
ويكون فى الثبات كالحجر اى لا يزول عن مكانه ويكون فى الصبر على
الجروح والآلام كالحمار اذا اثقلته اى جعلته ثقيلة وضعيفة
نصول السهام وضرب السيوف وطعن الرماح اى فى هذا الوقت
ويكون فى الوفاء برئيسه وساير رفقائه كالكلب وهو على صفة
لو دخل سيده اى صاحبه النار يتبعه ويكون فى التماس الفرصة
كالديك اى كما يقال بالفارسية خروس ويكون فى الصف ساكتا
كالمصلى الخاشع ويكون فى متابعة الامام اى امير العسكر كمتابعة
المأموم امامه فى الصلوة اى لا يخالفه اصلا واعادة يكون فيهما
للبعد والاهتمام بهما لكونهما مدار الكل ويغطى نفسه بالسلاح

كتغطية البكر نفسها بالثياب اذا زفت اي اذا بعثت الى الزوج ويكون
في تكثير سلاحه وماله كالمرائي اذا قل ماله وعبادته اي وقت قلة مال
المرائي وعبادته ويكون في المكر والحيلة مع العدو اذا هزمه اي غلب
عليه العدو كالثعلب اذا اضطره الكلب وانما يجوز المكر والحيلة في
الحرب فان مدار الحرب على الخدع ويكون في التبختر اي فيما يقال له بالتركي
صالنمق والخيلاء اي التكبر والافتخار بين الصفين كالعروس اي
كالزوج حالة التزوج ويكون في الخفة في تحريف القتال اي في تغيير
من نوع الى آخر من حرفه وتقلبه فيها كالصبي ويكون في صوته اذا
صاح لعدوه كالرعد اذا صاح بالسحاب وفي الصحاح الرعد الصوت
الذي يسمع من السحاب اي كصوت يسمع فيما بين السحاب ويكون في سوء
ظنه اي في الحذر عما يهلكه في جميع احواله كالغراب الابقع اي الذي
فيه سواد وبياض ويكون في حراسته اي في حفظ نفسه عن الخصم
كالكركي اي كما يقال له بالتركي طرنا ولما كان هنا مظنة ان يقال كيف
يتشبه بهذه الاصناف وفي التشبه ببعضها معنى الكذب فقال
دفعا له فقد رخص اي جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب
في الحرب وجوز الخديعة في صف القتال فيجوز له ان يكذب ويخدع
ولكن لا يغل ولا يغدر على ما مر من معناهما فيما ياخذ من العدو وفي الحذ

الغلول

الغلول من جمر جهنم اي من شرارته فقد امتنع النبي عم عن الصلوة
اي لانه لم يصل على رجل مات يوم خيبر وقد خبأ اي ستر في ماله خرزات
جمع خرزة بتقديم الراء المهملة وتاخير المعجمة وهي ما يقال له بالتركي
بنجق من مال اليهود وكانت تساوي درهمين كلاهما صنفان للخرزات
وامر عطف على قوله امتنع اي ولانه قد امر النبي عم بضرب من يغل و
باحراق متاعه تشديدا في المنع عن الغلول ويجب على الامام ان يحرض
الجيش من باب التفعيل اي يحثهم على القتال كما كان يفعل النبي عم
كذلك وان ينفل كل طائفة منهم شيئا اي يعطيهم من مال الغنيمة
عطية زائدة على سهامهم فيقول بالفاء والواو عطف تفسير لقوله
وينفل اي يقول في التنفل من قتل قتيلا اي من قرب قتله فله
سلبه اي ما معه من الثياب والسلاح والفرس وغيرها ومن استولى
اي غلب على طرف من دار الحرب آثرهم اي اختار من استولى وجمع الضمير
باعتبار عموم الموصول به اي بذلك الطرف وبجميع ما فيه من الاسرى
جمع اسير والاموال اي يعطيهم ذلك كله ويجعل امير الغالبين
امير ذلك الطرف فان ذلك الايثار ابعث اي اشد بعثا وحثا لهم
اي للعسكر من المستولين وغيرهم على الحرب وان يقدم بالصف الاشجع
فالاشجع اي يقدم اولا الاشد شجاعة وثانيا ما يقرب منه في الشجاعة

وكذا يقدم الاعلم فالاعلم بامر الحرب من الاشجعين بحيث يكون الاشجع
الاعلم اقدم ثم ما يليه ثم ما يليه الى تمام العسكر وان يؤمر من باب التفعيل
اي يجعل اميرا على كل طائفة من عسكره واحدا منهم لانه اشد ضبطا
وايسر حفظا ويجب ايضا على كل من شهد الوقعة اي الحرب وفي المغرب
وقع بالعدو واوقع بهم في الحرب وهي الوقعة ان يغتنم الشهادة في سبيل
الله تعالى اي يعدها غنيمة فانها كرامة جليلة ومقام رفيع اي مرتفع
غاية الرفعة ففي الحديث الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم
الم القرصة بالقاف والصاد المهملة اي الاخذ باطراف الاصابع وجاء
في الحديث الاخر كل ميت يختم على عمله اي ينقطع عمله ولا يمتد الا
الذي مات مرابطا في سبيل الله اي ملازما لثغر العدو وحافظا المحل
المخوف منه فانه ينمي اي يزيد ويكتب له عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة
القبر اي عذابه وفي الحديث ان ارواح الشهداء في حواصل طير
خضر جمع اخضر وكذا الطير جمع طاير ويطلق على الواحد والحواصل
جمع حوصلة اي في اجوافها لما في رواية اخرى في جوف طير خضر
تسرح اي ترعى في الجنة حيث شاؤا وفي بعضها اي بعض الاحاديث
في قناديل معلقة من العرش يعني جعل الله تعالى هياكل الطيور
وصورها لتنالوا ما يشتهون من اللذائذ الحسية واليه الاشارة

بقوله

بقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وفي بعضها ما من اهل الجنة
احد يسره اي يرجع الى الدنيا وله عشر امثالها اي المال الا انه عشرة
امثال الدنيا الا الشهيد فانه ود اي يحب والتعبير بالماضي فيه وفيما
بعده لتحقق الوقوع ان يرجع فاستشهد ثانيا لما راى من الفضل
في الشهادة فعلى كل مؤمن ان يتمنى الشهادة ابدا اي دايما ففي الحديث
من سال الله تعالى الشهادة بصدق اي ملتبسا بصدق قلبه بلغه
الله تعالى منازل الشهداء من باب التفعيل اي اوصله اليها وان مات
على فراشه اللهم ارزقنا الشهادة بحرمة شهادة الحسن والحسين
رضي الله تعالى عنهما بمحض جودك يا فايض الجود ويا واجب الوجود
يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين ولما فرغ مما يتعلق بحال الصحة
من السنن شرع فيما يتعلق بحال المرض فقال **فصل**
في سنن المؤمن المبتلى اي الواقع في البلاء والمرض وفيه اي وفي هذا
الفصل او في حق المؤمن المبتلى دعوات اي ادعية يستشفى بها
وطب اي ما يتعلق بعلم الطب من استعمال الادوية اولها اي اول
السنن ان يغتنم البلاء اي يعده غنيمة ونعمة من الله تعالى ففي
الحديث اذا احب الله عبدا ابتلاه اي جعله في بلاء حتى يتضرع
ويسمع الله تعالى تضرعه وقال النبي عليه السلام يود اي يحب

اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب ببناء المفعو
اى فى وقت منه يعطيهم الله تعالى فيه ثواب بلاءهم لو ان جلودهم
قرضت اى قطعت بالمقاريض جمع مقراض يعنى يتمنون فيه ذلك
وقال على كرم الله وجهه للمؤمن عند الله تعالى خمس نقمات يقال انتقم
الله منه اى عاقبه والاسم منه النقمة وجمعها نقمات ونقم مثل كلمة
وكلمات وكلم وقد يقال نقمة ونقم مثل نعمة ونعم كذا فى الصحاح اى له
عنده تعالى خمس عقبات لتكفير سيئاته الحاصلة من تقصيراته
فاولها المرض والمصايب جمع مصيبة وثانيها التشديد عند الموت
وثالثها التعذيب فى القبر ورابعها الحبس على الصراط وخامستها
التعذيب فى النار لم يصح بغير الاول لانفهامه من السياق فاذا وقع شئ
من المرض والمصائب يكفر به ذنوبه فان كانت ذنوبه اكثر بالباء
المنقوطة بنقطة تحتها ويجوز بالثاء المنقوطة بثلث نقط
فوقها وكذا فى كل ما بعده من ذلك اى من ان يكفر بالمرض والمصائب شدد
عليه عند الموت فان كفرت به فيها فان كانت ذنوبه اى فان لم يكفر به
بل كانت اكثر من ذلك اى من ان يكفر بذلك التشديد عذب فى قبره
فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك اى من ان تكفر بالتعذيب فى القبر حبس
على الصراط زمانا اراد الله تعالى فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك

اى من ان

اى من ان تكفر بالحبس عذب فى جهنم على قدر ذنوبه فتكفر جميع ذنوبه
فيه ثم يخرج منه بالتوحيد اى بسببه وعن عايشة رض قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل ما
يكفرها عنه ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها اى الله تعالى عنه وان جاز
يستند الى الحزن ظاهرا والتكفير وان كان فى الاصل بمعنى الستر ولكن فيه
معنى الاسقاط والحط ولذلك تبعدى بعن وقال صلعم من قال عند الهم يهمه
الجملة صفة الهم واللام فيه كاللام فى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
يقال اهمه الامر اذا اقلقه واحزنه ومنه قولهم همك ما اهمك اى اذابك
ما احزنك كذا فى المغرب اى عند حزن يجعله منزعجا مضطربا عشر
مرات حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ×
اذهب الله تعالى همه بلطفه وكرمه ومنها وفى ابتداء السنن بقوله فاولها
ثم العدول الى قوله منها تفنن وتنبيه على ان اغتنام البلاء اسبق السنن
واهمها مع الاشارة الى كثرة السنن يعنى ان سنن المؤمن المبتلى كثيرة منها
ان يغتنم البلاء وهو اسبق السنن ومنها ان يستقبل البلاء العظيم
اى لا يعرض عنه بالجزع بل يقبل ويتوجه اليه ملابسا بالصبر الجميل
فانه اى البلاء العظيم واستقباله بالصبر طهارة عن الذنوب والخطاء
وكرامة ودرجة له عند الله تعالى قال ابو بكر الصديق رض يكفر ببناء

المفعول

اى يسقط ويعفى عنه اى عن المؤمن المبتلى ذنوبه بالنكتة اى المشقة والمحنة
وانقطاع شسعة اى شراك نعله والبضاعة لهم اى وبطايفة من ماله
يضعها فى كمه فيفقدها اى تغيب عنه فلم يجدها فيفزع لها اى يحزن
ويتضجر لظنه انها ضاعت ثم يجدها فى جيبه وفى الحديث ما من مرض
يمرض فينقص يلزم ويتعدى فعلى تقديرا لتعدى يجوز هنا بناء الفاعل
والمفعول اى ينقص منه المرض قلامة ظفر اى مقدار ما يقطع من ظفر
واحدا وينتقص منه ذلك المقدار بسبب المرض فما فوق ذلك المقدار
يحتمل الفوقية فى الكثرة والقلة كما فى قوله ع م ما من مسلم يشاك شوكة
فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة الا كان ما نقص
المرض وانتقص منه به فى الجنة وما كان فى الجنة بشئ من اعضاء احد
الا كان سائر جسده تبع ذلك بالفتحتين بمعنى التابع يكون جمعا
وواحدا اى الا كان باقى جسده تابعة لذلك الشئ فى دخول الجنة
لان ما يكون فى الجنة يعتق من النار وعتق البعض يستلزم عتق الكل
كرجل اذا اعتق شقصا اى بعضا من عبد فهو حر كله لكن هذا عند
الامامين لما علم فى موضعه وفى الحديث ذهاب البصر مغفرة للذنوب
كلها وذهاب السمع مغفرة للذنوب كلها اى سبب لها وما نقص من
الجسد بسبب شئ من البلايا والمحن والمصائب فعلى قدر ذلك تعميم بعد

التخصيص

التخصيص يعنى والله اعلم شئ ما ان ينقص من الجسد بشئ مما ذكر فعلى
تقدير ذلك الناقص ينتقص الذنوب فتكون مغفورة على حسب ذلك
كما فى قوله ع م ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا
اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله تعالى بها من خطاياه
وفى الحديث الحمى حظ المؤمن من النار فمن حم فى الدنيا ينجو من النار فى
العقبى لاخذ حظه ونصيبه منها يدل عليه ما روى عن انس رض عن النبى ع م
انه قال من حم بناء المفعول اى صار محموما ثلث ساعات وصبر عليها
اى على حمى تلك الساعات شاكرا لله تعالى على انها نعمة فى المعنى او على كونها
منه تعالى لا من مخلوق او على انه تعالى لم يجعل مبتلى با زيد من ذلك
او على غيرها من المحمولات المناسبة حامدا لله تعالى ذكره بعد الشكر مع
وضع المظهر موضع المضمر للاشعار بكون ذلك المحموم على تمام الرضاء
بقضائه تعالى وكمال اهتمامه بذكره تعالى باهى الله تعالى به الملائكة
المباهاة المفاخرة اى عامل هم بذلك المحموم معاملة المفاخرين ففسر
تلك المعاملة بقوله فقال يا ملائكتى انظروا الى عبدى وصبره على بلائى
اكتبوا له براءة من النار فيكتب بناء المفعول اى فيكتب من قبل الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم براءة لفلان
بن فلان خبر بعد خبر او بدل منه ويجوز انتصابه على الحالية منه

الغيبة
انّى قد آمنتك من نارى واوجبتُ لك الجنّة التفات منه تعالى من
الى الخطاب لاعتباره بذلك العبد فالسنّة فى الصبر الجميل ان لا يجزع
اى لا يترك الصبر اصلا ولا يشكو ما به اى عمّا التصق به من المرض الى احد
من عوّاده اى من يجيئون الى عيادته وان لا يترك صلاته مهما امكن
ولا يضجر اى لا يتضيّق وفى الحديث القدسىّ قال الله تعالى اذا اشتكى
عبدى ما به من الم وما اظهر ذلك اى الشكاية او الالم قبل ثلث اى ثلث
ليال ويحتمل ثلث ساعات وثلث سنين فقد شكانى كانه يكون معذورا
باظهارها بعد الثلث هذا ما يلوح على الخاطر الفاتر والعلم عند الله تعا
وان يكتم اى يستر المرض ما استطاع اى مقدار قدرته ففى الحديث
ثلث من كنوز البرّ الكنوز جمع كنز وهو المال المدفون وفى المغرب
البرّ الصلاح وقيل الخير اى ثلث خصال من الخير والصّلاح مثل الكنوز
فى المحجوبيّة وعدم الضّياع الاولى كتمان الصّدقة اى اخفاؤها واعطاؤها
خفية افراد كتمانها بالذّكر من جملة كتمان البرّ لغاية الاهتمام كثرة
نفعه وعظم ضرر اظهارها والثّانية كتمان البرّ والثّالثة كتمان
الامراض ومنها اى ومن سنن المؤمن المبتلى ان يغتمّ اى يقع فى الغمّ بطول
السّلامة والصّحّة لانّ الاغتمام بسبب طولهما من بلاء المؤمن فينبغى
له ان يتصف به فنحو الاثر اى لا نجاء فيما روى عن الصّحابة رض

لا يخلو المؤمن من علّة اى من مرض وذلّة وقلّة فلا بدّ ان يبتلى ببناء المفعول
اى يكون مبتلى فى كلّ اربعين يوما بشئ منها والّا يخاف عليه ومنها اى ومن
تلك السّنن ايضا ان يتوب فى مرضه عمّا كان هو عليه من الخطايا ففى الحديث
اذا مرض العبد ثمّ صحّ ولم يصلح اى ولم يكن صالحا بالتّوبة والعمل الصّالح
يقول الحفظة من الملائكة فى حقّه داويناه ولم يعاف ببناء المفعول
والجزم اى عالجناه فلم يقبل العلاج ولم يصلح يحصل له العافية الحقيقيّة
وان يكثر من هذا الدعاء فى مرضه لا اله الّا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت وهو حىّ لا يموت سبحان الله اى اسبّحه تسبيحا
ربّ العباد بدل من لفظة الجلالة او صفة لله تعالى لانّ ربوبيّته
مستمرّة فيكون الاضافة معنويّة وربّ البلاد والحمد لله كثيرا طيّبا
مباركا فيه على كلّ حال متعلّق بمباركا او صفة للحمد المحذوف اذ
التّقدير حمدا كثيرا والله اكبر كبيرا حال مؤكّدة اى لازما له الكبرياء
جلال الله تعالى وكبرياؤه وعظمته وقدرته بكلّ مكان اى آثارها
ظاهرة فيه اللهمّ ان كنت قضيت علىّ الموت مفعول قضيت ومجرور
علىّ ضمير المتكلّم لانّ الياء مشدّدة اى ان كان قضاؤك السّابق فى حقّى
ان اموت من هذا المرض فاغفر لى واخرجنى من ذنوبى واسكنّى كلاهما
من باب الافعال جنّة عدن بالاضافة اسم طبقة عليا من طبقات

عالجناه

وان يتوقى اى يتحفظ ويتحرز فى مرضه اربعة من الافعال القبيحة
يعنى لا يكذب ولا يطمع ولا يرائى ولا يسخط فهذه الجمل بيان لقوله
يتوقى فى مرضه اربعة ولما كان لها تفاصيل شرع فيها فقال لا يكذب
فيقول مع مقوله تفسير لا يكذب فحرف النفى ينفى كلا الفعلين وكذا
فيما بعدهما من الجمل الثلث اى فلا يقول ما نمت البارحة اى فى هذه
الليلة او ما دخل فى حلقى شئ من الطعام والشراب منذ كذا فربما اى لانه
يكون غفا غفوة اى نام نومة خفيفة او شرب شربة قليلة فيكون
كاذبا ولا يطمع فينظر اى فلا ينظر الى كم من يدخل عليه عائدا اى جائيا
لعيادته لتوقع ان يجئ اليه بشئ ولا يرائى قيام عن جلوسه اى فلا يضطجع
منتقلا عن حالة الجلوس اذا دخل عليه العائد ليريه انه ضعيف
لا يقدر على الجلوس ولا يسخط فيقول اذا اتى بشئ الباء للتعدية
والفعل مبنى للمفعول اى فلا يقول اذا اتى اليه احد من متعلقاته شئ
من طعام او شراب بئس ما صنعتم وكان بعض من السلف من يغلق على
نفسه الباب اذا مرض مخافة ان يبتلى بشئ منها ويغلق من باب
الافعال وان جاز ان يكون التفعيل ومنها اى ومن السنن المذكورة
ان يستشفى اى يطلب الشفاء من الله تعالى بالذكر والدعاء والصلوة
والقرآن وان يقرأ الفاتحة وفى بعض النسخ بالفاتحة بالباء والاول

اولى وسورة الاخلاص فينفث اى يخرج ريح الفم مع ريق ما ملابسا
بهما على نفسه او ينفث بهما اولا على كفيه ثم يمسح بهما على نفسه وعلى
من له مرض ففى الفاتحة شفاء لكل مرض داء وقال ع م فى الفاتحة
شفاء من كل داء وفى الحديث اذا اشتكى اى مرض ضرس احدكم فليضع
اصبعه عليه وليقل وهو الذى انشأ لكم السمع والابصار والافئدة
قليلا ما تشكرون لعل الله يشفيه بلطفه وكان صلى الله عليه وسلم
يأمر المريض ان يمسح الذى يألم من بدنه بيمينه سبعا ويقول بسم الله
اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد وعن عثمان بن ابى العاص انه
شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده فقال ع م
ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات
اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب
الله ما كان بى فلم ازل آمر به اهلى وغيرهم فيكون ما فى الكتاب رواية
اخرى وقال ع م لعلى كرم الله وجهه اذا تصدع رأسك فضع يدك
عليه واقرأ آخر الحشر يعنى من قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو الخ
وكان ع م يعلمهم اى الاصحاب من الاوجاع كلها ومن الحمى لعل عطفه
على الاوجاع للتنبيه على ان لهذا الدعاء زيادة اختصاص للحمى ان يقول
هذا الدعاء بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار

على وزن المبالغة اى كثير الصبّ للدمّ يعنى انّ غلبة الدمّ فى البدن والعروق
تولد الدمل فلا بدّ ان يتعوّذ بالله تعالى منه ومن شرّ حرّ النّار اى الحمّى لما سمعت
انّها حظّ المؤمن من النّار وكان ع م يرقى المريض اى يقراء عليه الرّقية اى ما
يقال له بالتّركى افسون فيمسح يده المباركة عليه ويقول اذهب البأس
اى الشدّة والعذاب ربّ النّاس اى يا ربّ النّاس واشف من باب ضرب
والاوّل من باب الافعال انت الشّافى لا شافى الّا انت وفى صحاح المصابيح
لا شفاء الّا شفاؤك وكذا فى المشارق بعلامة الاتّفاق شفاءً
لا يغادر اى لا يترك سقماً بالفتحتين اى مرضا وقد علّم النبىّ ع م عليّاً فقال
يا علىّ خذ من ماء المطر ونقرأ اى اقرأ لانّه ربما يطلق الفعل ويراد به
الامر وكذا فيما بعده من قوله تقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة
وقل سبحان الله سبعين مرّة وصلّ على النبىّ ع م وفى بعض النسخ على
بالياء المشدّدة وكلاهما حسن اللّهمّ صلّ على محمّد النبىّ الامّى وعلى
آله وسلّم يعنى صلّ على بهذه الطّريقة سبعين مرّة ثمّ شرب منه
سبعة ايّام غدوة وعشيّة اى صباحا ومساء ويقراء عطف
على قوله يستشفى اى ومن السنّة ان يقراء على المصاب اى الذى يقع عليه
مصيبة من المصايب افحسبتم انّما خلقناكم عبثا وانّكم الينا لا ترجعون
فتعالى الله الملك الحقّ لا اله الّا هو ربّ العرش الكريم ليتفكّر فيه

فيتسلّى

فيتسلّى واذ يقراء لمن يفزعه الشياطين والجنّ ويجوز من الافعال و
التّفعيل اى يخوّفونه اعوذ بكلمات الله اى بكتبه المنزلة على انبيائه
وقيل بصفاته وقد جاء الاستعاذة بها فى قوله ع م اعوذ بعزّة الله
وقدرته كما مرّ التّامّات اى الخاليات عن النّقص والانفصام كلّها التى
لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر اى صالح ولا طالح محسن ولا مسيئ بل هى
محيطة بالكلّ من شرّ ما خلق وذرء وبرء والكلّ بمعنى ولكن فى برء
معنى البراءة عن التّفاوت وفى المغرب البارى فى صفات الله تعالى
سبحانه الذى خلق بريّا من التّفاوت وقيل قلّما يستعمله برء فى غير
الحيوانات كان المراد تكميل الاستعاذة بالمبالغة فى ذكر جميع ما
يستعاذ منه على التفصيل ولذلك قال ومن شرّ ما ينزل من السّماء
وما يعرج فيها اى يصعد اليها ومن شرّ ما ذرء فى الارض وما يخرج منها
ومن شرّ كلّ طارق اى جاء وسائر فى الليل فلمّا كان الطّارق يعمّ الطّارق
بالخير والشرّ استثنى الطّارق بالخير فقال الّا طارقا يطرق بخير فانّه
لا يستعاذ منه يا رحمن يتبادر تعلّقه بالخير وان لم يبعد تعلّقه
باعوذ والسنّة ان لا يتطيّر بشئ يقال تطيّر وتطيّر من الشئ وبالشئ
والاسم الطّيرة بوزن العنبة وهى ما يتشاءم به من الفال اى لا يتفاءل
بالفال المشؤم من صوت الطّير وغيره فانّ النبىّ ع م قال الطّيرة شرك

رواه عبد الله بن مسعود ثم قال وما منا الا ويجد ذلك في نفسه يعني
يقع في نفوسنا شئ منها ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل فلا يضرنا
وانما اسندنا هذا الى الراوي لما روى البخاري عن سليمان بن الحارث
كذلك ويدل عليه ايضا قوله وقال عبد الله بن مسعود لا يضر الطيرة
الا من تطير اي اعتقد الطيرة ولم يتوكل على الله تعالى ولذلك قال
ومن اراد ان يدفع الطيرة فليتوكل على الله تعالى وليقل اللهم لا طير
الا طير الله ولا خير الا خير الله وقد مر هذا مرة طيرك بالخطاب
ولكن في ذكر اسم الله تعالى زيادة اهتمام ولا حول ولا قوة الا بالله
ما شاء الله اي ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن من قبيل الاكتفاء
بانفهامه لا قوة الا بالله كانه تكرير لتاكيد معنى ما شاء الله ولا
ياتي بالحسنات الا الله ولا يتقي السيئات اي لا يحفظ منها الا الله
ثم يمضي بوجهه اي لا يرتد عما توجه اليه ويمضي فيه واصله ان اهل
الجاهلية اذا قصد واحد منهم الى حاجة فاتى من جانبه الايسر طير او غيره
يتشاءم به فيرجع فنهى عنه ع م وامر بما قيل ولكن لا بأس بان يتفاءل
بالفال الحسن وهي الكلمة الصالحة يعني هو التفاؤل بكلمة صالحة
يسمعها من اخيه كائنا من كان من المؤمنين نحو ان يسمع وهو طالب امر
يا واجد يا نجيح او هو يكون في سفر فيستمع من احد يا راشد وقد مر ذلك

كله

كله ولكن لكون النطيي نوع مرض اعاده بالمناسبة والمراة التي عسر عليها الولادة
يكتب لها في جام وفي المغرب الجام طبق ابيض من زجاج او فضة والمراد به
هنا قصعة لها زجاج ويغسل ويسقى لها ماؤه والافعال الثلثة كلها
ببناء المفعول وما يقوم مقام فواعلها قوله بسم الله الذي لا اله الا هو
العليم الحكيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم
يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها في محل من القرآن الكريم كانهم
يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا
القوم الفاسقون في محل آخر منه جمعتا لاشتراكهما في معنى عدم اللبث
المقيد لسرعة الولادة وعدم لبثها بالخاصة باذن الله تعالى وما
قبلهما تسمية وتوحيد وتعظيم وتنزيه وتحميد والكل معين لذلك
ويقرأ من يخاف الغرق والحرق والسرق بفتحتين في الكل ويجوز التسكين
في الاولين والكسر في الثالثة اي الغرق في الماء والاحتراق بالنار وسرقة
المال ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين الاية
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات
مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون آية اخرى وآيتين
لعل الوجه ان في الاولى تفويضا وفي الثانية تعظيما على وجه كون الكل
مقهورا تحت قدرته فمن يذكر الله تعالى على هذا الوجه يرجى ان يكون

محفوظا منها ويقرأ من خاف السبع على نفسه واهله لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم
فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
اعلم انه وان امكن ان يوجد المناسبة في الكل ولكن الاولى ان يعتقد و
يقرأ على ما قيل ولا يتعمق في وجه المناسبة ويكتب لمن ابتلي بالماء الاصفر
في بطنه اي لمرض يقال له بالتركي صارلق آية الكرسي على اناء نظيف لطيف
اي طاهر فيغسل ويشرب بها اي يشرب بماء المغسول به آية الكرسي وتانيث
الضمير لاضافة الماء اليها ويقرأ على الدابة التي استصعبت اي
صارت صعبا على صاحبها واشكل عليه استخدامها واضعا فمه في
اذنها اليمنى افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه يرجعون ويقرأ لرد الضالة اي الدابة التي ضلت عن صاحبها
سورة يس في ركعتين والمتبادر انه يكررها فيهما وان احتمل ان يقرأ
نصفها في الاولى والنصف الاخر في الثانية ثم يقول يا هادي المضلين
الضالين رد علي ضالتي وقيل من قال ثلث مرات اللهم يا جامع الناس
ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي يجد ما فات منه وهذا مجرب ويقرأ
لرد الابق اي العبد الذي ابق وفر من مولاه او كظلمات في بحر لجي يغشيه
موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج

بعض

يده لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ويقرأ لدفع السرقة
والبول على الفراش اي لقلعها بين الصفتين عن الطبيعة والمزاج قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا ويقرأ من يبيت بارض قفر بتقديم القاف
وتاخير الفاء اي خالية فيها فان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في
ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين
والظاهر ان الخاصة المتعلقة بقراءة نظم القرآن لا يتوقف على فهم
المعنى ولذلك لم نشتغل بتفسير الآية الواردة في الكتاب والسنة
في اطفاء الحريق اي اسكان النار الواقعة على شيء ما قال النبي م وما
مصدرية اي قوله اذا رأيتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفيه ومن
السنة ان يرى السحر حقا اي كائنا اثره في المسحور ويحتسب فيه اي
و(ا)ن يطلب منه الثواب فانه سحر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وسحر بناء
المفعول من باب فتح اي وقع عليه السحر فكان ينسى الشيء في امور دنياه و
يجد فتورا في طبعه حتى نزلت عليه المعوذتين بكسر الواو وسورة الفلق
والناس فقرأهما فدفع الله تعالى عنه بهما معرة السحر اي مضرته
وان يرى العين حقا ايضا فانه قال ع م العين حق اي تاثيرها واقع ولو كان

شئ يسبق القدر لسبقة العين اى لو كان شئ مضرًّا بغير قضاء الله لكان
العين وانّه ليدخل الرجل القبر والجمل اى البعير القدر اى يهلكهما ويميتهما
والمقصود تحقيق تأثيره والمبالغة فى التحذير عنه والاعضاء مما يذكر
ويؤنّث ولذلك انّث ضمير العين وذكّره ومما يدفع العين ما روى انّ عثمان
راى صبيًّا مليحًا فقال دسّموا نونته لئلا يصيبه العين اى سوّدوا
نقرة ذقنه والظاهر انّ هذا التفسير من المصر ومن هذا القبيل نصب
الرؤس فى المزارع والكروم لعلّ الوجه فيه انّ النظر المشئوم يقع عليه اوّلا
فينكسر سورته فلا يظهر اثره والسنّة فى ذلك اى فى دفع العين ايضا
اى كما يدفع بما قال عثمان رض ان يؤمر العاين اى الذى يصيب عينه اذا
علم من هو فيغتسل او يتوضّأ بماء ثم يغسل به المعين اى من يصيبه العين
فيحصل به الشفاء باذن الله تعالى وكذا امر رسول الله صلّى الله عليه وسلم
بنحوه اى بمثله لانّما امره م ليس عين ذلك بل فيه تفصيل فليطلب فى
باب الطب والرقى من المصابيح والسنّة لمن راى شيئا فاعجبه اى فاريه
نفسه عجيبا فاستحسنه واحبّه فخاف عليه العين اى عين نفسه وعين
غيره ان يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كما مرّ لا حول ولا قوّة الا
بالله ثم يبرّك عليه من باب التفعيل فسّر التبريك بقوله فيقول بارك الله
فيك وعليك تكريره لزيادة الاهتمام وجاء فى الحديث بيان ظاهر فى

بطلان

بطلان عدوى الآفات اى تجاوزها من محلّ الى آخر وهو قوله عم لا عدوى
ولا هامة ولا صفر والعدوى اعداء الجرب اى مجاوزته عن صاحبه
الى غيره فالاعداء من جملة ما يكون باب الافعال لازما فيه وفى مختصر
الصّحاح وفى الحديث لا عدوى اى لا يعدى شئ شيئا فلعلّ تخصيص
الجرب بالذكر لشدّة ظهور ذلك المعنى فيه والهامة طاير يخرج من
هامة المقتول اى من رأسه ويسمّى الصّدى اى ذكر اليوم وقيل انثاه
فيطلب ثاءر صاحبها اى انتقامها الثّأر بالهمزة على وزن
الفلس الانتقام والصّفر بفتح الصّاد والفاء حيّة فى البطن تعضّ
كبده اذا جاع يعنى حيّة فى بطن الانسان والمواشى تؤذى وتعضّ كبد
من هى فى بطنه اذا جاع صاحب الكبد والالم الذى يوجد عند الجوع
من عضّها فالعدوى والهامة والصّفر على ما قيل هنا وفى غيره من
شروح الاحاديث زعم طايفة من العرب فابطل النبىّ عم ذلك كلّه
فلا يعدى شئ شيئا ولا يقع مما ذكر بعد العدوى وانما ذلك كلّه
وهم يتمكّن فى طباع الجهلاء فما ذكر فى علم الطّبّ من انّ بعض الامراض
كالجذام والجرب والحصباء والبرص والوباء مما يعدى انّه يعدى
باذن الله تعالى وارادته والمنفى اعداؤه بطبعه فلا مخالفة
وعلى ذلك اى على بطلان الاعداء فالسنّة ان لا يورد ذو عاهة

اى ذو مرض مُعدٍ من الانسان والحيوان على مُصِحّ بكسر الصاد اى على احد خال
عن العاهة اى خال اماله عنها يقال اصحّ القوم فهم مُصِحّون بالكسر اذا اصابت
اموالهم عاهة ثم ارتفعت وقال عم لا يوردنّ ذو عاهة على مصحّ انما قال عم
ذلك لانه خاف ان ينزل من امر الله تعالى شئ من تلك العاهة فتلتصق بالصحيح
فيظنّ صاحبه اى صاحب الشئ او صاحب الصحيح من المال والتوجيه الثانى
هو الانسب مطلقا على ما لا يخفى انها اى ذلك الشئ وتانيث الضمير باعتبار
كونه عاهة العدوى اى الذى اعدى وجاوز من الوارد فيأثم بسوء ظنّه
وبناء على هذا الخوف قال عم فِرّ بكسر الفاء وفتح الراء وتشديدها امر
من تفرّ اى اهرب من المجذوم اى ممن به الجذام فرارك اى كفرارك من الاسد
ومرّ بوادى المجذومين اى قريتهم ومحلّهم فقال لمن معه من الصحابة
اسرعوا السير فان كان اى فانه ان كان شئ من الامراض يعدى فهو هذا
اى الجذام وقال لا تديموا النظر الى المجذومين وكلّم من قال هذا ومرّ
عطف على قال الاول ومعلّل بعلّته من كلّمهم منكم من تكلّم والتنكير
للتعليل اى حال كون كلامه من جنس كلام قليل صادر بالتكلّف
فيكلّمه اى فليكلّمه وبينه وبينهم قدر رمح الواو الاولى للحال اى حال
كون المسافة بينه وبينهم قدر رمح لا زايدا عليه فجملة من كلّمهم تاكيد
وتحقيق لما قبلها من الجملتين وقد قال عم هذه الجملة ولكن روى عنه صلعم

اخذ

اخذ بيد مجذوم فاجلسه معه على الاكل من قصعة واحدة فقال له كل معى
وانا اثق ثقة بالله اى اعتمد عليه اعتمادا او اتوكّل عليه فلا يصيبنى الا توكّلا ح
ما قضى علىّ وهذه درجة المتوكّلين وهو سلطان المتوكّلين اللهم صلّ
وسلّم عليه واما امره بالاحتراز فرخصة منه للضعفاء فلا منافاة
وشكا رجل الى عمر رض النقرس وهو داء معروف فقال كذبتك الظهاير
جمع ظهيرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحرّ اى عليك بالمشى فيها
فانك ان مشيت فيها تتخلّص منه فتكون كانك كاذب وكان ابن عمر رض
يشتكى عينه بصيغة الواحد فاعل يشتكى اى كان المرض عينه فاقطر
فيه الصبر بكسر الباء دواء مرّ والمقصود ان فى اقطار مائه شفاء
للعين واشفى الادوية لوجع العين النظر فى المصحف فانه عم اشتكى
فى مختصر الصحاح واشتكاه مثل شكاه اى شكا الى جبرائيل عليه السلام
وجع العين فامر بالنظر فى المصحف ومن السنّة فى الاستشفاء الحجامة
بالكسر وان اشتهر بالفتح وانها نافعة من كلّ داء وهى على الريق اى على
الجوع اشفى وانفع وهى على التشبّع داء وضرر واعادة المبتدأ للاهتمام
وفى الحديث الحجامة يوم الاحد شفاء وفى يوم الثلثاء روى عنه عم
النهى عنها فيه ولكنه يحتمل ان يكون ذلك فى بعض ايام الشهر ولذلك
قال ويستحبّ الحجامة ايضا يوم الثلثاء بسبع عشرة مضت من الشهر

ای بعد مضیّ هذه الایّام من الشهر ای شهر کان وفی حدیث آخر الحجامة
فی الرأس شفاء من سبع من الداء من الجنون والجذام والبرص والنعاس
وهو فتور یتقدّم النوم ولعلّ المراد هنا به غلبة النوم ووجع الضرس
وظلمة العین الحاصلة من دوران الرأس والصداع وفی الحدیث الحجامة
تزید فی العقل وتزید فی الحافظ حفظا ولکن یجتنب الحافظ الحجامة
فی نقرة القفاء ای فی حفرته ففی الحدیث ای لانّه جاء فی الحدیث الحجامة
فی نقرة الرأس ای فی نقرة قفائه بقرینة المقام تورث النسیان ای تحدثه
فتجنّبوا ذلك امر من التفعیل ای تبعّدوا عنها وفی الحدیث الحناء بعد النورة
ای ما یقال له بالترکی خرزمه امان من الجذام والمتبادر استعماله بعد النورة
فی موضعها ولمّا فرغ ممّا یتعلّق بنفس المؤمن المبتلی وعلاجه شرع فیما
یتعلّق بغیره من حقوقه فقال **فصل** فی سنن العیادة وما یجب
ای فیما یجب من حقوق المریض وحقوق المیّت علی المسلمین من الاقارب وغیرهم
من الصلوة علیه وتکفینه ودفنه ومن سنّة الاسلام وحقّ الدین ای
وحقّ حاصل بسبب الدین المشترك عیادة مرضی المسلمین فانّ العاید
یخوض ای یشرع ویدخل فی الرحمة من وقت الخروج من منزله حتی یجلس
عنده ای عند المریض فاذا جلس اغتمس وغرق فیها بالکلّیة والسنّة
فی العیادة ان یغبّ فیها ثمّ فسّر الغبّ بقوله فیعود یوما ویترك یومین

ای یوما فی ثلثة ایّام ویستحبّ ان یجلس عند رکبة المریض دون رأسه لسهولة
النظر من الجانبین الی الآخر وتیسّر مکالمته بماح وان لا ینظر یمنة ولا یسرة
ای الی یمینه ولا الی شماله ولیکن بصره الی المریض وان لا یکثر النظر الیه وان
لا یحدّ بضمّ الیاء وکسر الحاء ای لا یدقّق النظر فی وجهه وان لا یدخل علیه
فی ثیاب جدد جمع جدید ولا وسخة ای ملطّخة بالوسخ وان لا یعبّس فی
وجهه ای لا ینظر الیه عبوس الوجه وان لا یحدّثه الّا بما یعجبه ای یحبّه
وان ینفّس له فی اجله ای یبشّره بطول العمر وسرعة الصحّة والسلامة فانّه
یطیّب نفس المؤمن من باب التفعیل ای یجعلها طیّبة وان یخفّف الجلوس عنده
فانّ خیر العیادة اخفّها اذ ربّما یتألّم من الغیر والحاصل یفعل ما یلایمه و
یفرّحه ویحترز عمّا یخالف طبعه ویحزنه لیقوی الطبع ویغلب علی المرض
فیصبر ولا یجزع قال ع م اذا دخلتم علی المریض فنفّسوا له فی اجله فانّ
ذلك لا یردّ شیئا ویطیّب نفسه وفی الحدیث تمام عیادة المریض ان
یضع احدکم یده علی جبهته او علی یده فیسأله کیف هو وتمام تحیّاتکم
بینکم المصافحة یعنی والله اعلم اذا عدتم المریض فتمام عیادتکم بما ذکر
واذا لقیتم الاخوان فتمام تحیّاتکم بالمصافحة ومن السنّة ان تأمر انت
المریض ان یدعو لك فانّ دعائه کدعاء الملائکة لطهارته عن الذنوب
وان لا تقول الّا خیرا عند المریض فانّ الملائکة یؤمّنون من باب التفعیل

اى يقولون آمين على ما تقول يجوز بالخطاب والغيبة وكذا ما قبله من قوله
وتأمر الى هنا والسنة ان يدعو العايد له بالشفاء وفى الحديث ما من مسلم
يعود مسلماً فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك بفتح الياء وكسر الفاء الا شفى له بلطف الله الا ان يكون قد
حضر اجله وان يقرأ عليه سبعاً اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما يجد
بصيغة الغيبة لكون القارئ العايد لا المريض بخلاف ما مر ومن السنة
ان يعود اخاه فيما اعتراه اى فى جميع ما عرض عليه من المرض الا فى ثلثة امراض
وهى ما قال عم ثلثة لا يعادون صاحب الرمد اى وجع العين وصاحب الضرس
اى وجعه وصاحب الدمل بضم الدال وفتح الميم وتشديدها اى القرحة
اى لا يلزم العيادة فيها لا انها منهى لما روى عن زيد بن ارقم عادنى عم من
وجع كان بعينى والله اعلم ومن السنة ان يأتى المريض فى حالة مرضه اميناً
يخفف عنه بعض ما به من المرض يعنى يكون على وجه يجده فى نفسه كذلك
وان يعصب يجوز من باب ضرب ومن باب التفعيل اى يشد ويعقد رأسه
وينام على فراشه استعانة بذلك اى بالتعصيب والنوم على الفراش على
الصبر وتوقياً اى تحفظا وتحرزا عن التشجع والتشدد اى التكلف
الشجاعة والشدة للبلوى فان بلاء الله تعالى لا يطيقه احد اى لا
لا يقدر ان يصبر عليه ولا يقاومه احد اى لا يقصد المقاومة ولا
يظهرها

يظهرها الا غلب ببناء المفعول اى الا يصير مغلوبا وكان النبى عم ربما
يأن فى مرضه فاذا قيل له فى ذلك اى اذا قيل لم تأن يا رسول الله قال
ان المؤمن يشدد عليه وجعه ليكون كفارة لخطاياه فتشدد على
وانبئى لذلك ومن السنة ان يكثر ذكر الموت فى الصحة والمرض لا سيما
فى المرض ففى الحديث من ذكر الموت فى كل يوم مرة كان ممن يخشى الله تعالى
بالغيب اى حال كونه ملابسا بالغيب بانه لا يشاهده ولا يراه عيانا ومن
يخشاه تعالى بالغيب يجعله امينا مما يخاف ومن لم يذكره فى كل يوم مرة
خفت ان لا يكون منهم وكثرة ذكر الموت تهدم اللذات الشهوانية وتمحص
الذنوب بالحاء والصاد المهملتين من باب فتح اى تطهرها وتخلص عنها تنقيا
محص الذهب بالنار اخلصه مما يشوبه وتزهد فى الدنيا اى تبعد عنها
وتقلل الكثير من البلايا بالنسبة الى بلاء الموت وباعتبار انه يستقله
باعتقاد انه ينقص بالموت عن قريب ويكثر القليل من النعمة لاحتمال
وروده قبل خروجه وصرفه وتذهب بهم الدنيا وتوسع ما ضاق منها
لذلك الاحتمال ايضا ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة احيى الله تعالى
قلبه فاحكم فيه الايمان وهون الله تعالى عليه الموت لحصول الاعتقاد
بان ما بعده خير مما قبله واظهار ذكر الله موضع الضمير فهو للاهتمام
والترغيب الى ذكره ومن السنة ما قال عم لا يتمنين احدكم الموت من ضر

اصابه اى لاجله لانّه لا يكون من الصابرين الذين يحبهم الله تعالى فان كان
لا بدّ فاعلا لتمنّي الموت اى ان لم يكن له خلاص من ان يتمنّاه فليقل اللّهمّ
احيني ما دامت الحيوة خيرًا لي وتوفني اى امتني واقبض روحي اذا كانت
الوفاة خيرًا لي اللّهمّ بارك لي في الموت وفيما بعد الموت وفي حديث آخر لا
يتمنّين احدكم الموت ولا يدعو به الّا ان يثق اى يعتمد بعمل صالح ينجو به
وقال عليه السلام لا يتمنّين احدكم الموت لانّه امّا محسن فيزداد احسانًا
وامّا مسيئ فلعلّه يحدث له ان يستعتب اى يطلب التوبة فيتوب من قولهم
استعتب سأل التوبة وفي بعض النسخ ان يستعتب بالعين بدل التاء الثاني
من قولهم استعتبه سرّه بعد ما ساءه اى يرضى ربّه بعد ما اسخطه
فيعود حاصله الى التوبة وفي حديث آخر لا تتمنّوا لقاء الموت فانّ هول المطلع
اى الموت لانّه اطلاع امر الآخرة شديد لا يتحمّل عليه وانّ من سعادة المرء
ان يطول عمره وان يرزقه الله تعالى الانابة ومن السنّة ان يتوب عن معاصيه
كلّها في مرضه ليموت طاهرًا ان مات منه واذا صحّ وبرء عن المرض يستحبّ
له ان يغتسل ليتطهّر عن الادناس الظاهرة والباطنة وكذا يستحبّ له
ان يغتسل اذا قدم من سفر وهي حال من فاعل يغتسل اى معتقدًا انّه قدّم
العمل الاوّل واستأنف العمل الآخر والسنّة لمن حضر الوفاة من قول النبيّ عم
لا يموتنّ احدكم الّا وهو يحسن الظنّ بالله تعالى مثلا يظنّ انّه تعالى يغفر له

ويرفع درجته ولكن لا يحصل ذلك غالبًا الّا باشتغال الاعمال الصالحة
فيكون في الحقيقة امرًا باصلاح العمل وقد يكون بالتبشير والتلقين
بالبشارة ولذلك قال فينبغي ان يبشّر بناء المفعول وكذا في يخوّف
اى يبشّر في ذلك المقام من يحضره برحمة الله تعالى اى يذكر كثرتها وعموم
لطفه تعالى ليلقى ربّه وهو يحسن الظنّ به ويخوّف بربّه اى يذكر كثرة
عقابه وشدّة عذابه اذا كان صحيحًا ليشتغل بما يحسن به الظنّ من
الاعمال ومن السنّة حسن الوصيّة عند الموت بان يراعي فيها طرق السنّة
ولا يبيت بالنصب بان المقدّرة لكونه معطوفا على المصدر المقدّر
بان مع الفعل في مرضه ليلتين الّا ووصيّة مكتوبة عنده والسنّة
ان يوصي بثلث ماله ان لم يكن له وارث او كان ولكن كان غنيًّا فانّ النبيّ عم
امر بذلك في ذلك الوقت وامّا ان كان له وارث فقيرًا فالثلث كثير كذا عنه عم
وان يوصي بارضاء خصومه وقضاء ديونه وفدية صلوته وصيامه
وقد قيل انّ من مات من غير وصيّة لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ اى في
القبر الى يوم القيمة ويتزاور الاموات ويتحدّثون وهو ساكت فيقولون
اى الاموات والملائكة انّه مات من غير وصيّة فلا اذن له ان يتكلّم وصورة
الوصيّة ان يكتب كتابًا ويكتب فيه هذا ما اوصى به فلان بذكر اسمه واوصى
اعاده ليقارن الحال عنه اعني قوله وهو يشهد ان لا اله الّا الله وانّ محمّدًا

عبده ورسوله وان الساعة اى القيمة آتية لاريب فيها ثم عطف على المعاد
قوله واوصى من خلفه اى من كان خليفته او جاء بعده من الاولاد والاقارب
ان يتوبوا الى الله تعالى وان يصلحوا احوالا ذات البين اى ذات القطع يقطع
ما بينهم من الوصلة والرحم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين
واوصى بما اوصى به ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه بنيه فقال لهم يا بنى
ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى ان حدث به
اى بالفلان المذكور صاحب الوصية حادث الموت ان من حاجته كذا وكذا
يعنى ارضاء الخصوم وقضاء الديون وفدية الصلوة والصيام وقصة
التجهيز والتكفين وغيرها مما لابد له ومن السنة ان يغتنم الموت فى اول
يقظته من نوم الغفلة واول توبته لقوله عطوبى لمن مات فى التأناة
بالنونين المفتوحتين والهمزتين الساكنتين على وزن زلزلة اى فى اول
الانابة والرجوع وان يغتنم الموت مطلقا لان الموت كفارة لكل مسلم
اى لذنوبه وتحفة من الله تعالى لكل مؤمن لعل الوجه فى ذكر المسلم مع الكفارة
وذكر المؤمن مع التحفة ان الاسلام والايمان وان اتحدا فى الحقيقة لكن
الاسلام فى الظاهر انقياد الظاهر والايمان انقياد الباطن فالمنقاد
باطنا اقرب اليه تعالى فالتحفة مناسبة للاقارب والمعارف واما الكفارة
فهى للعلاج فيكون للقريب والبعيد ومن الناس من يحب الموت اشتياقا

الى

الى الله تعالى لانه يحصل به الملاقاة كما قال عم من احب لقاء الله اى الموت
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فالاول اى محبة اللقاء
صفة المحبين والثانى اى كراهة اللقاء صفة من يخاف عقاب الله تعالى
على ذنوبه او صفة الكفرة ومن السنة ان يكثر ذكر الله تعالى حين يحضره
علايم الموت بل ان لا يشتغل فى ذلك الوقت بغيره فانه عم سئل عن افضال
الاعمال قال خطابا عاما مثل اعلم وغيره ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله تع
لان ذلك الوقت وقت يبوسة الفم واللسان فاذا انعم الله تعالى على احد
فى ذلك الوقت ليشتغل بكلمة التوحيد بالذوق والشوق فيرطب بها
لسانه فيموت بالايمان اللهم ارزقنا بحرمة نور الايمان وبحرمة الشهادة
فى شهد الله وبعزة نورك الاقدس يا نور النور ويا مدبر الامور برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم من السنة ان يوطن اى يمكن ويقرر نفسه للموت وقت
الاقبال اى التوجه الى ربه تعالى فيقلع من باب الافعال اى يمتنع بقلبه
عن الدنيا وما فيها يعنى يكفه عنها والاقلاع عن الامر الكف عنه وان
ينقطع بهمته عن الاسباب والاحباب بالكلية وان يتبرأ عن حوله
وقوته عطف تفسير لحوله وان يعتمد على فضل ربه تعالى وطوله اى قدرته
وقوته وعصمته اى حفظه وان يدعو الله تعالى بصدق قلبه وخلوص
سره اى يسئل عنه تعالى دهما دايما فى حياته ان يحفظ عليه عند انقطاعه

من الدنيا ما انعم عليه بمحض كرمه عند اتصاله بها وهو نور الايمان والتوحيد
وان لا يخطر من باب الافعال اى ان لا يخطر بباله ما عمل من خير وشر فان
ذلك يحجبه ويدفعه عن حسن الظن بربه تعالى وصدق الرجاء لفضله
فان اشد ما كان لابتهال الصحابة رض وتضرعهم عطف تفسير لابتهال
اى اشد تضرعهم فى ذلك الموطن اى وقت الموت الدعاء يعنى كانوا يدعون
الله تعالى على التضرع الاتم والاشد فى ذلك الوقت ليعطيهم ما يرجون
ويؤمنهم عما يخافون ودخل النبى ع م على شاب وهو يكيد الموت اى يقربه
او يلابس مشقته فقال له كيف يجدك قال ارجو الله واخافه اى ارجو منه
لطفه واخاف عقابه وعذابه قال لما اجتمعا اى الخوف والرجاء فى
قلب مؤمن فى هذا الموطن الا اعطاه ما يرجو وامنه مما يخاف اللهم
ارزقنا بحرمة نبيك يا اكرم الاكرمين ومن السنة قراءة سورة يس
عند المحتضر بصيغة المفعول اى من حضره اجله او ملائكة الموت او
اقاربه بظهور علايم الموت ثم عطف على القراءة قوله وحضور الصالحين
واهل الخير لما لا يخفى ولا يكره بالنصب بان المقدرة لما مر وبناء الفاعل
والمفعول اى ان لا يكره احد من المؤمنين شدة الموت على احد منهم فان
عايشة رض يقول لا اكره شدة الموت بعد موت النبى ع م حيث رأيت
عليه اثر الشدة فان الله تعالى ينزع اى يقلع عن العبد خطاياه تارة

بسقم

بسقم بفتحتين وبالضم وسكون الميم اى مرض وابطاء اى وتارة بتأخير
فى اعطاء رزقه وخوف اى واخرى بخوف فى حق دنياه او تشديد الموت
عليه كما مر من على كرم الله وجهه وان يطيب ببناء المفعول من باب
التفعيل اى وان يحضر الروايح الطيبة ما حول الميت فانه سيحضره
الملائكة اى ليحضرون والسين للتاكيد ومن السنة ان يرجو الخير لمن مات
على خير عمله بالا تبدل حال وان يخاف على من مات على سوء عمله ولكن لا يياس
عنه اى لا ينقطع الرجاء عن موته بالايمان وان يفرح بما يرى عليه من علائم
الخير والرحمة اى من علايمها وهو رشح الجبين اى عرق الجبهة وسجوم الدمع
بالسين المهملة والجيم اى سيلانه من ماء العين وانتشار المنخرين اى انفتاح
ثقبى انفه عند النزع المنخر بوزن المجلس ثقب الانف وقد يكسر الميم
وان يغتم باعلام العذاب الظاهرة عليه وهو خمود اللون بالخاء المعجمة
تغير لون الوجه وذهاب نوره وافراد الضمير فيه وفيما قبله باعتبار المخبر
وغطيط كغطيط المنخنق اى صوت كصوت من يوخذ عنقه بالشدة
يعنى ما يقال له بالتركى خرلمق وتربد الشدقين اى حصول الزبد فى طرفى الفم
يعنى اغزى كپكلنمك فانه كل منها من عذاب الله تعالى نعوذ بالله من ذلك
وان يكره للمختلط من باب التفعيل اى المفسد موت الفجاءة اى المفاجاءة
فان النبى ع م قال موت الفجاءة رحمة للمؤمنين وحسرة للمنافقين وعذاب للكافرين

القائل

وان لا يكره الطاعون لاحد من المؤمنين اى لصالحهم وطالحهم احترازعن قول
انه شهادة للصالح دون الطالح ففى الحديث الطاعون شهادة لامتى و
رحمة لهم حيث لا قيد وهو اللايق بكرمه تعالى وهو ارحم الراحمين ورجز
بتقديم الراء المكسورة المهملة وتاخير الزاء المعجمة اى عذاب على الكفار
وان لا يفر من ارض بها الطاعون لما مر فى حديث عدوى ولا يقدم يجوز
من قدم من السفر ومن اقدم ومن صبر اى سكن فى ارض بها الطاعون صابرا
متوكلا محتسبا اى طالبا للثواب كان له اجر مثل اجر الشهيد ومن السنة
ان يلقن الميت اى يعلم من يقرب الموت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله بان يقولها نفسه على وجه التفهيم والتنبيه ليتنبه فيقولها
هو ايضا ويجوز ان يقول له قل ولكن من غير الحاح وابرام فانه ربما
يقولها وان لم يسمعها الملقن او يقولها بقلبه ويعجز عن تحريك لسانه
او يومى بشئ من جوارحه واعضائه وذلك يكفيه عند الله تعالى فانه
يعلم السر واخفى على انه يحتمله ان يقول من شدة الحال وضيق البال
لا اقول او يقوله ردا للشيطان او لغيره من الاحتمالات فيحصل سوء الظن
به ومن السنة ان يسترجع الانسان حين ينعى اليه اخوه او غيره ببناء
المفعول اى يخبر بخبر موت احد من الاقارب والاباعد ثم فسر الاسترجاع
فقال فيقول انا لله وانا اليه راجعون فقد كانت الصحابة رض يفعلون

لذلك

وان لا يتقدم علي[illegible] / فهو الطاعون [illegible]

كذلك ومدح الله تعالى قوما هذا دأبهم وعادتهم حيث قال جل وعلا وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وكذلك
الاسترجاع فى جميع ما يصيب المؤمن سنة قال النبى م يقول اذا
انقطع شسع احدكم اى شراك نعله فليسترجع فانه من المصائب
وطفى سراج النبى م فاسترجع فقيل يا رسول الله مصيبة بحذف حرف
الاستفهام قال نعم وكل شئ يوذى المؤمن فهو له مصيبة والسنة
لمن اصيب بولده ان يتوضأ ويصلى ركعتين ويحمد الله تعالى على ذلك
ثم يقول اللهم فصلنا ما امرتنا به فانجز لنا ما وعدتنا اى عطه لنا
حالا الانجاز مقابل التعليق اى استعنا بالصبر والصلوة كما امرتنا
حيث قلت جل جلالك يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة
ان الله مع الصابرين فانجز لنا ما وعدتنا من الرحمة والمغفرة ومن السنة
ان يقول حين يبلغه موت انسان اى موته مطلقا انا لله وانا اليه راجعون
اللهم ارفع درجته حال كونه فى زمرة المهديين واكتبه اى اكتب كتابه
فى العليين واخلفه على عقبه اى اجعل خليفة فى مكانه فى الغابرين
اى الباقين اللهم لا تحرمنا اجره اى اجر مصيبته ولا تضلنا اى لا تجعلنا
من الضالين بعده والسنة لمن اشتد به وجع المصيبة ان يتعزى

بمثله
اى يتصبر ويتسلى بمصيبة سيد الخلق فان احدا من امته لن يصاب
اى بمصيبة ذهابه من الدنيا فانها من اعظم المصايب والسنة ان يعجل
تغطية وجه الميت اى ستره وتغميض عينيه حين يشخص اى ينفتح ويتبع
الروح حين خروجه شوقا اليه والتشخص الشبه يبقى عند الشوق وليشد لحياه
اى منبتا لحيته يعنى يضم فمه ويسجى كله اى يستر كل الميت بثوب
وان يسرع فى تجهيزه وتكفينه فان النبى عم يقول اذا مات الميت غدوة اى
صباحا فلا يقيلن اى فلا يكونن وقت القيلولة الا فى قبره واذا مات
عشية اى بعد المغرب فلا يبيتن الا فى قبره ومن السنة ان يحسن كفن
الميت يجوز من باب الافعال والتفعيل ثم فسر الاحسان او التحسين فقال
فيتخذه من اطيب الثياب واشدها بياضا وان لا يتخذه من الثياب الفاخرة
اى العالية الثمينة فانه سيسلب سلبا سريعا اى سيبلى قريبا وقد اوصى
الصديق رض ان يكفن بثوبين غسيلين كانا عليه فى حياته وقال انهما
للمهل اى للقيح والصديد والتراب وقال اى الصديق ايضا ان الحى احوج
اى اشد حاجة للجديد من الميت واستحب بعض الكبراء ان يكفن فى
ثيابه التى كان يصلى فيها تبركا به ويستحب تجمير الكفن اى تطييبه
بمثل العود والعنبر والسنة فى غسله ما جاء فى الحديث ليغسل الميت ادنى
اهله اى اقربه اليه ان علم وان لم يعلم فاهل الامانة والورع من الاجانب

ومن السنة

ومن السنة ان يلحد للميت لحدا من باب فتح اى يجعل له شقا الى جانب القبلة ولا يشق
اى لا يجعل حفيرة فى وسط القبر ليوضع الميت فيه ففى الحديث اللحد لنا والشق
لغيرنا اى ممن قبلنا من اهل الاديان وان يحفر القبر عميقا الى مقدار نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاد فحسن وفى زين العرب والسنة جعله قدر قامة
رجل اذا مد يديه الى رؤس الاصابع واسعا كافيا له ولا يسوى من اللبن
لقوله عم اذا حفرتم قبرا فاوسعوا واعمقوا واعزلوا عن جيران السوء اى نحوه
عنهم والاولان من الافعال من باب الافعال والثالثة من باب ضرب وان يحد
القبر فى جوار اهل الخير فان الميت يتاذى بجار السوء كما يتاذى الحى به ومن
السنة تعزية المصاب اى من اصابه المصيبة وانه من حقوق الاسلام اى
من حقوق الحاصلة من جهته وفى الحديث من عزى مصابا فله مثل اجره
والتعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب
اى بالثواب الجزيل يعنى الكثير والتنبيه اليه ويصافح بالنصب بان المقدرة
لكونه معطوفا على المصدر اى يصافح المعزى بيده فان ذلك سكن
بفتحتين اى المصافحة سكن للقلب اى ما يسكن اليه ويطمئن به والسنة
للمصاب ان يستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان النبى عم
امر بذلك لعل الوجه انه اعتراف بالعجز وبانحصار القوة والتقوية لله
العلى العظيم فيقويه ويعطيه الصبر بلطفه العميم وصورة التعزية

بحسنة

المرضية ما عزى به النبي عليه السلام معاذا عن ابنه الذي مات من محمد رسول الله
بدل من الموصول او الصلة او خبر محذوف ومفعوله اي هو هذا القول او اعنيه
ومعناه الاصلي هذا كتاب صادر من محمد رسول الله متوجه او ذاهب الى معاذ
بن جبل ويجوز انتصاب العاملين المقدرين على ان يكون الظرف حالا اما بعد
اي بعد بيان انه من من الي من فان اموالنا واولادنا واهالينا من مواهب الله تعالى
الهنيئة باظهار الهمزة بعد الياء وبقلبها ياء وادغام الياء الاصلية فيها
مثل الخطيئة وفي مختصر الصحاح كل امر اتى بلا تعب فهو هنيئ اي من العطايا
الآتية من الله تعالى بلا تعب منا وعواريه المستودعة من استودعه وديعة
استحفظه اياه والعواري جمع عارية اي ومما اعطاه لنا على سبيل العارية
وامرنا بحفظه عن الاضاعة تمتع اي تنتفع بها انتفاعا منتهيا
الى ايام معدودة قليلة ثم يقبضها الى اجل معلوم حال من مفعول يقبض
اي منتهيا انتفاعنا بها او منتهيا مدتها الى الوقت المعلوم المقدر فحقه
في ذلك اي فحق الله تعالى علينا في اعطائها ايانا على الوجه المذكور الشكر
اذا اعطى والصبر اذا ابتلى مبنيا للفاعل اي ان نشكر اذا اعطاها ايانا
ونصبر اذا ابتلانا بفراقها وقد كان ابنك من مواهب الله تعالى الهنيئة وعواريه
المستودعة فقد متعك اي جعلك متمتعا ومنتفعا به حال كونك في سرور
وغبطة اي حسن حال ثم قبضه قبضا موصلا الى اجر وحسنة فلا تجزع

فيحبط

فيحبط اي فانه يحبط جزعك اجرك فانه لو كشف عن ثواب مصيبتك لصغرت
عليك مصيبتك بالنسبة الى ثوابها فتنجز من باب التفعيل اي استنجح موعود الله
يعني اطلب الظفر بما وعده في المصيبة من الاجر والثواب بالصبر والسلم
بالفتح والكسر اي الاستسلام والانقياد وفي الحديث لما توفي ببناء المفعول
اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا قائلا ان في الله اي في حكمه وتقديره
او ان عند الله عزاء اي تسلية وتسكينا من كل مصيبة وخلفا اي بدلا
من كل هالك ودركا بالفتحتين اي ظمانا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا
تقديم المعمول فيهما للحصر والتوكيد فكانه قيل والله اعلم فان مات نبيكم فالله
ربكم هو حي لا يموت فلا تعتمدوا الا على الله تعالى ولا ترجوا الا منه فان
المصاب في الحقيقة من حرم ببناء المفعول اي منع الثواب فصار محروما
من ثواب المصيبة لعدم الصبر والتسليم لا من اصيب بمصيبة وصبر عليها
ومن السنة ان يتوقى اي يتحفظ رسوم اهل الجاهلية من شق الجيوب وضرب
الخدود جمع خد وهو صفحتا الوجه وحلق الشعر اي شعر الرأس كله كما هو
عادة العرب عند المصيبة وبعضه كما كان عادة العجم وفي الحديث الضرب
على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر وفي الحديث ان النياحة يعني ما يقال
له بالتركي صغوصا عمل من عمل اهل الجاهلية ولا تحضروا ولا تستمعوا النائحة
فان النائحة والمستمع اليها في لعنة الله تعالى وان لا يذكر من فضايل الميت

ما قال
شيئا فان الملك يهزه اى يحركه فى قبره عند ذلك فيقول اكنت كذا اى مثل
هذا كان ممن يرضى ويفرح اذا قيل له ذلك فى حياته ولكن لا بأس بالبكاء عليه
رحمة له وشفقة عليه وتحزنا اى احترانا واتصافا بالحزن لما هو فيه من
السؤال والعقاب فانه صلعم بكى لابنه ابرهيم وقال القلب يحزن والعين تدمع
ولا نقول نحن ما يسخط الرب اى ما يكون سببا لسخطه ومن السنة ان يشهد
لمن مات من اهل القبلة بالخير والايمان فيقول هو من اهل الخير والايمان فان الله تعالى
ربما يقبل شهادتهم فيه اى فى حقه ويغفر له ما لا يعلم الناس منه من
ذنوبه المخفية فان الملائكة شهداء الله تعالى فى السماء والمؤمنون شهداء
الله فى الارض يقبل شهادتهم لعباده من اهل الارض والشهداء على وزن
العلماء جمع شاهد ومن السنة ان يغتنم غسل الميت بفتح الغين اى ان يغسله
فان من معالجة جسد خال عن الروح لموعظة بليغة المعالجة المزاولة
والممارسة وفى الحديث من غسل ميتا وكفنه وحنطه كلاهما من باب
التفعيل اى جعله فى كفنه وجعل الحنوط اى الطيب المعروف على رأسه
ولحيته وصلى عليه ودلاه فى حفرته اى اوقعه فى قبره ووضعه فيه
ولم يفتش عليه ما رأى منه من السوء والعيب يعنى والله اعلم لم يعيبه
فلم يقل لم فعل هذا ولم لم يفعل هذا وفيه عيب فلانى بل يستر الكل ولا
يقول لاحد خرج من خطيئته كا بنا مثل يوم ولدته امه فيه فالاولى

ان اليوم

ان اليوم منون والجملة بعده صفته بحذف العائد وان جاز اضافته اليها
والسنة فى حق الشهيد ان لا يغسل ولكن يدفن بكلومه جمع كلم بمعنى الجراحة
اى بجراحاته ودمائه وثيابه التى قتل فيها الا الفرو والحشو فانهما
ينزعان عنه امر ببناء الفاعل اى لانه امر بذلك سيد الخليقة الى الخلائق
فى قتلى احد جمع قتيل اى فى الذين قتلوا فى غزوة احد وفى غيرهم ومن السنة
اتباع الجنازة للصلوة عليه وهو من حقوق الاسلام وانها اى الجنازة
او اتباعها وتانيث ضميرها باعتبارها مذكرة للآخرة وان يتبع الجنازة
اى يمشى خلفها ولا يتقدمها يقال تبعه من باب علم اذا مشى خلفه او مر به
فمضى معه وكذا من باب الافتعال وقد يكون من باب الافعال كذلك مثل
قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب والجنازة بالفتح
الميت وبالكسر ما يوضع هو عليه ففى الحديث فضل الماشى خلف الجنازة
على الماشى امامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع فالماشى خلفها
افضل لانه اوعظ ولكن لا بأس بالمشى امامها ولا يتقدم الكل ومن السنة
ان يأخذ الحامل بجوانبها الاربع ساعة ينبغى ان يكون مقدار الساعة
عشر خطوات من كل جانب ليدخل تحت قوله عم من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت له اربعين كبيرة ثم اى بعد اتمام اربعين خطوة يدعها
ان شاء ويأخذ الآخر فظهر معنى قوله وفى الحديث من حمل قوايم السرير

اى الجنازة بكسر الجيم الاربع صفة القوائم بمعنى الجوانب ايمانا اى تصديقا
بما وعد له من الثواب واحتسابا اى طلبا لذلك الثواب حط الله تعالى عنه
اربعين كبيرة ومن السنة ان يقوم للجنازة بالكسر وان كان عليها كافر لقوله
الموت فزع اى ذو فزع وخوف ومن قبيل رجل عدل فاذا رايتم الجنازة فقوموا
خوفا واضطرابا لان الموت محل ينبغي ان يضطرب من راى الميت عيانا ولا
يثبت على حاله وقولوا هذا ما وعدنا الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما هذا القول مستحب حسن لكن
القيام لها عند الجمهور مكروه وانفرد باستحبابه صاحب التتمة للاحاديث
الصحيحة فيه قال الجمهور تلك الاحاديث منسوخة كذا في زين العرب وان
يستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة وان لا يتكلم بشيء من امر الدنيا
وان لا يضحك فان ذلك يقسي القلب وان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان الله
يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر
العباد بالموت والفناء وان لا يرفع صوته خلفها بشيء من التسبيح والتهليل
وغيرهما من الادعية والاثنية فانه اى ذلك اليوم شبيه بيوم الحشر في
ظهور حكم الله تعالى وعدم تاثير قدرة احد وكلامه وقد قال الله تعالى
في حق ذلك اليوم وخشعت الاصوات للرحمن اى خضعت له للخوف
منه تعالى فلا تسمع الا همسا ويؤيده ما قيل يكره الصوت بالذكر في تشييعها

لان فيه

لان فيه موافقة لاهل الكتاب وان يجعل الجنازة نصب عينيه اى منصوبا
لهما فلا ينظر بهما الا اليه فانها عظة اى موعظة وعبرة وتذكرة تذكره
ان يقع عليه الموت ايضا وكان كبراء الناس يشهدون الجنازة اى يحضرونها
فيظلون اى يصيرون محزونين اياما يعرف اثر ذلك منهم فيها ومن
السنة الاسراع بالجنازة اى المشي على السرعة ملتبسين بها ففي الحديث
اسرعوا بالجنازة فان تك بحذف النون اى فانها ان تكن صالحة من
قبيل ذكر المحل وارادة الحال اى ان يكن من عليها صالحا فخير مبتدا خبره
محذوف قبله اى فحاصل امامه خير من حسن الحال وطيب المقام يقدمونها
اى الجنازة اليه اى الى ذلك الخير ففي الاسراع سرعة الوصول اليه وان تك
سوى ذلك فشر اى فهي شر تضعونه عن رقابكم فتخلصون عنه سريعا
ويستحب قراءة فاتحة الكتاب عند راس الميت وقراءة فاتحة البقرة يعني
اولها الى قوله تعالى واولئك هم المفلحون عند رجليه ويكره ان يستقبل
الرجل ليس المراد به الاحتراز عن المراة بل يكره لها ايضا ان تستقبل جنازة
الكافر بوجهه ففي الحديث ان بين يديه شيطانا بيده شهاب اى شعلة
من نار فربما يضر المستقبل فلا بد من الاحتراز والسنة في الصلوة على
الميت تخليص الدعاء له بالخير والفلاح اى تخصيص دعائه بهما بدون
قراءة الفاتحة معه خلافا للشافعي واخلاص دعائه حال كونه بهما

او تخصيص الدعاء بهما له بعد التعميم كما هو المتعارف ويدل على الخير قوله
وان يشفع له ان كان ذا هفوات اى زلات يعنى ان كان بالغا لانه لا يخلو
من الزلات والا فيدعو بان يكون الميت له فرطا وذخرا وشافعا مشفعا
وان يتبرك به اى بالدعاء على الميت فى آخر عهده اى آخر عمره ان كان الميت صالحا
وينوى فى ذلك اى يكون نيته فى الدعاء والشفاعة له توديع المرتحل الى
دار البقاء وفى الحديث ان اول ما يجازى به العبد ببناء المفعول اى ما يعطى
به الجزاء والعوض ان يغفر لمن شهد جنازته ويستحب ان يكون عدد المصلين
عليه اربعين رجلا ففى الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا اى لا يجعلون شيئا من الاشياء شريكا له
الا شفعهم الله تعالى فيه اى قبل شفاعتهم فى حقه والسنة فى اتباع
الجنازة ان لا يرجع حتى يفرغ ببناء المفعول اى يقع الفراغ من دفنه ففى
الحديث من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى دفنها فله قيراطان
القيراط فى الاصل نصف دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم واما
المراد منه هنا ما بينه بقوله عم اصغرهما مثل احد اى لو صور جسما وعلى هذا
فان رجع قبل الدفن فليرجع باذن اهله فقد امر بذلك اى بالرجوع باذن اهله
رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة ان يقعد بعد وضع الجنازة على القبر
اى بعد وضعها عن اعناق الرجال على طرف القبر قبل وضع الميت فى اللحد وفى

فتاوى

فتاوى قاضيخان واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع
عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام مخالفة
لاهل الكتاب فانهم يقومون والسنة فى دفن الميت ان يوجه نحو القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك يعنى هو ضيفك نزل عندك وانت خير منزول به
اى والحال انك خير من نزل عنده الضيف وخلف بتشديد اللام وكذا فيما
بعده اى ترك الدنيا وراء ظهره اى خلفه ووراء بمعنى الخلف كذا فى المختصر
اللهم ما قدم عليه اى على ما خلفه وراء ظهره خيرا له مما خلفه وراء
ظهره والحقه من باب الافعال اى اجعله لاحقا بنبيك محمد صلعم ويقول
ايضا اللهم اياك استودعه اى استحفظه واطلب منك حفظه
حفظ الوديعة يا رب العالمين فاجره اى خلصه من النار ومن شر
الشيطان ومن شر ما خلقت مطلقا اللهم افتح ابواب السماء لروحه
وثبت عند المسئلة اى عند سؤال المنكر والنكير منطقه اى كلامه يعنى
احفظه عن الخطاء وسهل جواب مسئلتهما والمنطق بوزن المجلس
الكلام وجاف الارض من باب المفاعلة اى ابعدها عن جنبيه ولا
تجعلها ضيقة عليه يعنى وسع قبره وكان يقال فى الزمان الاول عند
اخذ المسجاة بالجيم المعجمة ما يقال له بالتركى كوك لحتى التراب اى لاجل

صبه

في القبر وفي بعض النسخ يحيّي بصيغة الفعل من باب رمى اي حال كونه
حاثياً له فيه فينبغي ان يقال الآن ايضاً ولعل المرة بسم الله وفي ا لله
الملك لله وفي الثانية القدرة لله وفي الرابعة العزة لله وفي الخامسة
العفو والغفران لله وفي السادسة الرحمة لله ثم يقرأ هذه الآية
كل من عليها فان اي من على الارض ويبقى وجه ربك اي ذاته ذو الجلال
والاكرام ويقرأ هذه الآية ايضاً منها اي من الارض خلقناكم وفيها
نعيدكم بعد الموت ومنها نخرجكم تارة اخرى اي يوم الحشر ويستحب
ان يقرأ على المقابر قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا بعد الموت
قل بلى وربي اي وحق ربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله
يسير ثم يقول بعد قراءة هذه الآية اشهد ان الله يحيي ويميت
تصديقاً بقدرته على الاحياء والاماتة او ايماناً بالبعث اعوذ بالله
من شر ما بعد الموت من عذاب القبر وما بعده قال وهب بن منبه قال
هذا اي هذه الآية مع ما بعدها في مقبرة المسلمين كتب الله تعالى بعدد كل
ميت مدفون في الارض حسنة ويستحب قراءة هذا الدعاء ايضاً
على المقبرة الحمد لله الذي لا يبقى كل شيء الا وجهه اي الا ذاته ولا يدوم
الا ملكه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاً واحداً احداً
فرداً وتراً لم يتخذ صاحبة اي امرأة ولا ولداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد

جزا

جزى الله محمداً النبي عنا اي جعل له جزاءً وعوضاً عن جهتنا لما كان
سبباً لوجودنا وهدايتنا وسائر ما لنا من النعم ما هو اي محمد النبي ع م
اهله ومستحقه من احسن الجزاء ويستحب عند دفن الميت قراءة هذه
السور السبع وهذا الدعاء وكذا يستحب قراءتها عند المرضى جمع
مريض فالسور السبع هي الفاتحة والمعوذتان بكسر الواو وتشديده
اي سورة الفلق والناس وسورة الاخلاص وآية الكرسي وشهد الله
الى قوله وترزق من تشاء بغير حساب فالاولى كان ذكرهما اولاً كغيرهما
ولكن لم يذكرهما تسامحاً ولعل ذكرهما بعد الاخلاص قبل تمام تعداد
السور لمناسبتهما لسورة الاخلاص في ذكر اوصافه تعالى وتوحيده
واذا جاء نصر الله وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه في ليلة القدر
واما الدعاء فهذا اللهم اني اسئلك باسمك العظيم الذي هو قوام الدين
اي ما ينتظم ويقوم به واسئلك باسمك الذي ترزق به العباد هذا الفعل
وكل ما بعده غير قوله قامت بالخطاب واسئلك باسمك الذي قامت به
السموات والارض واسئلك باسمك الذي تحيي وتميت به الموتى واسئلك
باسمك الذي اذا سئلت به اي قيل لك بحقه وبحرمته اعطيت المسئول
واذا دعيت به كذلك اجبت اي تقبل دعوة الداعي رب جبرائيل وميكائيل
واسرافيل بديع السموات والارض بدل من رباً ومفعول محذوف وكذا قوله

ذا الجلال والاكرام اللهم اعاده للبعد صلة الجملة الانشائية منصوبة المحل
بانه مفعول اسئلك الاول وما عطف عليه اى اسئلك ان تصلى او ان
مفعول اسئلك محذوف وقيل اللهم الثانى بقرينة ما بعده لتوكيد الطلب
اى اسئلك ذكر كلمة ان تصلى على محمد وعلى آل محمد اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد او لا ليكون وسيلة الى قبول هذا الدعاء واغفر لنا وارحمنا واياه
اى الميت برحمتك يا ارحم الراحمين والسنة بعد دفن الميت ان يتصدق
ولى الميت قبل مضى ليلة الاولى بشئ مما تيسر له وان قل اذ وجد وان لم
يجد شيئا فليصل ركعتين يقرأ فى كل ركعة منهما بفاتحة الكتاب
وآية الكرسى وسورة التكاثر عشر مرات والظاهر ان هذا قيد لسورة
التكاثر واما فى الفاتحة وآية الكرسى فيكفى فيهما القراءة مرة مرة
فاذا فرغ من الصلوة قال اللهم صليت هذه الصلوة وتعلم ما اردتها
اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت بذكر اسمه واذا فعل ذلك فان الله تعالى
يعطيه اى الميت بكرمه ثوابا جزيلا اى كثيرا ونورا يرفع ظلمة قبره
وحسنة ودرجة وشفاعة اى يقبل شفاعة ذلك المصلى فى حقه
او يعطيه مرتبة الشفاعة فيشفع لمن يريد من العصاة فيقبل
شفاعته ويستحب ان يتصدق عن الميت بعده اى بعد مضى الليلة الاولى
او بعد دفنه الى سبعة ايام لان الميت وان كان طيب الحال لا يخلو عن

وحشة

وحشة ما فى اوايل الوصول الى الآخرة والدخول فى القبر حتى يعتاد ذلك
فربما يتسلى ويحصل له الانس بما يعود اليه منافع الصدقة والله اعلم
بحقيقة الحال ويستحب ان يتخذ اى يصنع طعاما لاهل الميت اى
يستحب للجيران والاقارب ان يصنعوا ويطبخوا طعاما ليأكل اهل
بيت الميت فانه عم لما اصيب حمزة اى استشهد قال لاهله اصنعوا
لاهله اى لاهل حمزة طعاما فانهم فى شغل عن تهيئة الطعام لانفسهم
قيل له عليه السلام الست نهيت عن ذلك اى صنع الطعام لاهل البيت
قال انما نهيت عن الريا والسمعة اى ما نهيتا الا عن ان يصنع ليراه الناس و
يسمعونه لا عن ان يصنع للاحتياج اليه فى نفس الامر ويكره اتخاذ الالواح
المكتوبة فيها مناقب الميت وفضايله على القبور متعلق بالاتخاذ اى
وضعها ونصبها عليها فانها اى الالواح المكتوبة لا تغنى عنه شيئا اى لا
تفيده فايدة ما وانه ربما يعذب بذلك اذا رضى كما كان يعذب بذكر فضايله
ومناقبه بعد موته اذا كان يرضيها فى حيوته ممن خاطبه بها واما اذا
كان المكتوب فى الالواح القرآن او اسم الله تعالى او اسم رسوله او شيئا من
الادعية فانما يكره مخافة ان يبول عليها الكلب وغيره من الحيوانات
كذا فى زين العرب ويكره تطيين القبور وتجصيصها اى بناؤها واحكامها
بالطين والجص وتسويتها بهما داخلا وخارجا لان القبور ليست بمقام

عليه وسلم
الاحكام والزينة ويكره ان يبنى عليه اى القبر مسجد يصلى فيه وقال صلى الله
لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تمشوا عليها
ولا تصلوا اليها ولذلك قال ويكره ايضا ان يضرب عليه فسطاط وهو
فى الاصل بيت من الشعر والمراد بعمه وما يكون من الكرباس او يبنى عليه قبة
اى شئ كان يقام فيه استينافا جواب عما يقال لاى شئ يضرب او شئ يقام
فيه اى فى كل من الفسطاط والقبة ولذلك قال عطفا على ذلك المعنى
او ليظل القبر من باب الافعال اى ليكون ظلا عليه ويكره الكل فانه اى
انما يظل الميت عمله لا ما يضرب و بنى على قبره ولكن لا بأس باعلام المقابر
بكسر الهمزة اى بجعلها معلومة بعلامة يعرف بها انها قبور فيدعى
لاهلها ويحترز عما نهى فى حقها من المذكورات وقد اباح السلف البناء
على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين ليزورها الناس ويستريحوا
اليها بالجلوس على البناء الذى على قبورهم مثل الرباطات والمساجد ويكره
الجلوس عليها لقوله عم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ولقوله عم ان الميت يتاذى مما يتاذى
منه الحى ولكن قيل المنهى عنه القعود لبول او غايط وعن على رض انه كان
يتوسد القبر وكان ابن عمر رض يجلس عليه وقيل المراد ملازمة القبور و
اتخاذ المساكن فيها كذا فى زين العرب فيفهم منه معنى قوله يقام فيه

ومن سنة

ومن سنة الاسلام زيارة قبور المسلمين فان النبى عليه السلام قال انى كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا اما بالفتح اى هذيانا او بالضم اى اثما
وفحشا من الكلام كذا كلا المعنيين فى مختصر الصحاح هذا ولكن القول قد يكون كناية
عن الفعل فعلى هذا يحتمل ان يكون معناه لا تفعلوا هجرا اى فراقا عن زيارتها وكان يزور
قبر اقربائه من المؤمنين بل من الكافرين فانه روى عنه عم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله
تعليما ان حقوق الوالدين لا تترك وان كانا كافرين وغير ذلك اى قبر غير الاقرباء منهم
فهى سنة فى حق الرجال واما فى حق النساء فروى انه عم لعن زوارات القبور وقيل انه كان
قبل ان يرخص فى زياراتها ومنهم من كرهها للنساء مطلقا لقلة صبرهن وكثرة
جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه كذا فى زين العرب والسنة فى
زيارة القبر ان يبداء فيتوضأ ويصلى ركعتين يقراء فى كل ركعة منها فاتحة الكتاب
واية الكرسى مرة وسورة الاخلاص ثلثا وان يجعل ثوابها للميت ثم يمشى على هينة
اى على سكونته ووقاره فاذا بلغ المقابر قال عليكم السلام بصورة الرد بالواو
وبدونه كذا عنه عم لكنه قال ذلك على عادة العرب لما روى عنه فى الصحاح
والحسان من المصابيح انه كان يسلم على اهل القبور كما يسلم على الاحياء ويأمر
بذلك كذا فى زين العرب يا اهل الديار جمع دار شبهت بدار الاحياء لاجتماع
الموتى فيها من المسلمين والمؤمنين تعميم الصالحين والطالحين من المؤمنين
رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين منا اى المتقدمين والمتاخرين

سلف

وفي مختصر الصحاح واستقدم وتقدم بمعنى مثل استجاب واجاب انتم لنا
ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون تعليق اللحوق بالمشية اما ان ان
بمعنى اذا والمراد باللحوق في الموافات على الايمان او للتبرك والتفويض او للتبرك
وزينة الكلام او لان اللحوق بخصوص المخاطبين غير يقيني كذا في زين العرب .
ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه اى بازائه لان زيارة القبور كزيارة اهلها
في حيوتهم فيستقبل بوجهه ويدنوا من القبر دنوه منه في حياته ويقرأ

سورة يس لما روى عنه عم من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم العذاب
وكان له بعدد من فيها حسنات او ما تيسر عليه من القرآن وقيل يقرأ الفاتحة
والاخلاص ثلث مرات ثم يسبح الله تعالى ويرجع وفي الحديث ما من عبد يمر
بقبر رجل كان اى المار يعرفه اى الرجل او بتعاكس الضميرين يعني كان بينهما
تعارف في الدنيا ويسلم عليه الا عرفه الرجل ورد عليه السلام وقيل يرد
عنه الملائكة لان الرد عبادة والموتى ممنوعون عنها وفي حديث اخر من مر
على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم وهب اجره للاموات
المدفونة فيها اعطى اجره بعدد تلك الاموات ويستحب قراءة سورة
يس على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور كانه رد على من انكر القراءة
على المقابر ومن السنة ان لا يطاء القبور حال كون الزاير في نعليه بل
اخرجهما فانه اى النبي عليه السلام كان يكره ذلك فيستحب ان يمشي الزاير في المقابر

حافيا

حافيا اى عاري الرجلين عن النعلين وغيرهما وان يدعو الله تعالى لهم ويستغفر
لهم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي في القبور في نعليه فامره
بخلعهما اى نزعهما ومن السنة ان لا يذكر ميتا من المسلمين الا بخير فانه عم
امر بذلك وقال لا تسبوا الموتى فانهم قد افضوا الى ما قدموا اى قد وصلوا
الى جزاء ما عملوا حسنا كان او سيئا يعني كما لا يجوز غيبة الاحياء لا يجوز
غيبة الاموات كذا في زين العرب وقال في حديث اخر لا تسبوا الاموات فتؤذوا به
اى بسبكم الاموات الاحياء المتعلقين بهم والحمد لله رب العالمين حمد الله تعالى
على نعمة توفيق الاتمام ثم لما كان وصول تلك النعمة بل جميع النعم بسببه
عليه السلام وكان آله معينين له في ذلك صلى عليه وعلى آله واراد بالآل
ما يعم الاصحاب فقال عطفا على الحمد والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله

الطيبين الطاهرين اجمعين فنحن نحمد على ما رزقنا اتمام الشرح للطالبين
ونصلي على حبيبه وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى جميع من تبعهم الى يوم
الدين فنسأل الله العظيم ان يجعلنا ممن آثر حبه على هواه وابتغى بذلك
قربه ورضاه . آمين

قد كتب هذا الشرح ابن الشروح
لاجل مولى السالكين فخر الشيوخ

عدد اوراق مكتوبة هذا الكتاب
٦
١٥

مصطفى ... رمضان
... الايمان
...
... الاحسان
٩٨٢

٣٤١

ح

سوختم از دست حریفان گوهر ناشناس سالها خرمهره را با در برابر کرده اند